حاشيه ذالى على الدرر

واح ١

٩٩٥٦

الفه نقد الدرر لاليه دريه كالغرر

الفه نقد الدرر لالي

هذا كتاب
منلا وانى على الدرر

قال النبي صلى الله عليه وسلم

المؤمن غر كريم والمنافق خب لئيم

الغر بكسر الغين وفتحها الذي لم يجرب الامور

والخب بفتح الخاء الخداع الخبيث

الغر بالكسر الذي قل تجاربه واعتنا ؤه بالامور

الدنيوية حتى يخدع بادنى تزدبه والخب بالفتح

والكسر الخادع الخبيث

قال عليه السلام انا مدينة الصدق وابو بكر بابها (رسس عتيك الكريمة) وانا مدينة العدل وعمر بابها (سعيد حيدركرا) وانا مدينة الحيا وعثمان بابها (سعيفها)
وانا مدينة العلم وعلي بابها فاذا لم يجمع الاربعة لم يستتم نظام مدينة وبين امته

كتاب الطهارة ٣ فصل باب التيمم ١٠ باب المسح على الخفين ١٢ باب دماء تختص النساء ١٤ باب تطهير الانجاس ١٥ فصل ١٥ كتاب الصلوة ١٦ باب الاذان ١٦
باب شروط الصلوة ١٦ من الخط الى الكعبة الخط ١٧ باب صفة الصلوة ١٨ باب فيما يجهر الامام وما لا يجهر ٢٠ باب الحدث في الصلوة ٢٢ باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها ٢٣
باب الوتر والنوافل ٢٤ باب ادراك الفريضة ٢٥ باب قضاء الفوائت ٢٥ باب صلوة المريض ٢٦ باب الصلوة على الدابة ٢٦ باب الصلوة في السفينة ٢٦
باب المسافر ٢٦ باب الجمعة ٢٦ باب العيدين ٢٧ باب صلوة الكسوف ٢٧ باب صلوة الاستسقاء ٢٧ باب صلوة الخوف ٢٧ باب الصلوة في الكعبة ٢٧ باب سجود السهو والشك ٢٨
باب سجود التلاوة ٢٩ باب الجنائز ٢٩ باب الشهيد ٣٠ كتاب الزكوة ٣١ باب صدقة السوائم ٣٢ باب زكوة المال ٣٢ باب العاشر ٣٣ باب الركاز ٣٣ باب العشر ٣٤
باب المصارف ٣٤ باب الفطر ٣٤ كتاب الصوم ٣٤ باب موجب الافساد ٣٥ فصل ٣٦ باب الاعتكاف ٣٦ كتاب الحج ٣٧ باب القران والتمتع ٣٨ باب الجنايات ٣٨ باب محرم احصر ٣٩
كتاب الاضحية ٣٩ كتاب الصيد ٤٠ كتاب الذبائح ٤٠ باب المغنم وقسمته ٤١ باب استيلاء الكفار ٤١ باب المستامن ٤٢ باب الوظائف ٤٢ فصل في الجزية ٤٣ باب المرتد ٤٣
باب البغاة ٤٣ كتاب احياء الموات ٤٤ فصل ٤٤ كتاب الكراهية والاستحسان ٤٤ فصل ٤٥ فصل ٤٥ فصل ٤٥ فصل ٤٥ فصل ٤٥ كتاب النكاح ٤٦ باب الولي والكفو ٤٩ باب المهر ٥٠
باب نكاح الرقيق والكافر ٥٢ باب القسم ٥٣ كتاب الرضاع ٥٤ كتاب الطلاق ٥٤ باب ايقاع الطلاق ٥٥ باب التفويض ٥٩ باب التعليق ٦١ باب طلاق الفار ٦١ باب الرجعة ٦٢
باب الايلاء ٦٣ باب الخلع ٦٤ باب الظهار ٦٥ باب اللعان ٦٦ باب العنين ٦٧ باب العدة ٦٧ فصل ٦٨ باب ثبوت النسب ٦٩ باب الحضانة ٧٠ باب النفقة ٧٠

كتاب العتاق ٧٢ — باب عتق البعض ٧٤ — باب الحلف بالعتق ٧٧ — باب العتق على جعل ٧٧ — باب التدبير ٧٨ — باب الاستيلاد ٧٩ — كتاب الكتابة ٧٩

باب تصرف المكاتب ٨٠ — باب كتابة العبد المشترك ٨١ — باب الموت والعجز ٨١ — كتاب الولاء ٨٢ — كتاب الايمان ٨٢ — باب حلف الفعل ٨٤ — باب حلف القول ٨٧

كتاب الحدود ٨٧ — باب الوطء الذي يوجب الحد أو لا ٨٨ — باب شهادة الزنا والرجوع عنها ٨٨ — باب حد الشرب ٨٩ — باب حد القذف ٨٩ — فصل في التعزير ٨٩

كتاب السرقة ٩١ — فصل ٩١ — باب قطاع الطريق ٩٢ — كتاب الاشربة ٩٣ — كتاب الجنايات ٩٣ — باب ما يوجب القود وما لا يوجب ٩٣ — باب القود فيما دون النفس ٩٤

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته ٩٥ — باب الديات ٩٥ — فصل ٩٥ — فصل ٩٥ — باب ما يحدث في الطريق وغيره ٩٦ — باب جناية البهيمة والجناية عليها ٩٦

باب جناية الرقيق ٩٦ — فصل في جناية العبد والامة قيمته ٩٦ — باب القسامة ٩٧ — كتاب المعاقل ٩٧ — كتاب الاباق ٩٨ — كتاب المفقود ٩٨ — كتاب اللقيط ٩٨ — كتاب اللقطة ٩٨

كتاب الوقف ٩٨ — فصل ٩٩ — فصل ٩٩ — كتاب البيع ١٠٠ — فصل ١٠١ — باب خيار الشرط ١٠٢ — باب خيار الرؤية ١٠٢ — باب خيار العيب ١٠٣ — باب بيع الفاسد ١٠٤

باب الاقالة ١٠٦ — باب المرابحة والتولية والوضيعة ١٠٧ — فصل ١٠٧ — باب الربوا ١٠٨ — باب الاستحقاق ١٠٩ — باب السلم ١٠٩ — مسائل شتى ١٠٩ — باب الصرف ١١١

تذنيب ١١١ — كتاب الشفعة ١١١ — باب ما تجب فيه وما يبطلها ١١٢ — كتاب الهبة ١١٢ — باب الرجوع فيها ١١٣ — فصل ١١٥ — كتاب الاجارة ١١٥ — باب الاجارة الفاسدة ١١٦

باب ضمان الاجير ١١٧ — باب فسخ الاجارة ١١٨ — مسائل شتى ١١٨ — كتاب العارية ١١٨ — كتاب الوديعة ١١٩ — كتاب الرهن ١١٩ — باب ما يجوز رهنه والرهن به أو لا ١٢٠

باب رهن يوضع عند عدل ١٢٠ — باب التصرف في الجناية في الرهن ١٢١ — كتاب الغصب ١٢١ — كتاب الاكراه ١٢٣ — كتاب الحجر ١٢٣ — كتاب المأذون ١٢٤ — كتاب الوكالة ١٢٥

باب الوكالة بالبيع والشراء ١٢٦ — فصل ١٢٧ — باب الوكالة بالخصومة والقبض ١٢٨ — باب عزل الوكيل ١٢٩ — كتاب الكفالة ١٣٠ — فصل ١٣٥ — كتاب الحوالة ١٣٥ — كتاب المضاربة ١٣٦

باب المضارب يضارب ١٣٧ — كتاب الشركة ١٣٧ — فصل في الشركة الفاسدة ١٣٨ — كتاب المزارعة ١٣٩ — كتاب المساقاة ١٣٩ — كتاب الدعوى ١٤٠ — باب التحالف ١٤٢ — فصل ١٤٢ — باب دعوى الرجلين ١٤٢

باب دعوى النسب ١٤٣ — فصل ١٤٤ — كتاب الاقرار ١٤٤ — باب الاستثناء وما بمعناه ١٤٥ — باب اقرار المريض ١٤٥ — فصل ١٤٦ — كتاب الشهادات ١٤٦ — باب القبول وعدمه ١٤٧ — باب الاختلاف في الشهادة ١٤٩

باب الشهادة على الشهادة ١٤٩ — باب الرجوع عنها ١٥٠ — كتاب الصلح ١٥٠ — كتاب القضاء ١٥٢ — كتاب القاضي الى القاضي ١٥٤ — مسائل شتى ١٥٤ — كتاب القسمة ١٥٥ — كتاب الولاد ١٥٦ — كتاب الوصية بالثلث ١٥٦ — باب العتق في المرض ١٥٧

باب الوصية للاقارب وغيرهم ١٥٧ — باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة ١٥٧ — فصل في وصايا الذمي ١٥٨

1

T. C.
MİLLİ [illegible]
RAGIP PAŞA [illegible]
MÜ[illegible]
SAYI: 374

انتقل الى ملك الفقير [illegible]
[illegible]

[illegible]

ثم انتقل الى ملك الفقير [illegible]

ثم انتقل الى ملك الفقير [illegible]
[illegible]

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو براغب
[illegible]

٤٧٤

RAĞIP P.
Ka. N.
469

الحمد لله والصلاة على نبيه وآله وصحبه اجمعين اما بعد فلما قرأ على الولد الاعز الاعجمي موهبة الله تعالى
من لطف الرباني محمد بن يحيى العوادي كتاب اللباب بالعرض مما فيه اخرجت شرحا لائقا بعلو حال
في حل كتبه شيئا فشيئا من دفع الشبهات وبيان المبهمات مع الاشارة الى ما فيه من زلل
الشارح وخلل الناسخ ثم قبل اتمامه نقله الى بياض الاوراق ثم اشتغل المرحوم الى رحمة الله الملك
الحق فلا اخر الى من كريم من نظر فيه ان يستغفر له ويدعو له ويعم بجميع المؤمنين والمؤمنات الاحيا
منهم والاموات انه مجيب الدعوات ❁ قال صاحب اللباب في صدر كتابه الباء للاستعانة والظرف
لغو الى المفهوم من الكشاف وغيره ان يكون تعلق الباء على المعنيين بمتعلق واحد
هو ابتدي او ما يقوم مقامه فجعل الظرف على تقدير الملابسة مستقرا وعلى تقدير الاستعانة لغوا
محل كلام وقد يعترض بانه على تقدير الاستعانة يكون ما بعد الباء مقصودا عليه ما قبلها فيكون بمنزلة
الصلاة والتسمية لتحقق تمامها اذا كان للملابسة واما على تقدير رجح في الملابسة ابتدا بسم الله فلا شك
بان الابتداء على وجه التبرك لان الباء متعلق بالتبرك على ما صرح به الشريف الجرجاني في حاشية
الكشاف قوله واضافة اسم الله تعالى ان كانت للاختصاص وضعا الى الاخر اي اضافة الاسم
الى ما بعده ان اريد بها افادة اختصاص الاسم بذاته تعالى المتصف بالصفات الجليلة بحسب الوضع
نعين لها لفظ الله لكونه مختصا للذات وضعا على سائر الاسما فانها اما غير مختصة به تعالى
او مختصة ولكن لا بحسب الوضع كالرحمن مثلا هذا ما وجد في النسخ المتداولة ورايت في نسخة هي
بخط المصنف بعد شرح هذا المحل واضافة اسم الله تعالى ان كانت للاختصاص في الجملة
يشمل الاسما كلها وان كانت وضعا للذات تعالى فعلى هذه النسخة يتضح المرام ويندفع
شبهة بعض ارباب الاعلام قوله فلا يدل على اتحادها كانه اشارة الى قولهم صفات
الله ليست عين ولا غير ولكن هذا في مفهوم الصفات دون ما صدقها لان عينية لفظ الاسم
للمسمى خارج عن حيطة العقل قوله لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع
فيمتنع ظاهرا ان الغلبة بالنظر الى نفس الوضع دون الاستعمال الا ترى ان لفظ الله
من الاسما الغالبة مع انه لا يجوز استعماله في غيره قال في الكشاف وحواشي ... كان من الصفات
الغالبة لم يستعمل في غيره عز وجل كما ان الله من الاسماء الغالبة قوله جريا على قضية الاصل

الباء للاستعانة اي الاستعانة الفاعل في صدور
الفعل عنه بمجروره كقولك كتبت بالقلم ...
شرح عوامل
الباء للمصاحبة اي لافادة كون ما بعدها مصاحبا
لما قبلها كقولك دخلت بثياب السفر ويعرف كون
للمصاحبة من صحة وقوع مع مكان الباء ...

الامر في كل امر ذي بال المراد بالامر المستنبط من الحديث المذكور الواقع على صيغة الخبر فان
الخبر اذا ورد لطلب الوجوب لئلا يلزم تخلفه عما اخبر به قوله فان الابتداء معتبر في العرف ممتدا
اذ الابتداء الحقيقي لا يمكن فيه اجتماع الشيئين قوله ولهذا لا يقدر الفعل المحذوف في
اوائل التصانيف ابتدي لكن بمعنى الابتداء العرفي حتى يصح ترتب قوله ولهذا على ما قبله
قوله لان فيه امتثالا فعلا لتخصيص لفظ الابتداء بالتقديم فتدبر قوله بحسب المعاني وهي النسب
والمجاز كالقلب قوله بحسب المتعلق وهو النعم قوله في مقابلة النعم غالبا بل كليا ان
كان في مقابلة نعمة القدرة على التصنيف قوله والتخصيص يستفاد من حمل لام الحمد على
الاستغراق فيه انه لا يلزم من حمل الاستغراق لجميع انحصار الجميع فيه الا يرى ان كون
زيد مستحقا لجميع الحيثيات في نفسه لا يوجب انحصار جميع الحيثيات فيه بخلاف ما اذا كان جميع
الحيثيات مختصة له فانه يوجب الانحصار واما ما وقع في مغني اللبيب فهو ان جميع لام
الاختصاص على اللام الاستحقاق والتمليك اذا احتمل لهذه المعاني فانه قال بعضهم ينبغي
ان يكون الاختصاص غير ذكر المعنيين الاخيرين ويمثل بالامثلة المذكورة او نحوها وترجيحه
ان فيه تقليلا للاشتراك انتهى وان شئت فراجع الى بحث اللام منه قوله عقد صلوة بالفتح
ثنية الصلاء بمعنى منبت الذنب من الفرس وغيره قوله استعيرت للمضمار المضمار بكسر الميم
وسكون الضاد المعجمة بمعنى الميدان وفيه انه لا حاجة الى جعله استعارة فان معناه
الحقيقي ايضا يناسب المقام بتشبيه العالمين المتفقين بالافراس المجتمعة للسباق في مضمار
اليهم كما يضاف المشبه به الى المشبه في قوله لجين الما قوله حلية العالمين الحلية بكسر
الحاء المهملة والياء المثناة بمعنى الزينة لكن كان حلية الكلام بان اصبغت من الصبي في
الحلية بالباء الموحدة اليهم كما وقع في ديباجة التوضيح على الحاجي على الناظم قوله في
تهذيب الطاهر للاعمال اي الحلية بالياء المثناة قوله وظهر من نعمة الفهم المستمر في طرق
تعالى وفيه من الاستعارة بالكناية ما لا يخفى بان يشبه المعرض من القاصد لحصر الله بالعابد
الساجد فيكون ذكر التطهير والتيمم تخييلا واثبات مسح الانف على ارض الذلة
ترشيحا فتدبر قوله اضافة الانف اليه لادنى ملابسة وفيه انه يحتمل ان يكون الابتهال
استعارة بالكناية عن المراد المتذلل واثبات الانف له استعارة تخييلية والجمع ترشيحا
فتدبر قوله على ارض الذلة متعلق بمسح اي مسح انف الابتهال والجبين واضعا
لهما على ارض الذلة قوله عن انجاس الى اخره اضافة الانجاس الى الانجاس من قبيل لجين الماء
او من قبيل اضافة الخاص الى العام بان يكون المراد بالانجاس الخفي الصفات الذميمة

المصنف

مطلقا ولا تجانس بالجيم الصفات المهلكة من المواقف ككلام الشارح قوله العائفين من العفة
بمعنى المنع فيكون قوله الحارجين صفة كاشفة للعائفين قوله والوجدانيات الشرع ان
الاحكام الشرعية نوعان اعتقادية وعملية وما عداهما من فروعهما قوله من العبارة والاشارة
والدلالة والاقتضاء والاستدلال اذا استفيد مفهوم من المنطوق بان يكون مسوقا له فهو
بعبارة النص والا فان لم يتوقف صحة النص عليه فهو بالاشارة وان توقف فبالاقتضاء وان
استفيد من المفهوم اللغوي بان يكون حكم المنطوق موجودا في الشيء الاخر فهو الدلالة
قوله الم يظهر من الضمير المجرور راجع الى الصحابة اي حين المجتهدين المستنبطين على
التخريج ما لم يصل من الصحابة رواية قوله الى انواع العبادات الخمس اي التي بني الاسلام عليها
من الصلوة والصوم والزكاة والحج والجهاد قوله تعالى من الله اي على تقدير تخفيف
اللام بحذف حرف العلة من اخره الفناء بالكسرة على لغة الناس ككذلك ويا اما قرئ يوم
التناد بتشديد الدال فهو من التنعيد بمعنى التفرق فعلى يوم التناد ظرف لينل المراد
قوله لطائفة الضمير لعلم الفقه قوله من قبيل الاسناد المجازي اي اسناد السعي الى
الزمان وكذا اسناد الرجي اليه فان السابق والراجي هو الله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن
الله رمى قوله مهامه المعارف من قبيل لجين الماء تشبيه الحركة الفكرية بالحركة الاينية
قوله سمي به الصحراء تفاؤلا لان المفاوز منها لاشغال قوله المعهودة صفة البقية وصفتها
بالكعبة عطية من الله تعالى بعد ذلك المرض المهلك وفي التعبير بالخلاصة نوع اشارة اليه
ايضا قوله الشريفة اللطيفة من قبيل الصفة والنشر اي المرتب منها فان الشرف منها للتعبد
لكونه منشا عن تعجيل الانتفاع والانجلاء والطافة منها للانشاء انه كلون مشعرة للحفظ قوله
محقوقا ما قبله وما بعده صفة لقوله شيئا ويحتمل ان يكون احوال مترادفة او متداخلة قوله
حالات الاملام بمعنى النزول قوله من مقام الايفاق بمعنى الايجاب قوله ولا يخفي لطف يوصف
الى اخره فان الفصاحة السليقية المعروفة بعلم العربية والفقه اشارة الى معنى كمال العقل
والفطنة مرغوبة مستحسنة بالروية قوله البيت من خزائن من اخذه حلة السلام الخ وتشبيه
السلام بالحلة لانه انسب للشرف والوجاهة وكلمة من يحتمل الابتداء والتبعيض وفي الثاني
اشعار بكثرة خزائن الرحمة قوله مراعيت بما ذكرت اي قصدت رعاية ما ذكرت فان هذا الصلة
منه حين الشرح بالمقصود على ما يلتمس عليه الباب قوله بعرف الاحكام الغرب في الاصلاح
عرف وهي الباقي التي في جهة الغرب فرحم الله رحم شد الاحكام بها في وضع جمعها
منهما لا يختص على حال من فاعل شرعت قوله البر بفتح الباء المهملة وبكسر الهاء

بكسر الشادة بفتح الميم مواضع الحيرة من شدة الرجال اذا دهش قوله وتعاقم الطي يقع بالفاء
من الفاقة اي عظم الطي يقال تعاقم الامر اذا عظم قوله من ذلك الطي يقع اي مواقع العضا
حوانيق الوعاء مع اشالها قوله سجال جمع لا الطة السجال بكسر السين المهملة جمع سجل وهي
الدلو الضخم فيها الماء قل او كثر ولا يقال لها سجل وهي فارغة قوله التوعية الاحتراق بنار المحبة
قوله جاء المؤملين الناسيل الرجاء قوله جد براي حقيق وفي تقديم الظرف عليه التخصيص
الايجي قال مولانا الهمام صاحب فتح الكلام بعد ما فرغ من ديباجة كتاب المسمى بتعريف الاحكام وفي بعض
نسخ الشرح وفي المرام كتاب الطهارة قيل اضافة من قبيل اضافة خاتم فضة ويحتمل ان
يكون بمعنى اللام اعترض عليه بان كون من قبيل خاتم فضة غير جائز فانه يلزم ان يكون
المضاف من جنس المضاف اليه وهذا لا يتصور هنا فيحمل على انه لامية او بمعنى في انتهى
ويمكن ان يقال ما ذكره انسب بالنظر الى المعنى فان المقصود بيان احكام الطهارة
لا بيان ذاتها وافرادها على انه يجوز ان اضافة الى نفس الطهارة الا انه لما كان المضاف
فاعا مقام المضاف قال اضافة الكتاب الى الطهارة وهو لم يقل الى احكام الطهارة وقيل هذا شايع
في كلامهم واما ما قيل من ان المراد من الكتاب الالفاظ وعن الطهارة المعنى فلا بد ان يكون
الاضافة لامية فضرورة بل فان الالفاظ بالاضافة في قولنا هذا كتاب الطهارة المسايل
من الالفاظ قوله وتقديم مباحث الطهارة دون غيرها لانها شرط افضل الاعمال بعد الشهادتين
وهي الصلوة وخصها من بين بالتقديم من بين شروطها لكثرة مباحثها مع احتياجها الى النص
من كونها مفتاح الصلوة بخلاف النية وسائر الشروط ثم انه قال في الصحاح الطهر
مصدر والطهر بضم الطاء اسم وقال صاحب المصادر انه ايضا مصدر يقال طهر طهارة
وطهرا وخلافها الدنس فيكون الاحسن ان يفسر خلافها القذارة فان الدنس يجيء بمعنى
الطهارة فان الشيء يكون طاهرا مع ما فيه من الدنس انه يخرج فيه نظر لان الكلام في المعنى اللغوي
وهو النظافة وكما يقال الذي فيه وسخ طاهر لغة قوله لا انها في الاصطلاح يعني يلزم ان لا يكون
الطهارة بحسب معناها الاصطلاحي ايضا مصدرا وليس كذلك وكان الظاهر ان يقول لانها
مصدر والاصل فيه ان يتناول القليل والكثير قوله وجمعها قصد التصريح به اشارة الى
ان الافراد وان كان فيه ايضا دلالة على التعليل والتكثير عليه لكنها غير صريحة ثم ان صاحب
الكنز قال هنا بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الالف واللام المصدر لاستغراق الجنس وقيل
لكونها اسم جنس تشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع انتهى فاضطرب كلام الشارح
في قوله لكونها اسم جنس فقال بعضهم انه علة لقوله الكنز بلفظ بعد تقييده بالتعليل الاول

وبعضهم انه علة لقوله لا يثنى ولا يجمع واول الضمير لكن نها بانه يرجع الى المصدر لكونه عبارة
عن الطهارة وفي كل منها نظر اما في الاول فان مقتضى مقام الاول ان يكون قوله لكونه بيانا
للمقدمة القائلة ان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لانها المحتاج اليها فيبيان ما جعله
دليلا آخر لاصل المدعي وكيف جعل واما في الثاني فان المراد بالمصدر هنا المصدر المطلق
فارجاع الضمير اليه باعتبار كونه عبارة عن الطهارة غير مناسب فالاولى ان يقال انه علة للمقدمة
المذكورة والضمير يرجع الى المصدر بناء على ان الصيغة فان الافراد والتثنية والجمع من احوال
الصيغ وفي كتاب الشافي ان الخزانة المعنى ضمن تركيبه مع فعل نهاها فاصل ان الطهارة مصدر
والاصل فيه ان لا يثنى ولا يجمع لان المصدر من قبيل اسم الجنس الذي لا يدل على ماهية الشيء كما ماهو
كذلك لا يثنى ولا يجمع فالمصدر لا يثنى ولا يجمع ثم ان اسم الجنس على نوعين ما وضع للحقيقة
مثل الماء والذهب وما وضع للافراد مثل الرجل والفرس والمراد ههنا الاول فلا يتوجه
المنع على قوله لكونه اسم جنس بان يرد كون الشيء اسم جنس لا يقتضي انه لا يثنى ولا يجمع
فان الرجل مثلا اسم جنس مع ضرورة جعله تثنية وجمعا فلا يستدل بالجملة على قوله لكونه
اسم جنس تعليلا لقوله لا يثنى ولا يجمع مع انه على تقدير صحة هذا المنع لا يمكن تعلقه
بمثل الكل ايضا فانه يرجع الى آخر بكون المجموع الذي زعمه باقيا على حاله ثم قال بعض
المحققين قوله ان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع كلام تلقفه العلماء بالقبول
وهو مشعر بان المصدر يقع على الاثنين كما يقع على الواحد وهو ظاهر ينافي قولهم ان المصدر
اسم جنس واسم الجنس فرد لا يقع على العدد المحض وطول البحث واجاب الآخر بانه يمكن
ان يقال في التوفيق ان المصدر انما لا يقع على العدد المحض اذا لم يقترن بشيء من ادلة
العموم واما اذا اقترن نحو وقوعه انتهى انتجيرا بهذا السؤال والجواب كلام
نشا من قلة تدبر فانه لا يلزم من القول بجواز تعيين المصدر الى التثنية والجمع باردة
الانواع المختلفة منه القول بجواز ارادة معنى التثنية منه بلا حرف ذلك التعبير
وارادة معنى المجموع حتى يحتاج الى الجواب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
قوله فرض الوضوء الفرض بمعنى المفروض في هذه الاضافة بيانية اذ الفرض يكون
من غير وفيه كلام فان المجموع غسل الوجه ثم غسل اليدين على الترتيب فيكون الاضافة لامية
اي مفروض الوضوء غسل هذا الجزء ثم غسل ذلك الجزء فلا مجال ان يكون الاضافة بيانية
لعدم صحة الحمل ان المفروض جزء الوضوء لا عينه واما اعتبار مجموع الاعضاء في الحمل
حتى يكون المفروض عين الوضوء فلا يخلو عن تكلف قوله الوضوء لغة النظافة الى آخره

اي آخره فقبل الوضوء بضم الواو واسم مصدر وليس بمصدر لان فعله من الثلاثي لم يسمع فانه يقال
توضأ وضوء ولا يقال وضأ وضوء لكنا نقل عن تلميذ الدين ابن مالك وجنى ان اسماء المصادر
كثيرة فيما يجيء فعله ثلاثيا ايضا كما ذكره هذا القائل من قوله كالغسل فانه يقال يغتسل
مع كون الغسل اسما للمصدر فقوله لان فعله من الثلاثي لم يسمع ليس بتام ثم انهم كثيرا ما
يقولون في الطبيعيين من الثلاثي انه مصدر وفي الاخرانه بمعنى المصدر فمنهم علمهم ان
المصادر الثلاثية غير مصدر ثم ابن يلزم الجزم بمصدرية هذا دون ذلك وما علم في
الشرع فهذا التعيين الاحتمال ان يعتبر كل واحد منهما مقام المصدر كرجع ناعلا نصب مفعول
مثلا دون الآخر فتنبه قوله والمراد ههنا المعنى الاول اعترض عليه بان المراد المعنى الثاني
والاولى جعل مسح ربع الرأس والجلوس للطلاق فيتم فرض الوضوء كما فعله المصنف اذ
لا يكون في شيء منها الجامع يحرف عبارة الهداية بحيث قال فرض غسل الاعضاء الثلاثة
ومسح الرأس انتهى وانت خبير بان فرضية الوضوء ثابتة بالدلائل القطعية حتى صارت
حكمهم بالآية الناطقة بفرضيته فجرى اشتراط بعض انواع اجتهادية لا يناسب جعله ثابتا
بدليل غير قطعي فالاولى ان يحمل قوله ففرض الوضوء على عموم المجاز الذي يطلق عليه لفظ
الفرض حتى يندرج فيه كلا معنيي الفرض ولا يلزم انحطاط شيء من الوضوء عن محله
بهذا النظر انه لا يحتاج في الجواب الى ان يقال الثلاثة في غير الجاحد فلا يلزم كفر من جحده
بناء على صحة ان غير الماول اذا انكره وقال بعكسه فرضية المجموع من حيث انه مجموع
لا يكفر ايضا لان الثابت بالدليل القطعي ليس ذلك المجموع وهو ظاهر قوله لشرعيته
بالنص اشار الى ان ثبوت كون الوضوء فرضا بدليل الكتاب فيه وفي الآية والسنة والاجماع
ان الوضوء مدنية على ان المراد بالمدنية ما نزل بعد الهجرة سواء نزل بالمدينة او في مكة او نول
قبل الهجرة سواء نزل بمكة او لا قوله فالصلاة اعناك من ذلك قبل نزول هذه الآية فقولهم بهذه
يدل على ان الوضوء ثابت قبل نزول آية الوضوء وان لم يدل على عدم جواز الصلاة بلا
وضوء في الشرائع السابقة قوله فيحتمل ان يثبت الوضوء بالوحي الغير المتلو اعترض
الى ترتيب هذا الكلام على ما قبله بالفاء يدل على ان يكون الامتناع عن الاعمال كلها الا ان
يظهر الصلاة من الشرائع السابقة وفيه منع لا يخفى قوله وفائدة اثبات فرضية الوضوء بهذا
الطريق فما فائدة نزول الآية وفيه انه لو لم ينزل الآية فمن ابن يفهم فرضية الوضوء في
الشرائع السابقة ومن ابن يلزم تقديره واما فعله صلى الله عليه وسلم فهو لا يدل على فرضية
الانبياء من قبلي فانت خبير بانه لا يدل على تلك الفرضية ولا على تعقيبها هنا ثم قوله

بوجه النوعين بغير الوجه الذي نبت والولا المختبين قوله لان المراد منبت الشعر حلقة
لا يقال هذا يقتضي ان يكون قيدا لبيان في قوله اي من منبت الشعر كما لا يخفى لانا نقول مراده
منبت الشعر المنبت الواقع في تحديد الوجه في قولهم الوجه من منبت الشعر الى اسفل
الذقن لا المنبت الواقع في كلام المصنف فيسقط ما ذكر قوله ويتم تحديد [illegible]
بحسب الطول والعرض بهذا [illegible] في ارادة بالتحديد بيان الحد لا التحديد المصطلح كما توهم
قوله خلافا لابي يوسف [illegible] ان البشرة التي تحت الشعر في العذار اذا لم يجب غسلها
او [illegible] فانها هي الباقي [illegible] الى ان لا يجب [illegible] بسقوط اللحية لعلة السنن
ولا [illegible] فيما [illegible] ثم ان احمد العذار [illegible] مع انه بعض اللحية لان [illegible] المسترسل نها
من الجانبين مخالفة اللحية في الحكم [illegible] وجوب الغسل في العذار مع المسح في اللحية قوله
بان غسل حكم اللحية [illegible] وجوب الغسل البشرة كما [illegible] او غير [illegible] فيجب غسل
اذا ازيل [illegible] في قوله اخرج [illegible] بالصبغ فانه في غسله كلفة ومشقة
ان لا يجب ان يسيل [illegible] قطرة او قطرتين اذ [illegible] في الغسل كما [illegible]
لا يكون فيه كلفة قوله الى [illegible] البشرة المفهوم [illegible] اي يجب غسل العذار [illegible] الا
دون [illegible] من البشرة [illegible] غسل ظاهر اللحية [illegible] البشرة قوله ثم قال
[illegible] في غسل العذار [illegible] العذار بالاتفاق قوله مرافق [illegible] جمع
فرد على غير قياس كانه جمع [illegible] كذا في الصحاح ثم ان [illegible] ههنا التنبيه على [illegible]
ب للاحتياط في اداء الفرض [illegible] ذكره [illegible] الانسان السنن [illegible] الاولى
قوله [illegible] فساد ما قيل [illegible] الكلام ههنا [illegible] لا حاجة الى صب
الماء [illegible] بعض العضو على بعض [illegible] المعنى
[illegible] ثم [illegible] فان المراد بالغسل [illegible] مشتغل
[illegible] البعض [illegible] مشتغلا [illegible] الماء من عدم [illegible] الماء
فهو [illegible] قوله لاما روى هشام [illegible] لا [illegible] صيغة التثنية بان [illegible]
فان الكعب على [illegible] في كل رجل واحد لا [illegible] ان يكون [illegible] ابن هشام
في موضع آخر كما قيل ان [illegible] في قطع الخفين [illegible] اسفل الكعبين في الاحرام [illegible]
في تفسير الآية [illegible] يلزم ذلك [illegible] قول الشارح لقطع [illegible] لا رد هشام
ويحتمل ان يكون اعتبار الكعبين بالنسبة الى [illegible] كل شخص [illegible] صيغة
الجمع في المرافق [illegible] الى التوجيه قوله على [illegible] يمكن ان يقال المراد [illegible]

بانقسام الاحاد الى الاحاد المقابلة [illegible] الخطاب سواء كان واحدا حقيقيا او اعتباريا
كما ان وحدة الوجه في قوله تعالى وجوهكم في [illegible] غير مراد بالنظر الى كل مخاطب بل المراد
الوجه الحاصل سواء كان واحدا او اثنين او ثلثة كذلك وحدة اليد ههنا غير مرادة
بل اليدان في حق كل شخص في حكم الواحدة [illegible] في استحقاق التطهير بعدم
رجحان احدهما على الآخر فيه وكان هذا الذي ذكرنا مراد من قال الشارح اي جمع
جميع المخاطبين جميع الوجوه [illegible] الجمع بالجمع ينقسم الاحاد
على الاحاد [illegible] المخاطبين الا [illegible]
الوجوه [illegible] الايدي [illegible] الافراد بالاجزاء [illegible] ذلك خطأ
على ان هذا الاعتراض مغالطة [illegible] فان المراد بالافراد افراد صيغة الجمع
واليد في كل شخص [illegible] لفظ الايدي [illegible] بالنظر الى المخاطبين قوله
[illegible] غسل الاخرى [illegible] النص [illegible] المعنى [illegible] بالدلالة انما يكون
اذا [illegible] المعنى المنصوص [illegible] المنصوص عليه [illegible] غير لازم في الدلالة فان [illegible]
[illegible] بالاكل كذلك في عدم الاخطار [illegible] النص مع كونه غير معقول المعنى
[illegible] المقصود في كل من الصوم [illegible] غسل اليد الاخرى [illegible] بالجماع [illegible]
[illegible] على الاجتهاد [illegible] دلالة النص [illegible] الاولى [illegible]
اليدين في الاحتياج الى التطهير [illegible] الاكل [illegible] ههنا
[illegible] دلالة النص ان يكون فيه [illegible]
[illegible] قوله او فعل الرسول عليه السلام [illegible]
الفعل انما [illegible] ذلك الفعل ان لم [illegible] فلا يكون دليلا على فرضيته
[illegible] الفرضية في غسل اليد الاخرى والرجل الاخرى [illegible] الشارح
ليس اثبات فرضية غسل اليد الاخرى [illegible] فعل النبي عليه السلام بل مراده ان الآية مجملة
وفعل النبي عليه السلام بيان [illegible] الفرضية بالآية دون فعل الرسول عليه السلام كما في
في مسح مقدار الناصية [illegible] خبر الواحد [illegible] ما نحن فيه بالنقل قوله لان [illegible]
بالمسح لم يجعل مغيا بالكعبين [illegible] فيلزم ان [illegible] قوله تعالى الى الكعبين [illegible]
قوله فيكون [illegible] بالجوار [illegible] خفض [illegible] بالجوار [illegible]
جاء في التأكيد قليلا في ضرورة الشعر واما في غيرها فغير مسموع فلا ينبغي ان يخرج
كلام الله تعالى عليه [illegible] الذي [illegible] عليه [illegible] خفض الجوار يكون في النعت

فلهذا كما شئنا في التأليف نادما فلا يكون في النسخ لان الغالب منع من النجاسات قوله والعرنيم
بفتح العاء وكسر النون سلح الذباب كذا في الصحاح قوله اي لونه في الاحتياج المذكور
لان الكلام اذ لا جرم له اصلا فهو ليس بمحل شبهة كما اذا كان بالشمع الاصفر او
من المرض بخلاف اللون والعرنيم قوله ومسح عطف على قال الامام السرخسي في المحيط و
المفروض في مقداره ثلثة اصابع في ظاهر الرواية وفي رواية ربع الرأس وفي رواية قدر
الناصية المفهوم من عبارة الهداية ان يكون ربع غير مقدار الناصية لانه يقتضي العطف
المغايرة والمفهوم من عبارة الهداية وبيان المفروض في مسح الرأس مقدار الناصية
وهو ربع الرأس ان يكون عينه ويمكن دفعه بان المعتبر في الرواية نقل العبارة بعينها
فالمغايرة في التعبير كافية في العطف ولا يحتاج الا المغايرة في المعنى قوله وفيه ثلث
اصابع اليد وفي بعض الهداية ثلثة اصابع بالتاء وكل وجهة فان الاصبع الاصح
يذكر ويؤنث على ما صرح به في الصحاح ثم ان وجه اعتبار ثلثة اصابع لان الاكثر
ما هو الاصل في آلة المسح وهي الاصابع لان المرفق في تحديد الخطوط ذلك انما يكون
بالاصابع فمن الآلة في اليد الاصابع اذ لو قطعها بالكف يجب نصف الدية كما لو قطعها مع الكف
فلم يجب حكم العدل في الكف كما يجب في الساعد اذا قطع بعضه معها لا يقال الا يلزم
من الاصالة في اليد الاصالة في المسح لان الآلة الاصلية في المسح اليد فاذا كانت له
الاصابع اصلا في اليد يلزم ان يكون اصلا في المسح فتدبر قوله وسنة الظاهر ان على
صيغة الافراد بقرينة اخلاف من فرض الوضوء وبقرينة قوله فيما بعد وسنة الحمد
وسنن غسل الغسل الاخر فان صيغة الجمع باعتبار التعدد في المعطوفات الاتية فيه
البدء بالنية لم يقل وسنة النية كما وقع في سائر الكتب ليعلم ان المعتبر النية الواقعة في
اول الوضوء لا ما وقع في اثناء الوضوء بالاشارة الى ان الاولى تقديم ذكر النية
على ذكر سائر السنن وان كان في الهداية بخلاف ذلك قوله اي تخصيص القلب بالوضوء
تفسير للنية فلا يلائم انه يذكر قوله في ابتداء الوضوء قوله وان قال في الهداية والصحيح
انها مستحبة ووجهها ان السنة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المواظبة ونقل
المواظبة فيها لم يشتهر الا بحكم من عثمان وعلي رضي الله عنهما حكاية وضوء رسول الله
ولم ينقل عنهما التسمية وما روي عن النبي كان يستحب في الظاهر ان تسمية لانه اسنة و
خصوصية بالوضوء لانه فعل من الافعال الكل قوله اختار القدوري فيما نقل عنه
الاولى من المتقدمين والثالث من المتأخرين قوله لانه من سنن الوضوء اي عادة ولا

الاية ٦

تفهيم باب

ظاهر ما قيل فيه اسلم لانه يظهر المبالغ ومن شرط مستعمل للصلوة كالوضوء انتهى فان
كون شرطا مستقلا لا ينافي شرعيته لعبادة حيث انما قال كذلك لتصريحه ذكره في اثناء
ذكر احكام الوضوء قوله يعني المصلحة يقال لسالك عمر بالعود اذا عالج للتطهير
كذا وجد مكتوبا في حاشية بعض النسخ في هذا الكتاب ولكن لم يوجد في الكتب المعتبرة و
بحيث على المعنى المصلحة ولذلك ذهب عامة شراح الهداية بما لا تقدير مضاف
قوله او الايسر طولا فيه كلام فان البداية بالايسر في الافعال الشرعية غير متعارف الا
ان استعمال السواك منها ويحتمل ان يكون اليد اليمنى فيه يعني بيمناه وقال في الخلاصة يبدأ
بالعليا من الجانب الايمن ثم بالسفلى من جانبها ثم بالعليا من الايسر ثم بالسفلى من جانبها
وفي المطالب ويبدأ في السواك من الجانب الايمن وفي مختصر الغزنوي مثل ما ذكره
الشارح ثم قوله بيمناه بيان لكيفية السواك خارج عن معنى السنية بقرينة قوله فيما يأتي
ويستحب البداءة من قوله غسل الفم لم يقل المضمضة تنبيها على ان المقصود الاصل التطهير
ويؤيده ما قيل من انه اذا شرب الماء على وجه السنة يحصل له فرض المضمضة ولكن المذكور
في حكاية رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق فيعلم التصريح بالترتيب بالرواية
المأثورة والعمل بالكيفية المنقولة قوله الى المارن وهو ما لان من الانف من المرفق بمعنى
اللينة قوله من الاسفل متعلق بمجموع البداءة والختم فتدبر قوله لا يكون الا بهذا الطريق
الظاهر ان هذا الحصر اضافي فانه بالعكس ايضا يمكن الاستيعاب بما انتزاع الصغار قوله
وايضا ينفعه على ان الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملا لقابل فلا يحتاج الى
الطريق الذي ذكره الشارح اذ يحصل المسح بيد واحدة ايضا فان قيل فيه ايهام
في امر التطهير واظهار بكمال الامتثال قلنا في مجانبة الكف ايضا ذلك قوله والترتيب
المنصوص عليه اي للواقع في نظم النص وانما فسرنا بذلك لئلا يتوهم منه كونه ثابتا
بالنص قوله بالسابقة هكذا في النسخ المشهورة وذكر الاداب ان يقال السباحة ووجه
انه مع كون استعمال السباحة في هذا المعنى غير متعارف لا يستلزم ترك الادب لانه
لغلبة الاسمية لا يلاحظ فيه الوصفية على ان السب قد يكون بحق مع ان عبارة السباحة
ورد في الاحاديث النبوية فكيف يكون ترك ادب والعجب من هذا القائل نقل رواية و
عباس رضي الله عنه حديثا يعتبر فيه لفظ السباحة قوله وغسل الاعضاء نقل عن صاحب
البدايع والمحيط وغيرهما في تفسير الولاء انه لا يشتغل المتوضئ بفعل ليس منه فبين
التفسيرين عموم وخصوص من وجه فالاحتياط في رعاية المعنيين معا قوله

وإذا قال خضر صماخ اذنيه والصماخ بالفارسية سوراخ كوش فلا يكون في ذكره
بعد قوله مسح الاذنين داخلهما باصابعه شيء من الشاقي على ما توهم **قوله** وذلك
يعرف بالسيلان عن موضعه الى غير ذلك من السبيلين فعبر عن الخروج بالسيلان لظهور معنى
الانتقال في السيلان لان الخروج قد يستعمل في البدء ثم انه قال بعض الافاضل الفرق بين
المغصوب وغير المغصوب ان السائل من غير السبيلين على حكمه غامضة وبيان ان غير المغصوب
دم انفصل من النجاسة ووصل عضو آخر في الاعضاء صار مستعملا لان نصيب عضو فلا حلف
طبيعته واعطى الشريعة الحكم بخلاف دم العرق فانه اذا سال عن راس الجرح علم انه دم انتقل
الان من محله الدم النجس اذا لم يسل علم انه دم العضو انتهى حاصلا ان الشرع اذا حكم الطهارة
والنجاسة على السيلان وعدمه فكلما سال حكم بنجاسته بسبب انفصاله عن العرق وكلما لم يسل حكم بطهارته
لبقائه بسبب طبيعة العضو سواء كان راس الجرح واسعا او لا فلا وجه لما اورد عليه بان بناء
السيلان وعدمه على سعة الجرح وضيقه والحكم عليه بانه كلما سال يتعين انه دم انتقل الان
عن العرق وكلما لم يسل تعين انه دم العضو تكلف ظاهر انتهى ان سعة الجرح وعدمها
لا يكون باعث السيلان وعدمه الا يرى ان جماعا انقطع عنه الدم اذا عصر لم يخرج باعث السيلان ح
بجهة الجرح شيء منه فهذا دليل على ان السيلان بالرقة المقارنة بالقوة السائلة اما
ذا ما اوعاها الا بسعة الجرح على انه بما ذكره هذا البعض يندفع الاشكال الوارد على علمائنا
فانهم يعتبرون السيلان في الدم لا الانتقال في النجاسة كلها مع ان الوجه ان يوجد الانتقال
بالظهور فقط سواء وجد الانتقال بعده او لم يوجد فان علتهم فيه ان يجتمع الطهارة مع
نقيضها وهذا المعنى يوجد بالظهور بلا توقف على اعتبار السيلان والانتقال غير ان هذا
الظهور لا يتحقق في الدم الا بالسيلان لان نجسية الدم لا تعلم الا به ولما في اصلهم من
العضو من كل دم سائل فلينظر امرين احدهما تحقق صفة النجسية والثاني تحقق معنى
الظهور فان الدم ما لم يسل لا يتحقق ظهور النجاسة وبهذا يعلم ان قول الفقهاء في
تحقق الخروج فيما يخرج من احد السبيلين ان الانتقال فقد وجد من الباطن الى الظاهر
كلام منتفع عنه لان النجاسة في اصلها لا حكم لها في الباطن فاعتبار الانتقال في الباطن
غير مناسب لاصلهم وهذا قال انما ان يحمل الخروج في قوله وما خرج من احد
السبيلين على الظهور دون الانتقال والله اعلم بحقيقته **قوله** وبه يعلم ان الخروج وغير
السبيلين عين السيلان ويظهر ضعف ما قال صدر الشريعة رحمه الله هذا الاعتراض اخذه
من كلام ابن ملك حيث قال رد على صدر الشريعة الفرق بينهما خفي فان الخروج الى

الى موضع السيلان اليه واحد واثبات احدهما دون الاخر تحكم يؤيده ما ذكره صاحب المحيط من ان
الخروج الانتقال من الباطن الى الظاهر وذلك يعرف بالسيلان فعبر عن الخروج من السبيلين
بالسيلان واجاب عنه بعض المحققين بان الفرق بينهما ظاهر لانه يقال خرج ماء البئر الى وجه
الارض ويقال سال ماء البئر الى وجهها والانكار مكابرة انتهى والتحقيق ان الخروج قد يستعمل في
معنى الظهور يقال خرجت الشمس من السحاب اي انكشفت وقد يستعمل في معنى الانتقال
يقال خرجت من البصرة الى الكوفة فالمعنى الذي اختاره صدر الشريعة هو الاول
ولا خفاء في ظهور الدم عند خروجه الى ما يطهر في صفة القصد له ذكره وان لم يوجد
السيلان اليه فما ذكره ذلك البعض من الفرق بين خروج ماء البئر الى وجه الارض ض
وبين سيلانه اليه انما يكون بهذا الاعتبار نعم الفرق واضح خروجه اليه وسيلانه عليه
قوله لان ما عداهما النجس وان قل حدث بينهم منه ان لا يكون نفس النقطة نجسة كما صرح
به بالفتاوى البزازية حيث قال النقطة المنفصلة من النجاسة طاهرة حتى اذا وقعت في
الماء بعد لها لا يتنجس الماء انتهى وفيه بحث هذا المجوز بعد ما عقل الى ما ذكره الحدادي
في شرح القدوري من ان النقطة التي خرجت من السبيلين نجسة لانها متولدة من النجاسة
والخارجة من الجرح طاهرة لانها متولدة من اللحم **قوله** ولهذا اعتبر فيه ملء الفم هذا التعليل
نظر فان الدم الغير المائع ايضا لا ينقض لم يملأ الفم لعدم السيلان على ما يجيء **قوله**
مع انه واجب للحال وليه في الحد الذي ذكره شيء من الخلل لان المراد بالخروج في قول
صاحب الهداية لانه لا يخرج ظاهرا الى ان كان خروجا من المعدة الى الفم فقط لا ثم
التقرير لان المقصود اثبات حقيقة الخروج على ما يشهد به سوق كلامه حيث قال في
اواخر يثبت ان الخروج يتحقق بالسيلان في الدم وبملء الفم في القيء وان كان خروجا من
الفم يلزم المحذور المذكور سواء كان خارجا من فم المعدة او لم يكن فالاولى ان يقال
في دفع الاعتراض فيما نحن فيه عسر الاطلاع ايضا لان حال الغثيان حال مضايقته واضطراب ب
فالخارج لكثرته غالبا وقلته يحتمل ان يظهر شيء ولا يطلع عليه صاحبه فان الانفصال الانتقال
في هذا المنفصل غير لازم فلهذا الاحتمال نزل منزلة التحقق **قوله** فلا يكون محرما لان نية
قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او
لحم خنزير فانه رجس الاية **قوله** وان غلب البلغم لا ينقض لا يقال كل من الماء والطعام الذي عيني
على المعدة يكون غالبا على ما يتصل به مع انهما ينقضان الوضوء اذا كان ملء الفم والجواب
مما ذكره ان لا ينقض لان البلغم بلزوجته لا يبقى فيه كيفية ما يجاوره بخلاف الماء والطعام

فان ما يجاورهما ويتصل بهما ينجسهما لان كان في الفصل قوله نعم يزول مسكته قيل للعلماء طريقان
في نقض النوم الوضوء احدهما ان يكون عين النوم حدثا بالسنة المروية لان كون المتعقب
طاهرا ثابت بيقين ولا يزول اليقين الا بيقين مثله وخروج شيء منه ليس بيقين فعلى هذا
ان عينه حدث والثاني ما ذكر في الكتاب وهو ان النقض لو كان بعين النوم لما قال رسول الله صلعم
لا وضوء على من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا وكما قال عليه السلام العينان وكاء
السه يعني ان الاصل في النصوص التعليل والانتقاض انما يلحق بالمقارنة لما يضاده وهو ضد
الطهارة خروج النجاسة لا عين النوم قوله او متكئا على احد وركيه وكذلك في نسخ رايناها
ولكن الصواب ان يقال على احدى وركيه لان الورك مؤنثة على ما ذكر في الصحاح لا يقال
لفظ احد يستوي فيه التذكير والتأنيث مثل قوله لستن كاحد من النساء لانا نقول هذا اذا
كان لاحد يستعمل مع النفي وما نحن فيه ليس كذلك ثم ان نقل عن المعتبرات ان الاتكاء عام يكون
باي شيء كان من الجانبين والاستناد خاص مع الاتكاء وبالظهر لا غير انتهى فعلى هذا يكون
قوله على احد وركيه الكتاب بعض الصور ويحتمل ان يكون هذا لبيان زوال مقعده عن الارض فانه
اذا كان مستقرا على ما يكون المسألة خلافية على ما يجيء في الاستناد وعلى هذا يكون انه لو خرج
الغير ان المتكي من نام على احد [illegible] لا اكتفاء ايضا الا ان يقال ان الاتكاء على احد [illegible] الى
يستلزم الاتكاء على احد المرفقين والا يلزم ان يقع جنبه على الارض فيكون مضطجعا فتدبر
قوله وهو الاصح نقل عن صاحب البناية انه قال بعد ذكر قول الطحاوي وروى خلف عن ابي يوسف
انه قال سألت ابا حنيفة عمن استند الى سارية او رجل فنام ولولا السارية والرجل لم يستمسك قال
ان كان اليته مستوثقة من الارض فلا وضوء عليه وبه اخذ عامة مشايخنا وهو الصحيح كما ذكرنا
من حديث [illegible] وفيه نظر لان اعتبار استرسال الاعضاء على ما اختاره صاحب الهداية وغيره
من المحققين اقرب الى الاحتياط كما انه ما لم يزل عن الاستمساك لا يخلو عن حدث عنده ولما انما
زال [illegible] لا ينفع استقرار [illegible] على الارض فان الحدث حقق معلوم وخروجه للحدث موهوم
والاخذ بالاحتياط اصل فيه قوله في حال الصحة حدث لان [illegible] يكون متجافيا عن [illegible]
اللاية [illegible] وارد عليه النقض بالذي سقط فانتبه فان [illegible] لا ينتقض بعد ذلك التجافي
وضعه ظاهر فان التجافي عند الانتباه ليس كالتجافي الممتد نعم يرد عليه ان المعتبر في عدم النقض
[illegible] الاستمساك في الجملة على ما يدل عليه عدم نقض النوم قائما وراكعا حال الراكب عند الهبوط
لا بحكم الاستمساك فان التجافي فيه ليس من التجافي في الراكع والساجد في قيامهما فانهما
وان كان [illegible] ولا ينتقض وضوءه لعدم استرخاء المفاصل فتدبر قوله والاغماء

الاغماء وقيل الاغماء سهو يعتري الانسان في قوة الاعضاء لعلة ومن جنس العشي [illegible] ان الفرق
بين الاغماء والجنون ان العقل في الاول مغلوب وفي الثاني مسلوب فلا يجوز ان يقال التعريف
لا يمكن تعريفه [illegible] وعند المحققين المتقدمين تمام امتياز المعرف عما [illegible]
لا يجوز ما [illegible] الهداية من ان الاغماء اخذ تعريف العقل والغلبة قوله والقهقهة بالجر قيل
القهقهة من الاحداث حكما وقيل انها ليست من الاحداث وانما يجب الوضوء زجرا وهو ظاهر كلام
الشارح [illegible] الاسرار وهو مخالف للقياس لانها ليست بخارج نجس وفي فائدة الخلاف يظهر في مس
المصحف من جعلها زجرا [illegible] ومن جعلها حدثا لم يجوزه ويتبعه لا يجوز فان القهقهة في الصلاة
اذا اعتبرها الشارع [illegible] ناقضة للوضوء يلزم ان ينتقض بها الوضوء سواء كان في حق
اداء الصلاة او في حق مس المصحف كما في سائر النواقض لا يقال هي ليست كسائر النواقض لانها
للقياس فيقتصر على مورد النص وهو الصلاة لانا نقول اقتصارها على مورد النص انما
بالناقضية فانها لا يكون ناقضة الا اذا وقعت في الصلاة واما اقتصار نقضها على الصلاة
بان يكون الوضوء المنتقض بها منتقضا في حق اداء الصلاة غير منتقض في حق غيرها قوله
فيكون احتراز عن [illegible] في ضمن الغسل اقول [illegible] فان القهقهة عامدا كان او ناسيا
تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل [illegible] اضطرب كلام المتأخرين فيه فقال بعضهم ان القهقهة
في الصلاة تنقض الوضوء الذي في ضمن الغسل كما قال المرغيناني اذا اغتسل الجنب [illegible]
وقهقه [illegible] لا يبطل الغسل وانما يبطل طهارة اعضاء الوضوء حتى لا يجوز له ان يصلي
بعد ذلك من غير تجديد الوضوء وقال بعضهم لا ينتقض كما قال الشارح فيرد عليهم ان التيمم
الذي هو الوضوء الذي في ضمن الغسل [illegible] قالوا بانتقاض التيمم بالقهقهة [illegible]
ذلك الوضوء [illegible] لا يقال هذا [illegible] ثبت على خلاف القياس فيقتصر على المورد وانتقاض
التيمم ليس باصالة بل لكونه خلفا لانا نقول خلفية التيمم عن مطلق الوضوء فهو خلف عن وضوء
الغسل ايضا وانتقاض الخلف [illegible] ان [illegible] وضوء من خلف
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم غير معلومة حتى يقتصر عليه قوله او حكما
[illegible] وسجد [illegible] اصله [illegible] قوله وسجدة التلاوة [illegible]
على الاحتراز [illegible] اذ لا يقال للسجدة صلوة
[illegible] بان يقال صليت بعض الصلاة والسجدة بعض منها ولم
يطلق عليها الصلاة مستقلة في قوله وسجدة التلاوة [illegible] عليه معطوف
على قوله فيقتصر على [illegible] على الصلاة المطلقة وجعل تفريعا على ما يعرف من الاحتراز بقيد

نقطه

كالماء خارج غير سبب الشهوة وانه الهادي الى سبيل الرشاد قوله فترى بمطه النقطة
الذي وسكون الكاف والطاء المهملة ما يقال بالفارسية آبله قوله لان المني يحكم بخروجه
لم يقل لان المحكوم المنوي هو اسم المني والاسم المناسب للمقام قوله ولا تزول العين بتخفيف الدال
اي لا يحل جنابة العين فلا تمنعها من النظر الى المصحف كما لم يقل ولا تحل العين لمكانه
بين الصدر والعين يقال حدث الماء ونحو لا المصلى حدث عنده كما في الصحاح
ثم انه لو قال لا تزول العين ولهذا حل نظرها الى المصحف في قراءة لكان اظهر معكان
تبعية عبارة الكافي اوجب ما اوجه قوله بغسل السرة والشارب والحاجب لكن لو لفظ
الغسل على السرة على التلقية لكان احسن فانه ح يفهم منه وجوب غسل داخل الشارب
والحاجب واللحية مما يندفع شبهة التكرار المتفهم من قوله وما بين قوله لا يدخل القرط
فيه الا بتكلف كان الظاهر ان يقول لا يدخل الا فيه الا بتكلف بل لا يدخل القرط حتى يكون في
انسب في الكلام ولا يحتاج الى ان يقال المراد بعدم دخول القرط الا بتكلف ما يشمل الانضمام
وعدم وصول الماء اليه بسهولة قوله لا تنقض ضفيرتها اي حكم ضفيرة الرجل ليس كضفيرة المرأة لوجوب
الاحتياط في ضفيرته قوله ومن هذا التعقيد يعني تفسير التوضي بالاستعمال احسن فانه يعم الغسل والمسح
بخلاف ما قال الصدر الشريعة اي غسل اعضاء الوضوء ومسح رأسه الا رجليه لان يتعلق الى غسل اعضاء
الوضوء ومسح ركبه الا رجليه الا انه لم يذكر المسح لظهوره ولما هو على ما اختاره لا يصح
لان الاصل في الاستثناء ان يكون متصلا فالاتصال كلما كان اشد يكون احسن بغسلها
بلا تأخير قوله لا يعني لانها لكون الان اجزاء من التطهير فلا يعني الا بنية بها لا حقيقة ولا
اضافة مع انه في تعبير السلف نوعي ابهام الى تعبير الواضح في غسل الرجلين قوله وهو كذلك
اي كذلك الحال المفروض الذي هو الغسل قوله متعلق بندب وفيه مسامحة فان متعلقها ه
حال وفيه لا يصح تعلق الحال المجرور بصاحبها فان المعنى او قبلها المشتبه حال كونه ذلك
النقص ما قصد من العضو المقطوع للخفة قوله على كلمتها اي يكلف الادمين الملكين بين
احدهما بطريق الفاعلية والاخر بطريق المفعولية قوله لانه تنكر اي للتذكر المذكور ننكس
كما في النقطة اي كما لو وجب في النقطة اللذة بلا انزال عند النظر لا يجب الغسل كذلك النوم
خلاف ما قبله في النقطة بلا انزال لا يحصل اللذة ولا يصح فيما بين حكمي الحالتين على الاطلاق
قوله انه منها صح وحكى الوجوب بفتح الدال وسكون اللام المهملة بما رجح بعد البحث وكذا
الوجوب بكسر اللام وهذا ليس بلازم قوله فتفكرانه وبه يجب الحيلة كان المقام مقام ما يجب الغسل
وكان تذكر الاحتلام تاخلافه في هذا المعنى فله ذكر عدم ايجاب تيقن الوجوب في ضمنه مع اعراضه اعلم

عدم تذكر الاحتلام وذكر في اثنائه تيقن الوجوب فلا يرد انه اذا كان الحكم عند تيقن الوجوب
مع تذكر الاحتلام عدم وجوب الغسل فكيف عدم تذكره كما لا ريح ان التيقن بالوجوب
عند تذكر الاحتلام ومع عدمه الالتباس اقوى من التيقن مع عدم تذكره فتدبر قوله
كذا في الشيخ بالثاء المثلثة والعين المعجمة اسم كتاب وما وقع بالنون والقاف فغير صحيح كذا نقل عن ابن
الحاج قوله بيانيتهم كونه سنة لصلاة العيد وما يخالفه في الهداية من ان الغسل للعيدين بمنزلة
غسل الجمعة لان المعنى فيه واحد وهو دفع الاجتماع كما ان الاغتسال فيهما فعلا للنادي بالرائحة
انتهى فان المبادر منه الاجتماع للصلاة قوله فحضر سنة كان القياس ان يقال فحضر وما
فيها الا انه لما كر بالاجتماع على التأنيث فيما هي كلمة واحدة اخرجها علامة التذكير في احدهما
لتكلفه في وجوب من الي مسئلة استطرادية فان موضعها في باب النفقة قوله لا يجب لها الطواف كما
ان حرمة المساجد لا تمنع من الدخول فيها فيكون قوله ولا المسجد الحرام امر عارض دليلا اخر معطوفا
على قوله لانه في المسجد الحرام قيلا بشعر انه لما جاز لا يقال بل الدليل هو هذا لان حرمة المساجد
باعتقاد الشارع فما انه ثم لا يعني لان يقال حرمة الطواف لكونه في المسجد لا تامل النهي عن دخول
المسجد ثبت بحديث المرفوع يلزم ان يستند اليه ويعلل بانه لا يكون لها ايضا فيه بن حرمة اخرى
قوله وعلل الي اشارة الى الفرق بين الجنب والحدث فان للمحدث مس المصحف سواء كان بشرطه اخرى بشرط
على الغلاف الصحيح او منفصلا على ما اختار صاحب الهداية قوله والزيادة على الارض قبل هكذا صحيح ما
ليمان النسيمي بل غلط وجهه به اذا كانت الصحيفة اولى على الورقة الصغيرة فان وضعها على الخفة
فيه كراهة وان وضعها على الارض فلا كراهة فيه قوله ويكره له قراءة التورية الى لانه سيان مما يغني
معنى دالم يبدل كالقلب وهو واجب التعظيم واذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم قوله ودفع للمصحف
للصبي ذكر استطرادا للعموم الابتلاء وان لم يكن الصبي متصفا بالجنابة قوله في بيان ما يحصل
به لا يقال كلمة ما للعموم والتيمم ايضا ما يحصل به لانه غير مذكور في هذا البحث لانا نقول لو ذكر
في فصل على حدة قرينة الخصوص على انه يحتمل ان يكون ما بالمد الا بالنص قوله والثاني انقلب طبيعة
اخرى اي الى طبيعة غير طبيعة الماء وهي طبيعة اللحية فيكون بانه بعد الذي فان كان الذهب والفضة
فلو الحنفية والحمار اذا انقلبا ملحا فانهما بلا ان طبيعة الماء على ما في الحجة فلا يسمى حجة على احد الشارح
ما قراءته لا نسلم انه انقلب الى طبيعة اخرى ولو كان كذلك لم يصح عليه اطلاق الماء ولو صح فلما كان
اذا انقلب الى طبيعة الحمار لم يطلق عليه اسم الماء قوله كالزنبقة والبنفسج هو بضم الزاي والبنفسج يقال له
بالفارسية بنفشه والزنباب يقال بالفارسية مكي قوله والاوبة بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد
الراء المعجمة ما يقال بالفارسية ترنجاب ويجمع امواه كذا في الصحاح قوله وهي اللون والطعم

للطعم بالنتن اي بالرائحة الرذيلة يقال طعمه مر والطعم بالضم الطعام قوله صبي قال اذا غير احد
الوصفين لا يجوز قال الحدادي رحمه الله سئل احمد بن ابراهيم الميداني عن الماء الذي تغير لونه بكثرة
وقوع الاوراق فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا اغترف هل يجوز التوضي به قال لا
لانه لما صار يغلب بالكاف مقيدا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء به لانه طاهر انتهى والمفهوم من هذه
الرواية ان يكون المطلقية من جهة الاوصاف اي صافيا بان لم يتغير حتى يجوز به التوضي بناء على طبيعة الماء
وبقاء الرقة فان غسل الاشياء لا يشترط الا بالرقة قوله فهو عشر في عشر اي الحوض الذي يكون
ساحته عشرا في عشر فهو في حكم عشر في عشر وبالجملة ساحة عشر في عشر مائة ذراع لانه
الحاصل من ضرب عشرة في عشرة فان كان مبلغ ساحة الحوض بضرب جانبه الاطول في
جانبه الاقصر مائة ذراع يجوز التوضي فيه والا فلا فان قيل يلزم من هذا ان يكون الماء الذي
عرضه ذراعان وطوله خمسون ذراعا في حكم عشر في عشر مع انه ليس كذلك على الوجه المختار
قلنا لعل اعتبار عشر في عشر باعتبار فيما سمي الغدير اي الحوض الكبير على الجمع فلا يطلق عليه
اسم الغدير لا يكون في طوله وعرضه سعة كما في المجتبى يكون مما نحن فيه قوله الحوض المدور يعتبر
فيه لان القاعدة فيه ان يضرب نصف القطر في نصف الدور فما يحصل يكون مجموع ساحة
الدائرة فاذا كان دوره ستة وثلثين ذراعا يكون قطره احد عشر ذراعا وخمسي ذراع
ونصفه يكون خمسة ونصفا وعشرا فاذا ضرب في نصف ستة وثلثين وهو ثمانية عشر يكون
مائة ذراع واربعة اخماس ذراع كذا في الحدادي قوله كشراب الريباس وهو ما ينبت له
ساق ضخم حامض جدا ينبت في الجبال يقشر ويؤكل وانما اطلق عليه الشجر لان له ساق
وكل نبات له ساق فهو شجر وما لم يكن له ساق فهو نجم في تفسير ما ذكره قال الله تعالى والنجم والشجر يسجدان
اعلم بحقيقة الحال قوله وهو السيلان والارواء في النبات لا يتأتى الا بما شأنه ان ينتشر على
فان الارواء في النبات لكان كلاهما معتبرا اخذا في طبع الماء لا يلزم ان يكون ماء البطيخ خارجا
عن طبعه لعدم الارواء والانبات لان في طبعه انباتا الا ان عدم انباته لعارض كالماء المالح
قوله او بغلبة غيره ولم يذكر الزوال بالطبخ الا طبعا اما بان يتغير او بغلبة
غيره اما بالطبخ او بالخلط كان احسن لان الزوال بالطبخ ايضا لا يخلو عن غلبة
الغير عليه الا ان العرف يقال التغير بالطبخ لا يكون شرط الامتزاج سواء
كان الاجزاء قليلة او كثيرة فيكون كما اعتبر في التمر على ما لا يطلق عليه التخصيص قوله او بكمال
الامتزاج اي بغلبة الممتزج منه المصنف فان الاستعمال بغيره اعم وقد يقع حيث ينزل
اطلاق الماء المطلق مع انه خارج منها فتدبر قوله يعتبر فيه الغلبة بالاجزاء اعتبر التمر

ثمرة فالاول بالتقطير في بعض النسخ بالتقصير والاولى احق لفظا ومعنى اما لفظا فان التقصير
لم يوجد في كتب اللغة من باب التفعيل واما المعنى فان الكلام في عدم المخالفة لونا وطعما
وريحا وذلك في التقطير اغلب قوله او بماء استعمل القربة استعمل مطلقا حتى يجوز قوله زال طبعه
الذي يحدث الوضوء به زال طبعه او استعمل القربة فكلمة او في محل غير غفل عن هذا فالمعنى
او في ما يناسب ههنا فالاحسن ان يقال الواو بمعنى استعمل قوله لكونه المقام لا لانه لو قال عدم
قبول الماء غيره بالذات في الاول بالعرض كان احسن فان كونه المقام لا لانه يناسبه قوله
فكلمة قوله لزم التشكيك قلنا لا نسلم لان تغير الكلام لا يبطل جملة بالذات بل يبطل جملة بالزكاة
فرجع الضمير ليس بحسب الاصلية لا يلزم التشكيك ولئن سلم ففيه التشكيك عند لزوم
التشكيك عدم ظهور المراد وذكر الحجم ههنا قرينة معينة والله اعلم قوله فلان الحيوان لا يكلمها
فان قيل قوله تعالى قل يحييها الذي انشاها اول مرة يدل على حياة العظام قلنا المراد احياها
رده الى حالها الاولى بان يجعلها غضة طرية تصلح لحلول الحياة فيها كما في الكشاف قوله وبانجاسة
المسك طاهر الى جلد الجنة والفارة يحتمل ان كان ذكيا لان جلدها يحتمل الدباغ وقميص
الجنة طاهر كذا في الحدادي فصل قوله بحيث لا يتحرك الطرف الاخر فيجب الماء جمع ثم ان المراد
بحيث لا يتحرك الاطراف الجانبية منه فان قوله محركه اذا انتضح على الانساع مثل يحرك الاتر ديل
على ان الجانب الاخر [illegible] من المشايخ من قال [illegible] ثم ان هذا اذا كان
للانتضاح على الثياب والابدان اما اذا انتضح في الماء فانه ينجس ولا يعفى عنه لان تطهير الماء
ممكن كذا في الحدادي فالذي لزم منه ان يكون [illegible] مخصصة بالجانب الحادث منها [illegible]
كون [illegible] الا نعم في اخر الكلام قوله اذا انتضح [illegible] ذلك [illegible]
يطهر فايدة قوله المصح [illegible] قيل انه لا يختص بالبدن [illegible]
[illegible] ولهذا ذكره صاحب الهداية وغيره في باب تطهير الانجاس نعم ان قوله [illegible]
حمام [illegible] كون [illegible] حلة ذا [illegible] الا [illegible]
[illegible] الدجاج والبط فانه يخرج نجاسة غليظة كذا في [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الانتفاخ بطريق الاولوية اذ التفسخ لا يخلو عن الانتفاخ غالبا الا انه لما كان في التفسخ
[illegible] الرطوبات النجسة ذكره في كتب الفقه [illegible] في التفسخ [illegible]
النظر [illegible] الانتفاخ بعد [illegible] ثم ان المراد [illegible] المنتفخ [illegible]
الذي [illegible] او تفسخ قوله [illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] صاحب العناية ان [illegible]

وان قيل في الجبن هل صاحب غاية البيان ما فيه الصابح كبيرها دون صغيرها لانجو ان التغير
الثاني اولى من الاول لعدم تعيين الوسط فيه بخلاف الثاني فانه يفهم منه ان الوسط بسائر
للصابح قوله ولما جاوز الوسط احتسب وان قال ما خالف الوسط احتسب يشكل صوغ النفسا
ايضا فان المشاهد من الحال في الزيادة فقط قوله حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بها لم يلزم الاعادة
قال الحلواني يعني اذا كانوا غسلوا ثيابهم منها نجسة اما اذا توضؤوا منها وهم متوضؤون او
غسلوا ثيابهم منها من غير نجاسة فانهم لا يعيدون اجماعا لان الماء صار مشكوكا في طهارته ونجاسته
فاذا كانوا محدثين بيقين لم يزل حدثهم بما شكوا فيه واذا كانوا متوضئين لا تبطل صلاتهم
بما شكوا في نجاسته لان اليقين لا يرتفع بالشك قوله فظهر ان عبارة الوقاية ليست كما ينبغي ويمكن
ان يقال لما سوي بين الانتفاخ والتفسخ فيما سبق بكلمة التسمية اكتفى ههنا بذكر الانتفاخ
لاشتراكهما في معنى النجسة واما اقتضاء التفسخ مدة اكثر فلا جزم لتبدل الاحوال الى الازمان ويجوز
ان يكون تفسخ بعض الحيوانات في بعض الازمان اسرع ويجوز ان يتفسخ في الخارج ثم يقع في البئر
وايضا انهم لما احتاجوا في ضرب المدة لقرب العهد وبعده الى حد يكون عندهم في كل منها بالاخر
كان اقل قرب العهد يوما وليلة وبعد العهد ثلاثة ايام ولياليها حكم الانتفاخ والتفسخ في بعد
بعد العهد واحدا اكتفى بالانتفاخ قوله بل غسل ما اصابه ما في قوله المعنى في هذه المسئلة ما نزل
من الدلو … انتفاخا حيث يجب ما الخ احكام جسده اجري بماء من سائر اعضائه حين قبل ان
الماء في ازمان غير متفسخ او متفسخ يلزم تنجيس الماء قوله وسؤر الادمي والفرس … العبد
بقية ما يشرب الحيوان ثم عم باستعماله الطعام ايضا لا يقال ينبغي ان يكون سؤر الكلب
نجسا لسقوط الغرض … لانا نقول في صحيح الرواية عن ابي حنيفة ان الفرض لا يسقط وفي رواية
يسقط لكن لا يصير الماء مستعملا قوله فيه كل الفاتحة … ثم ان الحكم في كل حيوان طاهر السؤر قد ينجس
فم ان شرب عقيب الفم يكون الحكم فيه ايضا كذلك … النزه … علم النجاسة عن
النجاسة قوله ولا وله اي حرمة اللحم ولقايل ان يقول ينبغي ان يكون الامر بالعكس اي الحرمة لا تمنع
النجاسة … الشرب حين يكون كراهية السؤر … اشد لا يقال الكراهة قد يكون لغايتي القذر
فقد يكون للنجاسة فالشراب من قبيل الاول والسباع من قبيل الثاني لانا نقول لو كان الامر كذلك
يجعل العلة ههنا نجاسة اللحم على انه يحتاج الى بيان الفرق بين الخنزير وسائر السباع
حيث حكم بنجاسة العين في الاول دون الثاني وهو ان الحيوان النجس على قسمين
ما يكون ظاهره وباطنه نجسا وهو نجس العين كالخنزير والكلب على رواية وما
لا يكون ظاهره وباطنه نجسا كالحيوانات المخلوقة … كالبغل والحمار وسائر البهائم فهو

فهو ليس نجس العين فيه باطل قوله شارب خمر اي مدمن الشرب احتمالا وان علم حكما ما سبق
وعدم التلاجر فهو القائل الفصيح من كتب الواحدة حالة ذكره كان اي … للافراد كهما
حفظ اي الحالة من الحالين قوله والفرد عن تنجيم اللام في الزاء والعين المعجمة بامثال الهاء
بالفارسية كرسلي ادل الترديد في الفرق فان الحمار … في اللحم والالفبه فكان فيه الفرق
كالحدود فرق الطير والفارة لا تصل لها المطا دون الحمار فلهم لم يكن … اصلا كان
كالسباع في الحكم بالنجاسة بلا اشكال ولما كانت الفرق … لضرورتها في سقوط النجاسة حيث
ثبت الضرورة من وجه ولم تثبت النجاسة والطهارة ساقط للتعارض ووجب المصير الى الاصل
… الطهارة في جانب الماء والنجاسة في جانب اللعاب وليس احدهما اولى من الاخر فبقي الامر مشكلا
كذا فيما نقل عنه في بحث من وجوه الاول ان قوله حيث ثبت الضرورة من وجه لا طائل تحته
كلام لا يحتاج اليه في اثبات التردد في الضرورة فانه قد علم من اول الكلام والثاني ان
قوله وليس احدهما اولى من الاخر ممنوع فان جانب الحرمة مرجح قوله وقيل في طهوريته
وهو الصحيح لان من توضأ به لكن لو علي استعمال الماء المطلق لا يجب عليه غسل … تطهيره
ولو كان مشكوكا في طهارته لوجب ذلك واعترض عليه ابن الهمام بان الموجب للغسل ازالة
عن البدن لو كان نجسا بيقين ولما كان طهارته ونجاسته مشكوكا فيهما قال السروجي في
الغاية مراد المستدل ان توضأ بالسؤر المشكوك اذا احدث ثم وجد الحدث بالنفس
ايضا فاذا توضأ بعده بالماء المطلق ومسح رأسه يكون بلة الماء المطلق على رأسه مشكوكا
ايضا لاصابته اياه فلا يرفع الحدث المتيقن لانه مشكوك والشك لا يرفع المتيقن فيجب
غسل رأسه لهذا المعنى فلما لم يجب علم ان الشك في طهوريته لا في طهارته انتهى وفيه
ان مراد المسئلة لو كان هذا يلزم ان لا يكون الشك في طهارته ايضا فان بهذا الدليل
يجري فيه ايضا بان يقال فاذا توضأ بعده بالماء المطلق ومسح رأسه يكون بلة الماء
المطلق على رأسه مشكوكا في طهوريته فلا يرفع الحدث المتيقن الى اخر ما قاله لانه مشكوك
والشك لا يرفع اليقين انتهى يلزم ان يلغو التوضؤ في كل … فالاحسن ان يقال لانه
مشكوك والمشكوك لا يؤثر في رفع الحدث اليقين عند … قوله ويحتاج
في الكتاب بحثه انه … طعن بعض الناس في ابي حنيفة قال انه استعمل الرأي في المقادير يحتا
فالوا فتقله … في مكان علم يستدل اهل الذكر ان فيه بحثه اذ … بنبع التعدي
فلا يكون علا بالراي كذا في المحيط قوله … في المصادر لا …
قوله وهو مثل ثقل النبيذ اي ثقل صاحبه فلا يرد ان النبيذ ليس من قبيل الاجسام حتى

نصح ايضا قوله بالنقل ولا يحتاج الى الجواب بان نقلها ثبت بالحديث فان جعفي الحديث ايضا ما ذكرنا او نقول نحن لم يرد النفي عليه وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا

باب التيمم

مع كون شياع معنى لانا وهو القصد والنية قوله استعمال الصعيد بقصد التطهير اي استعمال الصعيد المخصوص لتطهير المواضع المعهودة فلا يرد النقض باستعمال التطهير الحقيقي قال الزيلعي في الشرع عبارة عن استعمال جزء من الارض في اعضاء مخصوصة على قصد التطهير وفيه بحث وهو انه لا يشترط استعمال الجزء في الاعضاء حتى يجوز بالحجر الاملس انتهى والجواب ان قوله على قصد التطهير بيان لكون الاستعمال فهو في معنى ان يقال استعمال جزء من الارض في تطهير اعضاء مخصوصة ولا يخفى ان الحجر الاملس جزء من الارض يستعمل في تطهيرها على ان القصد من تعريف الفقهاء التمييز في الجملة ولهذا صرح علماء التعريف بالاعم قوله ثلث الفرائض اربعة الا خطوة فيكون الفرائض اثنتين عشرة الف خطوة بالخطى المعتاد قوله او لمرض يشتد اي بزيادة الى الهلاك او للمرض يشتد بالماء انه يخرج للمحدث ايضا حيث لم يشترط ان يكون جنبا وهو قول بعض المشايخ والصحيح انه لا يجوز فيه التيمم كذا ذكره الزيلعي ثم ان جواز التيمم في المصر للمحدث عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز لان تحقق هذه الحالة نادر في المصر كما صرح به في الهداية والشرح في الجمع وغيره بان التيمم في المصر لعدم الماء ان كان هذا نادرا في المصر جائز بالاتفاق فيحرف ابن المستعين يشكل وهكذا قيل ويمكن الفرق بين النادرين بان انقطاع ماء المصر اقرب احتمالا بالنسبة الى اهل البرد فيه او امراضه حصص في المعتاد الانكشاف قوله خوف فوت صلوة الجنازة منصوص خاف فوت ان الخاف وقوله جاز له التيمم جواب اذا قوله بضربتين متعلق ايضا بجاز لان الباء ههنا للاستعانة وفي بنية الصلوة للملابسة فلا يلزم تعلق الحرفين بمعنى واحد بمتعلق واحد كما قال الرضي في قولهم اكلت من بستانك من العنب ان من الاولى للابتداء والثانية للتبعيض ويمكن انه بنا على تقدير ان الباء للملابسة فيهما بضربتين متعلق بجاز المقيد بالملابسة بالنية كما ان بنية متعلق بجاز خاليا عن هذا القيد فلا يلزم اتحاد المتعلق ولما قلنا من ان تعلق بنية في حيث الملابسة السببية وتعلق بضربتين من حيث الملابسة الركنية فيه ان اللازم منه ان يكون الباء للملابسة على كل من التقديرين والخلاف في نوع الملابسة لا يوجب تغاير المعنى الباعث بتصحيح به الحذف قوله والمراد الابد المفرد انما قال كذلك لان الاستيعاب صفة اليدين لا الضربتين قوله حتى لو بقي شيء قليل الى آخره نقل عن الامام انه سئل عمن تيمم ولم يصب جميع وجهه فقال سمعت الحسن بن زياد يذكر عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله عنهم انهم قالوا اذا تيمم يصيب في مسح الاكثر

الاكثر من ظهره وكان اكثر ذراعيه اجزاه وكذا في فتاوى ما وحدا والمنهي عن الفقيه ابراهيم قال كذلك في كل ما يجمع الى باب المسح فاما الاكثر من ذلك جاز في المجيد عن ابي حنيفة اذا مسح اكثر الكف والذراعين يجوز كما في مسح الرأس والخف فعلى هذه الرواية الفرض لا استيعاب اكثر المحل لان الاستيعاب في جميع المسوحات لا يكون الا بحرج قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ينبغي ان يحفظ هذه الرواية لكثرة البلوى فيه وهكذا نقل ولكن قال قاضي خان في فتاواه ولاستيعاب العضو من شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين او العينين ولم يحرك الخاتم ان كان ضيقا وكذا المرأة السوار لم يجز قوله اوليد المضروبة على الارض ان لم يكن فان قيل ما فائدة تحصيل الاستيعاب باليد المضروبة اذا لم يكن بها نقع قلنا النقع غير لازم لان الله تعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا بلا فصل بين ما عليه غبار او لم يكن غيره في الكفاية قوله ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل لعل هذا بناء على ما روي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله من التيمم لا يجوز الا ان يكون تراب ينعدل بان يتبين الغبار على يديه فح كان مقتضى قولهم ان التراب في التيمم حكمه عن الحصحه بهذه الرواية فلا يرد على اصله الشريعة ما ادعى الشارح ههنا قوله والملح المائي لانه ليس من جنس الارض احتراز عن الملح الترابي يكون في الجبل من التراب فانه يجوز التيمم كما ذكر في البدايع وقال قاضي خان وصححه في الجبلي والصحيح الجواز قوله وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا كان الماء في كا محل نقل هذه الرواية بعد قوله فيما سبق لبعد ميلا الا ان الشارح يريد صحة الشرع في ابراز ههنا اشعارا بان ذلك للغافلة حيث نبا عن بعض كما يكون سببا لصحة التيمم يكون لعدم وجوب الطلب فيكون معنى قوله جاز التيمم بلا طلب من غفل عن هذه الدقيقة ظن انه كلام صدر من غير تأمل قوله فلو صلى بالتيمم تفريع على كون الشارح شبهه فان التبعية يقتضي صحتها بقابله قوله في رحل الرجل سكون الحاء ما يستصحبه من الاثاث قوله وانما قال في رحله لانه لو كان في اناء على ظهره يعيد اتفاقا قوله او اعطاه بالكثر من ثمن المثل المراد من ثمن المثل ثم ما يساوي ثمنه ويقرب منه فلا يرد عليه ان كان الفضل ان يقل او اعطاه بالغبن الفاحش لان الاكثر من ثمن المثل يتناول الغبن اليسير ايضا قوله ولم يجز التيمم على ارض نجست قبل الفرق بين التيمم وبين الصلوة عليها ان الجفاف مثل لا مستأصل وقليلها يمنع التيمم دون الصلوة لان التيمم بدل عن الماء ولا يمكن استعماله مع التغيرات الصلوة يجوز على ان في ابنة التيمم من المبالغة بالاحتجاب قال الله

بعد فتيمم لصعيدا طيبا اذ الطيب ما اتصف بكمال الطهارة وكمال الطهارة بان لا يكون فيها
اثر النجاسة قوله والعكس على ما ... كما في الطريق اعلم ان ما حمل الحاج من ماء زمزم للعطية
يمنع جواز التيمم وطريقه من الحيلة ان يهب لي رفيقه ثم يستودع عنده ليس شيء لقدرة
عليه بالرجوع ويمكن اتمام الحيلة باخذ العوض ثم قبل انقلاب المتبع لو تيمم للبرد
ثم زال البرد انتقض تيممه وان لم يحصل الماء فالاولى ان يتعرف وينقضه ما ابيح التيمم
حتى يشمل جميع الصور انتهى [illegible] ان يعلم ان الاصل في خلقة التراب عدم
القدرة على الماء لفقده ولم يحصل ماء فعنده استمرار هذا العدم كيف يؤثر زوال
البرد او تبدل بعض المانع الى بعض في انتقاضه قوله ينتقض تيممه بالنوم مبنيا على
ان النائم لعدم شعوره بالماء [illegible] بالتيمم [illegible] فلا ينتقض تيممه بالمرة
بل بالنوم ويمكن انتقاض تيممه بالنوم ايضا [illegible] النوم المستجمع بشرائط
النقض وهذا اذا كان تيممه للحدث اما اذا كان للجنابة فلا ينتقض بالنوم ايضا بناء على رواية
عن ابي حنيفة وعليه وان اخرى ينتقض لنحو نوم المسافر عليه [illegible] شعره
الماء قوله اكثر [illegible] اكثر ما قصد تطهيره من اعضاء الوضوء اذ جميع البدن واختلف منهم من اعتبر الكثرة
في هذه الكثرة من حيث عدد الاعضاء ومنهم من اعتبره في نفس كل عضو قيل ان هذا الاختلاف
في اعضاء الوضوء دون الغسل فان الظاهر ان المعتبر في الغسل اكثر البدن من حيث المساحة
قوله ويعيد الى هذا بناء في اطلاق قوله فيما يجب [illegible] صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء
في الوقت بان لا يعيد فانه بعد ذكر الموانع كلها يشعر بعدم وجوب الاعادة سواء
كان المانع من قبل العبد او غيره فتدبر باب المسح على الخفين قوله اورده عقيب التيمم
[illegible] كون كل منهما رخصة وكون كل منهما [illegible] بدلا عن غسل [illegible] وكونه ثابتا
بالسنة فانه بخلاف التيمم فانه ثابت بالكتاب [illegible] ذلك عن البعض
قوله حتى اذا تكلف وغسل رجليه من غير نزع اثم ولزوم الاثم لا بد فيه من [illegible] مستند
ويمكن ان يقال من جانب صاحب الكافي ان الغسل لا يكون مشروعا ما دام متخففا [illegible]
للرخصة [illegible] لما انغسل اكثر رجليه يصير في معنى نزع الخف فاذا وجد النزع حقيقة
او معنى يكون الغسل مشروعا اما ان الغسل متخففا غير مستحسن شرعا لانه [illegible]
المروة كالمشي [illegible] والكلام في المشروع المحض كان مراد الشارح بقوله
اذا تكلف وغسل رجليه غير نزع اثم هذا المعنى قوله ولهذا كان المالك امراة لعلاج
المعرض للمراة دفع [illegible] النقص [illegible] على [illegible] لكونه مخالفا [illegible]

فيكون مختصا بالذكور قوله لان الرجل ان لم [illegible] الى لا يشترك في الاصابع
الا الرخصة بل هو اشد احتياجا لضعف بنيتهن قوله ثم يجب [illegible] اجنب الرجل اذا صار
جنبا قوله لان المقصود ههنا الاشارة الى [illegible] فيما يفهم من هذه العبارة ان للشافعي [illegible]
من الائمة خلافا [illegible] الاشارة [illegible] لا يفهم من العبارة بوجه من وجوه الدلالة لا يصح بل المقصود منه
تصحيح القاعدة وجعلها على وفق المذهب لا على مذهب الخصم ويمكن دفعه بان الاشارة الى
المعنى في ذهن الغير باي طريق كان ولا يشترط فيه احد الدلالات الوضعية والكلام مع العالم
بالمسئلة فلا يخفى ان من علم مذهب الخصم في هذه المسئلة وسمع هذه العبارة ينتقل منها الى الخلاف لغة
قوله لو غسل رجليه ولبس خفيه فاتم الوضوء لو قال لو توضأ وعلى الترتيب بغسل احدى رجليه فلبس
احد خفيه ثم غسل الاخرى كان احسن واوفق بمذهبه لان الترتيب ليس بفرض فلا يمكن
غسل الرجل اولا ثم اتمام الوضوء عنده قبل قيد الطهارة التام احترازا عن الطهارة الناقصة
كوضوء المعذور اذا لبس الخف ثم خرج الوقت لا يجوز المسح عليه قوله وللتقييد بالبناء
والاستمرار جاء الاسم بهذا في الصفة المشبهة وفي امثالها صحيح مسلم واما في غيرها من اسم الفاعل
بما يشتق من فعل لمن قام به بمعنى الحدوث وفي قولهم يطرد [illegible] الصفة المشبهة الى فاعل
كحاسن وضايق عند قصد النص على الحدوث ومن الظاهر ان اسم الفاعل و
المفعول في [illegible] كما في [illegible] عكسهما [illegible] في غيرهما من الاسماء
المشعرة للدلالة على الحدوث قوله لم اذ توجه عبارة القدوم بان يجعل على طهر الى هنا
كلام غريب فان حال على طهر متعين ان لا يجوز كونه صلة اللبس الذي في الكلام بل يناسب
اعتبار وقوع اللبس عليه كذا تعلق قوله عند الحدث بقوله تام متعين ان تعلقه بقوله
لبسهما بنفس المعنى اذ اللبس الحادث حال الطهر التام لا يمكن ان يحدث عند الحدث فلا وجه
من قبيل [illegible] لان الحمل الصحيح للعبارة هو هذا دون غيره قوله او يكون الظاهر منه اقل
اي كالخف ما يستر الكعب او يكون من نقصانه اقل من اقل الخروق المانع فيجاوز يكون [illegible]
الوطء فلا يجوز الا ما ظهر منه قدر ثلاث اصابع فلا ينال الخف قوله او جوربيه المجلدين [illegible]
[illegible] قال [illegible] ويجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء [illegible]
[illegible] شف [illegible] اي [illegible] الراية
يمكن [illegible] المسح على الجوربين [illegible] فان استلزام الثخانة [illegible] الاستمساك
وعدم رؤية ما تحتهما غير ظاهر قوله او منعلين [illegible] من بعض كتب اللغة [illegible]
الانفعال والتفعيل [illegible] اشار اليه الشارح قوله المنعل ما وضع الجلد على اسفله كالنعل

شن ح

اشكال فان الحصر منتقض بالمنعل اذ كان نجسا لا يصح فيه ذكر فائدة يظهر اثره وان كان غير
تخفيف يلزم ان يكون شرطهم ستر الكعب في الخف بل تعريفهم اياه بما يستر الكعب على ما
ذكره الشارح قيل بهذا لغة قوله او المجلد بن كان حقه ان يذكر قبل قوله او المنعلين
كما فعله صاحب الغاية الا ان يقال الثخينان يختلف فيهما فالترتيب من الادنى الى الاعلى كما اختاره
صاحب الهداية قوله لانه لا يمنع الخروج لان المسح معدول به عن سنن القياس على ما مر ولم يرد
المسح على هذه الاشياء قوله ولو وضع المسح بما بطن الخف ان ينتقض كونه
المسح ثابتا على خلاف القياس ان يصح المسح الا بما مر الاصابع على ما ذكره في التيمم حيث
قالوا ذر التراب على وجهه ولم يمسح لم يجز فتامل قوله وايضا انتفى ان الله الخ يمكن ان يقال
اراد صاحب الشريعة بيان كون الفرض مقدار ثلث اصابع مع ان الظاهر ان يكفي الخف
الى الاعلى فرضا كقوله منذ كونها في رواية المغيرة حيث قال ان النبي عم وضع يديه على
خفيه مما فقال انما كان الفرض مقدار ثلثة اصابع لان شان الفرض ان يعرف بان الله تعالى
ليس فيه شائبة الاستعمال وقال والكتاب ليس فيه شائبة الاستعمال في هذا المقدار بعد ذلك وكان
كما كان ظاهرا الان اللائق ان يعد تكميلا للفرض لا اداء له او لم يكن تكميلا للفرض يكون سنة
فلذلك عد الفرض مقدار ثلثة اصابع منه فرضا وما عداه سنة فان قيل ما فيه شائبة الاستعمال
الا لا يصير مستعملا في عضو واحد قلنا يكفي دليلا عليها قولهم في مسح كل الرأس في كيفية ان يضع
واصابعه الى اخره حيث لم يكتفوا في بيان سنته بوضع كف واحدة احترازا عن شائبة
الاستعمال بها اكثر ولا يبعد ان يقال الاصل في مسح اليد والثلثة اكثر اصابعها كان المسح بها
بجميعها مع ان للتمام حكم الرخصة فالمناسب الاكتفاء بما هو الاقل قوله حتى يجب الثلثة بقطعها بلا كف اي
ان وقع القطع في اليد بحيث يقع الاصابع فقط اذ قطعت جميعا مسح الكف ايضا لان بجب
حكمة العلة في الكف كما يجب الساعد اذا قطع بعضه معها على ما مر في اول الكتاب وهذا دليل
على ان الحكم في الرجل ايضا كذلك قوله خرقا كثيرة تحت الساق بين الرقبة الى الكعب في مختصر مسئلة
الكعب الى منتهى الساق اي يقال المراد تحت نهاية الساق فوق الكعب قوله بخلاف مسئلة بكسر الميم وتخفيف اللام
بالمثال ان بالغاية حصل بخف قوله لا بعد احاطة بعد القدم فان بعده يخرج ويغسل رجليه
خلافا لزفر رح فانه ينتقض لا ينقض الى هذا المسح لكون طهارة المعذورة كاملة في حقه ولا ينتقض طهارتهم
ضرورية فاذا خرج الوقت يكون منتقضة من اول الوقت قوله حتى اذا وجد الى الانقطاع قوله كان الدم
في موضع الطهارة وهو الماء الا يليق بالنظر الى ما روي عن ابي يوسف رح ان خروج اكثر العقب ينقض المسح
لا بالنظر الى ما هو تبين الاخرين فانه يحتاج الى البيان بل ذكره كثرة وقع في بيان ان قوله لابد

ابي يوسف في هذه المسئلة ليس مختارا للشيخ قوله ولو ابتل جميع القدم ناظر الى قوله في
المتن ولو خرج الى الكعب قوله واذا اصاب البلل اكثر احدى رجليه ناظر الى قوله في اصابه
اكثر القدم قوله على النواقض الثلثة المذكورة اي نقض الوضوء ونزع الخف ومضي
المدة قوله بعده مسح الجرموق الاخرى الذي لم ينزع بعده قوله ومسح الخف الخ حيث
الذي ينزع من فوق الجرموق قوله ويجب عود يجبر الجرح وفي الحدادي عيدان يجبر بها
الكسير في الصحاح ايضا مثله قوله العصابة بكسر العين المهملة

باب دماء تختص النساء

لما قدم ذكر الاحداث التي يكثر وقوعها ذكر عقيبه حكم الاحداث التي
يقل وقوعها وهو باب الحيض والنفاس ولهذا المعنى قدم الحيض لان الحيض اكثر
وقوعا منه لا يقال الحكم الامر كذلك لما قدم النفاس وهو بهذا المعنى على الاستحاضة لانا
نقول المراد بالكثرة الكثرة بحسب مقتضى الطبيعة والاستحاضة ليست بمقتضى طبايع النساء
قوله لانه مختلف فيه كما سيأتي فلا يجب لاختلاف اي لا اختلاف فيه ولا اياس في حق الحيض لان
ما تراه الآيسة بعد سن الاياس يعد حيضا على المذهب الصحيح قوله ولون بزيادة في مدة حيض
البياض اي كل ما تراه في مدة الحيض حتى البياض يعد من الحيض وان لم يتخلل الدم بطهر
فيها والطهر ايضا يعد منه اذ احاط الدم بها وفيه يعلم ان حكم البياض الواقع بين
الدمين منه الخ ولا تراه مدة الكدورة اي لزوم العبارة قوله اذ لا وجب ان يكون الطهر
الواحد اي تمام الطهر تمام الحيض قوله وليس كذلك فانه يحتمل ان يجامع بكلف ٢
بعض الطهر وبعض الحيض الخ اشير اليه قوله بنت اربعة عشر الخ هكذا عبارة النسخ
من كتب التعميم وكان الظاهر ان يكتب بالياء على صيغة الغائب الخ لانهم جعلوه بمعنى ابتدأ
بها الدم ثم انهم جعلوه من قبيل نصب العادة ولا يكون العادة الا بتكرار بل يتكرر ابتداؤها
لكن ما سبقها اعتبرت حالها بالنسبة الى الطهر الخالص من ان ضلت وستة اشهر طهر قبله انما في
في حصص الحكم اذ لو رأت عشرة دما ثم استمر الدم فالحكم على هذا التقدير ايضا كذلك على ما مر
في الكافي قوله اعلم ان احاطة الدم للطرفين الى اخر يريد بشرط ان لا يطهر يتخلل فيها حيض قوله
ولعل اكثر من عشرة ايام اي اربعة عشر يوما قوله ذلك الطهر فيها سبعة ايام وخمسة والمنتصف عشرة
وفي الطهر الاخر ثمانية ايام فاعلم قوله فانه يعد دما حيث يجعل الطهر الاخر الى اخره بين هذه
٢ ٢ م ط ط ط م ط ط ط م الطهر الثاني وان كان غالبا على الطرفين الا انه يصير مغلوبا باعتبار
كون الطهر السابق دما حكما قوله والعشرة الرابعة التي طرفاها طهر فلا يمكن الحكم بانه اكثر مدة الحيض
عشرة ايام وان اقل مدة الطهر خمسة عشر يوما فيلزم منه ان يكون الحيض عند ابي يوسف في العشرة الاخيرة

خمسة وثلثين لا العشرة الرابعة من الاربعين كما ذكره الشارح ويمكن دفعه بان الكلام في المبتداة
واذا استمر دم المبتداة فالحكم فيه ان يكون عشرة ايام حيضا وعشرين طهرا في كل شهر ان كانت
[illegible] اول شهر اي اخر على ما اشار اليه صاحب الهداية وصرح به الكافي حيث قال وعند عامة
العلماء [illegible] من اول الاستمرار عشرة ويصلي عشرين كما لو بلغت مستحاضة الا ان قوله الى يوم في المبتداة
ليس على اطلاقه فان اعتبار اكثر مدة الحيض عنده في حق الازواج لا يطابق في الزوج حتى يمضي العشرة
واما في حق الصلاة والصوم والرجعة فالمعتبر عنده في المبتداة اقل مدة الحيض كذا في الخلاصة قوله
الاخر حيض [illegible] خمسة واربعين يوما قوله ودم [illegible] المراة اذا وضعت بعض نفست
المراة نفاسا اذا وضعت فالنفاس بكسر النون يكون في الاصل مشتركا بين المعنى المصدري وبين ان يكون
جمعا لنفساء قوله المادة مبنية على ان من الرحم اي خروج الولد فبذلك الدم دليل على كونه من الرحم
فيكون الخارج دم النفاس [illegible] بخلاف دم الحيض فانه لا دليل على خروجه من الرحم فيحتاج
في الحيض الى امتداد خروجه الى ثلثة ايام [illegible] انه راجع الى الدم وكان حقه التذكير لكن انثه بتأويل
انه نفس النفاس قوله وان الحيض يمنع الى الحديث [illegible] ولزوم الحرج في قضائها لم
لان الحيض والنفاس [illegible] بجامع الاصل قوله ان يرى بعد دما وبعد طهرا الى اخر مسئلة مخالفة و
[illegible] الطهر اذا تخلل بين الاربعين في مدة الحيض فهو كالدم المتوالي قوله لا العشرة التي
بعد الثلثين [illegible] لم يلزم العشرة التي بعد الثلثين على قياس ما [illegible] ايام بعد السبعة [illegible]
لان المحتاج الى البيان العشرة التي بعد الثلثين لانها في [illegible] قوله او على عشرة لم يكتف بما [illegible]
والزائد على الكثير [illegible] كون الحكم في المبتداة [illegible] خلافا لما خالفها قوله فيكون طهرها عشرين
الى الظاهر انه على [illegible] الدم [illegible] البالغ مستحاضة في عرفهم عبارة عن خروج الدم
بحيث لا يعقبه طهر تام قوله فلما عرفت من انسداد فم رحم المراة اذا حبلت قوله وانقضاء العدة متعلق
الى في قوله تعالى يضعن حملهن قوله بعد بعض خلقه وان لم يستبن من خلقه فلا نفاس لكن
ان امكن جعل المرئي من الدم حيضا بان تقدمه طهر تام جعل حيضا والا فهو استحاضة كذا في الكافي
وذكر في النهاية [illegible] لان الظاهر ان العلقة لا يحصل الا في اكثر من خمسة عشر يوما قوله في الجمع
اسم كتاب قوله ويطلقه الا عند [illegible] التمام [illegible] لان [illegible] ما في فتاويه
حيث قال لو [illegible] بالاشهر [illegible] العدة ثم تزوجت بزوج اخر ثم [illegible]
[illegible] الايماني حتى [illegible] من الدم لا يكون حيضا لا [illegible] نكاحها
مع الثاني وعلى القول الذي [illegible] الايماني حتى [illegible] من الدم يكون حيضا [illegible]
نكاحها مع الثاني [illegible] المخالفة ظاهر لان المفهوم من كلام [illegible] ان لا [illegible] بعد انقضاء عدة

عدة الاشهر على قول من [illegible] بدل الاياس [illegible] ما رأته الا انه [illegible] رأته الصغيرة والمفهوم
من كلام الشارح انه يفسد ان رأته قبل تمام العدة فان [illegible] تمام العدة فان رأته بعد ذلك لا وكذلك
المفهوم من كلام صدر الشريعة ايضا [illegible] اعتباره بما قبل انقضاء العدة كما في كلام صاحب
الهداية وكلام صاحب الكفاية ايضا فتدبر ثم اختار صاحب الهداية في رؤية الدم ان تراه
على العادة فان لم يكن على العادة لا يبطل الاياس قوله لان المراد بما ذكر في تلك الكتب
ان [illegible] الى الاستمرار الواقع في كلامهم على حقيقته [illegible] على التأكيد [illegible]
من ارادة الحيض [illegible] الوقت كله [illegible] الا
وبهذا يعلم [illegible] قول الشارح لا يكون دليلا على [illegible] لانه [illegible] تفسير الكلام [illegible] تفسير
صاحبه قوله لانه يصح [illegible] عند ابتداء الظاهر انه من قول الشارح ايضا قوله والاشارة
الى دفع هذا الاعتراض قلت الخ [illegible] الدفع قوله [illegible] قوله لوجود
[illegible] الوقت [illegible] كان الاحسن ان [illegible] لعدم [illegible] الوقت وان [illegible] فان
مصحح الصلاة الى اخر الوقت عدم [illegible] باب تطهير الانجاس قوله اي بدن المصلي وثوبه
ومكانه فيكون المسائل المتعلقة بالماكولات والمشروبات في هذا الباب استطرادية وان امكن
ادخالها ايضا [illegible] باعتبار حمل المصلي شيئا منها في الصلاة قوله كما اذا قام
اجزاء الماء [illegible] الغسل ثلث [illegible] ثلث مرة مع زيادة قوله كما [illegible] في تطهير البساط
قوله بحيث لا يبقى [illegible] اي لم [illegible] اذا [illegible] فلا يلزم ان يكون حكم
التخفيف مخالفا للعصر قوله ان يقع [illegible] في الماء الطاهر [illegible] ثم [illegible] في الماء
كما [illegible] في الشرب [illegible] في التخفيف [illegible] احتمال [illegible] النجاسة ايضا قوله انه طهر عند
الحنفية وفي بعض الكتب [illegible] الذكر [illegible] عدم [illegible] المني النجس
قوله في الكفاية ان لم يكن طاهرا لم يكن [illegible] فان قيل [illegible] طهارته [illegible] البول
[illegible] قلنا كانوا لم يعتبروا النجاسة الباطنة [illegible] اذا [illegible]
شاة [illegible] عنها [illegible] بنجاسة [illegible] كذا في [illegible] قوله ويطهر
[illegible] كما في الكافي [illegible]
كذا [illegible] عن ابي حنيفة [illegible] قوله ويطهر [illegible] اذا اصاب السكين
لا [illegible] قوله ما غلظ متعلق [illegible] اي بيان [illegible] قوله [illegible] ان
[illegible] الصغير [illegible] سبب الطهارة [illegible]
صغيرا [illegible] هذا المعنى قوله [illegible] الوقت [illegible]

اللغوي من النجاسة والحثي بكسر الحاء ما المتغير ونحيح لحا صلة كذا في الصحاح
وان كان صاحب المهذب لم يفرق بينهما حيث اتى الحثي في الحا المفتوحة لرجيع البقر
وكذا في الحا المكسورة لهذا المعنى قوله الدخريص بكسر الدال المهملة وسكون الخاء
المعجمة والضاد المعجمة والمهملة بالفارسية قوله فان بعلولها بكل مختلف فيه فان عند محمد طاهرة
فيكون ما ينفع منه عضو قوله كالمنية اذا صارت ملحا والكلب بالاخرة كان اي قنديل قوله
ولحم خنزير اي صارت خلا قوله فبحي عن تعجيل النسيان اشارة الى انه من قبيل تنزيل المتعدي
منزلة اللازم في الاجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يقال لها بالفارسية كرمان قوله بعين غسلها
اي غسل الاجانة قوله اي الملاقات الماء اياه يعني الثوب النجس في الملاقات يسمى الغسل
في اخرها يسمى الغسل نبيت وعلى هذا بناء الثانية في الغسلات بين الرواية الاظهر لكن
يلزم على الاظهر ان يكون الماء الواحد بالنظر الى المحل طاهرا وبالنظر الى ثوب اخر نجسا قوله
بالازالة اي بالازالة الكاملة من حيث انقطاع القطرات بالمسح والتخفيف فصل قوله يسن الاستنجا
سنة كان لهذا اصاب في القياس كان كذلك الاذى بحيث ابي هريرة رحمه فانه قال
فلا حرج وفي لفظ الحرج بدله على عدم الكراهة قوله الاستنجا طلب الفراغ عنه كما ان في استعال
الاستعمال على ما وقع في عبارة صاحب المغرب حيث قال اصله من النجو المكان المرتفع لانه يستتر به
في قضا الحاجة وقيل من نجى الجلد اذا قشره قوله كذا في نا نا خانية انما ابد كلامه رد على صاحب
العناية فانه قال الاستنجا من كل حدث غير النوم والريح فان المتبادر من كلامه الاطلاق
مع انه مخصوص بما خرج من البطن قوله ويبدر بالثالث صيفا فيكون لك عبارة العناية
الا انه سهو فيها فانه يبدر في المرتبة الثالثة ليس الماء المجهول بالثاني بين الاركان بل عليه عبارة
فتاوى المنصورية حيث قال كيفية استنجاء الرجال ان يبدر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويبدر بالثالث
بلا ادخال كلمة الثالث وفي الفتاوى الظهيرية ايضا بعد حرف البا وقال ابو جعفر كيف
ينبغي بالاجادة الا قوله وان كان في الصيف يبدر بالاول ويقبل بالثاني ويبدر بالثالث قوله
ويقال يحتمل ان يكون في عبارتهما ايضا بالباء بين يكون الباء صلة اذ ابدع لانا نفعل
قوله فيما بعد ويبدر في الثاني والثالث شاذ قوله ويغسل موضعه اي موضع الاستنجا قوله عسى
يقع اصبعها هكذا في نسخ رأينا الكلمة ان سوء النسخ اذ حق استعمال عسى ينبغي ان
يكون بان الا ان يقال الاصح حذفه ان حمل عسى تشبيها لانا نفعل نعم يخرج فيما قدم اسم
الموضوع على خبر المصلي بان يقال عسى زيد ان يخرج واما مثل عسى ان يخرج زيد وما مثل
عسى ان يخرج فلا يجوز ويتأخر فيه من قبيل الصورة الثانية قوله والتكلم عليهما اي

اي بكره التكلم حال كونه المستنجي عليهما قوله على انقطاع اي انقطاع التقاطر قوله ومسح طرفي
المغسل بيطهر اليد اي اذا طهر الشي المغسول طهر اليد معه لا يحتاج الى غسل اليد بكتاب
الصلوة قوله اي صحيح سنده الى اشكال ان الاضافة لادنى ملابسة قوله بحانا بالتخفيف يقال بحني
يحن بحنا وبحانه من باب الاول اذ لم يبال كما صنعه قوله خلافا للشافعي فان عنده لا
باس به قياسا على الصوم والحج قوله لانها مخصوصة بهذه الامة لو قال الله له لنا فيه لو
صلى الله عليه وسلم من صلى صلوتنا الى قوله في الكفرة لانه جحد بخصيص الحكم بالصلوة يخرج
خلال الكلام عن التكرار قوله باخر الظاهر ان المراد بالاخر ما يقابل الاول فيتناول الى اثناء
الوقت ونهايته قال الزيلعي سبب الوجوب اخر الوقت ان لم يؤد قبله والا فالجزء المتصل
بالاداء قوله اي الواجبات قال الحلوائي سمي الظهر ظهرا لانه اول وقت ظهر في الاسلام قوله ومن ينبغي
على خروج الوقت اي الخلاف في خروج وقت العصر مبني على الخلاف في اخر وقت الظهر قوله في المبسوط قولهما
اوسع وقوله احوط قال الشارح المجمع فيما نقل عنه قولهما اوسع وقوله في العلم الايمان الوقت
انتهى ولك ان تقول معنى قولهما اوسع اي اهل الناس وارفق فان الظهر وقت المغرب
اذا كان غروب الحكم يكون اول وقت العشاء ويجز في الصيف والشتاء لانهم اهل الاخلاف لهم زمان
الاول زمان النوم والغفلة والثاني زمان البرد والشدة وعلى قولهما في الاصطلاح لوجوب الشفقين قوله
على اصولهم اي اختلاف الائمة في الشفق قوله في بيان الاوقات المستحبة اي الابتداء بلهم من الاوقات المكروهة
قوله تاخير الظهر الصيف اذ الحر لغة لوم ابرد قال فان يكن الابراد لم يجئ الا في لغة غير فصيحة على ما نقل
عليه الجوهري حيث قال يقال برد الشي وبرودة اما فهو برد وبرد وبردته تبريدا ولا يقال ابردته الا
في لغة رديئة فكيف يحمل عليه قوله سبب الابرد قلنا ان ادعى عدم مجيئه متعديا من باب الافعال
لا مطلقا على ما يدل عليه سوق الكلام وفي الحديث جعل لازما فان الهمزة فيه للدخول كالباء
للتعدية والمعنى ادخلوا الظهر في البرد قوله وبوفق بين قول القمعة القرعية فيكون قوله بالنظر
الى ابتداء الوقت وقول المص بالنظر الى انتهائه قوله اذ اذهب من النهار اكثر كلمة ما موصولة مبتدأة
خبره اكثر قوله انا الوجوب بالمضيق فيه نظر لان موجب المضيق الوجوب المطلق لا وجوب الاداء
في الوقت المحرم وكذا فضيلة الاداء وكراهة التاخير مقيدا بعدم المانع على انه لا تعاد لان
حرمية الوقت فتدبر قوله وكره بعد طلوع الفجر لعدم النهي عن التنفل فيه سوى ركعتي الفجر
فيكون كالمتغل بالاذان الوقت متعين لهما حتى لو نوى تطوعا كان عن سنة الفجر
تعيين منه كذا في الزيلعي قوله فانه لا يكره كيف وكراهة الغير لاجلها على ما مر انفا قوله وكره ما
سيجي الغاية عند خروج الامام وفيما نقل عنه وهذا التقيد احسن من قول صاحب الكفاية

بعد قوله فان يكن الابراد لم يجئ الا في لغة غير فصيحة على ما نقل عليه الجوهري حيث قال ... الى آخره

وكونوا اذا خرج الامام لخطبة الجمعة لانه اقتصر على الاخير وخصص الخطبة بالجمعة وكثير يفسرون بانه الكتفا بل
انه تكاسل لما نسيكم الرسل الرحوا البرد خطاز ذا الحصى تقديم قوله ابي حنيفة واصحابه وغيرهم الاول
نوع مخالفة لما رواه اذا اطلق الخطبة تتناول خطبة الاستسقا ايضا مع انه لا خطبة فيه عنده
وفيما مر قوله خلافا للشافعي واستدل بما ان في الاحاديث الدالة على الجمع في الفعل الا الجمع
الوقت فالجمع في الفعل ان يودي الظهر في اخر وقته العصر في اول وقته فيدفع بانه على الحلاوة
باب الاذان قوله لانه ليس سنة اصلية اي ليس من السنن المشهورة لان الاصل في سنة
الاذان حصول الاعلام وهو في الاصبح للمبالغة فيه فاذا حصل الاعلام يكفي الصحيح عن الاذن
قوله اذ كان المدينة بكسر الميم المنارة قوله من الكف بفتح الكاف وتشديد الفاء وقيل البيت والكم
بضم الكاف فيه قوله ويكون بحذف بالخا والذال المهملتين على وزن النصر بمال لحصان في قرأته
في اذانه اي الاحرى قال الزيلعي روي عن ابرهيم النخعي انه قال شيئان مجزومان كانوا لا يعربونه
الاذان والاقامة يعني على الوقف لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف فان قيل
ما الحاجة الى نية الوقف والمنقول في حي على الصلوة الها وفي التاطلنا كان المراد بالوقف
قطع النفس مع لم يحتاج اذا الحلية بها حيو ولا منافات بالجمع بين علامة الوقف والوصل كما قال
صاحب الكشاف في قوله تعالى دلالة نية الها للسكت في اجزائها مع الوصل في الكلام في ان الوقف
في الجزم من الاسم المتعظ فاذا لم يوجد في الغاية في شرح ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في قريه
واصل بعض الاذان جزم والاقامة جزم قوله من موذن قاعدا فانه مع عدم الاحتياج اليه الظاهر
معناه انه على باني الاستكثار منه فقط فقط له قوله مراعاة السنة الاذان انما يوذن لنفسه
فلعدم مراعاة لسنة الاذان ولعدم الاحتياج الى التعليم قوله واقامة المحدث واغا يكره اقامة
المحدث دون اذانه مع انهما ذكران عظيمان بحسب رعايتهما لامر باقامة المحدث بدون الفضل في
الاقامة والشروع بالتبليغ قوله وانت خبير ان المفهوم منه كراهة ترك كل واحد منهما لا في
ولي لغيره والمفهوم منه كراهة ترك المسافر الاذان وحده وليس بمكروه في حقه كما ان الظاهر في ادا
مراده قوله لانه اجابة بالحضور الى حيث الموذن حيا فحضوره الى المسجد او المراد من الحي عن الكاجاة
فيه يحضور حضور منهم ان يكون الحاضر الى المسجد مستنجا قولهم لا السلام ولا الكلام عند الاذان بان
يحيي له بلا بنيه الاولى باب شروط الصلوة قوله لان من ما لكم حملهم صاحب الهداية قوله سنة
كاشفة اي مبينة لحال الاولى مخصصة له فيه في ذلك من الاخراج تنبيها على سائر الابواب وقائم
من صفة مخصصة بانه شروط لجواز الصلوة شرائط لا تشتبه بها القعدة الاخيرة فانها شرط الخروج
من الصلوة كالتحريمة شرط الشروع في الصلوة وليست بركن ومكرر تب الركوع على القراءة والسجود على

على الركوع فان رعايته شرط جواز الصلوة وكذا مراعاة المقام مع الامام انه يحتج فيه انه كالمخصص لهم
الشرط لما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يكون خارجا على ما ذكره الشارح الا ان يقال هذه الامور غير
داخلة ايضا في ماهية الصلوة وهي الافعال المخصوصة والتحقيق ان الشرط قد يكون شرط الادا
وقد يكون شرطا للتمام والبقا والمنافا من شروط الصلوة هو الاول ولذلك حمل الصفة
على الصفة الكاشفة واما ان نظر الى العموم مفهوم الشرط جعلها صفة مخصصة قوله اذ ليس في
الشرط مالا يكون متقدما اي من حق الشرط ان يكون متقدما على المشروط من حيث انه شرط وسواء
كان شرطا للاداء او شرطا للانتهاء قوله هذه العبارة احسن من عبارة الكنز والوقاية قال فيما
نقل عنه في الكنز طهارة المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وقال في الوقاية هي طهارة بدنه من حدث
وخبث وثوبه ومكانه ووجه الاحسنية ان في لها دفعة وكان معطوف على البدن فظاهره يقتضي
ان يكون التقدير وكذا طهارة ثوبه ومكانه من حدث وخبث فيما ذكر انه في انتجيس بالحدث
الذي لا يعم ايضا الظاهر انه فان القراين الحالية معينة للمراد وكافية في دفع الفساد
حصوصا فيما يكون الاحتصار معتبرا الى الايجاز ذاب ملتزما قوله عادم ثوب في تنكير ثوب اشارة الى
الى ان شرط الصلوة عاريا انعدام الثوب مطلقا سواء كان من حرير او من غيره كذا في شرح
قوله ليكون استر الظاهر ان المراد من الستر ستر العورة الغليظة في كون القعود بادا رجليه الى
القبلة استر من القعود على الوجه المعتاد في الصلوة با لركوع قوله ومعا جلد الكلب تخين قال في
الحاوي لو لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يحل ان يستر به عورته ولم يجز صلوته فيه بخلاف
الثوب النجس بالبول والدم ونحو ذلك لان نجاسة الثوب تزول بالماء ونجاسة جلد ميتة لا تزول بالماء
فكانت اغلظ انتهى ثم ان قوله ولم يجز صلوته فيه عطف تفسيري لما قبله اذ ستر العورة خارج
الصلوة فرض بالجملة وكان قوله تلبس صلوته فيه وقال محمد لا يجزيه الصلوة الا فيه لا خطاب
التطهير ساقط عنه بعدم الا فكذلك قليل النجاسة وكثيرة سواء قال في الاسرار وقول محمد احسن
كذا في الحاوي قوله في كميها زيادة ضعيفة فظاهره فلذلك كانت عورة قوله من الحاجة
معطوف على قوله من رادلة الاشياء قوله ويبتغي معطوف على قوله الا يجد قوله وظهرها وبطنها
معطوف على قوله الى المنبت قوله ذكر العورة يعني الغليظة والخفيفة قال الحلواني وان صلت
في ثوب منحرف فصعد بحيث تنتشر على الثوب الجديد فانكشف من شعرها شيء ومن ساقها شيء
وقد انكشف ولو جمع ذلك يبلغ ربع الساق لا يجوز صلوتها قوله احتراز عن الناقص
هكذا في عامة النسخ ولكن رواية الفقهاء في هذه المسئلة بالدال بلى فان الاولى بالفاء
ستان انجاب رحاستين قوله فالعبد فائدة الخلاف نظهر الى ضبه كلام فان الظاهر ان من قال

باشتراط استقبال الجهة مراده ايضا اشتراط نية الاستقبال الا عينها كما هو مقتضى تعليلهم
انه يلزم التكليف الا بحسب الوسع فان التوجه في نية عين الكعبة ظاهر حرج وهو خارج كمال التعقل
ثم فالتعلل بعد اشتراطها في الكعبة مجرد استقبال الجهة مما يلزم خطاها فالاولى ان يقال وليفهم
حلاف نظر في اشتراط المبالغة في التحري وعدمه فان من يشترط التوجه الى عين الكعبة يشترط
عنده المبالغة في التحري بالمراجعة الى اهل الخبرة والسوال ممن يعرفه ثمت القبلة وعند من يشترط
الاستقبال الى جهة الكعبة يكفي نية عين الكعبة مع التحري في الجملة فيما يحتاج اليه ثم ان قوله بحيث
يحصل فاتيا يتجه اه في شكل فان الخط المفروض من جبين المصلي الواصل الى الخط المار بالكعبة
ان اشترط فيه وجه ما يحاذي الكعبة يلزم اشتراط عين الكعبة وان لم يشترط يلزم ان يكون التحري مستوجها
الى ما شأن هذه الصفة ثم ~~بحيط المار الكعبة المثلثة~~ فالاولى ما نقل عن الشارح في حر فصيته ساق المثلث
وابعد نوع من الوجه مع غيبة الكعبة في جانب الصبيح كما نقل ان الطهرة فخبر منه ايضا كما
بظهر فمن يصلي عند الكعبة متوجها الى جهة اخرى ولاحة صحيحة وجهه يلي جدار الكعبة
فان علم كما لو انه مما لا شك في احد من الجملة ان اريد بالتيامن والتياسر وقوله احد صفحتي
الوجه عن الكعبة متوجها بطريق المقابلة بكونه عين الوجه الى ذات الكعبة وان اريد بهما التحري
بطريق المحاذية لا يجهد الاستقبال فالاحسن ان الاولى في النية الى جهتها والتوجه الى عينها تعلقه
المصحح قوله او نظام الغمام ومنح في النسخ بالظا المعجمة والظاهر انه تصحيف للناسخ الضاد المعجمة
بالنظا كذلك قوله كالتبع الجمعة فانه اذا وجد اداء الجمعة لا يحتاج الى التبع قوله والظاهر ان مراده
صاحب الوقاية بقوله ومن خلفه بيان كونهم خلفه في الواقع اقول هذا حق لكن يلزم قصر الكلام على
بعض صور الجواز مع لزوم خلاف المفروض كون كل منهم مستقبلا الى الجهة فان الخلفية
انما يتحقق اذا كان وجه المأموم الى ظهر الامام مطلقا فهذا يقتضي اتحاد الجهة فيهم الا ان يراد
بكونهم خلفه انه لا يتقدم على الامام مطلقا لكن يشكل الى ما الصلاة الشريعة لا يقال على تقدير كون المراد
ذلك حل الصبيان لشمول العبارة ايضا لكونه غير طاهر من عبارته لانا نقول لا لان
الشامل انه لا يعلم الغرض من الكلام يحتاج في فهمه الى التعدد بلفظ اخر ومن كان نحو فيه لا يحتاج الى
ذلك بعد ملاحظة السباق والسياق قوله نعم في قوله لا من علم حاله تسامح لان المراد ان يقول لا من علم
فيه ايضا فان المفروض في اول المسئلة ومبنى قوله وان تحرى كل جهة ان يكون تحري كل واحد من المصلين
الى جهة فيلزم ان يكون كل مخالفا لصاحبه وكذا الامام ايضا فانه من المصلين ايضا فاذا علم حال الامام
يلزم منه العلم بالمخالفة للامام كما الامامة بلا مرية قوله لانه يعتقد الخطأ فيه بحث فانه لا يتعلق العلم
بالصلوة مطلقا بل النية لا حاجة لا يلزم ما ذكره وصح التنظير بعلم الكفر وعلم الاقامة وان قلنا اذا علم فعلم ح

اذا علم المصلي في اوان شروعه في الصلوة ان انه صلوة بصلى فرضا فريضة ولا يحتاج ان يشترط النية
اليها لا يطلق من ارادة وعلم لا يلزم له فرضها المخصوصة اذا عرفت هذا فقد عرفت ان الاعتراض
الاول في جوابه بعده قوله واعترض عليه بان من شرع الى النسبة الفية بالعلم هذا الاعتراض عند قوله
صاحب الهداية بان النية الارادة والعلم بالقلب شرط خارج عنها ضعيف جدا قوله فيجيء كل من
الاعتراض والجواب الى الاخر لو قال فيجيء كل من الاعتراض وجوابه اللذين عن قوله في الشرط ان يعلم
الى كان اظهر فان تعرض هذا السوال لا احتياج الى الجواب انما نشأ من الغفلة عن هذا
وعما بعده من قوله اي حصلت بنيا اي حصلت شرع فيها الان على ما يحق اليه الاشارة في كتابه
المتعلقة قوله ولا يفصل بينهما اي النية والتحريمة لا يقال مراده ان لا يفصل بين النية بالذكر بين
التحريمة والا فالمشي الى المسجد والتوجه الى القبلة والشروع في الصلوة لا ينفك عن النية بالقلب
فكيف يمكن فصل بشيء اخر لانا نقول هذه الامور يستلزم ارادة مطلق الصلوة ولا خصوصية
فرضيتها فيحتمل ان ينوي اعني عند الشروع في الصلوة قوله نويت اخر ظهر ادركت وقته
ولم اصلها بعد فان قلت ما الفائدة في قوله اخر ظهر الى قلنا فائدته ان يخرج ما نوى بعد
صلوة الجمعة عن فرض الظهر اعني فرض الاداء او فرض القضاء بعني وقع صلوة الجمعة عن فرض
الوقت فما يصلي بعدها يكون عن فائت قبلها الا عن فرض الوقت مثلا اذا كثرت الفوائت
الظهر يشكل تعينها في النية فليسقط بغير الا بان ينوي اما باول ظهر فات عنه او باخر ظهر فات
عنه فاذا قضى هذا الاخر الذي قبل هذا الاخر يعني اخر ظهر فات عنه ثم وثم الى ان يقضي
الفوائت واختير هنا التعبير باخر الوقت ليشمل الاداء والذي لم يصله بعد في ادراك
وقته فان قيل هذا الاحتياط يمكن في نية يوم الشك ايضا بان يقال ان كان صوم وجب عليه ولم
اصمه بعد قلت لم يجعل النية فيه كذلك قلنا لقوله عليه السلام لا يصام الذي يشك فيه انه
من رمضان الا تطوعا هذا كله فيمن كان بلغه الاذان قبله اما اذا بلغه او علم في ذلك اليوم
فالظاهر ان النية في حقه لا يمكن كذلك قوله وعلى نواه الى الاقتداء وجهين وقف الامام اي بعد
شروعه في الصلوة قوله وينصرف الى صلوة الامام اي ينصرف الاقتداء الا بتعيين الظهر وهي الطريقة
الاولى واما الثانية فيحتمل ان لا يحتاج الى ذلك لحصول التعريف والتعيين بالاضافة في قوله في
صلوة الامام ثم انه لا يخفى ما في هذه الشرطية فان قوله الاصح انه جواب لو وقوله وينصرف الى الصلوة
الامام داخل في حيز الجواب فيكون التقدير ولو نوى الشروع في صلوة الامام ينصرف الى صلوة
الامام ولا يخفى ما فيه من الركاكة قوله سيأتي ان الافضل على قول الامام واما على قولهما فالافضل ان
يكبر المقتدي بعد تكبير الامام بحيث يتصل همزة اكبر كلامهم براء اكبر كلامه على ما اشار اليه في المنطقة

فيحتمل ان يكون قول الزيلعي بناء على فهمها باب صفة الصلوة قوله قال الحدادي اللام في الصلوة
للعهد اي الصلوة المفروضة لان القيام في النافلة ليس بفرض انتهى وحملها المحشي على الجنس وعرض
قوله فيما بعد ومنها القيام شمول في الفروض وهو احسن لان في العموم زيادة الافادة ثم قال الحدادي
من قبيل اضافة الجزء الى الكل لان كل صفة من هذه الصفات جزء الصلوة اذ هذه الاوصاف اوصاف
ذاتية لها لان عند تمام هذه الاوصاف تتم الصلوة ثم قال بعد اسطر وهو معنى صفة الصلوة ماهية الصلوة
لا يخفى ان قوله هذا بناء في قوله السابق لانه على تقدير كون الصفة عبارة عن الماهية لا يكون من قبيل اضافة
الجزء الى الكل قوله لان في فعله الجبر رفع اليد قوله والنفي مقدم اي في كلمة التوحيد التي هي اصل التكبير
والتنزيه قوله بان تستوي اي حسنا قوله يحاذي ان يتلك اي التحريمة عابلة على محض التعظيم ولا بمعنى الكاف
قوله وحقيقة المشاركة في المقارنة فالا المعية والمقارنة على قوله كمقارنة حركة الخاتم مع الاصبع فان قيل كيف
يكون كحركة الخاتم والاصبع ولا بد ان استماع المقتدي صوت الامام من ابتداء لفظ حتى يتبع اياه
فيلزم ان يكون ابتداء الامام قبل ابتداء المقتدي قلنا يكفي معية الاتصال والتشبيه للتنبيه لا للتخصيص قوله
شرط عندنا قال في الحدادي اي التحريمة شرط عندهما وفرض عند محمد فيكون هذا خلافا لما في الكتاب لانا
لا يلزم من الفرضية الركنية حتى يكون خلافا لانا نقول هنا لا بد في المخالفة لاطلاق قوله شرط عندنا
فان المتبادر منه ان يكون شرطا عند محمد ايضا فان قيل كيف يلزم الركنية والفرضية حال والجواب
ان اللفظ مشترك بين الاصحاب على ان الشرط لا على شرطية كفرضية تقديم القراءة على الركوع وعلى
السجود ومثل هذا ويكون ركنا قوله القيام في الفرض حد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال
ركبتيه كذا في الحدادي قوله اي يضم الى الثناء الاتصال هذا بناء في قوله فان عنده اذا فرغ من التكبير
فان مقتضى الاول تقديم الثناء على قوله اني وجهت وجهي ومقتضى الثاني تأخيره لانا نقول قد
يكون الضم بالتقديم بان يذكر المضموم اليه وان كان التابع للثناء ما يكون بالتأخير قوله لانه
انتهى حال الصلوة في هذا حال عدم الجهر الامام ظاهر اما اذا كان اختيار المسبوق في حال جهر الامام
فالظاهر منه ان يأتي به اذا قام الى قضاء ما سبق على ما ذكره قاضي خان حيث قال اذا ادرك الامام في
القراءة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق يأتي بالثناء ويتعوذ للقراءة قوله
والزيادة عليه يحمل لم يجز لا بالاتصال بل هو خبر مشهور تلقته الامة بالقبول فيصح الزيادة
بمثله لانا نقول على تقدير التسليم انما يصح الزيادة اذا كان محكما اما اذا كان محتملا فلا وهذا محتمل
لان منه يكون لنفي الجواز مثل لا صلوة الا بطهور ويكون لنفي الفضيلة مثل لا صلوة لجار المسجد
الا في المسجد والصلوة الا بالفاتحة قوله حتى يؤمر بالاعادة بتركها دون السجود في الحدادي
لو قرأ في الركعة الاولى او الثانية الفاتحة فسها عن السورة فتذكر قبل الركوع او بعد رفعه

رفعه قبل ان يسجد فانه يعيد ويقرأ السورة ثم يركع وعليه السهو وكذا اذا قرأ السورة وسهى
عن الفاتحة فانه يعيد ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة ويعيد الركوع وعليه السهو ولو تذكر في
الاخريين انه سهى عن الفاتحة في الاوليين فانه لا يقضيها في الاخريين محل الفاتحة فاذا قرأها
فيها كانت عن نفسها ولا يكون قضاء عن الاوليين ولا يلزم من تقرأتها مرتين لان قرأتها مرتين غير مشروع
ولو تذكر في الاخريين انه سهى عن السورة في الاوليين فعليه ان يقضيها في الاخريين لان الاخريين
ليس بمحل لقراءة السورة انتهى بما ذكره يعلم ما في قول الشارح من المخالفة فتدبر قوله طوال المفصل
الطوال بكسر الطاء جمع طويل والمفصل يبتدي من الصاد السابع سمي به لكثرة فصوله وهو من سورة محمد
عليه السلام وقيل من سورة الفتح وقيل من سورة ق الى آخر القرآن كذا في الكافي فقول الشارح من الحجرات
طوال المفصل اما بتقدير المضاف اي من اواخر الحجرات فيكون اي الطوال سورة ق الى
مبني على غير ما نقله صاحب الكافي كذا الكلام فيما ذكره صاحب الوقاية ايضا قوله وكملا الوجهين الى آخره
وكمال السنة اربع كذا في الحدادي قوله الاعتدال فح رأسه من الركوع فان كان يسجد او يخفض عنه قوله
ورفع يديه وركبتيه اي اليدين وركبتيه وانما بدأ من الساق قوله وبه حد لو قال وبدأ حد
اذ فيه كان يعلم من التكرار لان وضع اليد فهم ما كرره فلعل لان منصوب معطوف على جبهته
فكان الاولى ان يصح في ذلك لفظ الحديث المشروع عن قوله فدم الانف على الجبهة لقربه
الارض ويحتمل ان يكون التقديم للاهتمام لان في حالة السجدة بالانف اخفاء بالنسبة الى الحاذ
بالجبهة لان المتعارف في السجود وضع الجبهة على الارض كما يدل عليه الاحتلال الاتي قوله فتوله
صاحب الكنز وكره باحدهما مما يتصوره فيه لكن تعليل صاحب الايضاح كره السجدة بالانف وحده
بقوله والكراهة لترك الاحتياط في امر العبادة يعم الطرفين قوله بلا العذر من الاعلال قوله وقيل
اذا ان بلغ جبهته من الارض جواب هذا الشرط قوله جاز على السجدتين ولكن لا يخفى ما فيه من التسامح
اذ بمجرد الوضع على الارض لا يحصل السجدتان بل لا بد من الوضع ثانيا قوله الا ان اشارة الى
وقيل الامر الاول في اخر صحيح اقرب للسجدة الاولى والامر الثاني وهو اقرب للثانية قوله كما في
البدائع فيه سند بنقل الركوع ولنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه وما روي محمول على حالة الكبر لان هذه قعدة استراحة
والصلوة ما وضعت لها لا ينقال لو كانت الاستراحة وضع الصلوة لما جاز التنفل على الدابة
النية كانت مشروعة في التراويح لانا نقول فرق بين ما وضع الصلوة عليها وبين ما عرض على
الصلوة خارجا عنها والكلام في الاول قوله ترك السجدة الثانية الى آخره قيل الثانية ايضا فيه
لان الكلام في ترك السجدة الاولى ايضا كذلك قال في البزازية ترك سجدة من ركعة الاربع ولا يعلم

رضيها او علم بسجدة واحدة في بعد التشهد قوله ويتشهد عقيب السجدة فيلزم ثلث تشهدات
مرة في التشهد بعد قضاء السجدة وتشهد بعد سجدة السهو قوله فيسجد للسهو لتأخير الركن عن محله قوله
كان راجحة اي حمل على المالكية ملك قوله وقيل الاربعة بتخفيف اليا فيكون الوجه الاول وهو كونها بمعنى الرحمة
وبالنظر الى انه تعالى وهذا بالنظر الى العباد قوله والساجد وضع الرجلين اي في السجدة وكان المناسب
ان يؤخر وضع الرجلين عن قوله وتعيين الاوليين الا انه قدمه لاحتمال الفرضية على الصحيح قوله
والقعود الجلسة بعد الركوع والسجود قوله وما عرف معطوف على ما قدر اي وما عرف فيه ركن فهو بمنزلة
ان يقال فيه ما يوجد فيه ركن او ركنان فكل ما يتراءى فيه فيكون من قبيل ما علم علمنا بتنا ما ذكرناه
قوله والتمام لا يكون الا بالتمام اي في الافعال الاختيارية وكذا قوله وذلك انما يعلم ببيان الشارع تمام
الفرض يكون فرضا كما ان اصل قوله اما اذا بين المجمل اي ثبت فرضية القعود فانما هو بالآية النازلة
في فرضية الصلوة كقوله تعالى اقيموا الصلوة والصلوة مجملة محتاجة الى البيان فيثبت بخبر الواحد قوله كما
اي في ثبت تكرار السجدة مع ان الاية اركعوا واسجدوا لا يدل على التكرار قوله وهذا اي مما قرأ في
لعله مراده ايضا الثناء لنفسه على وجه السنة وعلى الله تعالى وعلى جميع المسلمين قوله منه ان يقول لم
يقل ان يقول كما قال في اخته كذلك ليلا يتوهم ثم انه ليس عين المرجح قوله اي كل ما يستحيل سؤاله
حتى لو قال اللهم ارزقني زينتها وفتنتها او فرشها وعيشها فصلاتها لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني
بقلاوة وفنانا او فولا وبصلا فسدت كذا في الهداية قوله اذا لم يتعقبه اي بعد صلة المفسد قوله
والكن المرأة تشعر اشارة الى ان قوله والمرأة عطف على ضمير لكنه كما فيما نقل عنه والاولى ان يجعل جملة
مرفوع على الابتداء لانه فعطفها على اسم لكن ولكنني احسبها ان عطفها عليه يوجب منافاة
النوع الى تلك الزيادة فانه اذا قيل لا ريب التعظيم لكن زيدا ضربني وعمرا اهانني شتمني يتبادر منه
عدم صحة الفصيح عمرو والثانية ان لكن في قوله هي كالاولى الى الاستدراك من التشبيه
فهو يقتضي ان يكون ما في الاصل لكن عمر هي التي في القعدة السابقة فما قبض الاحوال بينهما اي
القعدتين قبل [illegible] قوله وحالة في الاخريين صفت الصلوة فيكون القراءة جزءا دائما لا صح
مخصوص قوله على هذا [illegible] بمعنى قوله حتى لو ركع قبل القيام الى قوله مع ان الاولى اعلا
رتبة من الثانية وفيه انه كان المناسب ان يقول مع ان الثاني ادنى رتبة من الاول فان المراد بالنفل
نفل القراءة ههنا ما يقابل الاول في قوله مع ان الاولى على الاولية في الاصالة بان يكون اصلا بسجدة
في ثبوت السجدة وجعل الرهن لها فرعا تابعا بالنسبة اليه فتعطف لا يجب قوله بما ذكر بل قوله لان
الشارح لم يعين لمحل الخ قوله مخالف لما صرح به شارح الهداية فان قيل قد حكم الشارح
ههنا بالرد على شارح الهداية فالاحتجاج عليه بانه مخالف لما صرح به شارح الهداية بتغير مناسب

مناسب قلنا مراده انه مخالف لهم والحق معهم على ما عرفت فيما سبق اقول مستعينا بالله تعالى
النفي في يك كلام صاحب الشريعة اسئلة ثلثة الاول قول الفقهاء في باب السهو يجب بعد السلام
واحد سجدتان اذا قدم ركنا او اخره فانه يدل على ان يجب تقديم الركن مطلقا حتى يجب في
السهو لا الفساد والثاني قول صاحب الهداية في هذا الباب فرائض الصلوة ستة التحريمة والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة في آخر الصلوة وما سوى ذلك فهو سنة اطلق السنة وفيها
واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة اليها ومراعاة الترتيب بينهما فيما شرع مكررا من الافعال
والقعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين والجهر
فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت فيه ولهذا يجب سجدتا السهو بتركها وتسميتها سنة في الكتاب
لما انه وجب بما ثبت بالسنة انتهى ملخصا فانه من نظر الى انساق كلامه يحكم بان مراده بما شرع
مكررا في جميع الصلوة لا في ركعة واحدة والثالث تعبيرهم بما شرع فان مراده لو كان ما تكرر في ركعة
واحدة والتكرار فيها مخصوص بالسجدة لعبروا عنها باسمها الصريح وقال صاحب الهداية في بيانها
من السجدة ولم ينزل من الافعال حيث قال فيما شرع مكررا من الافعال ثم ان صاحب الكافي قال ههنا
اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض لان الصلوة لا توجد بدون ذلك
وقال في باب سجود السهو لا يجب الا بترك الواجب وعلمنا تقديم الركن بان ركع قبل ان
يقرأ او سجد قبل ان يركع فلا بد من التوفيق بين كلاميه اما حمله على الروايتين او بحمل قوله
في سجود السهو على العكس الى ترتيب الركن بعد تغييره بالتقديم والتأخير فانه اذا ركع قبل ان
يقرأ او سجد قبل ان يركع فعاد الى القراءة ثم ركع او اعاد الركوع ثم سجد لم تفسد صلوته
بل يجب سجدة السهو قوله في صورة مخصوصة اي بين الركوع والقراءة قوله وتكبيرة
الافتتاح فقد عرفت انه ليس بركن فلا يعرف قبل هذا القول ان صاحب الهداية صرح بفرضيتها
وعدها من سائر الاركان قوله ليست بركن [illegible] دليل على ما قال بعدم ركنيتها ان الصلوة
شرعت للتعبد [illegible] لاحد ذلك في القيام والركوع والسجود دون القعود وقد عرفت
فيما سبق انه من تمام الصلوة بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ولا شك ان تمام الشيء
جزء من ذلك الشيء قوله لا يقبل فك الترتيب الحكم ان يقبل ذلك بالنية فانه
اذا كبر بعد الركوع ونوى انه تكبيرة الافتتاح او فعل السجدة ونوى انه القعدة
الاخيرة يوجد فك الترتيب لا محالة قوله الصلوات متحققين بالفارسية لا في شي من الشعر
متحققين والعين المهملة المخففة وكذا بالمعجمة قوله الخروج من الصلوة بصنعه في الحال اي
في كراهية الخفة لو اقتدى به انسان بعد قوله السلام قبل قوله عليكم لا يصير داخلا هو قوله اعلم

المشايخ من الصلوة الا بسلامين قوله وفي رواية عند بعض العلماء والفرق بينه وبين التحريمة ان في
مقارنة السلام خروجا الى التحريمة عنها وينافي في حرمة الصلوة اي من الخروج قوله لا ينتسب الى الفرض ض
الآية لا يقال ان من اركان الصلوة والفرائض كما ذكره لا يناسب ان تكون من فرائض تلك
الصلوة والقياس على التحريمة ليس بمناسب نعم لو جاز ان يكون من فرائض الصلوة لكان
من فرائض الصلوة الآية لانها الهي فرض عليه مع انه لم يعلم به احد لانا نقول الخروج عن الصلوة
خروج من عهدتها فكما ان اداء الدين هو الخروج عن عهدته يكون من واجبات الدين كذلك
الخروج عن الصلوة يكون من واجبات الصلوة قوله فيقول السلام عليكم ورحمة الله وفي الحلي
لا يقول وبركاته كذا في المحيط والسنة ان يكون الثانية اخفض من الاولى فان قال السلام عليكم
ولم يزد اجزاءه وان قال السلام عليكم لم يأت بالسنة وكذا لو قال عليكم السلام ويكره لذلك وفيه
ايضا ان من احرم بالصلوة فكانه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند الفراغ
كانه رجع اليهم قوله اي بالتسليمتين والمراد خطابهم على امامه فيما بعد من قوله يا تحية
السلام عليكم قال الحاكم الشهيد يعني بالتسليمتين جميع المؤمنين والمؤمنات ومن شاركه
في الصلوة ومن لا يشاركه والاول اصح لان الخطاب خطاب الحاضرين ولو ان نقول الاصل في
الكلام التعميم للحديث المشهور فالحمل على التغليب للاحتياط اي قوله اذ ليس معهم
سلام اي ليس معه في الصلوة فلا يرد من كان حاضرا ولا يكون شريكا له في الصلوة لانه
بمنزلة الغائب عن ذلك المجلس ثم انه لا ينوي في الحفظة عددا معينا للاختلاف في عددهم
قال ابن عباس رضي الله عنه مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وآخر
عن يساره يكتب السيئات وآخر امامه يلقن الخيرات وآخر من ورائه يدفع عنه المكاره
وآخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عم وقيل ستون ملكا وقيل اكثر كذا في الحلبي قوله
بعدما يخرج به الصلوة اي بما لا دعوة فانه لو لم يشر عاملا بما دعوة الآية في موضع الجهر
ام جهر في موضع الاسرار لا يلزم ترك الواجب قوله ولا يجوز في قعدة الجمعة بتشديد المهملة
كسرة او سكون الجيم والدال المهملة بالفارسية كنار جدهم وفي بعض النسخ بالزاء المعجمة
بمعنى معقد الازار والاول اظهر قوله لانه مع كونه ليس من افعال الصلوة لو كان
اقتصر على قوله لانه لو كان بغير عذر بنفسه فيجتنبه المكروه لانه لعدم كونه من افعال ل
الصلوة لو كان بغير عذر بنفسه لكان احسن باب فيما يجهر الامام وما لا يجهر قوله لا في
فتوى لانه ايضا كذلك للشافعي لانه ايضا مالوف من جهة المخافتة فيه قوله ويجهر في الصلوة
الجهرية اي في الفجر واولي العشائين فان اداها للمنفرد الا ان الترك فانها وان جازت

جازت للمنفرد الا ان الافضل فيها ايضا ان يؤدى مع الجماعة قوله فقضاها بعد طلوع الشمس
بعد طلوع الفجر وان كانت العشاء فائتة في الوقتين اشعارا بان الاعتبار لوقت
الاداء لا لوقت القضاء بالجهر ولا يستحب بعد طلوع الفجر لان الامر يشتبه على الناس في جهر صلوة
الفجر او غيرها كذا في فوايد الجامع الصغير قوله لان الحكم انما ينبغي اذا كان الاجماع على حصر
النسبة في المتكلم بالحصر ان يقول كلاما مبنيا على الاكثر ولم يحصل الجهر الا بسنة الا
في بعض المواضع وهذا بمنزلة الاجماع على الحصر وذهب الى القول على اشهر هذا الاستقراء وبعلة قوله
معقولا بما فهم من الحديث وهو كونه صلوته على هذه الهيئة مستنبطة لصلوة صف الملائكة
قوله فينبغي ان يكون الجهر في قضاء المنفرد للجهرية ايضا افضل لما ذكرنا وفيه انه على هذا التقدير
لا يكون الى الالحاق احتياج فتدبر قوله لانه يقرأ فاتحة في الاخريين الى ولو قيل ان قراءة الفاتحة
في الاخريين تقوم مقامها لانها غير واجبة فيها فانها تنبع عن الواجبة لكان اظهر قوله تطاولا اي الفجر
من الاطالة وفي بعض النسخ تطاولا وهو الصحيح الاولى قوله واطالة الثانية على الاولى يكره اي في الفرائض
اما في السنن والنوافل فلا يكره كذا في القنية وهذا كله ايضا اذا كان اماما واما اذا كان منفردا
فله ما شاء ولعله كرر آية في الصلوة لا يكره في النوافل يكره كذا في الحلبي قوله سوى الفاتحة هذا
الاستثناء مذكور في الكافي قوله بل يستمع وينصت لا يقال الاستماع والانصات للتدبر والتفكر
انما يحصل في الصلوة الجهرية واما في المخافتة فلا فائدة في الاستماع لانا نقول الانصات لسقوط
القراءة لان قراءة الامام جعلت كقراءته لا لاجل الاستماع هكذا قيل فيكون ذكر الاستماع لبيان
فائدة الانصات في بعض المواضع لا لكونه مخصوصا بالذات فتدبر قوله وان قرأ الامام آية الترغيب
اما اذا كان المصلي في التطوع فيحسن له ذلك لحديث حذيفة رضي الله عنه قال صليت خلف رسول الله
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة الا وقف وسأل الله الجنة وما مر بآية فيها
النار الا وقف وتعوذ من النار قوله لانه ينبغي ان يكون الانصات واجبا قبل الخطبة بل ينبغي
ان يكون الانصات قبل الخطبة اشد وجوبا على ما هو مقتضى ان الوصلية مثلا اذا كان خطب
معطوفا على قرأ اما اذا كان معطوفا على محل وان قرأ بان يكون في تأويل الحال عما اذا قبله على
شأن ما دخل عليه ان الوصلية يكون المعنى لا يقرأ المؤتم بل يستمع حال كونه اماما قارئا آية الترغيب
او حال كونه خطيبا او مصليا وكان الزيلعي اشار الى هذا المعنى بقوله ان ظاهره او خطب معطوف
الى الآخر فلا يلزم من ذلك التعطيل ولا يحتاج في فهمه الى ما ذكره الشارح من التقدير نعم يلزم
تعميم معنى المؤتم الى ان شأنه ان يقوم الى منزلة حكم المؤتم فان سامع الخطبة وان لم يكن مؤتما
بالفعل الا انه بمنزلة المؤتم لقيام الخطبة مقام الركعتين من الظهر قوله ولا يشكره لجماعة في مسجد محلة ٩

خلافا للشافعي لان الفريق الثاني تخاطب بالجماعة كالفريق الاول ولنا ما روي انه صلى الله عليه وسلم
خرج ليصلح بين قوم فعاد الى المسجد وقد صلى الناس فمال الى منزله فجمع اهله فصلى بهم ولو جاز ذلك لما اختار
النبي عليه السلام الصلوة في بيته على الجماعة في المسجد بخلاف ما اذا صلى غير اهل المسجد فيه او صلى بعض اهله
بغير اذان غيرهم قوله يباح تكرارها اي بالاذان والاقامة قوله جاز اي بالاتفاق ايضا قوله الاعلم انما قدم الاقرأ
في الحديث وهو قوله يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة لانهم كانوا
يتلقون القرآن في ذلك الوقت باحكامه لما روي عن عمر انه حفظ سورة البقرة في اثني عشرة سنة
فهم يكون اعلم قوله فالاحسن وجها اي اكثرهم صلوة بالليل كان الظاهر ان يفسر قوله الاحسن وجها
بصباحة الوجه على ما هو الا بين بسياق الكلام فان الاحسنية للخلق والكبر في السن اذا كانا نافعين
فالمناسب ان يكون صباحة الوجه ايضا كذلك فان حسن الخلق دليل حسن الخلق على ما قالوا ان بداية الخ
ولانه اذا اشتغل بالليل في السير فاصبح وجهه ... كما في شرح الجامع من ان المستحب في التقديم ان يكون
افضل القوم قراءة وعلما وصلاحا ونسبا فظاهر ان الاكثر صلوة في الليل يكون داخلا في الاورع
فلا يحتاج الى ذكره ان كان المراد بالورع الصلاح والتقوى على ما هو المشهور قوله وان تقدم غيرهم
فان الفرقة امر مشروع وطريق مسنون قوله على سبيل الفرض اي على سبيل الفضل ...
قوله جماعة النساء وحدهن وفي النهاية ان في صلوة الجنازة لا يكره لهن الجماعة ويقوم الامام
وسطهن والفرق انه في الاولى يلزم ترك الكثرة وفي الثانية ترك الفرض والاولى اهون ...
ان الامام من هذا التعليل يعلم جواز صلوة الجنازة منفردا ... قوله قبل الامام وسط الصف
بالمكان السابق ... فهو ... بالمكان ...
بين فهو وسطا بالتحريك كذا في الحاشية قوله وهو مكروه لانه لم يجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا احد من الصحابة رضي الله عنهم قوله من هو مكروه في حقهن لانه نوع اظهار مع ان ...
امر بستر حتى قوله ... للمرأة الحسنى للمرأة الجنب جاز الا انه يتقدم ...
يتقدم وسط الصف حتى لا تفسد صلوته بالمحاذاة ... ان يكون رجلا وامرأة للرجال فلا
يجوز الجماعة ان يكون امرأة ... ان يكون الامام امرأة والمقتدي رجلا ... صلوة
الامام تامة لانه يصلي صلوة نفسه وصلوة المقتدي فاسدة كذا قالوا قوله وقرط شنفهم الشنف
بالشين المعجمة والنون المفتوحة ... بالفارسية ... قوله والجبانة
بفتح الجيم وتشديد الباء الصحراء قوله فلا يكره في المحاذي الفتح ... على الكراهة في كل صلوة
نظر ... قوله ضعف الواحد ... انه كان قبل الشروع في الصلوة ...
وان كان بعده ... الحديث ابن عباس كذا في الحواشي قوله عند محمد ان ...

يضع اصابعه عند عقب الامام اي لو فرض خط مستقيم عن عقب الامام الى جانب المقتدي يلاقي
رؤس اصابعه فيكون التقديم عليه بمقدار قدم واحد قوله ولا الصبي فلانه متنفل الى ان قال
اقتداء الصبي بالصبي جايز لان الصلوة متحدة قوله اذ القراءة فرض في ركعات النفل اي فرضية
القراءة في جميع الركعات مخصوصة بالنفل فان في الفرض لا يكون القراءة فريضة الا في الشفع
الاول فيما نحن فيه يكون اقتداء المتنفل بالمتنفل في قراءة الشفع الاخير وهكذا المسافر ... فان
صلوة المسبوق تكون منقلبة اي الشفع الذي يصليه بعد سلام الامام يكون بمنزلة الشفع
الاول في فرضية القراءة فيه فالشفع الذي صلاه مع الامام لا يكون القراءة فيه نفلا في حق
المسبوق ايضا قوله فلم يلزم تفريع على ما سبق من قوله لانه يصير مقتديا في حق هذه الصلوة فلا يرد
ان الكلام ينبغي عن ان المقصود قد تم بما فيه قوله لان القراءة ركن في كل صلوة تحقيقا او تقديرا
فيكون فرضية القاري على القراءة فتقدير كما ان اسلام الذابح عند نسيان البسملة يقوم مقام التسمية
تقديرا قوله اي يشترط مني البالغين اي البالغين العاقلين ولكنه اكتفى بالاول لانه يميز الرجال
من الصبيان قوله حاذته فلا ركن هكذا في اكثر النسخ فلا بد ههنا من تقدير بمعنى الشرط
ليكون قوله فسدت صلوة جزاء له اي لو حاذته او كل امرأة حاذته لكن قوله فيما بعد جزاء
لقوله لو حاذته صريح في سقوط كلمة لو من قلم الناسخ قوله والمراد كونها من اهل الشهوة اي
المراد من كونها قابلة للجماع كونها من اهل الشهوة والصغيرة والمجنونة ليستا من اهلها فلا يرد
ما اورده بعض المحشين على قوله صلى الشرنبلالي اي صليت على جنب امرأة مشتهاة الخ
انه ترك العاقلة مع ان محاذاة المجنونة لا تفسد اذ هي منفية في مفهوم المشتهاة على
ما نبه عليه قوله وفيه يكون حكما كما في اللاحق الفرق بين المسبوق واللاحق على ما يجيء ان المسبوق
من لم يدرك الامام الركعة الاولى او تمام الصلوة واللاحق هو الذي ادرك الامام في الركعة
الاولى فنام ثم استيقظ قبل سلام الامام مثلا او احدث ... جاء مع امرأة بالامام فاحدث ...
ثم جاء فلم يصل الامام فقاما يقضيان محاذية فسدت صلوته لوجود الشركة تحريمة واداء لان لهما
اماما فيما يقضيان تقديرا ولهذا لا يقرآن ولا يسجدان للسهو ولو كانا مسبوقين في الحكم
بحالهما لم تفسد صلوته لان الصلوة وان كانت مشتركة تحريمة لكنها ليست مشتركة اداء لانه لا امام
لهما فيما يقضيانه لا حقيقة ولا تقديرا ولهذا يقرآن ويسجدان للسهو قوله حتى لو كانت
المرأة على الظلة والرجل الى الظلة بضم الظاء بالفارسية ... لو كانت المرأة
على الظلة وهو تحتها اسفل منها ان كان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد صلوته ... فيما
فالصحيح ان المراد بقوله ان يحاذي عضو منها عضوا منه لا غير فان محاذاة غير الساق ...

من الرجل لا يوجب فساد صلوته انتهى فتح الظاهر ان ما اعترض به ظاهر فان اعتبارهم في النفلية
على الامام والتأخر عنه موضع القدم فالانسب في المحاذاة ايضا ان يكون كذلك [illegible]
ان من اعتبر العقب السابق فمراده ايضا هذا المعنى فلو كانت المرأة طويلة فاسجدت [illegible] رأسها
رأس الرجل في حالة السجود وفيه ما خلف قدم الرجل حال القيام لا يلزم المحاذاة على هذا
القول وبالجملة ان كانت علة منع المحاذاة صحيح ما ذكره الشارح على ما ذكره فرجح هذا القول
ظاهر ويلزم منه فساد صلوة الرجل اذا كانت المرأة في صف مقدم على الرجل وان
لم يوجد المحاذاة وان كانت لزوم تشويش صلوة الرجل بناء على النظر بشهوة فوجه
القول الآخر وهو منع المحاذاة عضوا لا على التعيين يكون ظاهرا ويؤيده اشتراط المرأة
مشتهاة في هذا القول قوله والاصلوة بعض لم ينو امامتها لا تفسد صلوة من يحاذيها
لعدم الاشتراك في الصلوة قوله ونحوهم فلامهم نساء الطريق اي نحوهم [illegible] الطريق [illegible]
اذا فرض خطا مستقيما في موضع قدم [illegible] الجانب الآخر تكون [illegible] الطريق
فلم ذلك الخط قوله يحاذي فوق المسجد الرفوف [illegible] جمع رف [illegible] المهملة معروف
قوله يجعل فيه الجملة بالتقيين ما يقال لها بالفارسية [illegible] قوله [illegible] الاصطفاف
[illegible] فصحيفة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] بالمسجد
اي [illegible] بالمسجد [illegible] قوله [illegible]
بان [illegible] في الركعة الرابعة قوله لا بالمحاذاة لا تفسد صلوة المسبوق بمحاذاة المرأة لعدم [illegible]
في الصلوة قوله حتى يتم [illegible] الناسي كالمتابع [illegible] اللغز [illegible]
[illegible] باب الحدث في الصلوة قوله [illegible] في النهاية [illegible] الاحداث
الخارجة [illegible] قوله كما يبطل بعد صحته [illegible]
[illegible] لم يعلم صلوة الامام فان الامام [illegible] صحيح اذا كان [illegible]
اذا كان [illegible] التلاوة [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible] في سجدة
السهو [illegible] الامام [illegible] قوله [illegible]
كان [illegible] الامام [illegible] قوله
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] بالفارسية [illegible] قوله [illegible] النهاية [illegible]

من الانف يقال رعف من باب نصر ينصر قوله فينقطع عنه المطلوب [illegible] الاذن قوله [illegible]
على ما مضى اي يبني على ما مضى قوله او يعود الى مكانه فان قلت متى عاد الى المسجد ينبغي
ان تفسد صلوته لانه مشى بغير عذر قلت المشي وان وجد حقيقة الا انه لم يوجد حكما لان
الصلوة [illegible] كان واحد [illegible] ان [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] بسجدة واحدة قوله فيختار ان شاء فان قلت المنفرد في حكم اللاحق فيما يقضي كاللاحق
خلف الامام واذا كان بينه وبين امامه [illegible] يتخير [illegible] صلوة اللاحق فينبغي ان
[illegible] في موضع [illegible] اللاحق [illegible] الامام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في موضع [illegible]
فسدت صلوته الا ان يكون [illegible] فسدت الا ان يكون [illegible]
ثم انه عاد [illegible] الامام [illegible] الامام في حال اشتغاله [illegible]
لانه لاحق ولو لم [illegible] الامام [illegible] الترتيب [illegible] افعال
الصلوة [illegible] قوله [illegible] معطوف على ما سبق [illegible] قوله فانه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله والكلام في معناه [illegible] قوله السلام
و[illegible] الكلام [illegible] المسجد قوله [illegible] الصلوة [illegible] لا ينقض الوضوء [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] نعم [illegible] ينقض الوضوء [illegible] فقط
[illegible] قوله اصابه
[illegible] صلوة
[illegible] قوله [illegible] الشجة [illegible]
[illegible] الكلام
[illegible] الكلام [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] فساد [illegible] الطلب
[illegible] المرغيناني [illegible] ماء آخر [illegible]
[illegible] الكرخي [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] لانه
[illegible] الاستنجاء [illegible] فعل
[illegible] قوله [illegible]

قوله كالصحراء لِلجبانة بناء على ان الجبانة غير الصحراء على ما مرّ فيها البيت والدار الصغيرة فالظاهر انها في حكم المسجد ثم ان كون الخروج من المسجد مفسدا في حكم شرعا في منع امام الصلوة اذا كان يصح من الصلوة على سبيل الاستقبال اما اذا كان على سبيل الرفض كمن ظن انه افتتح الصلوة بغير وضوء فانصرف ثم تبين انه على وضوء فانه تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد قوله قراءة المقتدي المتوضي الا قوله ولهذا غيرت تلك العبارة ولو قال وفسدت المتوضي بالتيمم انسب فان المعتبر هنا القدرة لا الرؤية فقط وكان الشارح فيه تبع الزيلعي لو كان متوضيا يصلي خلف متيمم فرأى المقتدي الماء لكنه ليس محل الاعتراض ان كلامه هنا مبني على نقل كلام المصنف من قوله وتقييده بالتيمم لا اخره فتدبر قوله وفي نزع الماء خف بعمل يسير كانهم لم ينزلوا العمل القليل منزلة الصنع المستقل الا فالقليل والكثير سواء في كونه امرا مستعملا بالقصد والاختيار قوله فان اخر صلوته فوجبت لامكان الاداء بلا اعادة قوله ودخل وقت العصر في الجمعة قبل الجمعة اتفاقي فان الحكم في الظهر ايضا كذلك على ما نقل من المعراجية ثم ان هذه المسئلة مبنية على ما روي عن ابي حنيفة ان الخروج من الصلوة بفعله ولو قعد بعد التشهد الا ان بصنع الشيء مثله فبعيد لا يخرج بعده قوله لاحكم الامام بالاستدامة لان المنافي للاداء وجب في حق الامام لا في حق المقتدي قوله اخذ رعاف مكث في انقطاع ثم توضأ وبنى اي اخذه وان مكث الى الانقطاع توضأ وبنى ولا يلزم منه التاخير المانع من البناء **باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها** ورد لم يقيده في الحلبي لما سار من السلام بيده او بلسانه او بصبعه لا تفسد صلوته ولو مطلقا فان حيى بيده او بيده فان صلوته لا تفسد في الحلبي لا باس ان يتكلم مع المصلي ويجيب برأسه ويكره السلام على القاري والمصلي والجالس على البول والغائط انتهى قوله او نسيانا او قليلا او كثيرا لو ترك كلمة اي وقيل قليلا او كثيرا كان اظهر فان قيل القليل لا يفرق في باقي الاعمال فابال الكلام حيث يفرق فيه القليل والكثير قلنا لان الحي لا يخلو عن حركات ما فلو كان القليل من العمل مفسدا لزم الحرج بخلاف الكلام فان قيل قال النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان فكان ينبغي ان لا تفسد الكلام سهوا او نسيانا قلنا ذلك في حكم الاثم لا في جميع الاحكام قوله بسببهما اي الوجع او ذكر الجنة والنار قوله انا مصاب بخوفي اي التعوذ بالزايين المعجمتين المتغية قوله بلا عذر لتحسين الصوت في المبسوط اذا لم يكن مضطرا الى التنحنح الا انه تنحنح لاصلاح القراءة فانه يكون من القراءة الاربعي ان المختار لا ينقطع

لا ينقطع الصلوة وانت تعلم انه لا بد فيه من بيان الكلامين فان التنحنح لتحسين الصوت غير التنحنح لاصلاح القراءة فتدبر قوله تنقطع عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قوله وبالحمد لله معطوف على قوله سن ولا بد من فيه خلاف في وجهه انه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته والعزيمة عند القلب ما اذا علم ثم انه لو سمع ذكر الشيطان فقال المصلي لعنه الله تفسد صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله انه لا تفسد ولو قرأ الامام آية رحمة او آية عذاب فقال المصلي صدق الله فقد اساء ولا تفسد صلوته قوله وان فتح على امامه لا تفسد وانما جاز الفتح على الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلوة سورة المؤمنين فترك منها كلمة فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابي ان كعب فقال ابي بلى قال هلا فتحت علي فقال ظننت انها نسخت فقال لو نسخت لانبأتكم ولانه يكون فيه اصلاح صلوة الامام فيكون من اعمالها قوله وكذا صلوة الامام ان اخذ بعد الفتح فيه اي فيما صح ان اذا قرأ ما تجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى آية اخرى حين فتح المقتدي عليه قال بعضهم تفسد صلوته اذا اخذ بقوله وقال بعضهم لا تفسد وهو الاصح يعني لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام انتهى هذا عام ما لم يقع في الانتقال الى آية اخرى تفسد صلوة الفاتح وصلوة الامام لو اخذ بقوله التلقين من غير ضرورة الا ان يقال في توقف الامام وان رد التلقين نوع ضرورة لا الفتح فليس هذا كالانتقال الى آية اخرى قوله وكل عمل كثير الح اي الحدادي ولو رفع المصلي مكانه ثم وضع من غير ان يحول عن القبلة لا تفسد صلوته وان وضع على الدابة تفسد فيه ايضا اذا استيقظ وسكر ثم صحا وسكن لا تفسد وان كان كثيرا تفسد قوله لا نظم عطف على قراءته فيه ان المشهور في مثل هذه المعطوفات ان العطف على المعطوف عليه الاول لكونه اصلا وان العطف على اقرب ما الحق ان المعطوف عليه الاول هنا اقوى عملا والاقرب قوله وكل عمل كثير فتامل قوله يصح صلوته في الصحراء اي فيما يقرب الصحراء لان حكم يجي قوله وحينئذ لعب العبث واللعب كل منهما من باب طرب الا ان المنقول من نسخة المصنف في العبث وكسر العين في اللعب قوله على ما مر الهامة بتخفيف الميم الرأس قوله ليتلبد التلبيد ان يجمع الشعر ويلصق بعضه ببعض قوله لان فيه ترك سنة القعود ويصح ان يرجع علة الكراهة الى الاقعاء ايضا قوله بلا عذر يحتمل ان يكون قيدا للجميع وان يكون قيدا للقعود وهو الظاهر لقربه ونحوه قوله والرخصة في المرة فيه لف ونشر على الترتيب قوله يا ابا ذر مرة او ذر في هذه الكتب في الكتب المشهورة نقلا ان احدهما يا ابا ذر مرة او دع والثاني من يا ابا ذر والاقتداء في هذا الكتاب مخالف لهذين النقلين فكان ما ذكر الشارح حاصل من نقل التقليد الا ان التابع في مواقعه عليه يحتاج الى نحله فتدبر قوله لا قيامه في المحراب ويجوز فيه اي الى بكرة هذا المجموع قوله وكذا

في التصحيح وفي الفتاوى الظاهرية انه يكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره كذا في المنية
وعليه عامة المشايخ قوله ولا زينة اذ صرح بالامام الا بعد ذكره الحنفال يعني الاحتفال قوله
حاسرا اي الحسر بالحاء المهملة الكشف قوله والرجح معطوف على التخفيف قوله في ثياب البذلة
البذلة بكسر البا ما يمتهن من الثياب وقيل هي اذا كان له ثوب اخر ولم يلبسه فلا يكره ولعله اعترض عليه
بانه اذا لم يكن له ثوب اخر لا يكون ثوبه من ثياب البذلة فلا يحتاج الى ذكره انتهى وانت تعلم ان
ما ذكرنا في تعريف ثياب البذلة بما يلبس في البيت للعمل ولا يذهب به الى الاكابر او يلبس
ان يذهب اليهم فان هذا اعم من ان يكون له ثوب اخر او لم يكن قوله ويصلي معطوف على قوله
اي مكروه قوله لانه اداء وتحقير الصيغة وفي الهداية انه يكره اذا كان خلفه ايضا لانه تشبه بها وقيل
لا يكره الصلاة وكذا يكره الصلاة كونه في البيت لان تنزيه مكان الصلاة عما يمنع دخول
الملائكة مستحب وانت خبير بان هذا المعنى يشمل ما يكون تحت القدم ايضا فيكره من حيث كونه
في البيت ايضا لكن هذا الذي كان في شرح بعض الاصحاب كراهته بل يلزم منه كراهة الصلاة في
بيت فيه صورة مطلقا لان الصلاة في بيت يمنع دخول الملائكة فيه ان حل واحتج من غيره لا مرية
قوله ولا يكره تزيينه بالجص وماء الذهب كرهه قوم لان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان
سقفه من جريد النخل وكان يكف من المطر حتى كان النبي عليه السلام يسجد في ماء وطين واما
عندنا فلا باس بذلك لان العباس رضي الله عنه اول من زين المسجد الحرام وزاد عمر رضي الله عنه
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلافته ولان تزيينه رغبة للناس في الجلوس فيه لانتظار الصلاة
كذا في الحدادي قوله اما العمامة فان يكون الى الثلث كلا يعني جوانبه وهو قوله قنسر الرأس الاخر
حوله اما معقود في حال ضفر العمامة قوله الى يكون تاء بالفارسي سنار يجلد قوله لا يشن
شعر الشعر بضم الشين وفتحه بالقاف بالفارسي شيء باب الوتر والنوافل ويقال
الفرض بينهما الى في اول كتاب الطهارة وجب القراءة في الجميع احتياطا لان فيه احتمال النفلية
والفرضية وفرضية كل ركعة من النفل فيجب فيه احتياطا قوله في الثالثة قلنا انه احد انه الصلاة
لا يقال انه وبين قوله فيها فانهم لا يتصل بين الركعتين بسجدة او بسرية بين تنافح لانا
نقول هو بالنظر الى الشفعين اي هو مخصوص بالفرائض القطعية والوتر لبيان على ما ذكر
في الكتاب قوله ونخلع لك الخلع بالخاء والمعجمة والعين المهملة للخضخضة والذلة كذا في الصحاح
قوله ونحفد بالحاء والدال المهملتين يعني التضرع وبابه ضرب والكسر اصح فكذا في الهمزة للصرع
متراجب قوله قوله اغفر لي وارحم احد لفظ فانه ان الخطابات السابقة تعالى
اقتداء للنظم الشريف قوله لان فان في القنا اي الى ان اشتكى منها قوله والترجيح ينفعه

ينفعه الرأي فان ابن مسعود رضي الله عنه افقه من انس رضي الله عنهما قوله فانه حافظ الحضر بالحاء المهملة
اي الظاء المعجمة المنع وههنا نسخ تلاوة فقط قوله شريك الدعاء اي شريك الذي يقرأ
الدعاء قوله من تركه فساد الصلاة اي من ترك المتابعة قوله شرع في بيان احوال النوافل
قال الفقيه الامام ابو نصر بل شرعت النوافل لجبر نقصان يمكن في الفرض لان العبد وان
علت رتبته لا يخلو عن تقصير حتى ان اهل لو قدر ان يصلي الفرض من غير تقصير لا يلام
على ترك السنن قوله سنن اي سنة مؤكدة فلم سنة الفجر لا قرب من الواجب حتى
قيل يخشى على جاحدها الكفر وقال النبي عليه السلام في ركعتي الفجر هما خير من الدنيا وما فيها
ومما يدل على رفعة قدرها ما روي عن عائشة رضي الله عنها ان الصلاة فرضت في الاصل ركعتين
فلما قدم النبي عليه السلام في المدينة ضم الى كل صلاة مثلها غير المغرب فانها وتر النهار الا الفجر
الحديث يدل على ان ركعتي الفجر نازلتان منزلة الشفع الاخر من الفرض الرباعي فقد روي عن ابي
جعفر رحمه الله انه قال اذا اشتغل بفوت الركعتان من الفرض ان يصلي ركعتي السنة فانه يجوز
يصليها ان ادرك الامام في التشهد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يتركهما الا في الحدادي
قوله وبالعكس من حج وهذا يدل على ان القربة في الاربع بتسليمة واحدة اكثر فضيلة على
هو المختار عند ابي حنيفة قوله لانه التأبيد ما علة لترك الصلاة ولا الاستفتاح سنا قوله
طول القيام اي من كثرة السجود اي الركعات بطول القيام افضل من اربع ركعات بلا طول
قوله وسن تحية المسجد هذا اذا كان ناسيا غير المحدث اذا كان خارج المسجد لا يصليها الا لا...
وهي ركعة طرائف القوم وقال بعضهم السنن يجزي عنها كذا في الحدادي قوله عاد الى الفرض
ينوب في نيابة الفرض عن تحية المسجد مطلقا فيه كلام فان اراد في الحديث اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة ولا يجوز ان تحصل التحية بالصلاة المفروضة انما يتصف اذا
خيف الفوات فان في سائر الاوقات ايضا عقيب الفرض السنن غالبا بغل المسجد
ايضا كذلك فان شئت فارجع قوله واجب في الاوليين من بعض لعموم يعني ان الفريضة
قوله فيجب القضا بالاداء ابو يوسف على قوله لزوم النفل اي لا يجب القضا بالفساد فسبيل به الى بغير
كالمتيمم اذا رأى الماء ما اشبه وكالمرأة اذا حاضت في التطوع يجب القضا بخلاف الفرض قوله وقضى ركعات
معطوف على قوله فقضى ركعتين لو نقض قوله كما سيأتي تحقيقه في باب سجود السهو من ان التطوع
كان من ركعتين شرع ابعا ايضا فاذا ترك القعدة وقام الى الشفع الثاني امكننا ان نجعل الكل
صلاة واحدة في الواحدة من ذوات الاربع لم يفرض الا القعدة الاخيرة قوله ويتنفل قاعدا قال
في الهداية فلما سنن الرواتب نوافل فيجب ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام وفي الخلاصة

ض
الحدادي

في كيفية القعود قوله يفعل كيف شاء والمختار ان يقعد كما في التشهد وينتقل ركبانا في البلد اذا صلى
بعد قيام لا بشرط فيه ولو صلى على محمل قائم لا يجوز ولا يشبه الحيوان السعيد ان وفي الذخيرة اذا صلى
الفرض في شق محمل على دابة وقد كون تحت المحمل خشبة حتى صار قرار المحمل عليها فانه يجوز قوله المتنفل
في تروح فسبح ولو ابتدأ صلوة لم ينزل قائما او قاعدا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو بالخيار وقال
بعضهم يلزم قائما قوله لانهما الكثر عن الله عند الهزيمة فخرج التأكيد قوله الجماعة صيحت عليه
منصوب حال من فاعل يؤدى به قوله باب التراويح جمعا احدى الفضيلتين بالتا والراء المهملة
بمعنى ضم اي ضم الحد احدى الفضيلتين قوله لانه المنقول فتح الراء واللام في الترتيب المحرر قوله
الآن عن الاملاء قوله لا حاجة الى لانعقاد الاجماع عليه قوله الاقيام رمضان اي التراويح قوله
يجلس التراويح وهو الغالب بالكسر كرمز فيه الحد ههنا الكثرة **باب ادراك الفريضة**
قوله والصلوة بالجماعة مرتبة اول وبالحال وهو معطوف على قوله ان النقض للاكمال كان انقضاء
معطوف على قوله ان الاكمال قوله فاعلم ان من شرع في هذا بيان لمفهوم الشارع فيها وشارع الحق ان الامام
اللازم على الاسم الغالب بمعنى المتحد قوله لانه لا يخلو القطع من الاهمال الى الاكمال مانعة للقطع الكلي
لا لكمال قوله ان لم يسجد للركعة الاولى لو قال قطعها وان سجد للركعة الاولى في غير الرباعي فيه
وان بعد السجدة ضم اليها ركعة اخرى كما ان قضى بما يسر قوله فان فاتته الركعة الاولى
الى حنيفة انه اذا صلى ان بعد الركعتان من الفرض ويسلم الامام في التشهد انه يعطى التسنة
عند الحنفية ولى يوسف على ما من قوله غداة ليلة التعريس التعريس النزول في اخر الليل قوله
نسبة ما ادراه قضاء الجزء على الاصل وهو عدم القضاء قوله وعن ابي يوسف ان لا حرج ابتدا الاول
لا تجب للفائتة ولم توجد قوله الا اذا ضاق الوقت الظاهر ان الحال مع الجماعة ايضا كذلك للاتباع
السنة اذا ضاق الوقت قوله فانه الركعة فيه خلاف لزفر بجعله لانه يفعل الركوع قيام كلي ولا باس
في الافضل مع القيام الجميع بالقيام الكلي **باب قضاء الفوائت** قوله لا ترتيب بين المفروض
من تحته بل لا ابين قوله فسدت الخمسة تكون الفروض التي عليهم احد الغاية الى الاولى في
الخمس كلها صلاها بعد الاداء الخامسة من تلك الخمسة لما كانت في وقتها الا ان يصير الفوائت التي
يجب قضاؤها خمسة والاخيرة التي في وقتها الآن يجب عادتها لا قضاؤها فاذا صلى السادسة يصير
تلك الخامسة ايضا قضاء فتصير الفوائت ستا فلا يرد ان قوله ان الحق ستا ليس في محله
فانه حفظ الغاية الخمسة كما سابعا لا ستا او نقول السادسة باعتبار الوجوب في الاداء
لا باعتبار ما عليه من الوجوب والقضاء قوله صح الاداء لا يجب عليه الاعادة وفي المحيط ان عدم وجوب
الاعادة عند اذا لم يعلم فانه يجب الترتيب فيما اذا صلى بدونه اما اذا علم فعليه الاعادة

لعاق الكل انما ما لا ان العبد كلف عنه بما قوله وان يقضي معطوف على قوله ان يومي لان عليه
بها قوله وينبغي قوله لا معطوف فيه على ان يقضي قوله لم يتبع الجزم جواب لما احتمل قوله الفاجب منهما
اي بين الصلوة الخمس قوله وبين اعتبار اي بين القضاء الآخر قوله وعند ابن عباس اكثر
من يوم وليلة هكذا في بعض النسخ وفي بعض اخر وعند ابي يوسف والصحيح هو الثاني على ما جئ
في اخر باب صلوة المريض وكذا في حواشي الهداية ايضا قوله لانه الترتيب على لفعل صلوة مشتغلة
يعني لو لم يكن صلوة مستقلة لما فرض الترتيب بينها قوله يقضي العصر ايضا لو قال بعد العصر كان
اظهر لان الكلام في عدم خروج الوقت قوله ومن ذكر للظهر ان الكلام في عدم وجوب قضائه او جاهلا
بل علته ذكرهم في الحال يعني ان من صلى العشاء محمول على ما اذا كان جاهلا بصلاة ما عنه ان لم يصلي
عليه فانه قضاها كالنيات قوله لانه لم يحض فيه لان الشافعي لا يرى الترتيب قوله يرى المعظم عليه كما في باب
الصلوة في بيته اخر الظهر قوله يسقط القضاء الحكم لا حاجة الى الاعادة ثم اعلم **باب صلوة المريض** الايماء
تام شاملا اي تمام الركوع والسجود قوله ويجعل ان لم يقدر اي على الركوع والسجود قوله مستلقيا ان لم
يقدر اي على القعود قوله فلا على ان التكليف يعني التكرار الوقت لا الاستلزام الكثرة قوله على ما روي
ابو سليمان الجوزجاني تلميذ الامام محمد بن حسن قوله ولا يعتبر اهل النجوم فان عندهم يحد
جزء من الساعة النجومية طلوع غير معتبر كاهل النجوم لم يوجد الزيادة الا اكثر من اربعة وعشرين
جزء من يوم وليلة **باب الصلوة على الدابة** قوله هو خارج من المصر قريب من الفرسخ العين
جمع على ما ضمنا في الدابة بعد الضمير فيه شيء راجع الى المسافر قوله في الغنيمة اذا سير الراكب
الفرض في المتطوع فهنا ثلث احوال والغرض يسير والمسافر في الحالين الاولى والثانية لم يقع
على الانشاء في الثالثة بجهته لكنه خالف ما هو الصحيح المذهب انه اذا صلى على دابة وهو حاج وصلى على
غير قائم لا يجوز الا بشرط الحمل من القيام فعليك بالثلث مر قوله ودابة يخرج الخروج
بفتح الجيم والخا المهملة يقال له بالفارسية اسب كريش قوله يعني هما الا كالسن اي لا ينزل لا ينزل
تمتني **باب الصلوة في السفينة** قوله عند الافتتاح في الصلوة كان الطرفين متعلق بنبيح
قوله لنفي جيرانا فانه مقتضى الكل وما ذكره فيه من حيث النسخ صح الكلام اللائق فيهما
تخرجه ليس له فان فيهما مشترك بينهما قوله لان الغالب الجريه سعة حد العين اي الدوار
واسوداد العين بهذا المعنى غير ظاهر اذ لم يوجد في الصلوة اللغة كذلك **باب المسافر** قوله
جميع البيوت اذا لم يجي الامة بيت لا يكون مسافرا الا ... ثم لا في هذا التعليل نظر فان المصر
اذا جاوز ثلثة بيوت من حد مصر يصير مسافرا يقال في جامع بيت مصر فلا بد من قرينة الاستغراق كما في
صيغة الجمع حتى يحصل المعنى المراد لانا نعول لفظ الجمع من الفاظ العموم فانه اذا قال عبيدي

بعم جميعهم فهمهنا ايضا يعم جميع بيوتها مقامه فيتم الكلام ويحصل المرام قوله في الجبل يلحق
بالآخر فان قيل في الجبل ايضا المعتبر سير الابل او سير الراجل غاية الامر ان في الجبل يكون السير
مما السهل فعلى كل من السهل والجبل السير بما يليق بهما فلم خصه قلنا لان الجبل مع ضيق ضيعة
يحتاج الى الثاني والتخوف فهذا كله بعد من السير بخلاف السهل فتامل قوله كثر
الليالي اي فات الاستراحة لهذا السير الحر يكون الليالي لتحصيل الاستراحة تامل فان الازمنة الامكنة
مختلفة فقد يحتاج في بعض الزمان الى السير بالليل خصوصا في البحار والمفاوز الحارة فمن ثم
ذكر في صحة الحصن الاستراحة بهل بل ولا بوثق كلامه فيما نقل عن الجانية حرانه قال اعتبار الايام
والليالي لان المسافر لا يحتاج في كل يوم وليلة الا من بسير الايام ويستريح بالليالي وبعدما كتبناه في الشرح
اطلعت على ما انهج فلحسن الحمد ان المقصود ان يسير المسافر غالبا في كل يوم وليلة بكون
مع سيرا بالايام ويستريح بالليالي او بالعكس بالجملة مراد من هذا القائل بيان استراحة المسافر الليالي
او نهارا لا التخصيص استراحة بالليل قوله فانه اي من زمن المنتهى اي صلاة المغرب في النهار بمنزلة الوتر في الليل
وكان الوتر في آخر الليل لكن للمغرب في آخر النهار ثم ان ما في هذا الحديث من الدلالة او يكون للغير
يخفى انه ليس بشعرها ان ركعتي الفجر بمنزلة الشفع الاخير العكس الرباعي على الحر قوله ثم زيد في
الحضر اي في السفر اي قررت على اصل مشروعيتها في بعض النسخ واقرت في السفر قوله
فانه لم يسر ثلاثة ايام تصح اي عدم صحة نية الاقامة في المفاوز عند سيره ثلاثة ايام اذا سار قبل
تمامها تصح قوله عطف على ضمير تقصير الاليام وجاز لوجود الفصل قوله زوي بالراء وضبط الزاي بالتخفيف
بالا بالمصغر ماشاة قوله الرعاة بضم الراء جمع الراعي قوله اذ كانوا في رحال الرحال
بفتح الثاء تنعال من الارتحال قوله فانا قوم سفر بفتح السين وسكون الفاء جمع سافر كصاحب وصحب
قوله حتى لو نوى خارج وطن اقامة الحج ... الاقوى الظاهر ان الظرف متعلق بالاول اي صح الحاجه
في الوطن الثاني بعد خروجه الى الوطن الاول لا يصير بالضحايا في الوطن الاول بعده بخلاف وطنا
آخر لا يصير مقيما كما لا ظهر باب الجمعة قوله اي صلاة الجمعة قوله والامر بالسعي الى الشيء جاليا عن الصارف
لو قال والامر بالشيء خاليا عن الصارف لا يكون الا للايجاب كان اعم وانسب له قوله لاشكاله تحكما
جمع ساكن بمعنى المكلف وغيره قوله جمع التجميع ومنه الاصل التضوع الى الجمعة والمراد ههنا اقامة
الجمعة قوله شحنة بالكسر لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها جمع هذه الضماير باعتبار المعنى لان المراد
للجنس ثم ان ضمير المجرور في سمي به راجع الى صاحب الشرط والمفهوم من الصحاح ومختار ان الشرط
بضم الشين وفتح الراء طائفة مخصوصة سموا به لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها الواحد
شرطي وشرطي بضم الشين وسكون الراء فيهما لا ذكره يعلم فيما نقل عنه بضم الشين وضم الراء من الحالفة

من المخالفة بالضمين بالرجال لا بمعنى العلامة لا يعني بعض العلاقة قوله لا بد الموسم هو الموسم بالمسجى بالحاج
قوله وشرط الصحتها ان الظاهر ان يقال وشرط صحتها لكن ليكون مناسبا للمعدودات السابقة واللاحقة
ولزم الحث بالظهر ان لم يكن اعادة الجمعة في وقتها قوله حتى لو اغلق باب قصره لو كان لذلك القائم لكان
انسب بالسابق على ما لا يخفى لانه لا ... وكان لهو فعلى ما نقل عن الامام التمرتاشي حيث قال لو اغلق
الوالي باب مصر وجمع فيه بحشمه ولم يأذن للناس بالدخول لم يجز فعلى هذا يكون قوله وان فتح باب قصره
مسألة مستأنفة قوله ظهر بعضهم بالرفع قائم مقام فاعله قوله متعلق بقوله ظهر فيه مساحة لا يخفى قوله
لكن انما يجب اذا كان ذلك الغير سمع الخطبة وفي الحدث انه لو سبقه الحدث بعد الشروع في الصلاة
فقدم رجلا ممن شهد الخطبة او لم يشهد جاز وان تكلم بعد ما خرج في الصلاة فانه يقبل بهم الخطبة سواء
كان شهد الخطبة او لم يشهد ولو ان الخطيب سبقه الحدث قبل الشروع في الصلاة فامر رجلا يصلي بهم
ان كان المأمور شهد الخطبة جاز وان لم يشهد لم يجز فالاولى والفرق ان في الاولى قد انعقدت
الصلاة فلا يحتاج الى الخطبة في صلاة بنائها وههنا لم ينعقد فصار كالامام نفسه فصح بعد خطبته في هذا
التفصيل يعلم ان قوله انما يجب اذا كان ذلك الغير سمع الخطبة ليس على اطلاقه بل مخصوص بما اذا
سبقه الحدث قبل الشروع في الصلاة قوله بحديث عثمان اي على كونها مكاله لان الاعادة تملك للنافع
من غير عوض قوله وان فعل جاز اي فعله بغير حيث جاز ان كان لا يختلف اذن قبل السلطان على
انهم ما سبق لكن متقضي قوله لان الجمعة سمع الخطبة كثيرا ولما علم الحل ان لم يحدث له عذر حتى
باب العيدين قوله وتقدم على صلاة الجنازة اي تقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة قوله تقدم
عن السنة اي الخبر جمعهم الى الشمال وفي ذلك يستلزم الاستعجال في الاعطاء قوله فالاولى فالاضافة للبيان فيقال السنة
الحج في هذين النوعين نشر شعائر على ما لا يخفى قوله ولا تزيد عليها اي على الثلث قوله بلا فصل يمنع
البناء اي بناء الصلاة على ما مر في باب الحدث في الصلاة من قوله وما نع للبناء الى قوله او امرأة في
اهل الوعي او ضرورة منهم بقرينة ما يقابله من قوله وحكمي معللا مما في امرأة او امرأة لكن بعض
هذه الحجات فهم من قوله بجماعة مستحبة فتدبر قوله وان كان التشريق بقوله فلا يجب الى على الحاج و
القيد من قوله بجماعة مستحبة وقوله على امام مقيم يكون قوله خرج به جماعة النساء مستدركا فتامل قوله
ومنه يعلم حال اللاحق هو الذي ادرك الامام في الركعة الاولى ثم ام الى الآخر على ما مر باب صلاة الكسوف
عنه قوله بلا اذان ولا اقامة بمنزلة النفي ... كالنفل قوله وعند الشافعي ركعتين تمسكا بحديث عائشة رضي
وابن عباس رض والتوفيق بينه وبين تمسك ائمتنا من حديث نعمان بن بشير وحديث سمرة بن جندب انه
يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطال الركوع حتى ... الصلاة فرفع على ... من
اهل الصف الاول رؤسهم ظنا منهم انه رفع رأسه فرفع من خلفهم رفعه فلما نظر اهل الصف الاول ان

ان النبي عليه السلام ركع لم يرفع رأسه عاد الى الركوع عائشة رضي الله عنها كانت في صف النساء و
ابن عباس رضي الله عنه في صف الصبيان فنقلا على ما وقع عندهما قوله كما لحق يعني جمع في الغر
جماعة لانه بالليل فيعذر الاجتماع احترازا عن الفتنة باب صلاة الاستسقاء قوله لا جماعة فيها اي
عند ابي حنيفة وعندهما فيصلي الامام بالناس ركعتين ويجهر فيهما قوله وان صلوا فرادى جاز
ولا يكون بدعة اتفاقا عند ابي حنيفة، قال الدعاء بعد الصلاة وعندهما الخطبة ثم الدعاء كذا في المحيط
قوله اي جبة ونحوها لانه لا شق في صدرها يلبسها العرب حالبا يجعل الاعلى فيها الاسفل يجعل
ما في جانب الظهر في جانب الصدر وما في جانب الصدر في جانب الظهر قوله لا يلبسها الا عند الابلا
بالبدن الحدث الاقياء قوله في ثياب خلق للخلق بالحاء المعجمة والتخفيف بالقاف كهيئة قوله اي تحت
المرفوع بالتاريخ جامع فيه نسبة قوله نا كسي رؤسهم يقال نكس الشيء فانتكس اي قلبه على رأسه المراد
ههنا خفض الرأس والخشوع باب صلاة الخوف لم يجوز ابو يوسف صلاة الخوف مع الجماعة على الوجه
المعهود قوله وبه اي الخوف وعنده السبب … احراز الفضيلة على امر قوله ان كان العدو بازائهم
بالنا … في بعض النسخ بالياء صيغة الفعل والاول الاصح بقرينة مقابله وهو قوله وان كان لم يعلمه
فان الظاهر ان يرجع ضميره الى العدو قوله هكذا قال الاخ غير الشافعي ولم يقل في الزيلعي قوله
وكره في الثلاثي … قال في غير الرباعي بل في الثلاثي ليشتمل الثنائي ايضا باب الصلاة في
الكعبة قوله صح فيها النفل وفاما الفرض خلافا للشافعي هذا مذهب مالك واما الشافعي فرعي ان
الصلاة في الكعبة فرضها ونفلها فكان لفظ الشافعي وقع سهوا من الكاتب في الاصل قوله متوجها الى جهة
وان اختلفت وجوههم قال بعض الافاضل … على صاحب الشرعة قوله لا لمن ظهره الى وجهه لا لمن نعلم عليه
قال صاحب البدائع سواء كان ظهره الى وجهه او كان بجنبه الا اذا كان اقرب من الامام الى الحائط
الذي توجه هو اليه انتهى اقول حاصله انه كان الاولى ان يقول لا لمن تقدم عليه ليشمل صورتي التقدم
احديهما كون ظهره الى وجه الامام والثانية كونه اقرب من الامام الى الحائط الذي توجه اليه فان صاحب
البدائع قال تجوز صلاة من كان وجهه الى ظهر الامام وصلاة من كان بجنب الامام الا صلاة من كان اقرب
الى الحائط من الامام فان قيل فلم لم يذكر الصورة الاخرى وهي كون ظهره الى وجه الامام قلنا لانه
مفهوم من قوله الا اذا كان اقرب الى الحائط فان من كان ظهره الى وجه الامام يكون اقرب الى الحائط
الذي توجها اليه بلا مرية وبما قررناه يعلم فساد ما قيل المتفطن المذكور تحكم تامل قوله وان جعل
ظهره الى الامام ووجهه الى الموتم بجنبه اذ الظاهر انه تفصيل لقوله لا لمن نعلم عليه
لصلاية العموم وبطريق الرد على صاحب الشرعة وتغيير قوله لا وجه له لا استثنا
المذكور ولم يكن كلمة الا في الكلام كان في غاية الانتظام ونهاية الانسجام كما لا يخفى

[illegible]

لا يخفى على ذوي الافهام انه فانه فاسد من وجهين اما اولا فلان التفصيل المذكور
يحصل بما بعد الاستثناء على ما سبق ولا بعد في توطئته لذلك والا الاستثناء فقط واما ثانيا
فلان قوله لم يكن كلمة الا في الكلام الى اخره مبني على هذا المعنى الفاسد من كون الجمع
تفصيلا لما تقدم نعم في قوله الا اذا كان اقرب من الامام الى الحائط نوع حزازة فان
كلمة من لا يصح ان يكون صلة اقرب لكونه صلة كما في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين
ولا تفضيلية لاختصاصها بافعل التفضيل فكان الاحسن ان يقول الا اذا كان اقرب
من الامام الى الحائط كما وقع في عبارة البدائع الا ان عبارته اقصر من عبارة البدائع
ويجوز … صلاة من كان متقدما على الامام بان كان ظهره الى وجه الامام وصلاة من كان ن
مستقبلا جهة الامام فهو اقرب الى الحائط فلا يصح فان ذكر الثاني يغني عن الاول على انه
يجيء ههنا شيء وهو ان تقدم شيء على شيء اما بان يكون الشيء الاول قدام الشيء
بان يكون ظهر الاول الى وجه الثاني او يكون احدهما اقرب الى الشيء الثالث من الاخر وههنا ان
الغيبان متصلان في خارج الكعبة واما في داخلها فلا يتصور الاول فان الاقربية بالنسبة
الى الشيء انما يكون بعد الانفصال منه واما الحائط فليس بمتعين للقبلة حتى يكون من هو اقرب اليه
متقدما اليه على من هو ابعد وكان … احتصار ناج الشريعة على قوله لا لمن ظهره الى وجهه قوله فقبلته
كنا الى التحلق في هذه المسئلة استطرادية لان الصلاة ح يكون خارج الكعبة كما عرف في الباب
في الصلاة فيها قوله كره فوقها في المحراب خارجا بهذا كله ظاهر لكن يجيء الكلام في انه اذا كان منفردا
في البيت الشريف بل يكون هو كمن قام في المحراب وحده او لا على كراهة في ابتداء الصلاة ولم يكرها فيها
قوله لانه ينافي تعظيمها اي الكعبة الصلاة فوقها ينافي تعظيمها تمام نقل الاتقاني انه هو
الظاهر لان المنافي للتعظيم الصلاة وفعلها لا … الصلاة واما ارادة المعنى المصدري من
الصلاة ففيه ما فيه باب سجود السهو والشك قوله يجب في السجود … عليه ان فيما
يشعر بان يكون فاعل يجب ضميرا مستترا راجعا الى السجود وقوله فيما سيأتي يجب ان فاعل
يجب يشعر بان فاعله اسم ظاهر فكانه خالف ابتدا تحريرا ما سيجيء من فاعل يجب تكرار … ويحمل
بان لا يحتاج الى تغيير في الشرح ليتعين من الوجه الاصحاب الحنفية فهو في فوقه ان يقال اختلف
في هذا السجود بالوجوب … امنه وليس … النظر بيان فاعل التعارض يكون
بحذف التكرار قوله واجب في كتاب الا ما نقله صاحب معراج الدراية بقبل الجماعة
ما ذكره صاحب المجمع في كتاب الا في معراج الدراية وفيه صلاة … بصيغة التعريف
… قوله وعلى هذا … بناء على … الروايتين قول ابي حنيفة …

[illegible]

ما قبل فالظرف متعلق بقوله يناسب باعتبار انه متعلقه علة لوجه المناسبة ان نفع
التناقض بين كلاميه قوله كرهوا قبل القراءة فان تقديمها على الركوع واجب لا فرض
فيبحث فان شارح الهداية صرح بانه لو قدم الركوع على القراءة لا يعتد لترك شرط جواز
الصلوة وفي الحلبي ايضا في باب شروط الصلوة ان تقديم الركوع على القراءة يبطل الصلوة
فيه فانهم قالوا ان سجود السهو ليس لدفع فساد الصلوة بل لجبر نقصان ناشئ من افعاله
وبين ما ذكره الشارح تدافع لا يخفى قوله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الذي اي تشهد
سجود السهو قوله والاحوط التصلية فيهما اي في تشهد القعود الاخير وتشهد قعود
سجود السهو قوله فيما فات عنه اي جزم بصلاة الامام قوله ولعله يحكي هذا رسم تشهد
بين الكتاب وان كان مقتضى المقابلة بينهما بالالف قوله لان زيادة الركعة ليس بمحل الرفض
اضطرب بهنا ما تنقلت كلماتهم في صحة كلامه ليس على الظاهر من الهداية والكافي وغيرهما
ان يكون العبارة وان زيادة الركعة محل الرفض اي محل رفض الزوائد لا يلزم ترك الصلوة حينئذ
من خلفه لا يبطل لا يلزمه الحنث بما دون الركعة وقد تم بهذا المعنى زيد في بعض النسخ وقيل
لان زيادة الركعة ليس بمحل رفض الفرض وهذا ايضا غير سديد فان فيه رفض القيام وفرض
القراءة مع انهما فرضان قوله لا يضم رابعة بل يجلس للتشهد ويسلم اعلم انه لو يلزم منه التنفل
بثلث ركعات والتنفل شرع شفعا لا وترا واما عند محمد فلكون صلوته باطلة فلا يحتاج الى
الخروج منها لان ترك القعدة على راس الركعتين في التطوع يفسد عنده قوله والنهي عن
التنفل بعد العصر كما في المتصوف فلا يكره بعده لا يخفى ان هذا يقتضي في صورة الفجر ايضا حيث
انه هناك قطع بعدم الضم على ما مر انفا ومن الحلبي في باب الاوقات المكروهة ويكره ان يتنفل
بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس حتى قيل تصلي
لو قام في العصر بعد الاربع ساهيا او في الفجر لا يكره ويتم لانه من غير قصد والظاهر انه قبل
الفجر كما بعده فان دليل كراهته ما قبل الفجر قوله انه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليهما اي على ركعتي
الفجر مع حرصه على الصلوة ودليل كراهتها بعده قوله عليه السلام لا صلوة بعد صلوة الصبح
حتى تشرق بالشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الخ لا على التفصيل الدليل الاولي اظهر في الثاني
قوله يتركها الضمير للقعود بتاويل القعدة قوله ولكنها فرض لانها شرعت لختم المفروض وما شرعت
لختم المفروض يكون فرضا كما ان احسن قوله فلم يبق فرضا كما في الفرض لان المراد من الفرض
الفرض الرباعي يكون التشبيه قبل الكنية وان كان الثنائي يكون قبل النية قوله ومن
ذكر السجدة الصلبية الى آخره يعني اذا ترك السجدة ذكر الى ان السجدة تنسد صلوته كل تنسد

سجود السهو فانه ان تحكم سلم بنية القطع ذاكرا اياه لا يستطيع صلوته فصلا عن ان ينقل قوله
ظن ان الظهر اي فرضه فتنزه به حيث ان المراد بالظهر فيما قبله ايضا من قوله فصلى الظهر ركعتين على
الركعتين ايضا فرض الظهر لان اشتباه صلوة الظهر من السنة والفرض عند من لم يكن قريب العهد
من الاسلام بعيد جدا فحمله على من هو قريب العهد فانه يحتاج ان يظن سنة الرباعية ركعتين ايضا
فاحتيج الى التمييز والتفسير قوله لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين لئلا يتشوش حال الجماعة الكثيرة
هذا اذا حضر جمع كثير واما جمع غير كثير اذا لم يحضر فالظاهر السجود لعدم المانع قوله لانه لم يسه من السهو
يقال سها يسهو سهوا من باب علا يعلو قوله لان التفكر الطويل لما يخلو كالزيادة فان قيل التفكر بالقصد
والعمد لا يوجب سجود السهو قلنا نعم الا ان موجب هذا التفكر هو الشك ليس بعمد فبهذا الاعتبار
يوجب سجدة السهو باب سجود التلاوة قوله فيها تسبيح السجدة تعرضه ولم يتعرض في سجدة
السهو لان سجدة السهو متصلة بالصلوة فيعلم حالها من حال الصلوة بخلاف هذه السجدة فانها
كثيرا ما يقع في خارجه فيتوهم ان حالها يخالف حال سجدة الصلوة قوله يلزم الصلوة اي فرض
على الصلوة وان لم يقصد الى السماع الظاهر ان التفصيل المذكور ايضا ليس بشرط حتى اذا اراد
قراءة سورة الاخلاص فجرى على لسانه اية السجدة تجب عليه بدليل ما ذكره صاحب الهداية في اثناء
الاستدلال لقوله عليه السلام السجدة على من سمعها وعلى من تلاها ايجاب من غير تقييد بالقصد وفي نيته
قال في الحلبي ان سمعها من مجنون يجب عليه السجدة وكذا من النائم الاصح الوجوب ايضا ومن الحلبي
النائم فيه روايتان كما صرح به الشارح تلا من [illegible] فانه [illegible] يعلم ان المراد من ذكر
من ذكر في صحة النفي والاثبات الى قوله [illegible] عليه الشارح ايضا قوله والصدى الصدى
ما يجيبك بمثل صوتك في الجبال وغيرها [illegible] فان الصوت المنعكس من الجبال صوت مسموع ايضا
صوت مسموع ايضا [illegible] كما ان الضياء المنعكس من المرآة على جدار البيت ضياء منعكس من الشمس
الا ان يراد بالصدى غيره لكن من الصوت الحاصل بطريق بلا تلفظ الملتقط لا يجب بعد قوله ومن
الذي يكون اكثر من ذلك لكنه قد بدخول [illegible] ان تعلق الحيض على انه ان تبحث سداد
افعاله واقواله غالب ومن الذي ينال له المعتد [illegible] سداد افعاله واقواله متعلق بيحتمل
الذي ذكره فانه [illegible] ليس في اقواله وافعاله سداد اصلا بل يكون بمنزلة الصبي [illegible] ومعنى ذكره
صاحب التلخيص بل الادنى بالا اعتبار [illegible] الاستدلال وكثيرة كما ذكره الشارح قوله بركعة وسجدة
اي بركعة تامة [illegible] وسجدة لا ايضا للصلوة فلو غير ركعة الصلوة وسجدة ما تغيير ليها قوله
يعني لو تلا [illegible] هنا [illegible] بركعة الصلوة [illegible] قوله الا في الصلوة لا بعد خلافا [illegible]
عنه يجب اذا فرغ لان السبب [illegible] عقيبه من قوله [illegible] الصلوة

ان يسمع من المؤتم فان المؤتم لكان مجموع القراءة في جميع الصف كان قراءته بمنزلة اصوات الطير
ولم يجب على من سمع منه من الخارج شيء واما قوله لان التجنب غير متحقق في حق المصلين لانه لا يجمعهم
نفسه انما لا يجب قوله ومن تلا آية السجدة في الحكم الذي يدل عليه انه لو سجد في مكان ثم تلا آية
ثم تلاها في ذلك المكان مرارا لا يجب عليه سجدة اخرى على ما مر بخلاف الزنا فانه اذا زنى في مكان ن
ثم زنى في ذلك المكان يستحق حدا آخر اما الذي زنى مرارا في امكنة مختلفة وان منه منعا ع
لا يستحق الا حدا واحدا قوله واسدا والثوب السدى بفتح السين والدال ضد اللحمة بفتح
اسم الثوب اذا عمل اسدا قوله وتسبيح الحائط او خطوتين الخطوة بضم الخاء ما بين القدمين
والخطوة بفتحها المرة الواحدة وكلا المعنيين يحتملان هاهنا الا ان الاولى اظهر بالنظر الى اصل ما ثبت الآ
قوله فاعتبر مكان الارض الحجة لكانه في اعتبار الشرع الارض لا ظهر الكلام قوله انه جريانها الا يضمن
اليه فيلزم منه ان لا يجب ضمان الاتلاف على راكب السفينة قوله لانه يؤدي الى اشتباه الامر لانهم لم
يسمعوا منه آية السجدة حتى يتبينوا قوله ويتبعه في السجود قوله لان الخروج عنه بالكراهة
المستطاعة في القيام اتم باب الجنائز قوله الجنازة بالفتح على السرير وبالكسر السرير منه وقيل
الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل قوله لانه اشرف عليه اي قرب منه قوله لان الاولى الحج بشهادة ان لا اله الا الله
لا تقبل بعد شهادة ان محمدا رسول الله قوله فيه تحسينه وفيما نقل عنه المراد بالتحسين ازالة الغبار
فلا يبالغ فيما لا ينبغي للانقطاع ولا يسرح شعره لانه للزينة وقد استغنى عنها انتهى للخصم ان يمنع
بقائهما ايضا ازالة القباحة قوله سدر هو حرض السدر بكسر السين المهملة شجر ينبت في البادية يقال ل
لها بالفارسية كنار والمراد هاهنا ورقها والحرض بالحاء المهملة والضاد المعجمة
قوله اي الجيب النخت بالحاء المعجمة قوله غسل لا يعاد فان قيل لم يمسح قبل الغسل حتى لا يحتاج الى
الاعتذار بانه عرف بالنص قلنا كان بالغسل لما كان الحاجة بحصول الاستنجاء في الاعضاء
فيكون خروجه بالمخرج اي قوله ثم ينشف بثوب لئلا يبتل اكفانه اي يجفف الماء الذي عليه
بالثوب الذي ينشف وتمامه في النشف فعل الثوب يقال نشف الثوب العرق
والحوض الماء اذا شربه قوله ولا يسرح شعره التسريح بالفارسية شانه زدن
قوله ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته الحنوط بالحاء المهملة والطاء كذلك يقال له بالفارسية بوي كار
قوله والمنكبين المنكب بفتح الميم وكسر الكاف يقال له بالفارسية دوش قوله بلا قميص لم ينزل الى
القدم كما قال رعاية للمناسبة بين المبدأ والمنتهى ثم ان الغاية فيهما داخلة في
حكم المغيا لا تخفى قوله وهو بلا دخاريص وللاخير الدخاريص جمع دخريص بكسر الدال ويكسر
الخاء المعجمة والصاد المهملة وهو ما يقال بالفارسية تيريز كريبان قوله لانه

لانه لف اطراف بما هو المعتاد في حق الاحياء قوله ومن يلبس الدرع من الالباس وهو ما يسمى بالعربي لين
يقال البس الثوب قوله ضفيرتين الضفيرة بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء يقال لها بالفارسية كيسو
تافته والمراد هاهنا جعله فرقتين قوله فاحيه على الاسلام لا يخفى مناسبة الاسلام بالحياة ومناسبة
الايمان بالموت فان الاسلام يتنوع بالاعمال الكلية في ذلك لا يكون الا في الحياة وصحة البدن والايمان
مدار الاكتفاء في ذلك هو المعتبر عند الموت قوله منسوخ فانه روي كبر في آخر صلاة صلاها اربعا
فنسخ ما قبله قوله لا يستغفر للصبي في التكبير الثالث للصبي ويجيء وجه الذي يستغفر له ما صح منه
ان يقول اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه فلا يلزم التناقض بينه
وبين قوله ولا يستغفر بعد الدعاء للبالغين على ما سيأتي الا ان الدعاء للبالغين في صلاة الصبي لم يوجد
في الكتب المشهورة فلذلك قيل بعد الدعاء للبالغين ولكن لا يحتاج اليه فانه لم يوجد للصبي استغفار
فاي حاجة الى منع الدعاء لعامة المسلمين وبقي دعاء مخصوص حتى يلزم المخالفة قوله اي اجرا متقدما
بهذا التعبير الحاصل الا فالفرط بالفتحتين من يسبق المسافرين ليهيئ لهم الحوائج في منازلهم قوله الى الشفاعة
لايمانه اي الشفاعة بالصلاة لكونه من اهل الايمان وان اراد الجمع بها اي ان اراد الامام ان يجمع الاموات
في صلاة واحدة جعلها صفا طويلا مما يلي القبلة اعلم ان الجمع ليس مخصوصا بهذه الصورة فانه قال في
الكافي وهل اجتمعت جنائز يصلى عليها صلاة واحدة ويجزئ عن الكل فان شاء جعلهم صفا وان
شاء جعلهم واحدا خلف واحد لان الشرط ان يكون الجنائز امام الامام وقد وجد ذلك
كيف وضعوا قوله بحيث يكون صدر كل قدام الامام وان لم يوجد المحاذاة في موضعهم يكون في
حقهم تفاوت كالصبي الصغير مع الرجل الكبير قوله والصبي الحر يقدم على العبد وفيه ان
الصبيان مؤخرون عن الرجال مطلقا سواء كانوا احرارا او عبيدا ثم قالوا ان حال الجنائز في الصلاة
معتبر بحال الصفوف في المسجد بينهما قلنا ما مر في الحديث من انه اذا كان حرا قوله لان المقصود
حاصل وهو الصلاة عليهم وذلك انتفاع ومقصود الترتيب ايضا حاصلا بالقرب من الامام
والبعد قوله فقدم سعيد بن العاص اي قدام الحسين بن علي سعيد بن العاص فلي سعيد اي يتقدم
فقال لولا السنة ما قدمتك قوله اذا بيننا لحرمة نهى عليه السلام وعلم الحرمة يمنع الصلاة قوله اي الجن
المسجد للمكتوبات الصلاة للجنازة بهذا اذا لم تكن صلاة الجنازة في المسجد للعادة تكون مكروها انما
كانت جنازة وعلم ان بنى المسجد بهذا المعنى عند بنائه اياه فان المسجد الظاهر علم الكراهة
فان قيل مراد المسند ان موضع المساجد للمكتوبات فصلاة الجنازة تكره فيها سماع نحو
العلم فقد ذلك اعلم ينبغي قلنا يلزم منه ان يكون سائر العبادات ايضا مكروهة فيها الى كل ذلك
قوله لما روينا من قوله عليه السلام من صلى على الجنازة الحديث قوله ولانه ابلغ في الاتعاظ الا تعاظ

الافتعال من الوعظ قوله اي ضعفاء ونحيفين يعني ضعفاء في القبر انتم وبلغنا البدع على امة
رسول الله عليه السلام قوله ما نتحاملوا معه لانه يشق بطونها اطلق الكلام ولم يقيده بخشى
الموت قبل الخروج فانه يجب فيه المراجعة الى اهل الخبرة من العقلا على انه يعيش ام لا باب الشهيد
قوله زملوهم بكلومهم ودمائهم التزميل بالزاء المعجمة بالفارسية درجامه پيچيدن والكلوم جمع كلم
وهو الجرح قوله والمقصود هاهنا تعريف شهيد بمعنى شهداء احد وبعضهم يسمى
هذا شهيدا حكميا لترتب حكم الشهيد عليه ولغيره شهيدا حقيقيا لكونه شهيدا في الحقيقة
والمعنى ان كان المتبادر بحسب العرف من الحقيقة الاكمل من الحكمي بادية قوله ودمغ راسه بالحجر
الدمغ بالغين شق الراس بحيث يصل الى الدماغ قوله لكنه في الاصل مصدر بمعنى المحشو
وهو ما يقال له بالفارسية اكنده قوله ليتم الكفن علة للفعلين معا اكراما له وتعظيما جل بغير
اثنا فيه فانه ينقلب السيف بها فلا يصلى عليه ونحن نصلي ايضا الدعاء فلا يكون للدفع الا
ولذا يأذن الرحمة وهي تمنع كون السبب خفا الاترى ان النبي صلعم يصلي عليها مع طهارتها عن الذنب
قوله اقول كأنه لم يتأمل في عبارة الهداية ولم ينظر في شرحها فقوله كان صلته الشريعة نظرا الى الاستثناء في
قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما فان الاستثناء لا يكون الا بعد تمام الحكم والحكم لا يتم الا بعد
قوله غسل ومقتضى قوله لان الواجب فيه القصاص كون المقتول غير معلوم فيكون تقدير الكلام
من وجد قتيلا في المصر لم يعلم قاتله غسل في جميع الازمان الا في زمان علم انه قتل بحديدة
ظلما فيكون الاستثناء من غير تحرز بكون القيد السابق وهو عدم العلم معتبرا فيه ايضا على
ما لا يخفى لمن له دربة في اساليب كلامهم قوله في الكتاب اشارة اليه انما كان ظلما اذا كان القاتل
معلوما في هذا المصر معنى ظاهر فانه يجوز ان يحكم كون القتيل ظلما مع عدم العلم بالقاتل ككون
المقتول ظلما مثلا قوله لانه ما من الدية لا يعرى قوله لان الواجب فيه القصاص قوله يفهم من الدليل
قوله لان الواجب فيه القصاص قد عرفت ان وجوب القصاص فيه يجري على النظر في تتبع القتيل
لا الى معلومية القاتل لا يخفى كلام صاحب الهداية يأباه فتدبر قوله او ارتث الارتثاث ان
يحمل من المعركة وبه بقية الروح قوله اي اوى صحة الاولى بالفارسية جا بجا حتى قوله لا يكون
مرتثا بتشديد التاء من الارتثاث على ما مر آنفا قوله لانه بذلك يصير خلقا بضم الخاء المعجمة
اللام اي خالفة قوله وينال شيئا من مرافق الدنيا الظاهر ان الواو للعطف وعكس
في ترتيب الكلام [illegible] لانه بذلك ينال شيئا من مرافق الحياة ويصير خلقا في حكم الشهادة
كما لا يظهر قوله خفي فان نقصان الشهادة علة لقوله مات عطاشا والعطاش بكسر العين
جمع عطشان قوله عطف على قوله يتحمل فيه مسامحة فان الظاهر انه ينال عطف على فيعقل

فيعقل مع ان المعطوف عليه في عامة النسخ فيعقل بالفاء تعويلا على الحكم المفهوم من التعريف السابق
لا بالواو والله اعلم كتاب الزكاة قوله اقول هذا التعريف يتناول الى ان يكون رفع هذا الاثر
الذي ادى الزكاة بان المتبادر من قوله غيرها شيء علم جواز التمليك على ما هو المعروف عند اهل
هذا الفن فيكون حاصل التعريف تمليك المال الخبيث لا يحتاج لها شيء ذلك قوله فتلك جزأه لا يرد
الى ورد عليه النقض بصدقة الفطر فان التمليك فيها شرط مع انه العين الشرعي فلا تحتمل على تعريفها
تمليك بعض العين الشرعي لكونه باعتبار الحيثية على ما هو المتعارف في التعريفات فلا يرد النقض
بالكفارة ولا بصدقة الفطر لان تعيينها ليس بشيء حيث ان بعض المال ان الواجب في الكفارة ليس بعضا معينا
بالنظر الى النصاب او المجموع المال وكذلك في صدقة الفطر بخلاف الزكاة فانه انما عشر او جزء منه
الزكاة او ربع عشر فتدبر قوله حتى لو كان [illegible] في الصحاح الكافر الذي حط يكفر انسانا بنعمه
من قوله تعالى وكفلها زكريا قوله ولا خلاء اي معتقد انه زكاة [illegible] صلى الله عليه السلام [illegible]
تمال الا انت [illegible] قوله لله تعالى لان الزكاة عبادة فلا بد لها من كمال احترز عما يعطى من مال الزكاة في
مقابلة شيء من مال او منفعة فانه لا يكون زكاة ولو تاما قال الله تعالى ولم يقل لا عوض فلا ما عباده
فلا بد لها كان [illegible] قوله لا تمليك [illegible] يملك ولو كان عدم الملك كافيا في عدم وجوب
الزكاة لكون التمليك مأخوذا في تعريف الزكاة قوله لان عنده في الكنز شرط الوجوب ما يمكن التوفيق
بينهما بان ما ذكره الاصوليون [illegible] سببا للزكاة لعدم صار الكنز شرطا لكون المال نصابا حكما
تاما فانه قال شرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين ونام ولو تقديرا
ما فهما ذكره في الحديث من ان سبب وجوبها المال لانها تضاف اليه فيقال زكوة المال والحكم يجب
يضاف الى اسبابها مثل صوم شهر رمضان وصلاة الجمعة وشروطها ثمانية جمعه في الملك وهو ان يكون
حولا بالغا عاقلا [illegible] ولا يكون مدينا [illegible] في الملك وهو ان يكون نصابا كاملا مد
وكون المال ناميا [illegible] التجارة انتهى قوله فارغ عن الدين [illegible] بمال المكاتب لا تجب لعدم
الملك التام [illegible] باب الكفالة [illegible] الكفالة بالزكاة لانها
ليست بدين مطالب [illegible] عبادة [illegible] لا يؤخذ من تركته
بعد موته الا بالوصية انتهى [illegible] ظاهر فان للزكاة جهتين جهة كونها حقا لله تعالى وجهة كونها حقا
للفقراء اما الاول فظاهر واما الثاني فلكونه لو لم يكن فيه حق للفقراء [illegible] نخ
فباعتبار كونها حقا لله تعالى [illegible] الكفالة بها وباعتبار كونها حق الفقراء يطالب [illegible] الامام قوله وهو
المال [illegible] في اخذ الزكاة [illegible] فاما المراد [illegible]
الباطنة الاموال [illegible] كالذهب والفضة وما اشبه ذلك [illegible] الاموال الظاهرة [illegible]

زنام

وما يخرج من الارض قوله بان يكون في يده او يد نائبه كان الاولى ان يقول بان يكون ثمنا فانه خلقة
وان يوجد فيه النماء حقيقة او يكون لنية التجارة فانه اذا ملك لا ونوى فيه التجارة وحال
عليه الحول يجب النماء تقديرا وان لم يوجد تحقيقا قوله اي مديونا للعبد اي لعبد من العباد فهذا
احتراز عن الدين لله تعالى قوله فانه اذا كان الضمير في فانه للمديون ويحتمل ان يكون للشان قوله
والاصل فيه مال الضمار الضمار بكسر الضاد المعجمة ما لا يرجى من الدين وكل ما لا يكون على ثقة كذا في
الصحاح ولهذا وقع في عبارة بعض الفقهاء بطريق التوصيف وفي بعضها بطريق الاضافة
كمال النفقة قوله تفريع على قوله تام ولو تدبرا يحتمل ان يكون المراد من الضمار تفريعا على قوله
الملك التام فان فيه الملك رقبة دون يد بل الاولى هذا فان اعتبار النماء بعد وجود الملك يدا ورقبة
والمال الذي على المعسر والمفلس فانه كالدين المجحود قوله فان من الاملاك اذا وصلت الى يده تجب
الزكاة في المفلس عند ابي حنيفة واما على قول محمد فلا يجب الزكاة في السنين الماضية ومبنى على
اختلافهما في صحة التفليس عندهما قوله قال في النهاية الاهل ههنا غير مقيد كذا ذكر انه يقال من اصحاب
الهداية من اهل الكتب لاكلها ولهذا اضاف الاهل الى الكتب دون العلم حيث لم يقل وكتب العلم لاهله لان
لم فهو بمعنى وكتب اهل العلم لانه قرن قوله وآلات المحترفين وانما لم يقل لغير اهلها كما قال الشارح ح
لان في كلامه فيما يستعمل للحاجة الاصلية لا يكون فيه نماء فانه قال فليس في دور السكنى وثياب البدن
واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة لانها مشغولة بالحاجة
الاصلية وليست بنامية وعلى هذا كتب العلم لاهلها وآلات المحترفين انتهى قوله سبب وجوب
ادائها تجب مطلقا لا يقال هذا يخالف الكافي والحاوي وغيرهما من انه يجب بها المال و
ما ذهب اليه عامة الفقهاء في نظائرها من ان سبب وجوب الصوم ارادة الصلوة مع الحدث وسبب
الصلوة المكتوبة اوقاتها وسبب وجوب الصوم شهر رمضان الى غير ذلك حيث لم يقولوا ان شيئا
منها السبب نفس الخطاب فكيف يصح لو قيل ان الشرع ثم قالوا في تعريف السبب هو عبارة عما يكون
طريقا للوصول الى الحكم غير مؤثر فيه والخطاب مؤثر الا انا نقول ما قالوه في سبب الوجوب وما قاله
الشارح في سبب وجوب الاداء والفرق واضح كيف وقد قال الشارح فيما سبق وسببه اي سبب
وجوبها الملك التام ولا منافاة فلا تنافي في معنى السببية لان العلة قد يكون في معنى السبب على
ما عرف في موضعه نعم التخصيص بالذكر يحتاج الى مرجح فان الخطاب في سائر العبادات كذلك
انه لم يتعرض له قوله اي كونها مؤداة فسرها ليبين ان الاضافة اضافة المصدر الى المفعول ويجوز
عطف قوله او نصبه عمدا على ما قبله فان نصبه الكل شرط كونها مؤداة وساقطة عن الذمة لا شرط
ادائها فان الاداء على الفاعل الى مقارنة النية قوله بعد التفريط اي التاخير البالغ من الاصل

في الاصل بمعنى الترك يقال الا بفرط حمله يعني لا يترك كذا في الصحاح قوله ان كان دراهم او دنانير اي
وحال عليها الحول وان كان عروضا فنوى التجارة عند استحداث الملك فالكلام في وجوب الزكاة
ايضا على ما يشير قوله لعدم اتصال النية بالعمل فيكون في نحو زرع نصف لا يقال انه سوق
العروض اعتمادا على المسئلة الاتية لانا نقول في المسئلة الاتية قد يبقى حال الاثم والاثم
ايضا قوله لعدم متعلق بقوله لم يكن للتجارة قوله لان المعرف يبقى الرأي وبعض النسخ قوله لا زكوة
في اللالي والجواهر لعدم تمنيها خلقة ولا بوجود النماء التقديري باب صدقة السوائم قوله
بالرعي الكلأ بالفتح المصلح والاولى انسب قوله في كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بنت مخاض
بضم الميم والخاء والضاد المعجمتين الحوامل من النوق لا واحد لها من لفظها فقول الشارح لان امها
تكون ماخضة بالشك انما المراد حق التعبير ان يقال لان امها تلحق بالمخاض او تكون ذات مخاض
فان المخاض يجيء مصدرا بمعنى وجع الولادة قوله والضرب بكسر الضاد اي جماعة الخراب قوله
سميت به اي بهذا الاسم ومنه الجذعة بالفتحتين لمعنى في اسنانها يعرفها ارباب الابل وقال
ابن الليث في منتهى انما سمي الجذع لانه سقطت سنها التي تلي الثنية وقيل سمي به لانه يستوفي
ما يطلب البخرية تكلف حتى يقال جذعت الغافلة اذا حبستها عن علفه قوله جمع بينهما لان
حكمها واحد يلزم منه جواز ان يعطي تبيع من البقر في ثلثين جاموسا وفيه نوع حرج للفقراء
ولم يفرح مثل هذا الفرج فالمراد في زكوة الخيل من العراب اذ المخالف زكوة التركي حيث يعتبر في
العرب الرغبات في التركي قوله وفيها شاة في مائة واحد وعشرين الى اخره وبعضهم
جمع في هذا البيت جميع نصاب الغنم في زكوة الشاة اخرها يا اخي المحترم سبعين ثم
تشعش في الغنم الميم اشارة الى الاربعين والشين الى ثلثمائة واحدة والقاف يعني الكاف والالف
الى مائة واحد وعشرين والباء الى اثنين وهكذا قوله لا الجذع هو بالفتحتين كما مر في زكوة
الابل قوله قال ابو جعفر رحمه الله قال قوله لانها تتناسل بالفحل المستعار فيكون التنصيف من جانبه
كمن ملك اموال التجارة بنيتها ولم يتجر قوله الا تبعا اي الا ان يكون معها كبير فانها تجب بحكم الحول
كما في انعقاد نصابا تبعا لكبير وفي تادية الزكاة به حتى لو كان له اربعون جملا ومعه
وفيها مسنة واحدة تجب شاة وسط وان كانت المسنة وسطا او دونه انتهى كذا في الكافي
وتفصيل على ما ذكر في الخانية انه اذا كان في الفصلان مسنة يجب هنا ما يجب في الكبار في قولهم
الا ان عندهما انما يجب فيها ما يجب على الكبار اذا كان العدد الواجب في الكبار موجودا في
الصغار فان لم يكن يوجد المسنة لا غيرها ففي مسئلة مائة وعشرين جملا وفيه مسنتان
يجب فيها مسنتان في قولهم فان لم يكن الا مسنة واحدة مائة وعشرين جملا

فقط

عند ابي حنيفة رح تلك السنة قوله في صوغ السبيكة نوع احتمال الايجاز او احتمال الغاية واذا
تمام النصاب في الحول فقط اما اذا اعتبر جمع الكتاب فهو في اثناء الحول تضم اليها ويعطى زكوة الكل
بناء على السبيكة الاتية من ان المستفاد في اثناء الحول من جنس النصاب يضم اليه ومن الظاهر انه من جنس
الكبار في اعتبار انعقاد النصاب على انه انما وفيما نحن فيه لم يعتبر النصاب من جنس الحول بل بها من الكبار
على ما يشعر قوله الابتداء فمن ابن ثبت الاحتمال الصحيح خلاصة لا في قوله فيعتبر فصح منها جار السبكي
في هذا الوجه اعتبار الصفة الجملة والتفصيل يكون بالنظر الى الاول حيث يكون مجموعة مع
بين الصنفين كما انه في الوجه الثاني يكون بالنظر الى الاخر قوله وعشرين من الفصلان الفصلان
بضم الفاء جمع فصيل من ولد الناقة قوله او ثنتين من العجاجيل جمع عجول بكسر العين وفتح الجيم
وتشديد اللام وهو ولد البقرة والعجول جمع عجل بكسر العين قوله واربعين من الحملان بضم الحاء وسكون
الميم جمع حمل بالفتحتين وهو ولد الشاة قوله جاز دفع القيم في الصدقة سوى حق الفقير
وهو في القيمة اتم قوله كما في جزاء الاعتاق لان القربة فيه ازالة الرق وهي لا تحصل بسد حاجة
الفقير قوله لا من زكوته هكذا في النسخ المصححة ولو كان من زكوته بالواو عطفا على قوله لا من كان
انسب قوله ورد الفضل كان الظاهر ان يقال وياخذ الفضل البتة يلزم تكليف الضمائر قوله
فكانه اراد به الرد رد صاحب الهداية بقوله بهذا قوله اذا سمحت به نفسه عليه اي اذ رضيت
به نفس المزكي قوله انه يجبر اي بما رفق اي الظاهر انه رضي به على ان تعليل اخذ المصدق
ما هو انفع للفقير … قوله جبرا اي يجبر … لا يلزم ان يتعلق الواجب في الاربعين
اليه قوله فالواجب ثلاث بنات لبون وربع بنت لبون فان بنت لبون يعتبر ستة وثلاثين
سهما فيخرج منها اثنان … اربعة وعشرون … فيكون
خمسة وعشرين هكذا فيما نقل عنه رح قوله والخراج اي خراج الارض قوله لم يعرف اي كل
من الزكاة والعشر قوله في حقه اي في مصرفه الشرعي قوله ما دام تحت حماية العاشر فالغنم
بالغرم قوله ولا فعليها الاعادة لانه يستحقها فيما بينها وبين الله لا يجبرهم الامام على الاعادة
قوله لان النصاب صار في حق الواجب كان الواجب جزء من النصاب صار الاخر والله اعلم

باب زكوة المال

قوله المراد من المال غير السائمة بخلاف ما تقدم من … فانه اعم من السائمة
قوله واللام فيه اي المال المذكور في قوله باب زكوة المال للعهد قال باب زكوة الاموال في رعاية لفظ …
… ارادة العهد اظهر قوله والدراهم اربعة عشر قيراطا فيكون المثقال …
في البلدان فان فيها درهم ونصف درهم قوله اعلم ان الدراهم كانت على عهد عمر رضي الله عنه …
هذا تخيير في ان كون الدراهم بهذه الوزنة لم يكن في زمنه عليه الصلوة والسلام ولا شك في ثبوت

[illegible]

في سنة وجوب الزكاة في زمنه … وانفصاله ايام خمسة من كل مائتين فان كان المعين
لوجوب الزكاة في زمانه النصف الا على القول النصف وان كان ما دونه لم تجز تعيين لكنه لا زمانه
زمانه على المثقال وجب في الوجه بعد تحققه لانه على ان ذلك النقل … في … من
خمسة اواقي فالقول بعدم الوجوب ما لم يبلغ وزن مائتين وزن سبعة للزعم كما ذكرنا انتهى اقول
يمكن دفعه بان فعل عمر رضي الله عنه انما هو … السنة حتى يكون نصحا لهم عملا فانه …
بالا … الاخذ بالاحوط امر شرعي وطريق مستحسن حسنه صلى الله عليه وسلم في باب الزكاة من زكوة السائمة
وغيرها لورود النص فيه ومنه قوله لا تاخذوا من حزرات اموال الناس اي كرائمها وخذوا من
حواشيها اي اوساطها فلما كانت الدراهم مختلفة في عهده وظهر الناس الحرج في معاملتهم العمال
قصد ان يحصل الدراهم … متوسطا بين هذه الثلثة فاخذ الثلث من كل منها فحصل من
السبعة فان مجموع العشرة والستة والعشرة احد وعشرون وثلثه سبعة والله اعلم بالصواب قوله
ولهذا سمي الدراهم وزن سبعة اي سمي الدرهم العرفي قوله ولا في حلي النساء الحلي بالضم والتشديد
جمع الحلي بفتح الحاء وسكون اللام قوله وهو بخلاف الضمير للحلي المذكور اما مجازا في ضمن الحلي التي
هي جمع الحلي او انها قوله فاشبه ثياب البذلة بكسر الباء وسكون الذال المعجمة ما يمتهن من الثياب
قوله فلا حاجة لها هنا لجعله مقابلا للذهب والفضة هذا … الجمع حيث صح العرض
ههنا بفتح العين … الرأي ولكن الحق ان يحمل على المعنى الاعم حتى لا يخرج الارض العشرية
المشتراة للتجارة ولم تورث … والعقار المشتراة للتجارة والملك المشتراة لها ايضا … من
الذهب والفضة لا … لظهور خروجه بقرينة المقابلة كخروج السائمة من … البناء …
زكوة المال بقرينة المقابلة مع … المال لها ايضا قوله هذا الكلام منه في غاية الاشتباه لانه
فلما عرفت من ان حمل العرض ههنا على الاعم مما لا بد منه لما … في … المتقدمة من انه لو لم
يحمل عليه يخرج … المشتراة والملك المشتراة للتجارة … فلان اراد الزيلعي
على ظاهر كلامهم في شرط وجوب اداء الزكاة من انه … لان تنمية المال في السوم او نية التجارة
اذ نية التجارة لا تنقطع بزرع الارض العشرية فان … مع … بانه قوله
ليضم المستفاد اي المال المكتسب في اثناء الحول قوله لا ينظر الى الاختلاف عند تكامل الاجزاء لان
قيمة احدهما متى انتقضت زادت قيمة الاخر … نظر الاختلاف على … النقص ايضا
فانه اذا ملك مائة درهم وعشرة دنانير قيمة خمسون درهما يلزم ان يكمل قيمة تلك المائة عشرين دينارا
فيكون المجموع ثلثين دينارا عنده … عشرين … في التعليل كما ذكره في الحل … فانه
اذا كان معه عشرة دنانير قيمتها خمسون درهما ومعه ايضا مائة درهم يجب عليه الزكاة عنده ما لكمال

[illegible]

بالنصاب بالاجزاء وكذا عنده ايضا احتياطا لجهة الفقراء باب العاشر قوله العاشر من اخذ
عشر المال اذا اخذ العشر فيكون من تسمية الشيء باسم بعض احواله فانه قد يأخذ غير
العشر ايضا قوله ليأمنوا من اللصوص اللام متعلق بنصب مع تعلقه بكونه على الطريق
فلا يلزم تعلق حرفين بمعنى واحد بعامل واحد فان تعلق اللام في لا اختصاص مع الحمل
بنفس الفعل بلا اعتبار هذا القيد قوله لا ينبئ عن شيء فيما وراء التضعيف اي لا ينبئ عن
اصل الحق من حيث شرائطه واحكامه فيما وراء التضعيف لانه اذا ثبت شرائطه واحكامه
في التضعيف يكون تغييرا لا تضعيفا قوله لان فقراء اهل الذمة ... بعض لانه ليس للحرية
الشرعية التي ... قوله لان كونه حربيا ... امرا من ... فيه بل صحيح لان الحربية لا ينافي
هذا الاقرار فكذا ... كان حربيا قوله هكذا امر عمر رضي الله عنه سعاته السعاة جمع
جمع الساعي قوله فان علم اخذ مثله لو كان ... ان اخذوا بعضا مما اخذنا بطل ان يكون وصلة
قوله بحفظ اي حفظ المال الى الاستيصال قوله ثم مر فلم يعلم الخ ثم مر في الحول لم يعشر
ان لم يعلم داره كان احسن قوله لا يأخذ من شيء اي حقه كان مع ... او لم يكن الخ ان
هذا ... فتكلم لانه مما سبق من بيان شرط وجوب الزكاة وهو كونه فارغا عن الدين لانه اذا
كان الدين مانعا في الاحرار ففي العبيد اولى قوله يعني اذا مر على عاشر البغاة فعشره لما
كان عاشر البغاة قائما مقام البغاة في اخذ عشر ... ضمير الجمع وان كان العاشر مفردا
باب الركاز قوله هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان او موضوعا فيتناول المعدن والكنز
ويكون قول صاحب الهداية باب الركاز والمعادن من قبيل نزول الملائكة والروح قوله والنحاس
النحاس بضم النون ما يقال له بالفارسية ... الصفر ... ما يقال له روى قوله في
ارض خراج او عشر ... ليست ملكا للواجد قوله وان وجده في داره وفي ارضه اي المملوكة
سواء كانت عشرية او خراجية لهما ان من حيث كونها ملكا يكون كالدار ومن حيث كونها عشرية او
خراجية يكون كغير المملوك قوله الا المال ... اي لا ... عن الحرية قوله بايجاف الخيل الايجاف
الاسراع قوله والركاب بكسر الراء الواحدة راحلة لا واحد لها من لفظها قوله فالصواب ان
يقطع وجد عن ما قبله الخ ويمكن ان يقال ... في عبارة القدوري على صيغة المجهول على ما قال
باعتبار انه يصل اليه عسكر الاسلام وجد بعضهم منهم كان ... فوقع ذلك على صيغة
المتكلم مع الغير فيكون المعنى المذكور للكفار اذا وجد بعض من عسكر الاسلام في ارض
لم يملكها احد يوجد خمسه وفي عبارة الهداية ايضا كلام فان الظاهر انه المتاع
على الاطلاق وكذا فاعل وجد ... الواجد ينبغي ان لا يكتفى على الاطلاق فيهما اما الاولى فلان انها

بالفارسية اشتر ...

لم يملك

ع

ابل

فلان للمتاع على الاطلاق فكذا فاعل لو كان متاع لطلبه الاسلام فالظاهر انه لا خمس فيه ايضا وكذا
الاخير لانه اذا لو كان الواحد مستامنا وكان دار الحرب لا خمس فيه ايضا باب العشر قوله
الغرب بفتح الغين وسكون الراء الدلو العظيم من مسك ثور ... بالتصغير ...
... طويلة تركب ... الارض في ... كبير يسقى بها قوله لا يستطاع ...
العشر المضاعف الاسلام لان التضعيف صار وظيفة عليه ... المال ... فيهما كالحق
قوله متعلق بقوله ... اشارة الى ان ... اذا لم يكن ... فان بيع في
حق الثالث فلا تعجيل عشرة ... قوله عند محمد ... بالصاد المهملة ... باب
المصارف لا يزاد على النصف لان النصف في الانصاف قوله اي الغزاة منهم فالمراد منقطع الغزاة
من لا يقدر على الغزو لفقره لانه منقطع عن الغزاة ولم يصل الى ماله الذي في وطنه فانه داخل
في ابن السبيل قوله الى الثلثة ... اي من كل صنف قوله كانه نص على الغريم اي المديون كان للتمام
تمام الاصناف الا انه اظهرها شانا ... بيانا للاحتياج قوله فيكون القابض وهو الذي قوله
في ... هذا التعليل الذي ذكره في الهداية وهو قوله لانه حق ... قوله ذكر ... فيما
كان قوله والثانية اي مسئلة العتق على صيغة المجهول قوله لانها ... فقيرا
لا يعد لان ... كان علة للصحيح ... قوله ... قوله
... الاعادة كان ... يحتاج الى التحري قوله ... يجب
يعني الافراد ... وفي الصحاح قوله ... الصلة اي اعطاء العطية للاقرباء قوله لا يسال
... بيان لما قبله ... باب الفطر قوله ... النماء
وحقيقته قوله ... لم يعتبر النجاز قوله ... الطفل
الغني قوله فانه لا يجب عليه ... اي تعدد الواجب ... الفطرة في حكم الزكاة قوله
بخيار احدهما اي البايع والمشتري قوله فان بيع المملوك المشترك بين الاثنين وكذا
في عامة النسخ ولكن الصواب ان تفسير الضمير بالمملوك ... يحتاج الى ...
فان المشترك ... الفطرة على ... قوله فيما ... من وجوب
الفطرة وعدم وجوبها على ... فان احد الشريكين او كلاهما لا يجب عليهما الفطرة ... لما ذكرنا
نعم لو ... بالمملوك ... على ... قوله المشهور ان التحليل ان
لا يكون بين اجزاء الحشو انضمام وان لم يوجد التحليل في الصحاح وغيره من اهل اللغة بهذا
المعنى قوله ... من اللغة ... النفقة ... الزيت ...
من الولاية قوله من نفقة الاهل والعيال لو قال من نفقته ونفقة الاهل والعيال لسلم الكلام من الاعتراض

ج

ذلك

بل التقليد ورجحه من جهة النقل ومن جهة النظر بل والنقص والله اعلم بالصواب كتاب الصوم قوله
يشمل ضربي واجب اي واجب عين ولازم العبادة فانها وان كانت فرضا على الخ الا انها
ليست فرض عين وانما قال الشيخ ضربين لكان فرضين لما صح النذر كما في النفل
من الصلاة والصوم وما فائدة هذا التقييد فعدم لزومه بمجرد النذر من غير الفرض [illegible]
بالتزام ما لم يجب عليه الشارع قوله وهو العام المخصوص اي في الآية المذكورة بقي المرتبة [illegible]
على العام المخصوص وبالجملة انعقاد الاجماع على اللزوم في الجملة ثابت ولكن طريق ثبوته غير معلوم
هل هو بطريق التواتر او بطريق الشهرة ولئن سلم انه بطريق التواتر ولكن كيفية هذا
الانعقاد ايضا غير معلوم هل هو على فرضية او على وجوب وما لم يثبت [illegible] انعقاد الاجماع
فرضية بقي الوجوب على شبهة [illegible] على [illegible] الشريعة ايضا ان مقتضى المخصوص اذا كان [illegible]
فقط يكون اثبات الفرضية بالاجماع زيادة على النص والزيادة كالنسخ ولا يجوز نسخ
الكتاب بالاجماع على ما هو في الاصح فتدبر هذا والجواب عن اصل الاعتراض بان الامر بتربص
[illegible] السبب فان كان من العبد يكون واجبا كما في المنذور فهو بين ايجاب الرب
[illegible] ان هذا لا يكون واجبا كما [illegible] المعترض فان [illegible] اعتراض ان [illegible] بالكتاب فرض
فيلزم ان يكون المنذور فرضا فالجواب المطابق للاصل المشهور ان يقال ان ما ثبت بدليل قطعي وههنا
ليس كذلك فان تخصيص العام مخرج عن افادة القطع لا فرق بين الواجب والفرض بذلك حتى ان
ما ذكر منتقض بفرضية الجهاد اذا كان النفير عاما فان السبب [illegible] الكفار فعل العبد كان ينبغي
ان يكون واجبا مع انه فرض عين قوله فان الاجماع المنعقد اي على تعين [illegible] الاجماع
عن الفرضية قوله بهذا المعنى صفة الفرضية والمراد به الفرض الاعتقادي الذي يكفر جاحده
قوله كما في الحديث اي كما ان الحال في الحديث كذلك اي ان كان متعلقا بنية القطع والا فلا قوله
صح الصوم اشارة الى ان مطلقها متعلق بقوله صح صوم رمضان على مذهب التحديد
وفي بعض النسخ صح الثاني وفي كلام المتن حينئذ لا يحتاج الى التأويل قوله حيث لا تعين
في وقته هذا جواب عن ان المراد بالتعين غير التعين الذي مر في قوله وهو نوعان متعين
كصوم رمضان اداء وقضاء فان التعيين في الثاني التعين بحسب الخطاب [illegible] صوم
رمضان فرض معين على [illegible] يدخل تحت الخطاب سواء كان اداء او قضاء واما الكفارة فهي [illegible]
ليست بمتعينة على المخاطب [illegible] باشرها فلا تدافع بين الكلامين قوله نويهم
يتبع ذلك الواجب ولم يكن تعيين الشارع [illegible] لان تعيينه ليس كتعيين الشارع
حتى تقع [illegible] عنده [illegible] قوله لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا بيومين الحديث [illegible]

فل

ع

النص

ان يتقول التباعد [illegible] هذا الحديث نهي التقدم عند تعين اول الشهر [illegible]
الشك فمن اراد صوم يوم الشك وقال نويت ان اصوم اخر [illegible] على صومه [illegible]
بعد على سلامته [illegible] في صوم يوم الشك [illegible] التطوع
اشكال الا ان يثبت ما رواه صاحب الهداية من قوله لا يصام اليوم الذي يشك
فيه الا تطوعا قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ذكر قوله وافطروا لرؤيته كلا من اجزاء
الحديث لا ان له مدخلا في اثبات المدعي على ما لا يخفى قوله لقوله عليه السلام صومكم يوم تصومون
وفطركم يوم تفطرون لا يقال هذا معارض باخر الحديث الاول وهو قوله وافطروا لرؤيته لانا
نقول يحتمل ان هذا منسوخ بذلك مع ان الاحتياط في جانب الامساك قوله لان القاضي شهادة بدليل
شرعي فيكون قضاء القاضي كما يخبر عن صاحب الشرع ولو خبر فيه الشبهة فكذا هنا وانت خبير ان
هذا انما يكون دليلا فيمن اكل عند رؤية هلال رمضان لا فيمن اكل عند رؤية هلال الفطر فان الشبهة
فيه ناشئة من رؤية الهلال لا من [illegible] القاضي شهادة مع انه قوله وان فطر في الوقتين فقضى فقط بلا
كفارة لان الجنس [illegible] دليلا للمسألة [illegible] كلام صاحب الهداية لانه ذكر للمسألة
الاولى [illegible] هذا الدليل ولم يتعرض للمسألة الثانية والشارح جمع بين المسألتين واورد
هذا الدليل بعينه ولم يتأمل في انه هل يكفي دليل المسألة الثانية ام لم يكن قوله ولو كمل رائي
هلال رمضان هكذا صح الكتابة في عامة النسخ والصواب رائي هلال الفطر بقوله صح البرع
ولا يلتبس الفاعل بالمصدر قوله بعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر [illegible] متعلق بالصوم
وبعد ظرف لقوله حل قدم عليه اشعارا بمعنى التخصيص اي حل الفطر انما يكون اذا وقع صوم
ثلثين بقول عدلين لا بقول عدل واحد قوله لان الفطر لا يثبت بقول واحد وان وقع صوم ثلثين
بقوله قوله خلافا لمحمد رح فانه يقول يثبت الفطر بقوله بناء على ثبوت الرمضانية كالاستحقاق الارث
بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة قوله لا يجب [illegible] ان يقول بكلمة على [illegible]
قصدا لاشعار بانتقال نفع [illegible] فضيلة [illegible] وفتحها باب [illegible] الاعتكاف قوله
وهو بكسر الجيم في الاول وفتحها في الثاني قوله من الغيبة بكسر الغين فالواجب ان يتكلم خلف
انسان مستور بما يغمه لو سمعه فالمفهوم من هذا التفسير ان لا يكون التكلم خلف غير المستور غيبة
قوله نقل الزيلعي عن خزانة الاكمل كان المناسب ان يذكره بعد قوله فيما سيأتي في المتن لو اقبل
في انه اي التقليد [illegible] الاصالة وانما ذكره هنا بالتبع قوله ان كلا منهما [illegible] ناسيا قيل
[illegible] بالنسيان [illegible] غالب الوجود فانه من قبيل من له الحق فلا [illegible]
التعبية الى الخطاء [illegible] من جهة غير صاحب الحق [illegible] ان [illegible]

ان صلي فاعلا للقبيل يقضي ما صلي عند رفع الغشاء والرهضي لا ينقض طهارة فاعلا عند الشرح كذا في
في الهداية والكافي وفيه كلام ان النوم والخنوع من قبل الحق فينبغي ان لا يعتبر الفطر فيحصمها
وان كان من قبل العبد كما ان الفطر لم يعتبر في حق الناسي وان كان الفطر من العبد غاية الامر
ان المفطر في الناسي من جهة الناسي وفيهما من غير هما ويجاب علي ذلك الغير بانهما صاحبان فلا نم
ان هذا الفعل من الغير يوجب الافتراق في الحكم انتهي ويرد عليه انه يكون من قبل العبد لما جري كما مر
في باب التيمم سابقا فان زعم الفطر علي الا انه كان من قبل العبد يعيد المصلي بالتيمم الصلوة وحينئذ
القيد انما هو لعدم تعطل الاحتلام في هذا المعني فانه لو لم يكن النوم في حكم النسيان يجب القضا
فيه قوله او كل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا انما قال فظن انه افطر فاكل عمدا لانه اذا علم
ان الصوم لا ينسد بالاكل ناسيا ثم اكل عمدا يجب الكفارة عند هما وعند ابي حنيفة لا يجب كذا قيل قوله
او يحتجم نشيش بالحاجم التجهيد واما بطن فلم يجد في هذا المعني هو من النذور ولا ح غيره قوله يعني لدا
اي ادا رمضان قوله في هتك حرمة رمضان الهتك الستر قوله فكيف يكون صائما ويجب فيه
فيه ان اريد بكونه صائما صح فرضا في حالة الجنون فهو غير صحيح فيها سواء نوي الصوم من
او لم ينو وان اريد كونه صائما قبل هذه الحالة ثم عرض عليه الجنون فيه البينة من الليل غير لازمة
بل يجوز ان يكون صائما بالنية قبل الضحوة الكبري ثم يعرض عليه الجنون في اخر النهار قوله
صبيا بالغ وكافر اسلم منصوب بدلا من الاخير بدل البعض من الكل قوله قوله في احد السبيلين في
وجوب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه عن ابي حنيفة روايتان في رواية تجب الكفارة عليه اعتبارا
بالحق عنده فانه لم يجعل هذا الفعل جناية كاملة في ايجاب العقوبة التي تندرئ بالشبهة كالحد
في رواية ابي يوسف عليهما الكفارة وهو الاصح لانه جناية متكاملة لقضاء الشهوة بل هو اشد جناية
لان شرعه ليس مشروعا فهو اشد حالا في هتك حرمة الشهر قوله ويغتاب الغيبة قوله ولا خلاف في انه لا ينقض
صوم الحاجم فان احتمال الافطار في الحاجم اقرب لاحتمال وصول شيء من الحجمة الي فمه قوله او
اعاد افطر بالاجماع هكذا في نسخ رأيناها لكنه ليس عندنا نسخ التنقيح فان المناسب وان عاد بالواو
قوله لوجود الادخال فيه اشارة الي اصل ابي يوسف كما ان الخروج اشارة الي اصلها قوله استقاء
اي عمدا وانت خبير انه كان السوق للطلب لا يحتاج الي هذه الزيادة واما في الحلال فمن قوله ثم
من استقاء عمدا يكون نصريحا بما علم ضمنا تاكيدا او تمهيدا قوله او اقل من ملء الفم هكذا في التنقيح
ايضا وفي بعضها بالواو وهو انسب علي ان يكون في المعني وان استقاء اقل لا ينقض في الصحيح قوله
لا طلاق ما روينا وهو قوله ومن استقاء عمدا فليقض قوله او اعاد فيه روايتان فيه كلمة او
في هذا المقام كلام فان الاولي ان يقال وان اعاد علي ما مر قوله وفي اخري يفطر لكثرة الضيح

الضيح وهذا غير مشهور قوله لانه مناسب اصل محمد رح علي ما عرفت بناء علي الاختلاف في انتقاض الطهارة
قال الحلواني كان القياس ان لا ينسد التيمم الصوم لانه يخرج من البدن كما اذا خرج من
البدن فيح او دم وانما افسد بالخبر فيحمل علي الاكمل وهو ما ينقض الوضوء وهو ملء الفم وعند محمد ان
النبي عليه السلام علق البطلان بالفعل وهو الاستقاء بما ينقض الوضوء وبهذا يعلم ان قوله انه خرج
بناء علي الاختلاف في انتقاض الطهارة فيه تامل لان ابا يوسف رح فقط فلا يرد ما قيل ان محمد رح لا يوجب
بانتقاض الطهارة وعلة في الجي في باب الصوم بل يعمل باطلاق الحديث وهو قوله من تقيأ فلا قضاء
عليه ومن استقاء عمدا فعليه القضاء وهذا الحكم بافساد الصوم بما دون ملء الفم فرق ابن نفسه
بين البلغم وغيره انتهي قوله لكان السؤال عشاء اي بعد الظهر قوله لانه يزيل خلوف الفم
بضم الخاء المعجمة رائحة الفم من الصوم فصل قوله خافت اي كل واحدة منها علي نفسها او الولد
سواء كان الولد نسبا او رضاعا قوله والفدية نصف صاع من بر او نصف الصاع علي ما ذكر
في الفطرة قوله بقدر ما دخل عشرة من صيامه قوله بنية ما فيه علته اي بدون الالتزام قوله وان صام
اي صلي فعند لا يعطى فيه علي قوله فيحب عنه وليه لا يعاقبوا وان برئ في الثاني وان كان قد يرد
لنظا لان الاولي انسب بمعني قوله حتي كان له ان يفطر يعني اي فكان يتعين قوله يلزم بنذر شرع
فيه اي يجب هذا اشارة الي انه لا يجب لجبر الا البينة قوله وهذا الحكم يشمل المضيف والضيف
الضيافة كما انه عذر للضيف كذلك عذر للمضيف قوله ثم انه اذا كان يتأذى الضيف
وان كان لا يتأذى بل يرضى بمجرد حضوره لا يفطر لانما جاز الافطار اذا وقع من نفسه القضاء
وابن امام بنفع لا يفطر قوله ولهذا قال في هذا التعليل تامل فانه اذا لم يكن ان يصح ايضا صح
قوله لان السفر لا ينافي وجوب الصوم الى قابل ان يقول لو قدم هذا علي قوله وان كان ذلك
بان يقال لان السفر لا ينافي اهلية وجوب الصوم ولا صحة الشروع وعلي قوله وان كانت
ذلك في رمضان بعلة اخرى بان يقال لزوم اللاختصاص في نفي النية كما في الهداية كان انسب واما
جعله علة للاكل او المجموع فلا يخلو عن ركاكة ايضا قوله حتي لو كان مقيما بعنا الاكل في شعبان
هكذا في عامة النسخ وكأنه سهو من الناسخ اذ اللازم ان يكون بدل شعبان رمضان كما قال
حميد الدين في حاشية الهداية وكذلك اذا كان الحال هكذا يعتاد الاكل في رمضان كما او
جعل في شعبان ظرفا للاعتياد علي معنى ينقض في شعبان باعتياد الاكل رمضان فلا يخلو
قوله وهذه السبب وهو شهود الشهر قوله واهلية نفس الوجوب مستدل في خبره بالنية قوله حجرا
عن المعصية الجالبة الخارجة للعبادة وهي اداء النذر قوله علي وجه سنة ان لا ينقض حجا
قيل ههنا اقسام ثلثة اخرى قبلية الاولى ان ينوي نفسه والثاني علم بنية النذر ونحو البعيد

والثالث علم نية اليمين مع نفي النذر انتهى والجواب ان هذا الحصر بالنسبة الى الصوم الواقع
في الاستعمال فتلفظ لفظ نذر صوم معينة ينوى كثيرا واما تلفظ ونفي حقيقته معا وجعل
الكلام لغوا محضا فهو غير واقع فيحمل على العقلاء وكذا نفي احد المعنيين بالقصد ونافي
الذهول عن قرينة فتدبر قوله وههنا اشكال مشهور لعل الاشكال لزوم الجمع بين الحقيقة
والمجاز فان النذر حقيقة لا يحتاج نيته الى القرينة لكن تقديم قوله لانه نذر بصيغته و
يمين بموجبه لا يناسب ح لانه احد الاجوبة المذكورة في دفع هذا الاشكال قوله يقتضي
ايجاب ذلك اليوم فقط قوله حتى لا يبقى كلا معنى المجاز في جزء او الى المجاز في المجموع
قوله فتعلق قبله لم يجز المفهوم منه عدم الجواز قبل وجود المعلق به اما اذا وجد فالظاهر
انه يجوز التقديم على وقت النذر مثلا اذا قال ان جاء فلان فعلي صوم يوم عقيب الغد
فصام في الغد بعد مجيئه في ذلك اليوم فالظاهر منه الجواز والله اعلم باب الاعتكاف
قوله الاعتكاف لغة اللبث هكذا في عامة النسخ والمناسب ان يقال هو لغة او الاعتكاف لغة
اللبث على ما هو المشهور في امثاله واللبث بفتح اللام وسكون الباء بالفارسي درنگ كردن قوله
في مسجد جماعة اعم من ان يصلي فيه الصلوات الخمس او بعضها وعن ابي حنيفة انه لا يصح الا في
مسجد يصلى فيه صلوات الخمس لانه عبارة عن انتظار الصلاة فيختص بمكان يؤدى فيه وفي شرح الجامع
يجوز عنده وان لم يصل فيه سائر الاوقات قوله والصوم شرط عن ابن شجاع ان الصوم ليس بشرط
لانه عبادة مقصودة بنفسها اصلا فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم والقياس في
مقابلة النص المنقول غير مقبول قيل فيه كلام فانه يحتمل ان يكون قوله لا اعتكاف الا بالصوم مثل
قوله عليه السلام لا صلاة الا بالفاتحة انتهى والجواب ان مراد المولى بهذه الصيغة الشرطية بالمعلم
على ما في دليل معارضه لنفي الشرطية فافهم ما يتبين من القرائن في عدم شرطية الفاتحة فتدبر قوله فهي
ابعد من الكراهة انما قال ابعد لانه يحتمل ان يكون كل يوم العيد ينبغي التشبه في الجملة قوله ٢
ويختار مما بالرفع معطوف على ظاهر الرغبة قوله حتى بما لا يعتريه وفيهم لا يحتمل ان يكون
الباء في هذه الافعال داخلا على المقصور عليه اي المعتكف يكمل في المسجد دون غيره لعدم ٢
الضرورة الى الخروج ويحتمل ان يكون داخلا على المقصور اي البيع والشراء في المسجد مخصوص
بالمعتكف ولا يجوز لغيره بلا ضرورة فعلى الاول يكون ضمير غيره للمسجد وعلى الثاني للمعتكف ولكن المفهوم
من عبارة الهداية ان يكون الباء في الاولين داخلا على المقصور عليه وفي الاخير على المقصور
حتى فصل السلسلين هناك فان شئت فراجع الهداية المراد بالبيع والشراء ما لا بد منه من الطعام
ونحوه اما اذا اتخذه للتجارة فيكره وقال الزيلعي الصحيح مثله وقيل في صاحب الهداية وزيد

لانه قد يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم بحوائجه ولانه عليه هذا وانت تعلم ان البيع للتجارة ايضا
من الحوائج لكن لا ينتظم معاش الا به قوله والصمت بفتح الصاد وسكون الميم السكوت بابه نصر
قوله يقتضي بعمومه ان لا يتكلم غير المعتكف الا بخير في انفهام هذا الحصر من هذه الآية تامل فانه اذا قيل اكرم
النبي من عالم يكفي الامر باكرام من اتصف بالعلم ولا يلزم منه حصر الاكرام على العالم لا يقال من قوله لك
اعتق عبيد النبي سالم ومع فان الاعتاق فيه يكفي بحسب العرف مقصور على ذلك العبيد
لانا نقول هو من جهة اعتبار المفهوم في الرواية وفي الاول يعتبر في النصوص على العرف في قوله
اي غير الفرج سواء كان من قبل او دبر قوله حتى يفسد الصوم لا بطال الجلوس فان الا
بواسطة انتفاء شرط الاعتكاف وهو الصوم لانا نقول هذه الاحكام يتحقق في الليل ايضا فيعلم
ان الافساد بالذات على ما به الاشارة قوله فان لم ينزل لا يفسد الصوم الظاهر من هذا الكلام
بناء الحكم خارج المسجد ايضا كما اشار اليه بقوله في المسجد او خارجه فيفهم منه كون اللبث خارج
المسجد غير مفسد للاعتكاف لغير الحاجة الانسانية قوله وان حرم الكل فان قيل ما السر في ان
الحرمة يتعدى الى دواعيه في الاعتكاف ولا يتعدى في الصوم قلنا الوطء في باب الاعتكاف
محظور بالنهي ومحظور الشيء يكون بعد تمام الشيء وحقيقة الاعتكاف اللبث المخصوص بحكم و
الصوم فان الوطء ينافي ركنه فيكون حرمته ثابتة بالضرورة وما يكون ثبوته بالضرورة يتقدر بقدرها
قوله لزمه بلياليها لا يقال اذا ذكر اليوم بلفظ الجمع يراد به بياض النهار فقط لانا نقول استفادة
الليالي ههنا من صيغة الجمع في الايام لا من لفظ اليوم فقط قوله وصح في الصوم نية اي صوم
النية وللجمع قوله بنية النهار بالضمتين جمع نهار كسحاب وسحب قوله حتى لو نذر كلها اي صوم رمضان
النبي نذر فيه الاعتكاف قوله لبقاء الاتصال بصوم الشهر لكونه قضاء بعينه قوله لقوله عليه السلام
علة للحصر كان قوله الى الكمال متعلق به كتاب الحج قوله لانه رابع العبادات اي الحج بين العبادات
المالية والبدنية الحج قوله الجامع بالرفع صفة رابع وفيه اشارة الى وجه اخر لتأخير الحج عن الثاني عقلي
النقلي فكونه متأخرا بالنظر الى قوله عليه السلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت الا انه عبر بالرابع وان كان خامسا
في نفس نظرا الى ذكره في هذا الكتاب واما العقلي فلان العبادات الثلث المتقدمة الصلاة والزكاة والصوم
وكل منها اما بدنية محضة او مالية محضة بخلاف الحج فانه مركب منها ومرتبة المركب متأخرة عن البسيط
قوله زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص الى قوله زيارة مخصوصة معروفة كيف لا خصوصية ٢
الفعل مشتمل خصوصية المكان وخصوصية الزمان الا ان عرفهما اهتماما بشأنهما قوله ولا تعدد له
لعدم تعدد السبب بل اتحاد السبب بخلاف الزكاة فانها تجب حينئذ اخرى وان كان المال مال الثاني

بعينه لان باعتبار الحلال الحلال وجوب التأخير فيسا اوفيقتدر بان يحصل متاع البيت قوله بالفور
عند ابي يوسف في العناية الاصح انه لو حج في الوقت الممكن يكون مؤديا للواجب فلو لم يؤد على الفور
لم يكن مؤديا للواجب لما عرض عليه بان هذا انما يتم اذا كان بالتراخي الوجوب في الوقت الثاني لا الاول
وليس كذلك كما ان في الفعل ليس الوجوب في اول الاوقات حتى يكون التاخير فيه قضاء انتهى
وفيه ان المراد بالوجوب يحتمل ان يكون وجوب الفور يعني من اداه في اول الوقت اسقط وجوب
الفور عن ذمته ومن لم يؤده لم يسقط قوله لا يأثم اصلا لانه في اول مدة صحته وان في اخره قوله
كما اذا اخر الصلوة عن وقت الاول قبل التضيق فانه لو اخر الصلوة الى اخر الوقت فمات قبل خروج الوقت
لا يأثم قوله بل هذه العبارة مربوط بالمتن السابق من قوله لا يعلم قوله صحيح بصيرة لو كيف نفي صحيح
كيف حكم النفي لا اختلاف الامامين فانهما يعملان الاعمى اذا وجد من يكفي مؤنته يجب عليه الحج قوله
زاد وراحلة من فواضل حوائجه له الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج كذا في الخلاصة قوله كالمسكن الى اخر
حق الترتيب ان يقال كالمسكن والثياب واثاث البيت والخادم قوله لا ينتقضه دونه اي بدون
امن الطريق فيه هذا يكون امن الطريق شرطا لوجوب الحج وقيل هو شرط للاداء لان تفسير الاستطاعة
بالزاد والراحلة لا غير وفائدة الخلاف يظهر في وجوب الايصاء فعلى القول الاول لا يجب قوله ومحرم اي وج
اختلفوا في ان الزوج والمحرم شرط للوجوب ام شرط للاداء على حسب الاختلاف في امن الطريق وفائدة
الخلاف تظهر في وجوب الوصية وعلى ما مر في وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا ابي الحج معها الا بالزاد منها
والراحلة في وجوب التزوج عليها ليحج معه ان لم تجد محرما فمن قال انه شرط الوجوب قال لا يجب عليها
شيء منها لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله ومن قال انه شرط للاداء قال يجب عليها جميع ذلك قوله
فيحرم الصبي البالغ احرامه فان قيل الاحرام شرط فلم لا يجوز احرام الصبي قبل بلوغه جائز في اداء ما
وجب عليه قلنا الاحرام وان كان شرطا للاداء لكنه يشبه الركن من حيث اتصال الاداء به فاخذنا فيه
بالاحتياط هكذا قيل وفيه تأمل فان الاتصال موجود في الوضوء ايضا فتدبر الا ان يقال المراد بالاتصال ل
ليس المقارنة في الوجود بل عدم تخلل الافعال المنافية للمقصود قوله مواقيت الاحرام جمع ميقات وهو في
الاصل الوقت المحدود المضروب للفعل ثم استعير للمكان قوله وجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة
والفاء قوله ويلملم على وزن سفرجل قوله ان الحمد والنعمة لك عن ان يستعمله قلت لعل المحل اصل الكلمة فقال
الكسر للابتداء والفتح للبناء الاستئناف اي الاولى البناء وكونه للبناء لانها اذا كانت مفتوحة يكون التقدير
لان الحمد والنعمة لك ووجه اولوية الابتداء لانه يشعر بعدم الشركة في استحقاق المعبودية
الاطلاق قوله ونعت مما نقل الهمام للخطيب نقل وشد بما ان يكون الهاء وكونه المبهم قوله
على صفة للتعوذ بفتح الحاء وسكون القاف ... بالفارسية وزاد وما بها كشدا زبرد

اذا ربد قوله وراء الحطيم وهو قطعة جدار نصف الحطيم قوله وهو الملتزم بفتح الزاء قوله ان يهدي اي
يحرك هذه يهز باب رمل يرمل يتحرك المنبسط اظهار الجلادة في المشي قوله قالوا اضطبع هو
بشريف الاضنا وبالضاد المعجمة الاضطباع وهو مشية يروى انه صلى الله عليه وسلم قوله وبعد اي
في الحكم بعده من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله على هيئته بكسر الهاء وسكون الياء اي على حالهم
قوله بعد كل اسبوع اي بعد كل سبعة اشواط قوله عند المقام اي مقام ابراهيم قوله لانهم
يستحضون الابل من الارض وهو بالفارسية ... قوله الابطح عرنة بوزن تضم العين
وفتح الراء المهملة وبالنون وادي بحذاء عرفات كذا في بعض حواشي شرح الوقاية قوله
بهذا التفريع يحصل من تفريع الوقاية بهكذا ومن شرط الامام للاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد
في احد هما الا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في حق ... انتهى ... ان المقصود بيان عدم
صحة العصر فقط ... لا يستقيم الا ... الشارح ... انه لا يجوز ان يجمع بين الظهر
والعصر فانه يحصل في بادي الرأي انه لا يصح العصر فقط وان يصحا معا لا نعدام الجمع في الظهر
بالمقصود ... صاحب العناية اولى قوله الاولى محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر الشين وتشديد
موضع معروف عن يسار المزدلفة قوله عند جبل قزح بضم القاف وفتح الزاء والحاء المهملة
غير منصرف للعلمية والعدلية من قزح الشيء اذا ارتفع قوله ههنا جمع المغرب والعشاء
في وقت العشاء خلافا لما سبق فان الجمع فيه في الوقت المتقدم فلذلك اضيف هناك الجمع الى منين
ليتنبه التقدم على اداء الصلوة التي لم يدخل وقتها بعد وهي العصر قوله الغلس بالتحريك
والغين المعجمة والسين المهملة ظلمة اخر الليل يقال غلس بالصلوة اذا صلاها في الغلس قوله
ويجوز ان يضع طرف الابهام الى ... وقيل هو ان يأخذ بين السبابتين قوله حكمة مثل ... السابقين سا
قوله ثم قصر التقصير ان يأخذ من شعر رأسه مقدار انملة كذا في شرح الكنز قوله يعلم فيها النفر
بفتح النون وسكون الفاء والراء المهملة قوله بلا رمل بالفتحتين والراء المهملة قوله ولا فيهما
اي بالرمل والسعي قوله ويجيء بالجمار بعد الحصاة في الايام كلها سبعين سبعة لليوم الاول
وواحد وعشرين لليوم الثاني وكذا لليوم الثالث والرابع كذا نقل النهاية قوله عالي
مسجد الخيف بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء
ومنه سمي الخيف كذا في الصحاح قوله اي الخروج من منى اي الى مكة في اليوم الثالث
من ايام النحر نفر الحاج نفرا اذا خرجوا من منى يقال يوم النفر الاول وهو اليوم الثالث
من ايام النحر على ما مر ويوم النفر الثاني وهو اخر ايام التشريق وهو اليوم الرابع النفر الاول
ايضا كذا في النهاية قوله وكره ايضا نقل هو بالفتحتين ... بكسر الثاء وفتح الثاء المعجمة

من نقل مثل صفر صفرا والاولى هو الانسب قوله نزل بالمحصب بفتح الصاد المهملة وتشديدها قوله ثم
طاف للصدر بفتح الصاد والدال المهملتين وهو في الاصل اسم من قولك صدر عن الماء وعن البلاد
باب القران والتمتع قوله جمع لو احرم بهما من دويرة اهله فيه ان الاهلال بهما من الميقات صحيح في
صحته ايضا فلا يصح كونه شرطا نعم لو جاوز الاحرام من داخل الميقات لكان ذكره اتفاقا قوله كما في
المغرب وهو بكسر الراء من بيان القارن والمتمتع قوله فيه بحث لان تفسير الكفاية الحج والعمرة بان
مراد صاحب العناية ان تفسيره بالاعم على جهة التنبيه لان المراد بالتفسير التمتع ما علاه في الجملة
وبهذا القدر يحصل امتياز التمتع من القران والافراد فلا يجب ذكر الشرط فيه حتى يحصل الحج
والمنع على سبيل الكمال قوله ولم تنب الاضحية عنه من النيابة قوله من فوده الفدى للخلاف للتنجيه
يقال فاد يفود فودا من باب قال قوله المثلة بضم الميم والثاء المثلثة قطع عضو قوله انما كره
اشعار ابي حنيفة رحمه اختيار الاشعار على التقليد قوله حرام احرامه اي خرج من احرام العمرة
ومن احرام الحج قوله لانه لم يرتفق باداء النسكين واللام للشكر قوله والحراسة في سبيل الله
صلوة الليل اي حراسة اهل الاسلام بلا اجر صلوة الليل باب الجنايات قوله بوجبات جمع
بفتح الخاء المهملة ما يقال له بالفارسية روغن كنجد قوله فعلوله جنايات فعلية قوله بدنة هي الجملة
وفعله جنايات جمعه للافعال المتقدمة من الالفاظ من قوله ان طيب عضوا الى قوله وجب دم
بيع قوله ولا يخفى ما في دلالة اللفظ عليه من التكلف يمكن ان يقال ان شاء من الملحقات
الكون ان يصح بناء على ظهور المراد فان التخلف للحج لا يتصور الا بعد صحيح الاشك هذا
المراد قوله الثاني ان المعطوف عليه الخ انه معطوف على قوله فعليه دم لا على معنى
من حلق قوله الثالث ان ظاهر قوله او قبل بذبح هذا الترجم سبق الكلام وتعاطى الافعال
الاربعة ويحتمل اواخر الحلق او قدم نسكا على اخر فعليه دم قوله او صيام ثلثة ايام وهكذا في
عامة النسخ على صيغة الفعل ولكن الكل او صيام ثلثة ايام على صيغة المصدر لتناسب على
اخره من قوله دم او تصدق قوله اي يسمى عليه ان يفارقها الى يعني على الزوج ان
يفارق زوجه خلافا لمالك فانه يقول يفارقها اذا خرجا من بيتهما وعند زفر اذا
احرما وعند الشافعي اذا بلغ المكان الذي واقعها فيه لانهما يتذكران ذلك فيقعان
في المواقعة فيفترقان لنا ان الجامع وهو النكاح بينهما قائم فلا معنى للافتراق قبل
الاحرام لاباحة الوقاع ولا بعده لانهما يتذكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة
فيزدادان ندما وتحرزا فلا معنى للافتراق قوله طعام المسكين نصف صاع من بر او صاع من
تمر والمقصود في نوعية لبيان ما فضل قوله عرضية ان يصيد صيدا في بعض نسخ الهداية

الهداية يقال هو على عرض الصيد اي ما انه عرض له كذا اذا امكنه قوله بان صار منيعا بفتح الميم
وكسر النار المعجمة كونه اي يسوع سنه قوله وحلب الحلب بالفتحتين في بعض الكتب بمعنى المصدر
ايضا من حلب الناقة يحلبها حلبا من باب الاول قوله الا يصوم في ذبح الحلال الصيد الحرم وهكذا
في عامة النسخ لكن يحتمل التصحيف ان المناسب ان يقول الا الصوم في ذبح الحلال الخ
منسوب ان صيغة الفعل لا تخلو من الاشكال على ما لا يخفى قوله لقوله ... لا يختلي خلاها الخلا
بفتح الخاء المعجمة وقصر الالف الرطب من الحشيش والاختلاء قطع الخلا قوله ولا يعضد شوكها
من عضد الشجر من باب ضرب اذا قطعه والشوك بفتح الشين المعجمة ما يقال بالفارسية خار قوله الكماة
بفتح الكاف وسكون الميم جمع واحده كمء على خلاف القياس هو نبت ينبت في المفازة ولا له
الشجر يقال له بالفارسية سماروغ قوله وحبة الحبة بكسر الحاء المهملة وفتح الدال طير
يقال له بالفارسية ... قوله والبعوض بفتح الباء وضم العين المهملة ما يقال بالفارسية پشه قوله
والبرغوث بضم الباء ما يقال له بالفارسية كيك والقراد بضم القاف ما يقال له كنه قوله والسلحفاة بضم
السين وفتح اللام وسكون الحاء المهملة ما يقال له بالفارسية سنك پشت قوله التي يهيج الجارحة الحاه
العضو ... كما سبق لان الاضراج يعني الاكفتا قوله ذكره تاج الشريعة ويجيء مثله في
المتن ايضا قوله يجزيه كل اي كل منهما قوله فانه جزاء الفعل وفي بعض النسخ جزاء الفعل الاول
قوله لم يجزيه اي لم يجز عنه شيئا يقال جزى عنه هذا الامر اي قضى قال الله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا
قوله كوصول اليه فيكون كوصوله الى الآمر لا الى الحرم قوله لم يتزحزح في نسك صفة لقوله نحرا قوله وحرم من
لحم اي لحم الحرم ايضا باب محرم احصر قوله هذا اي الحلق في الوقاية حلق وتقصير يمكن ان يقال
كلام هذا بالنسبة الى سائر الحجاج اي التحلل في سائر الحجاج بالحلق والتقصير ههنا بالذبح قبلهما
قوله وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا الخ كما انها في حق التنفيذ تسليم المال كاف في بنائه
المسجد انا او صى به الميت فات الوصي قبل تمام بنائه لكن قول محمد او في هذا الاعتبار حسب
اعتبر الاتمام فيما سبق بالمال المنفق لا بما بقي من الثلث كما هو قول ابي يوسف رحمه الله فتدبر قوله الا في
طائفة من ... لفافة بيانية ويحتمل الاسمية اي الطائفة لان ... قوله اقول ... وغيره
من شاء الى قبله يحتاج الى التكلف وانت خبير بانه من المسائل البينة على ... المراد احتمالا
بتحقيق النظر بين تعيين يوم النحر وبين تعيين الحرم كما احتاج اليه الشارح ايضا في
تفسيره بقوله اي بتعيين يوم النحر والله اعلم كتاب الاضحية قوله من يجعل اسم لما يضحى بها اي يذبح
ويجمع على اضاحي بتشديد الياء وتخفيفها والاضحى بفتح الهمزة وحذف الالف فهي جمع اضحاة كما
يقال ارطاة وارطى ومنه يوم الاضحى قوله بشئ مخصوص يمكن ان يكون قوله ... مخصوص

مغنيا عن هذا القيد قوله عند وجود شرائطها كان المناسب ان يذكرها اولا ثم سببها ثم شرائطها
الا انه نظر الى تقدم ذات الشرائط على الاسلام الى قوله كغنائم حتى نفت القربة في البعض وبجملة
لان حكمها حقيقها القربة من اول السبع فيسري بطلان الحصة الى ايضا قوله اشتراه ذلك الولي حل
الضمير لكونه بتاويل الحيوانات قوله لان يجعل الشريك في الشراء فيشتريها بلا نية الاشتراك ثم يجعل
شركاء لانه لو اشتراها على نية الاشتراك يكون مخالفا للقياس قوله الا اذا ضم معه اكارع الكراع
بضم الكاف ما يقال له بالفارسية پاچه ويجمع على اكرع ثم على اكارع قوله ويعتبر بآخر الوقت فيكون في
الصبي في الابتداء والوقت متناقوله وهذا انما لم يبن وهذا ما عاد الى شك من هذا يكون في السابق
الاستقبال لا حاجة اليه هنا ولهذا شرع ثم اختصاص عطفه على الضمير المجرور قوله وان ولد في ايام
الاخر يجب عليه اي على الاب اما عالم ان لم يكن الطفل بالولادة الطفل على نية الوجوب على الصبي
لا بد منه لتعلقه بعشر الحاجة فلا وجه لما قيل من ان الطفل لما لم يكن مكلفا بالشرائع لا ينبغي ان يجب
الاضحية عليه قوله تصدق بها اي بالاضحية الى اخره قوله حية حال من الضمير المجرور ونائب فاعل
تصدق يعني اذا فاتت ايام النحر تصدق بالاضحية حية من له اصلح للحالتين اما الذي نذر بها
في حال النذر ونوى ان يذبح هذه الشاة لله تعالى في ايام النحر فان ذبح لا يجزيه الشاة لو منه بل يتصدق
بكله كذا في الكافي قوله والصغير يعلم بالعرف فيه من قبيل العطف على العمومي عامل من مختلفين
المجرور مقدم قوله الجذع بضم الجيم والذال المعجمة والعين المهملة قوله بالمكوي الشرحي
بفتح الهمزة وكسر اللام ما يقال له بالفارسية دنبه قوله الغنم بالفارسية كوسفند وكذا ابن عمها
بابع الغنم ايضا قوله وصح الجماء بفتح الجيم وتشديد الميم الاقرن لها قوله والخصي بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الياء فعيل بمعنى مسلول الخصية قوله والثولاء بفتح الثاء وسكون الواو ذات القطع الثولي كالجنون
وهو من الثولي بالتحريك وهو الجنون والعجفاء والعمياء والعوراء والعرجاء كذلك وزنا
ومعنا قوله بشرط ان يكون قصد الكل القربة يعني ان اختلاف الجهة لا يضر اذا اتحد الفاصل في القربة
فكذا فيما نحن فيه قوله ويعتق كل غرم من الانكار قوله وندب تركه اي ترك التصدق فان في الهداية
ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث وهكذا في سائر المعتبرات غير الوقاية فان العبارة فيها ندب
التصدق بثلثها وندب تركه لذي عيال توسعة عليهم انتهى ويمكن التوفيق بينهما بان استحباب التصدق
بالثلث وعدم النقص منه بالنسبة الى من يجب عليه التضحية واستحباب ترك التصدق بالنسبة الى من
لا يجب عليه التضحية فان بارقة الدم يحصل معنى القربة وبترك التصدق لا يلزم نقصان شيء
من نفقة العيال كما في الطفل الاصح ان يضحي من ماله ويأكل منها ما امكنه ويباع بما ينتفع بعينه
بعينه ولا يتصدق منه بشيء قوله كجراب بكسر الجيم وفتح الراء المهملة ما يقال له بالفارسية

انبان قوله لانه كالاجرة تمثيل للمنفي قوله اي لا ينتفع به كالسلخ كان يعطي لحماني شيئا من اللحم
والجلد قوله اذا غلطا بكسر اللام قوله لا يضمنه لانه وكيله فيما فعل دلالة قوله دلالة قيد للوكيل نفيه
شائبة التكرار على الاصح قوله لا يحصل به ازالة الدم المحرمة وانما يحصل بالدليل فيه شرح
ظاهر فان يحتمل انكار المذبوح بوجود الغصب على ما قالوا والغصب لا يتحقق بدون تركه وهي ازالة
الدم المحرمة فاذا وجدت في صيغ الانكار فمن النصوص فيه ازالة الدم فيما نحن فيه الخ فالصواب في
دفع ما اورده صاحب الشريعة ان يقال ان الاضحية يوجد الارادة ايضا ان الذبح فانه مقدمات
مقدمات الشيء كما قالوا ان الدواعي دواعي الجماع حرام على المعتكف لكونها من الوطي
والدلالة على قتل الصيد توجب الجناية على المحرم لكونها في معنى القتل ان الاضحية وجدت
غير انه يمين في الذبح حقيقة الغصب لا يتحقق الا بالذبح فتدبر كتاب الصيد قوله اورد هنا
لكونه في كتاب الحج ولما انسب في الذكر مع اخيه وهما الاضحية والذبائح وافرازه بها في
سائر الكتب لمناسبة في المعنى قوله كنعت الابرة كما يستعمل في الاسم وللمظاهر الصفة كخلق اسم
بمعنى مخلوق اسم قوله ولكن يطلب الفرصة بالنصب معطوف على قوله انه الكاسر قوله لا يوكل
٤ مما اكل الكلب فيه بحث فان هذه المسئلة ان كانت بالنظر الى الاكل قبل التعلم فلا حاجة اليها لانها
ما قبلها وان كانت بالنظر الى الاكل بعد التعلم فالمسئلة الاتية وهي قوله وما يوكل بعد تركه لانه
مراتب مغنية عنه الا ان يكون بدل الواو في قوله لا يوكل فاء ويكون تفريعا على ما قبلها قوله الجري
في بيته اي الذي صاده الكلب قبل كلبه فاحرزه في البيت ثم اكل الصيد اخره على جهله فانه لا يوكل
من هذه الحرمة عنه قوله فانه في نسخة لما قبله اداة الاستفهام محذوفة ام يعلمك قوله لعل هوام
الارض الهوام بتشديد الميم جمع هامة وهي ما يسكن في الارض من الحشرات قوله والنطيحة النطح
بسكون الطاء والحاء المهملتين بالفارسية سرهيدن قوله ونقرت يبطنه النقر النقب قوله فرجه
٥ سلم الزجر ههنا بمعنى السوق ويقال زجر البعير اي ساقه قوله او بندقة تثنية ذات صاع اي كالكل
ذات صاع كما ورد في الحديث وهي قوله عليه السلام الا ان تخذف قد يفقع بالعين لا تنكح الصيد
قوله او بحد بمصنين القد بفتح القاف وتشديد الدال الشق طولا قوله ويصاد اي يجوز صيد
ما يؤكل ويصاد غيره لو قال في تفسير قوله وغيره اي يجوز ما يؤكل صيد غيره كان الكلام على نسق
بحثه واحد كتاب الذبائح قوله وتنظر المتردية والنطيحة هذا كلام لا طائل تحته فان نعلة تفسير الى
مثله فيه حيوان الحي واخراج السمك والجراد لا يحتاج الى ادخال المتردية وغيرها فان
قيل الزكاة يحل الاكل يعني ان المتردية لا يحل وكأنه انما ورد متبعا لصاحب الشرعية ولكنه لم يحسب
فان كلام صاحب الوقاية يحتاج هناك الى مثل هذا التوجيه فانه قال وهو بيحته لم تذكاه.

بطاير لا يفنا الحرمة المترتبة لو اريد المذبح بالفعل بل يختص المذبوح الذي لم يذكر اي لم
يذكر اسم الله عليه بخلاف ما ذكرته هنا فتدبره قوله فانها كما تفيد الحل تفيد طهارة المأكول وغيره
لو قال فانها كما تفيد حل المأكول تفيد الطهارة في غيره لكان الكلام خاليا عن ايهام خلاف الواقع
وهو عدم استلزام الحل الطهارة قوله ولا غير الجمعة لان الاصل في هذا الباب ان يكون اللام للتعريف
تعلق لها قوله والربى بفتح الميم وكسر الراء المهملة والهمزة في اخره قوله والرحمان بفتحتين والجيم
تثنية الرحم وهو موضع في الانسان معروف قوله من جملة الحشر الملحي بضم الجيم والالف
المقصورة جمع ملة بضم الميم وكون الدال وهي الشعرة قوله ونحو نحله اي تحمله الوحينا قوله
فانه الصاد ايجا الخلط بغير المذبوح ض لو وجد الاثر فيهما وارفاقا للمذبوح لا يقال فان
بين الدليلين واحد فان المراد بالاثر ايضا ارفاق للمذبوح لانا نقول نعم الا انه موجب
مستقل من حيث ذاته ترجح قطعي النظر عن معنى الارفاق قوله وهو بالفارسية حرام مغز هذا
يشعر جرمه ولم يوجد في الكتب ما يدل عليها قوله من فرى الاوداج الفرى بفتح الفاء وسكون
الراء القطع للاصلاح قوله او قلت فيما اعاما بذكر الاقلف مع كونه مفهوما من قوله او ما
اشراتقوله ابن عباس رضي فانه يقول شهادة الاقلف وفي بحثه لا تجوز قوله لا تسمعه على
القرآن قوله واما اذا قرئ بالنصب والجر فيحرم والفرق ان في صورة الرفع يكون محمد مبتدأ
وما بعده خبرا فيكون كلاما منقطعا عما قبله بخلاف الاخيرين قوله فوجههما نحو القبلة التوجيه
الى القبلة يكون بعد الاضجاع عادة فلو يناسب قوله قبل التسمية لكن الاضجاع قبل ذلك قوله
ولي بالبلاغ اي شهيته بالرسالة والمشهور اي والكلام المشهور مبتدأ خبره منقطع وما
بينهما معترض قوله اذا نحت خارج المصر الندّ الفرار يقال ندّ البعير ندّا وندادا قوله وان ندّا
في المصر كان من صيلة قوله والصيال الاندلاع الصيال بكسر الصاد بالفارسية حمله كردن قوله لا تتوكى
حنين بذكوة امه اخذه من قول صاحب المنظومة ان الجنين مفرد بحكمه قوله لا يتذكى بذكاة امه قوله
قول ابي حنيفة رح وعند هما اذا تم خلقه يتذكى بذكاة امه الا اذا اشعر ولم يشعر قوله والسلحفاة
اي بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون الحاء المهملة والفاء والالف المقصورة ما يقال لها
بالفارسية سنگ پشت والسلحفاة بالهاء للمؤنث منها والجمع سلاحف كذا في المهذب وفي
الصحاح ان السلحفاة واحدة منها فيجوز اطلاقها على الذكر والمؤنث لو وقع في النسخ من ان
الجمع فليس في محله لان السياق والسباق على الافراد قوله والغداف بضم الغين المعجمة وتخفيف
الدال المهملة قوله لياكله اي لياكل السمك ذلك الشيء قوله والجريث من بكسر الجيم والراء
وتشديدها نوع من السمك مدور كالترس كذا في ترجمة الصحاح وفسره في المهذب بمار ماهي

بالالا المائي وهو غير مناسب هنا على ما لا يخفى قوله وان عدا من صيلة نقول عدت الشيء بكسر الدال
اذا فقدته كذا في الصحاح فهو هنا على صيغة المجهول قوله لان المقصود منها الاستدلال على
تحقق لا يقال فيه نوع مخالفة لما فهم مما سبق من ان المقصود من الزكاة تمييز الدم النجس من اللحم
الطاهر لانا نقول هذا اذا كان في البدن دم نجس اما اذا كان جميع الدماء الكائنة في البدن تخرج كالتي
اللحم فهو في النبح في هذه الحالة لا يحتاج الى انهار الدم وتمييز اللحم منه فتدبره واللّه اعلم كتاب
الجهاد قوله يجب علينا ان نبدأهم بالقتال اي بعد بلوغ الدعوة فانه لا يقال قوله ثم امر بالقتال
الا البدء قوله ثم امر بالقتال ابتداء في بعض الازمان يوهم ان لا يجب الدعوة لانا نقول فرق بين
بلوغ الدعوة وتبليغ الدعوة والواجب هو الاول على ما سيصرح به قوله بعدد من العدو ايجوز
باعدادهم قوله فيجب عليهم اي على الحرة والعبد فهو امر تنبيها فقد صنعت قلوبهما او باعتبار الجنس
والافراد المتعددة تحته قوله فالحق ابو حنيفة وصاحباه الاخو كان الاحق ان يقول فالحق الجزية اي قيل
اليها بلا فصل بين الجار والمجرور على ما هو الاسلوب المشهور قوله هذا الكلام يجانبه فكيف يحتمل
ذلك في الكتاب من غير تطبيق بما يحتمل السقوط على ما عرف في الاصول قوله بلا غدر اي غلول
الغلول بضم الغين المعجمة قوله ومثلة بضم الميم وسكون الثاء المثلثة على ان قوله للنهي عنه وهو قوله
عليه السلام لعلي رضي الله عنه ولا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام لان يهدي الله احدا على
يديك خير مما طلعت عليه الشمس وغربت ثم انهم قاتلوا بعد الدعوة الى الاسلام على القتال كان
في ابتداء الاسلام حيث لم ينتشر الاسلام ولم يستفض واما بعد انتشره وعرف كل مشرك الى ما يجب
تحل القتال قبل الدعوة ويقوم ظهور الدعوة وشيوعها مقام دعوة كل مشرك منهم كما هو في بلاد اللّه
قوله ثم ابدأ اي فيما لا يجب قوله ان احتجنا اليه لو قال في المتن في مصالحهم ولو لم يكن ان احتجنا اليه يكفي فان
الاحتياج يشمل الصورتين كونه خيرا للمسلمين وكونهم مضطرين فيه قوله لحراب وهو بكسر الحاء
المهملة بمعنى المحاربة قوله ثم رأى نقض الصلح اصلح نبذ اليهم فاصلح منفعل ثان لرأي وينتصب
قوله حتى ينظروا اي المسلمين في امورهم اي امور المرتدين او امور المسلمين ايضا قوله لا يباع الحجر
الا الخ وكذا لا يباع الرقيق منهم سلاحا كان او غيره قوله نبذ لانه اي نبذ اليهم الامام لنقض الامان
واذ نبذ الامام معطي للامان والله اعلم باب الغنائم وقسمتها قوله ولا يرضى ملكه لهم الخ اعلمها قوله
وهم منهم الى مصلحة مصالح المنفعة اي المن عليهم قوله عقر دابة العقر قطع عصب الرجل قوله
الاولى بها ايحراق النار قوله بحذف ما شهد به وهلاكه من شهيلة الدابة والسفينة قوله وهم بعد
هذا داخل قبله من قوله وحرم قسمة مغنم يعني بعد بيعه لا اثم وكنه غيرنا وبالفال في الهداية لا يجوز
بيع المغنم قوله والرد بكسر الهاء وكون الدال المهملة قوله ولا بيعها ومعناها اي تملكها من قبل

المشترك على الاصلين المختلف فيه بشعا بنيهما وبين الشافعي على ما اشير اليه انفا قوله لا عبد وصبي قبل
ان العبد اذا كان ماذونا بالقتال مع شيئا لم يسبح ان يكون له السهم الكامل انتهى وفيه خفا بهر فان فيه
احكم الكلي ان يكون الرضخ منقصا او منقصا فالرضخ ابو الحاله على ان العبد ولا نخرج بله
لمولاه فيلزم زيادة سهم مولاه على سائر الغزاة واما الرضخ فهو تفعيل في معنى النشديد بلزم
زيادة سهم قوله الرضخ بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة والخاء المهملة قوله او عمل الذمي على الطريق بن
ذكر الذمي اتفاقي فان الظاهر ان الحكم في العبد والصبي كذلك ايضا قوله فتسم فقير ذوي
القربى وكذا ابن السبيل منهم والمراد منهم بنو هاشم وبنو المطلب قوله للنبي وقيل يقسم سهم النبي الكعبة
لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان ياخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة ثم يقسم ما بقي قوله ويجوز ان يصرف
اليه اي الخمس منع صرف اليه فان الامر في قوله تعالى حرض المؤمنين للندب قوله لانه اي بسهم وكذا
في نسخ رايناها ولكن الظاهر ان يكون في بدله اي يستحق الامام في قوله قبله الحي يدل عليه كلمة في
فيجعله قوله ويستحق الامام في قتل قوله وسلبه معه اخره وان كان حقه ان يذكره عقيب قوله
فله سلبه لئلا يكون بين ما يستنبع من قوله وهو الكل الحي فيخلل الجمل المتعاطفة باب استيلاء
الكفار قوله نداليهم الندّ الفرار على امره قوله ملكوه خلافا للشافعي فان عنده لا يملكونها مالنا بالاستيلاء
لان النهي عن الافعال الحسية يوجب القبح لعينه والقبيح لعينه لا يفيد حكما شرعيا ومن الملاح قال
انهم ليسوا مخاطبين فكيف يصح النهي بثبت الحرمة في حقهم لانهم مخاطبون بالحرمات كالزنا فلا بد
تثبت الحرمة في حقهم كالمسلم قلنا انما ملكوه لانه مال غير معصوم في زعمهم لان العصمة انما هي العصمة
ثابتة ما دام محرزا بدارنا فاذا زال سقط الحكم كذا قال الصدر الشريعة وفيه تامل لان فان قوله في
زعمهم بين ما بقا العصمة في نفس الامر وقوله لان العصمة الى نفيد انتفاؤها في نفس الامر انتفا قوله
عبدا مؤمنا او امة مؤمنة قيد وفي الذخيرة لا فرق في المرتد يملكونه انما كذا في الحقائق انتهى
قوله فيخ ظهوره وما يترتب على قوله وظاهر بين على نفسه قوله وحكم اي الهم الذمي يسوي
المذكورين اي المدبر وام الولد والمكاتب ولو اخرجوهم في الملك ايضا لم يبعد الا انهم لما
كانوا في حكم الاحرار بالنسبة الى احوالنا جعلهم هناك كذلك قوله فمن وجد منا مالنا اذا وجب
اذا وجد الشرط وجب جوابه جزاء فيلزم ان الكفار على اصلنا على امر قوله ومن قبل القسمة ملكه فيه قوله
للعامة اي بعد الاحراز بدار الاقبل الاحراز لا ملك فيه على اصلنا على امر قوله لو نماء نح
في الهيج وشرحه للمصنف وفيه ظاهر الماعن كلام المصنف فان قوله قبل القسمة ظرف
لقوله حلت اي اذا ظهرنا عليهم حلت الاملاك لاربابها قبل قسمتها بيننا واختلف الاربا ب
بينهما بعد القسمة لما عن كلام الشارح فان الضمير في قوله فوجدنا انه لم راجع الى باب

الى الاب رجع قولهم يدبهم الى المسلمين الا انه اظهر في قوله لا لاربابها وان كان المقام مقام الاضمار للتنبيه
على التسبب في نصب الحكم قوله لانه دفع العوض بمقابلته مقتضى هذا التعليل جواز الاخذ مجانا
ان لم يدفع العوض ولكنه ليس كذلك على ما يجيء في صورة الهبة وعكس فيه بان في صورة
الهبة دفع العوض تقديرا اذ المكافاة مقصودة في الهبة وان لم يكن بشرط العوض
الا يرى ان الواهب يرجع ان لم يكن نيل العوض قوله لما مر الفرق بين ما يكون بالعوض
حيث يجب فيه الثمن وبين ما يكون بغير العوض حيث يجب فيه القيمة قوله لانه حقه اي حق المولى لم يرد
في العين المستحق عليها ولم يرد الاستيلاء على الارش وذلك انه لو نعم لم يرد الاستيلاء الا انه
ورد على مكان الارش عوضا عنه فاوله لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن في الملك الصحيح
لان المقصود فيه الاصل دون المالية بالجزء يصد اذا ورد على المبيع لا بخلاف في الغصب والشراء
الفاسد فتدبر ثم ان ما ذكره في الشرح قول الامامين وعند ابي حنيفة ياخذه بقيمته اعمى
لان الطرف يصير مقصودا بالتناول فاذا فات بعض الاصل سقطت حصته من القيمة كذا في
شرح المجمع قوله نكرة الاسر بفتح الهمزة مصدر اسر يا سر كضرب يضرب قوله احد هما
منه اي قوله ابتاع سنان عيد لعيد سام الح جوابه وصح قوله عتق العبد قوله اقامة لسبب الثمار
مقام الاعتاق لانه اذا زالت الابة الجبر على البيع بدمه دار ثم لم يوجد تحليصه طريق
اقامة الذين مقام الاعتاق فاقيم مقامه تخليصا للمسلم عن ذل الكفار قوله اذا ظهرنا عليهم اي
قدا سلم العبد قوله ولا بنت الحمر احد ولو ثبت لثبت لبيت المال لان الاصل في ثبوت عتقهم
قوله وهم عتقاء الله تعالى ولكن ثبوت الولاء لبيت المال لم يشرع والله اعلم باب المستامن قوله لا
المسلمين عند شروطهم اي موقوف عند شروطهم لا يتجاوز قوله لانهم ما ملكوه حين اخذه
الكفار لم يملكوه حين اخذه قوله ولا قضاء على المستامن لانه ما التزم الحكم لا يتناول هذا بعم الطرف
لان المسلم ملتزم فلا يتم الدليل لا ما نقول بعدم اتمامه بان يقال فاذا لم يقض على المستامن يجب ان لا
على المسلم ايضا تسوية للطرفين وتعادلا بين المخصمين قوله لالتزامه الاحكام بالاسلام فيه اذا كان
اريد بالاحكام الاحكام الواقعة بعد الاسلام فالامر كذلك وان اريد اعم منها ففيه ما مر
قوله اي بعطا الذي وجب في الاصل مسلكا ولا يجيء ثم يبيعه المال الكلي بين بلد عن النفس
لهذا لم يصح بجعه قوله على اعتبار تركها اي بنا على اعتبار تركها الصيانة قوله ولما الاسراء
الح فان قيل مقتضى الا بعد النقل لا يجب الدية ايضا قلنا نعم الا انه حتى منه مسلم لم يهاجر الينا
فيحصل المنازع فيه بالقياس والجامع كونها معصوم بصفة في بلدهم قوله ابي لاي يحي حرمة مالك
وقيمت القيادة اي قوله عطيته دية قوله اذا قتل مسلم تاجرا اسيرا في بعض النسخ اذا قتل مسلم

بن

الكعبة

العصمة

قوله

نح

لم يرد

ن

[illegible]

تاجرا اسيرا وليس بصحيح على ما لا يخفى قوله وصف الخطأ بالكثير اي في المسلم الذي لم يهاجر الينا على ما مر
آنفا قوله ويقال له ان اقمت سنة فلان ام ان يفعله له مدة اقل من السنة والامر فيه موكول الى رأيه
قوله فيها وتمت اي وجعل جبا بهذه الحصلة وبعث الحصلة هذه قوله قبل تمام السنة اي قبل تمام المدة
المضروبة بقوله ان اقمت لسنة الى قوله والامام ان يوقت مدة ناظر الى قول المصنف اوشهرا قوله
وضع عليه خراجها المراد بوضع الخراج شيء يدل على ان اشتراه ليس للتجارة سواء كان
بنقد الامام او بمباشرة اسباب الزراعة اجبره قوله سقط دين كان له الى قوله الا يخالفه قوله لهم
صار ماله غنيمة لان الدين ليس على ما انتهى وفيه ان الدين ايضا مال بدليل انهم فرقوا التركة بانها
مال خلفه الميت صافيا عن تعلق الغير والدين ايضا تركة فالاولى ان يقال في التعليل لان المتبادر
من المال المطلق المال الكامل وهو العين والعين غير الدين قوله واخذ الذي رهنه اي كله لكون
ان الوديعة نصب المودع عن لان يده ابقى قوله وليس يعجبني الصبي اي صح اسمه فانه لم يسبى بعد في الام
ويظهر فائدة التبعية بالام فانه يحكم بإسلامه بتبعية الدار ايضا على ما مر في كتاب الصلاة انما كان
محل هذه المسئلة وما بعدها كتاب الديات الا انهم ذكروها هنا عقبه وذكر للمستأمن قوله ظاهر ان الدية
انفع في هذه الصيغة وبهذا يطاق الطلاق مشكل فان القتل قد يكون انفع والله اعلم باب العشر والخراج
فيكون مجازا من قبيل تسمية الشيء باعتبار ما يؤول اليه فان مصارف العشر والخراج ما يعلمه
لا لان في كل عام وحكى ان يكون الحلالي الظاهر على العشر والخراج مبنية عن معنى التعيين
فان اصله من ظلفت البعير اذا قيده ويجوز تعيين نوع في بعض التجارة الى اخره المعين قوله
الجلاوي الامام الاجل الاخراج لما نفى قوله وموات احياء الذمي قال بعض المحققين الظاهر تأنيث
الضمير لان الموات مؤنث كما يجيء فيه منع ظاهر فانه في لفظ ليس علامة التأنيث وكونه مؤنثا سماعيا
غير ثابت وكونه بمعنى الارض لا يوجب ذلك قوله اذا فاتح المسلمين اهل الحرب اي في مال الذمي [illegible]
كون ان للمسلمين اعانة لهم قوله والصباح السلم بمعنى قرية الى يعني عشرية اما ضياع المسلم هي نسجنها [illegible]
لا تؤخذ خراج لا رضى قوله اذا ملك عشرية اي ملك الكافر عشرية قوله فبه اعتبر الطالبي في ذلك اي في
عمرية العشر الطالبي في التوطين حيث اعتبر تارة صاحبا ومرة جما وتارة غير ذلك فمن يعتبرها ايضا
لم يعتبر قوله لان التضعيف غاية الانصاف والانصاف نصف الدين قوله لان الماء التعب بجعلها ناقصا
في استخدام الامة المشتراة للتجارة قوله واما اذا بقي بقعا لا يسقط اعلم ان المراد ان ينهب كل الخارج
اما ان نهب بعضه فان بقي شيء من مقدار الخارج مثله بان بقي مقدار درهمين وقفيز يجب الخراج وان
بقي اقل من ذلك يجب تنصيفه لان النصف عين الانصاف كذا قيل قوله لان الخراج التام [illegible]
بتمكنه الخارج لان تعلق هذا الخراج بعين الخارج على ما مر انفا فهو كالعشر في المعنى قوله لان سبب العشر

عبارة ع

العشر الارض النامية التي لا تنال يلزم منه وجوب الزكاة عليهم لان فيها معنى العبادة فلا يتأتى
الا بالاختيار حقيقة بمعنى الامتثال ولا اختيار لهم لعدم الفعل الذي بالمسلم لما فيه معنى
العبادة على ما مر في اول هذا الباب لا نالو معنى المؤنة غالب في العشر لان سببها الارض كالخراج
وهو الارض النامية ولهذا لا يسقط بالدين كما يسقط الزكوة به تحصيل في الجزية بان حلف عشر
الاف درهم قبل صاحب المال الذي لا يحتاج به الى العمل لا يمكن ان يعلمه فيه شيء من كمال
فان ذلك يختلف باختلاف البلدان في ذلك عصارا انتهى وهنا اوجه لان نصب الشارع بالرأي لا يكون
واما في الزكوة فقد ثبت بحديث معاذ رضي الله عنه قوله ويسقط عنه في كل درهم ويقال موجب
المال الذي يحتاج معه الى العمل ايضا وفسر الكلام المتعلق به قوله فاظهر عليه فعيه طعن بمعنى
فيكان الاشبه ان يذكر هنا بعد الارتداد فاحكم ايضا كذلك قوله وهي التي لا تقبل الا يكتسب لان الجزية
خلف عن النصرة وبعوته لا يجب عليهم النصرة بالعيال قوله ولو افاق المجنون في اثناء غيره فقبل وضع
الامام عليهم الجزية وبعد وضعها لا بخلاف الفقير اذا ايسر حيث يجب عليه كذا نقل عن الزيلعي قوله لمتعبد
اليهودي اسم مكان من التعبد وفي هذه الصيغة اشارة الى ما لا يخفى من نفي الكلفة فانه لم يكن
كالمبنى والمسجد قوله لا يعمل السلاح اي لا يحمله قوله ويظهر الكستيج وهو بضم الكاف وسكون
السين المهملة وكسر التاء المثناة قوله كاكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف ويقال له بالفارسي بالان
قوله ودور حرم اي كلهم لئلا يستغفروا بالهم قوله وينقض عهده على البناء للمجهول قوله فظاهر
انه بناء في بناء الالتزام التهم الا ان يريد الحرب والحاصل بعد ارادة التاجر انه قيل بدلالة
الاسلام يكتب قوله لا اعطي بناه في الالتزام قوله بجهة المعرفة الا ان لكونه الله تعالى اي بجهة العيب
من حيث انه بشر ولا خص بعض افراده بالعصمة والكرامة قوله ولكون حق الغير اي لكونه في
السبب حق الغير قوله حيث يؤخذ منه الجزية اي ان كان كافرا قوله انما يحل له في حق الصبي اي
من حرمة الزكاة قوله في هذا الحكم اي في حكم حرمة الصدقة لا ما يحل الغني فانما يحرم عن الصدقة
لان اطلاق الغني لغنائه ولا شرفه حتى يحصل الغني في مولاه قوله ويجيء تكون في اجزائه مستقلا
كاجزاء المركب من المعاجين بخلاف الجزية فانه اجزائها مستقل لغني بعضها بعضا قوله
امام المسجد اذا رفع الغلة ذهب الي هذا ولا يشبه كلام ينبغي على ما اختلف صلة وصرفة
واما اذا كان اجره ان يسترد وينفق على الاشهر والايام وهذا رفق في الجانبين
بلية العلويين حصتهم في زماننا فان منهم انه لا يعطى غلة الوقف الا لمن ادى ما عين له
من العمل والله اعلم باب المرتد قوله مكان ابنائه على الكفر الى يجبر ان فيه نوع [illegible] كم
في اول الكلام فان مقتضى قوله لا يحكم ابناء الكافر على الكفر لا يجبر الجزية [illegible]

المال بيان

مع الرق مع كونه انفع للمسلمين من افنائها بلا شيء ولا حصول الملك لهم فلا تسترق حتى الاباء قوله
فياسا على اباء الزوج فانه اذا سلمت وعرض على الزوج الاسلام فابى يكون التفريق بينهما
الاباء طلاقا قوله لعدمه قبلها اي لعدم الكسب قبل الردة قوله وتصح في كل حال من كسبها
اي من كسب ذلك الحال فان الشيء انما ينسب على سببه من كسب الاسلام المداينة في الردة قوله
من كون المرتد ميتا بالحرب بل الحرب حكم فيه في هذا التعليل فساد لانه يلزم منه
ان يكون سائر الحال فيه محتاجا الى القضاء ايضا وليس كذلك فالصواب ان يقال انما يحتاج
الى القضاء لنقطع الاحتمال لان اللحاق بدار الحرب وان حكم لاحتمال العود فاذا اتصل القضاء
به يصير كالاول اي الاصلي لا يحتمل ان يرتفع احتماله بنقض القاضي كما في المنفعة وغيره قوله
ببطلان هذه الاحكام اي المفاوضة والبيع والشراء قوله وان جاء به اي جاء بعد ما رجع
وارثه اخذه اي اخذ ذلك المال لكن هذا الاخذ انما يكون برضى الوارث او بقضاء القاضي لانه
دخل في ملك الوارث بحكم شرعي فلا يخرج عن ملكه الا بطريقه قوله وليس عليه قضاء سائر العبا
للزوم الحرج لكثرتها وكثرة ما يخلف الحج قوله فيجبر على بقائه لا يبعد ان يقال الاصلي في
الجبر الحبس لكن على عنده في الرجال فعلى الشرك الحراب ولم يتحقق هذا المعنى في النساء ان يجب
على ما هو الاصلي من الحبس قوله وكسبها لورثتها الا ان يقال اشكل هذا قول ابي حنيفة فان كسب المرتد
لا تستند الى الاسلام عنده فيكون فيئا ولا يرث المسلم من الكافر الا ان يقال لا تقتل المرتدة على كفرها فيجب
ان بالقتل الحبس فصار هي كعدمها الا ان الرجل زال عصمته بالكفر زال العصمة نفسه بخلاف
المرتدة فان العصمة باقية في مالها هكذا قيل وفيه ان مدار هذا الحكم ان كان عصمة النفس فنفس
المرأة ايضا غير معصومة على نقل الشارح من النهاية انه ان قتلها احد لا يضمن شيئا فتأمل
قوله تزويج المسلمة اي يزوج الامة من المرتد او من الذمي الزوجة المسلمة قوله فتقطع بكلي الي
بالمسلم لو قتل اي بل المرتد في حال الاسلام فان قيل كان الكلام عاريا عن شائبة التشكيك
قوله حتى محلا غير معصوم فيه انه اذا كان الاعتبار في الكسرة بزمان الموت فهو معصوم
في الزمان لانه مسلم وان كان الاعتبار لما قبل الموت يلزم ان لا يكون معصوما في المسألة ايضا
فتدبر قوله طال تاكيدا لضمير الجمع قوله ما بلغت صفة لعقلا او للكن عبارة عن المتكلم التبع
بضمير الجملة في جملة الواقعة صفة قوله لكم بضمتين واسكان اللام ايضا من التابع

باب البغاة

قوله حلنا قاتلهم بدا اي بغزان تقتلوا من المسلمين شخصا قوله بفعل ما ذكرنا
من قتل الجريح وتبع المولى قوله اذا لم يجبر بضم الباء والراء قوله خلاف ما اذا احرقها فانه
انقطعت حماية اهل العدل ومنعهم فلا يجب شيء وان ظهروا على ذلك المصر كذا في الكافي لا يبال

لا يقال انه ينافي ما ذكر في باب المستأمن من ان المستأمنين في دار الحرب اذا قتل احدهما الاخر يجب
الدية لان العصمة الثابتة بالاحراز بدار الاسلام ولا يبطل بعارض الدخول لانا نقول التبدل
في المستأمن في عارض الشخص بتبدله لا يبطل العصمة الثابتة بدار الاسلام وهنا في عارض
اللازم تبطل العصمة فافترقا قوله فلا يناط اي لا يتعلق قوله والارث يستحق بتنزيلها قوله
والصافي عنه اي عن هذا الاصل مع عدم الكراهة قوله فخرج من المسلمين اي على وجه التبقي قوله
ان يعينوا اي يجب لهم الاعانة في دفع الفتنة ان قدروا عليه

كتاب احياء الموات

قوله
كما اذا نزت وصارت سبخة يقال نزت الارض اذا صارت ذات نز كذا نقل المغرب لكن الظاهر
من الصحاح ان يقال انزت من الانزاز وهو الغالب نزاب شئ زمين عن السبخة نبت الشيء البالجة
الجوز زمين شور بهمان قوله بحيث لا يسمع صوت من اقصاه وقال محمد عن ابي يوسف انه يعتبر
الصوت من اقصى العمرانات على مكان عال وينادي باعلا صوته فالموضع الذي يسمع فيه
صوته فيه يكون فيما العمرانات وان الموضع الذي لا يسمع منه صوته يكون بعيدا قوله من غير اذن الامام
المسناة بضم الميم تشديد النون ما يقال له بالفارسية بند اب قوله يجاز التحجير لا يفيد الملك
باذن الامام ما لم يتحقق الاحياء قوله للعطن جمع معطن لقوله ابرك حولها عند جفنه مما للعطن
والناضح سنيه وعلوا ان النفير في العين والبئر بما ذكرنا لصلابة ارضها خارج
يزداد كيلا يتحول الماء الى الثاني قوله خمسمائة ذراع الذراع سبع قبضات وبعض ربع العامة
قوله والتقدير بخمسمائة بالتوقيف اي بالسماع من قبل الشارع لا بالرأي قوله فلا علوان
اي يزيد بالسقف قوله وان يأخذ بكل جانب يعطي زيادة سنه ينبغي لا تعرض للثاني وان
شاء يأخذ فيأمره بالكبس بالتحريك يقال كبس النهر اي طمه بالتراب قوله ثم يكتب نفقة
للحافر الاول يكتب نفقه بعد تضمينه النقصان للحافر الثاني قوله وان اراد الثاني التوسعة عليه
اي توسعة الحريم من الجوانب الاربعة قوله وقالا له مسناة النهر عن ابي يوسف ان حريمه مقدار
نصف بطن النهر من كل جانب وعن محمد مقدار بطن النهر من كل جانب وهذا ارفق بالناس
قوله فمسناة مشغولة معروفة خبر لصاحب الارض والجملة جواب اذا في اذا لم يكن فصل قوله
احدهما الشرب وهو بكسر الشين كون الزرع في اللغة النصيب الخاص ومن الشرع نوع الانتفاع بالاشياء
بالمزارع او الدواب كذا في المغرب فيكون الشرب اعم من الشفة مطلقا لان الشفة مخصوصة
بالحيوانات ثم قيل في بعض حواشي الهداية قسمة الماء باعتبار الحق دون الملك لان الماء في النهر
غير مملوك لا صاحب القسمة تارة تجري باعتبار الملك كقسمة بالميراث والمشتري وتارة باعتبار
الحق كقسمة الغنيمة بين الغانمين فان الغانمين اذا احرزوها بالدار ملكوها على ما سبق في باب

المغنم في شرح قوله حرم بيعه قوله يشترك الكل جملة ابتداء قوله ككرى النهر والكرى بفتح
الكاف وسكون الراء مثل الحفر وزنا ومعنى قوله كان يستم صواب ان في قوله يعني ان اذا كان
قوله لان المقصود النظر اي فالدار الكبير والصغير فيه سواء قوله لان تقادم العهد
دليل على ان تقادم العهد يكون دليلا وحجة له فيجعل ان ينبغي فيه الحق بعد لزمان ايضا قوله
وينحي شجرا او حضرا اي حرز للعير او فناء له او نحوه قوله حمل الجرار بكسر الجيم جمع جرة بفتحها
ويقال لها بالفارسية سبوي قوله وعلى نفسه او ظهره الظهر بفتح الظاء المعجمة يعني الدابة
التي يحمل عليها قوله في بلد مجموعة معطوف على بغداد لحج فانه في اللا الذي في ملك الغير السرج
في اللا الذي في ابانة بغير السرج والله اعلم واحكم كتاب الكراهية والاستحسان لان مسايلها
يناسب بعضها نناسب النضاد كمسائل الاكل والشرب بالنسبة الى الصوم وبعضها نناسب التحري كمسائل
الكفر والارتداد بالنسبة الى الجهاد قوله ومعناها الحرام اقرب وفي بعض حواشي الهداية هذه الرواية
شاذة لانه ذكر محمد رح في المبسوط ان ابا يوسف رح قال لابي حنيفة اذا قلت في شيء اكره فما رايك قال
التحريم ثم ان المكروه كراهة تنزيه عند محمد رح كان الى الحل اقرب مع عدم المنع عنه فصل لم يقل حرام
لان فيه خلافا كذلك لو قال التعارض الادلة كان احسن الان يراد به ما لك الاشعار بتعارض
الادلة ايضا قوله انما الاشتراك العقلاء عن معنى عبارة المشايخ واقول هذه مغلطة لان ان يجعلها في
المنهي استعمال الذهب والفضة اذ الاصل في هذا الباب قوله عليه السلام هذان محرمان على ذكور امتي حلال
لاناثهم ولا يبعد ان المراد حرمة الاناثهم ما ينبغي حلية الهن يعني ما علا على حرمتها سواء كان استعمالها
بالذات او بالواسطة وسواء كان متعارفا او غير متعارف ولو كان الامر كما قال لما صح هذه المسئلة في
عبارة المشايخ بدون كلمة من مع انها واقعة قال قاضي خان يكره الشرب والادهان من انية الذهب
والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمداهن قال الاكمل انه لا يعتمد على هذه الرواية او يحمل على قال
ابو حنيفة في الانية المفضضة لا باس بالشرب من الانية المفضضة والمذهبة اذا وضع فاه
على العود وفي الكرخي يعني الموضع يتعد على العود الخشب دون الفضة والذهب انتهى بان يكون
اللعن غليظا او محكما بالاخذ بحيث لا ينفصل عن الانفصال الانية والله اعلم قوله وكذا الاناء المضبب
بالذهب التضبيب من الضب وهو الحديد في اسفل الباب ثم الحديد على هيئة الضب ثم شاع
واستعمل في غيره قوله فقال ان يضع فان موضع الفضة يلزم منه ان يجلس بقادم الخاتم عند شرب الماء
بالكف ايضا قوله لان مراده بالحل والحرمة ابهان في ضمن المعاملات لقابل ان يقول هذا لا يدفع الايراد ص
عن ظاهر كلام الكنز على انه منصوص الزيلعي كما ذكره من التاويل يأبى عنه تصريح صاحب الكنز فان عبارته
هذه ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة والصبي في الهدية والاذن والفاسق في المعاملات لا في الديانات

لا في الديانات فان مقتضى هذا السياق ان يكون الحل والحرمة في ضمن المعاملات فانه جعل قوله في المعاملات
مقابلا له قوله والتجارة بعد ما اعترض عليه قد عرفت ما عدم جعله في الكتب السابقة
قوله فيل قوله الحرف الذي لو حصل المسئلة السابقة تفريعا على هذه المسئلة بان يقول فعلى قوله
محمد يعني قال لو اشتريت هذا اللحم من المسلم فحلال وهو يعني في الحرمة كان احسن فصل قوله ما عرفت
ان العبرة لا خر خيط العلة فيه انه خالف لما نقل في الهداية من ان حاصل المسئلة على ثلثة
اوجه احدها ان يكون سداه حريرا ولحمته غير حرير وهذا لا باس به في الحرب وغيره لان الثوب
يصير ثوبا باللحمة كذا في العلم لم يكن نسيجا يكره والثاني ان يكون لحمته حريرا وسداه غير حرير وهذا
مباح في الحرب دون غيره والثالث ان يكون كله حريرا وهو الديباج لا يباح لبسه في غير الحرب
بالاتفاق وما يكره في الحرب عند ابي حنيفة وعندهما يحل انتهى فان محمد ليس بما ذكر انه لا
يكون الاعتبار للعلة الاخيرة على الاطلاق فهو مع اعتبار الستر على على الهيئة سببا باعتبار الحرمة
وعندنا قوله حتى اذا اطلق الحجران وكذا اذا ذكر النقطة لا يتبادر الا الذهب والفضة والكتابة
بينهما في سائر المواضع يقتضي ان يكون الحصر على احدهما بالنسبة الى الاخر وقد سلم انه نفي
محتمل للتاويل الا انه لا يعارض قوله الرسول عم وفعله قوله ولا يجوز ما بين الا الاخذ من الشعر
وما قوله الرسول عم وفعله عبارة الجامع الصغير المحتملة للتاويل قوله جاز خرقة الخضب ومن
بفتح الطعام الذي يجعل على الاعضاء عقيب التوضي قوله اذا لم يكن حاجتنا في نفعهم في النفع
من الكلام مع الغير الى الخلق العام ويعني البيت اذا لم يكن في نفعهم الغرم والتبية بتحصيل
مطالبنا فليس ينفعنا عند الله فصل قوله اذا اصر اي عاند على ترك سترهما قوله غضي
بصره بضم الغين والضاد المعجمتين اي من غضضت الشيء اذا كففته قوله صبيحة الا لمسه
بفتح الهمزة والمدة وضم الذي ما ينال بالغاية سبحه قوله نحوها عن المحرم اي عن النظر المحرم قوله
وغيره بعد نكاح المرأة بجمعها حال معطوف على قوله كتاض قوله ان يقدم بينهما الادم بفتح الهمزة
وسكون الدال اللاالمعة والجنة قوله حتى يحل ابدا منه معطوف على قاض ايضا فصل قوله لانه
كان عليه دين مستغرق بكسر الهمزة قوله لاحتمال العلوق فهلك الغير ايضا قبل ان يعتط ايضا
ليست في موضعها بل موضعها بعد قوله محصن في الرجاء عجب على الايجاز الكتاب قوله بستة اشهر
وخمسة ايام لان عدة الوفات في الامة شهران عدة الوفات للامة على النصف لا للنعمة يزيد قال رحم
عليها حيث ما بالاشهر لصاحبة الاقراء معجه بالانتقال فان عنها زوجها قبل الطلقة ونحو ذلك
قوله لا في الاستبراء المعتدة اي فيما يكون وطؤها حرام على بائعها ان يكون بايعها امرأة او مجنونا الي
غير ذلك فان قيل لا يجوز هذا السؤال بعد قوله فانه حكمه الحكم ما يجيئ في الجنس كان فرضها لا...

قوله بعد انقضاء عدتها لو قال قبل انقضاء عدتها باعها لكان اظهر لان تمام العدة يكفي للوطي محللا قوله لانها حرمت بعكسه الظاهر ان المراد من السبب ههنا الملك قوله فالفصل بينهما انه وجدت قبل علته من جهة الملك والفرق بين العلة والسبب واضح لا مرية فيه قوله ان يحج لا يكفي ذلك الحيضة عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على اصلهما الذي قدمنا ذكره في الصحيفة قوله وبالثاني ان يطئ الى لو قال وبالثاني ان لم يعلم وطي بايعها لكان اشمل قوله والنكاح حال بقيه الملك يمكن ان يقال طريان ملك اليمين علة لزوال ملك النكاح فهو متقدم عليه ذاتا وبهذا القدر يكتفي في سقوط الاستبراء فتدبر قوله ان يزوجها البايع قبل البيع او يزوجها المشتري الى هكذا في نسخ رايناها الا ان الصواب ان يسقط قوله ان يزوجها المشتري قبل القبض لانه بين فان قوله الاتي كان بعد ثلثة اسطر او يزوجها المشتري بعد القبض ان يوثق به يغني عنه قوله باسنبة لا يجتمعان نكاحا صفة اسنبة ان الجملة لا يقع صفة للمعرفة الا ان يراد الصفة المعنوية قوله انحني بعضها بعضا الانحنا بالنارجي دعا شربت قوله نحلة المصحف بحي الباء المهملة بالنارجي بنزلة كرهن قوله عند مالك والشافعي رحمهما الله يكون فيه تفصيل فان الكافر لا يحرم دخول كل مسجد والشافعي خلا المسجد الحرام لورود النص وقال مالك رح علله بالنجاسة فيعم الحكم قوله معز بالاسلام اي منسوب ان عزاه بالعين المهملة والزاء المعجمة اذا نسبه قوله والمعطانة من رفع النقط دربه فصل قوله ثم لا وصيته اي وصي الاب قوله في مدة الاجارة قبل انقضاء المدة لو قال المدة الصغير والصغيرة قبل انقضاء مدة الاجارة يكفي قوله اما اذا كان نحو يحيى للطبخ لان النفقة من المال لا ذلك لم يجز الاعادة في المال فيه النسخ قوله يملكون فيهما ايضا اي كالاجسام قوله احترازا بالاحتياط عن الاباق والتمرد قوله يجمع اليه المجاهدون في الهم الذين ينفقون اسباب السفر لكن المشهور باب التفعيل قوله لانه فرض حين يتعلق على الضمان عن البقاء ان هلك قوله ولا شك في كراهية الثانية يمكن ان يقال الطلاق معقد العز على العرش كناية عن ملكه ومنه تعالى لان التعدي على العرش بطريق السلطنة يستلزم التملك له فيكون عبارة عن الملك والمعتبر عليه كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى قوله كذا ذكر شيبان لابي يجعل ان يكون الحق مصدرا لا صفة مشبهة والمعنى بحق من سلك فلاه منع حق كذا قيل قوله ومن الحبس كما اي حبس يعني للتابعين بعده يعين بها قوله يجب شابة من الاخصام بجيم الجاء المهملة والنارجي ساذكره من بعد فصل قوله الا اذا اراد نفي الشك كرمي الى فيكفي من قبيل المزاح ويحتمل ان يجيء به لا ابدي ما موقع عنده في استيعاب الثمرات كل تحقيقا البدنيات قوله مزاعيته صلته ويفترقان الاول قوله بيعها

بدعاء سيد البشر لا يبقيهم امرنا وبلا ايجعله بلا من قوله ههنا الالة او خبر بعضهم بقوله فاذهب للعصمة مغلب بدعاء سيد البشر وحبل قوله لان الكافر اجنبي عن عارف بالله تعالى بلداه اي مستدله ايمانا حيث فيما لا يقال البقاء في نفس الايمان دون الرجوع عن المعصية فالكافر والمسلم سيان في الاستدعا بالرجوع عن المعصية اذ الكفر ايضا معصية لانا نقول المسلم عاص وما امثل ومعتقد الحرمة المحرمات ويجوز السيئات فالبقاء بهذا الاعتبار لا يجدي معرفة انه يطلب ومتحيد على ان الدليل التسبيح الوارد في حق كل منهما كاف في الفرق بينهما ولك ان تقول في الفرق ان المقصود من الايمان العمل بمقتضاه وطاعة العبد الله على ما ينبئ عنه قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فان من وقع في زمان يمكن فيه العمل يكفي مقتضيا والا فلا يكفي مقتضيا لا يحمل الايمان اليائس شجر وغيره في وقت لا يمكن فيه النماء ثمرة الباس شجر نابت اثمر في الشتاء عند ثلاثة الوجوه فصل قوله مرتبه بالتحصيل انما على اليهود والنصارى فان حكمها يجيء بعيد هذا قوله وان مات قبل ان يسلم ويصلي هكذا في عامة النسخ ولعل الارجح ان يسلم انه يسال اي وان مات قبل ان يحيى نريد الجي كان اظهر يمكن ان يقال مراده بقوله قبل ان يسلم ارتد به من دين النصرانية والمحضاع في دين الاسلام قوله فالعام يجيء ان يصير باكتر الصحيحين قوله لم يتيل شهادة ذهابا الشرفي وجب القتل حلا بسبب ارتداده ما حاد بشهادة الكافر وكذلك قبلت المراة لعدم وجوب القتل فيه كتاب النكاح قوله اي بنيهم ويجمع فيه انه يحتمل ان يريد به الشاعر والمعني الاصطلاحي استعارة تشبيها لتعلقها عرفها بتعلق الزوج بنكوحته كما بالمتباد هذا انعرية ذكرانسا عقبه قوله فلا حاجة الى زيادة قوله فيما في محله كما زيد في النهاية يحتمل ان يكون مراده حصا به زيادة الاخر الى الى فالمراد انه لا يوجد الاركن من اجله مضافا الى المحل ليحكم النكاح ومحلها المرة لا يوجد الاركن النكاح من جهة الايجاب والقبول المعبر عنهما بالعقد كما لا يوجد بالعاقدين لكنه عليهما بذكر العقد الذي هو النسبة بينهما بحكم وهو الذي يتبادر لذلك الحكم كما ان الايجاب والقبول كذلك قوله وينعقد به ما بين عليه الحي اعلم ان بعضهم لما فهم من العقد في تعريف النكاح بعقد يرد على العقد المعنوي وظن ان العقد اللفظي اعني الايجاب والقبول انه جارية عن حقيقة النكاح قال صاحب الشريعة رحمه الله المراد بالعقد الارتباط لفظا ومعنى اما الارتباط اللفظي فيقول العاقد زوجت وتزوجت المعبر عنه بالايجاب والقبول واما الارتباط المعنوي فالاعطاء والقبول من الجانبين وانما قال كذلك لانهم لم يعتبروا في النكاح مجرد الايجاب والقبول من الجانبين بل قالوا لا بد في ذلك من العقد اللفظي فانه ركن في النكاح لا يتم الا به كما لا يتم البيع بمجرد مبادلة المال بالمال في صحة النكاح بل لا بد مع ذلك من لفظ بعت او اشتريت

اقول كلامه هذا ناش من الغفلة عما نقله الشارح في اول البيع حيث قال واراد بلفظ المستقبل صيغة الامر مثل ان تقول زوجني فيقول زوجتك فلا وجه لحمله على المضارع كما ذهب اليه بعض شراح الهداية نعم ينعقد به البيع اذا قارنه النية كما نقله في النهاية عن شرح الطحاوي وتحفة الفقها انتهى فتذكره فانه احد السرار ثم اقول وجه جزم الشارح بكون المراد صيغة الامر مع ان الظاهر المتبادر ما ذكره المحشي كما لا يخفى ان المضارع عند الفقها حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال كما صرحوا به فالظاهر المتبادر عندهم من الاستقبال ما يختص به لا ما يحتمله والحال كما هو الامر كذلك لغة وحاصله ان كون لفظ المستقبل ظاهرا فيما يحتملها انما هو في اللغة لا في عرف الشرع بل الظاهر فيه ما قاله المصنف فتامل والله تعالى اعلم قرره احمد افندي من خطه

البعض

عندنا لا نقول بالتعاطي فلعله انما التحقيق نوع ذلك بانه توهم وليس الامر كما زعم فهذا الخلاف انما ذكره صلاة الشريعة وانت تعرف انه ليس رد عليه توجهات اوردها الشارح نعم في عبارته خلاف لاحتياجه الى التوجيه تنبيه الاولى لا بد من المراد بقوله اجزاء التصرف معنى الايجاب والقبول بقرينة قوله فيما بعد هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط فان جعل الارتباط متناولا بالايجاب والقبول صريح في ان مراده ربط الاجزاء ربط معنوي وكالتي ان المراد من الارتباط في قوله يرتبطان ارتباطا حكميا الارتباط اللفظي بان يكون احد اللفظين عقيب الاخر في مجلس واحد بقرينة ترتب قوله فيحصل معنى شرعي عليه اذ لعل المراد منه الارتباط المعنوي يلزم ترتب الشيء على نفسه فيحتاج الى التاويل قوله ثم فهم من قوله لفظ فهم منه ان الصيغة وهي المراد مفعول ما لم يسم فاعله هو قوله يعلل بطريق ان يكون النكاح قوله ثم المفهوم مثلا خبر قوله ان يكون لتحصيل قوله لغة تمييز عن النسبة التي في قوله المخصوص قوله في الا متعلق بقوله استعمل قوله او نفي عطف على قوله نفسي كزوجت بنتي ان كان القابل غير الزوج فهذا التعبير ابلغ مما اختاره الشارح فتدبر قوله يعني الامر فانه موضوع للاستقبال الاولى ان يقول الاستقبال لما يعم الامر وغيره لانه صرح في النهاية بان النكاح ينعقد بان يقول الرجل للمرأة اتزوجك على كذا فتقول المرأة قبلت وذكر الامر تمثيل ليس بحصر كما لا يخفى قوله الحكاية يعني انه موضع للاستقبال اليس من الايجاب والقبول فيه انه علم كونه ايجابا بغير ظاهر فانه قال فيما سبق والمراد بالايجاب ما يتقدم من كلام احد العاقدين سمي به لانه يوجب وجود العقد اذا اتصل به القبول وهذا لا ينافي كون المستقبل ايجابا بل يوجبه ولا كونه توكيلا وانابة لا ينافي كونه ايجابا على التعبير الذي ذكرنا انفا وبين بذلك ما يجيء من قوله نظرا الى الانعقاد بالماضي والمستقبل ان يقول الرجل اني اتزوجك فتقول المرأة زوجت نفسي منك فان التوكيل والانابة فيه غير ظاهر بل موضع نص توكيل فان قيل لو كان توكيلا لما اقتصر على المجلس قلنا هو توكيل في ضمن الامر بالفعل فيكون تبعا له بل تنحصر النظر في المجلس فاذا قام قبله فقد قام قبل القبول قوله ينبغي ان يتعلق الخاطب اي من يخطب المرأة في النكاح قوله ويتضمن اقرار بما بذلك انشاء الجار والمجرور متعلق بالاقرار متوسط بين الفاعل والمفعول ليتضمن قوله في صيانة الابضاع جمع بضع بضم البا وهي يقال لها بالفارسية فرج زن والهتك بالتا المثناة حرق الستر والمراد هنا الاباحة قوله كهبة وتمليك اعترض عليه بانه كيف ينعقد النكاح بلفظ الهبة والفرقة تقع به اذا قال الزوج لامرأته وهبت نفسك لك واجيب بانه منتقض بلفظ التزويج فان النكاح ينعقد بالاتفاق مع انه اذا قال الزوج لامرأته تزوجي فنوى به الطلاق تطلق ثم قيل ونكر الجواب بوجه اخر وهو ان

وحاصل انه قال ان الهبة انما تكون من الفاظ الطلاق اذا صدرت من الزوج في الكلام فيما صدرت من المرأة ثم قبل فيه يجاب بانه قال الكلام فيما اذا كان الموهوب محلا لما يحل صاحبه بالصيغة وفيما ذكر من المسائل ليس كذلك انتهى وفيه نظر لان ما ذكر بحث لا يخفى والصواب في الجواب ان التزويج والهبة وما يشبههما الفاظ تنبئ عن التمليك ان كان نسبة من جانب الزوجة الى جانب الزوج يكون نكاحا وان كان من جانب الزوج الى جانب الزوجة يكون طلاقا فان اضافة الملك الى من يصلح ان يكون مالكا تمليك واضافته الى نفسه يكون نكاحا ومن ظاهر لا سترة فيه ثم انه ذكر في صلاح الفقه ان النكاح ينعقد بالالفاظ الموضوعة لتمليك العين حالا ان ذكر المهر والا فبالنية واعترض عليه بانه لا بد بالنكاح من الشهود ولا اطلاع لهم على النية الا ان يقال لا ينعقد الا بالتصريح بالنية لكنه بعيد كما لا يخفى او يقال كما يشترط وجود النية في نفس الامر يشترط علم الشهود بها وهو ايضا خلاف الظاهر انتهى وهذا الكلام غريب فان تمليك العين في مقام النكاح مجاز عن التزويج بعلاقة مجازية بقرينة الحال فبعد هذه المرتبة كيف يحل الكلام عن النية وكيف يحتاج النية عن الشهود قوله لا تنهما وضعا لتمليك المنفعة حكي عن الكرخي قال ينعقد بلفظ الاجارة لان المملوك بالنكاح منفعة البضع والاجارة وضعت لتمليك المنفعة والاصح انه لا ينعقد لان الاجارة ما وضعت لتمليك المنفعة مؤقتا والنكاح لا ينعقد الا مؤبدا ثم ان صحة العقد بهذه الالفاظ عند ائمتنا واما عند الشافعي فلا يصح والانعقاد بلفظ الهبة مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان امكان المعنى الحقيقي شرط عنده وما يبيع الحرة الاصح بحال فينبغي ان ينعقد بلفظ البيع عند كما ايضا الا ان يقال الحرة لا يجوز بيعها فيصح بيعها كان للرجال لا يصح بيعه بهذا الاعتبار انتهى وفيه ان بعد الشيخ لا يبيح الحرة ولا اشتباه في صحة البيع مع وصفه الحرية فتامل قوله وشرط سماع كل منهما لفظ الاخر حقيقة او حكما كما اذا كتب اليها واشهد جماعة فاوصل الكتاب الى المرأة فقرأته عندهم فقبلت ينعقد النكاح كالخطاب عند الغيبة قوله فاعاد عليها صاحبه اي الشاهد الاخر لم يجز لان السماع من العاقدين لم يوجد معا قوله وانما الثابت بغير الاداء اي دفع الانكار من احد الزوجين لانتفاء شهادتهما في حق الثابت والالزم فقوله وان لم يثبت النكاح بهما وان لم يحتج الى ذكره بعدما علم المقصود من المسئلة السابقة تنبيه لان كلا منهم اهل الولاية انه ذكره توطئة كقوله ان ابيح المرهوب والله الهادي فقوله كما صح مسلم الخ وبهذا يندفع بادي غاية ما قيل ان المقصود من الشهود انما فقط الاثبات عند الاحتياج او كلا مما سمعنا والاولى يوجب ان لا يشترط الحرية والبلوغ اصلا والتكليف والاسلام في نكاح المسلمين والثاني والثالث يوجبان عدم الانعقاد بشهادة المحدودين فالاظهر فيه قوله الشافعي حاصل الدفع ان المقصود الاشتهار

اما الشهود فقط

التعظيم بامر النكاح وذلك لا يوجد في الاباعد لتحمل اصل الشهادة اهلا تعظيم بحضور جماعة
من الكفار او الفساق فقط قوله فان الاب اذا حضر انتقل عبارة الوكيل اليه والجواب الفرق
بين هذه المسئلة وبين ما اذا وكل رجلا ان يزوج عبده البالغ فزوجه بشهادة رجل والعبد
فانه لا يجوز مع امكان جعل العبد مباشرا للعقد كما لو باشر المولى عند تزويج العبد بحضرة العبد
مع رجل آخر فانه يجوز واجيب بان العبد لم يكن موكلا حتى ينتقل مباشرة الوكيل اليه كما اذا
باشر المولى بحضرة العبد فان العبد هناك يجعل مباشر النكاح نفسه والمولى شاهدا لانتقال
المجالس بوكيل عن العبد فكيف ينتقل ما شرع اليه لان العقد لما كان له كان بمنزلة الموكل
بخلاف ما اذا كان العبد غائبا لعدم امكانه مباشرا كذا في العناية واعترض عليه بانه ان جعل
بمنزلة الموكل لكون العقد له لا يتم الفرق المذكور والظاهر ان سبق كون المولى موكلا لا دخل في
ذلك للجعل كما لا يخفى انتهى والجواب ان الفرق كله للجواب فانا جعلنا المولى نفسه مباشرا
للعقد يستلزم هذا جعل عبده موكلا وهو جعل نفسه وكيلا واذا وكل رجلا آخر نفسه موكلا
لا يمكن جعل العبد بمنزلة الموكل اصلا فيما ذكرنا يعلم كون قوله والظاهر ان سبق كون
المولى في الخبر المنع قوله والوكيل مع الرجل الآخر شاهدان فاذا وقع التجاحد بين
الزوجين في هذه المسائل فالسبيل ان يشهد ويقبل شهادته اذا لم يذكر انه عقده
بل قال هذه امرأته بعقد صحيح وان بين لا تقبل لانه شهادة على فعل نفسه قوله وان لم يوطأ الام
هكذا في عامة النسخ الا ان الام وقعت سهوا من قلم الناسخ فان الصواب ان يكون بدله
الزوجة على ما يشهد به السباق والسياق قوله لما تقرر ان وطء الامهات يحرم البنات فان قيل
ما السر في كفاية النكاح في تحريم الامهات دون تحريم البنات قلنا لانه راجع الى ما علم ان
تعلق الفرع باصله اقوى من تعلق الاصل بفرعه يعني ان سراية الحرمة من نكاح البنات الى الامهات
مبنية على شدة تعلقهن بهن وعدم سرايتها من نكاح الامهات اليهن بل توقفها على وطئها
مبنية على عدم شدته بالنسبة الى ذلك قوله واصل الممسوسة بشهوة والماسة بها حائر الى
حد ان البلوغ الى ما يثبت الحرمة والا فلا ولو مس فانزل لا في الصحيح لانه تبين
بالانزال غير داعي الى الوطء لكن انقل من شرح ابن ملك هكذا لكنه لا يخلو عن الاشكال فان دواعي الشيء
اذا اقيمت مقام الشيء تكون في حكمه سواء افضت اليه او لم تفض كحرمة دواعي الوطء في الاحرام
والاعتكاف فانها حرام وجد الوطء والانزال او لم يوجد كالنوم فانه ناقض للوضوء خرج الحدث
او لم يخرج على انه يلزم منه انه لا يثبت حرمة المصاهرة بين الزوجين بعد عقده اذا مس تعمد او انقضت
الشهوة في قلبه مع عدم احتمال الوطء قوله ابنتها من غيره قد ذكره قبل ذكره في الجامع والزيادات

والزيادات ان الجمع بين الامة كسيدتها جائز لان المراد من حرمة الجمع ان يكون من يلزم من هذه الحرمة
مؤبدة بزوال الملك انتهى وفيه لا حاجة الى هذا التقييد في هذه الصورة فان حرمة الجمع شرطها
تحقق من الطرفين على ما ذكره صاحب النهاية قبل كلامه هذا او اذا فرضت السيدة ذكرا لا يحرم سواء
اعتبر عروض النكاح او لم يعتبر اذ بالنكاح الغير المؤبد تحصل الحرمة قوله لا يحل ان يحرم
تزوج المنظور الى فرجها هكذا في النسخ المصححة لكنه يحتاج الى تقدير مضاف الى
بحث النكاح يحرم تزوج اهل المنظور الى فرجها على ما هو الظاهر من سياق الكلام وكذا الحال فيما
بعده من قوله تحرم عليه امها اي يحرم اصلها له فان الزنا لا يوجب الحرمة في التزوج فكيف
بالرؤية قوله صح النكاح لصدوره عن اهله الى اخره اعلم ان المعتبر في قالوا ان النكاح
وطء حكما لكن قولهم هذا في هذه الحادثة المسئلة تشبه بما قالوا من ان الشيء قد يكون رافعا
لشيء وقد يكون رافعا والوطء الحكمي المتحقق في ضمن النكاح في معنى الرافع حيث يمنع
التماس الحقيقي لا يقتضي الفرقة بخلاف الوطء الحقيقي فانه بمنزلة الرافع يقتضي الفرقة بينهما
فانا جعلنا النكاح مع الامة الموطوءة التي هي اختها بمنع الوطء كما يمنع في غير الموطوءة
منكوحة كانت او مملوكة ولا يوجب الفرقة واما اذا اريد الوطء حقيقة فهو يوجب الفرقة هذا في
ملك اليمين واما في ملك النكاح فالوطآن الحكميان فيجتمعان ايضا كالحقيقيين ثم
بعد ما ذكرنا اندفع شبهات اذ ربما يرد هاهنا ما قيل اذا ثبت حال الوطء من كون النكاح قائما
نكاح
مقام الوطء بعد صحة النكاح لا يصح النكاح قبل تحريم الاولى الزوج للزوم الجمع بينهما
وطيا كيف لا ولو كان النكاح كالوطء الحقيقي في جميع الاحكام لكان الامهات كافية في
حرمة المصاهرة ولم يتوقف على وطئها مع انها متوقفة عليه قوله لان المنكوحة حكما فيه مناقشة
فان كون النكاح وطيا حكما يوجب عدم صحة النكاح ابتداء على ما مر اليه الاشارة مع فهمها
قوله ولا حاجة في التعيين الى ان يرد عليه جواز البيان في الطلاق المبهم قوله لا يصح التعريض في الفرج لا يقال
هذا مستند البحث بالنسبة الى ما تقدم من قوله ولا حاجة الى التعيين الى لانا نقول قوله لا يجوز بالنظر الى ابتداء
الاصل وقوله لا يصح بالنظر الى نهايته فتدبر قوله لها بعدة الى الحال الى بتجاهل الزوج ايانا اذا له
يعارضان في حكم المورثات قوله ونصف المهر لو قبل تناهي سمتها اي عند تسميتها
فرضه بالعقد بعد او حط عنه على الشرط اي لو كان قبل الوطء كان مهرا مما تشابه بين القاضي
الظهيرية قوله ولذا اختلفنا قوله لا يتزوج الا امة واحدة لانه عقد نكاح ضرورة فيتقدر
على الواحدة قوله ويستحق النفقة عند كل الشافعي لم يذكر الاختلاف في استحقاق النفقة او لا
في نظيرها قوله او زنا هذه المسئلة لا تختص بالنكاح لم يذكرها لكنها منفهمة من قوله حبلى من زنا الا

ان يكون نوطئة لبيان عدم وجوب الاستبراء فكان الاولى ان يكتفي قوله وله ان يطأها في
المتن ولم يوجد له علامة في النسخ قوله لان عند البيع انضم اليه المبيع المراد من المبيع الذي
لا يكون مالا فان العبد اذا ضم اليه مدبره يصح البيع في العبد على ما سيجي في كتاب البيع قوله
اي لا يصح نكاح المولى امته لان ملك المتعة ثابتة له قبل النكاح فلم يفد الا اثبات
الثابت ونكاح المرأة عبدها لانه ينعقد بالحكم المنافيين لانها مالكة له فلو صح النكاح
لصار المملوك مالكا للمالك حكما واعترض عليه بان هذا مناف لما صرح به في فصل الاستبراء
وانه لو شرى امة يتزوجها احتياطا واجيب بان المقصود ههنا نفي الحل ازيد ثبوت الاحكام
كما هو في كلامهم فلا ينافي تجويز التزوج للاحتياط مع عدم ثبوت الاحكام انتهى وفي هذا
الجواب يرد عليه انه ان كان المراد بالنكاح نكاح المولى قبل استبرائها على ما قالوا
في الاستبراء فهذا النكاح ليس نكاح السيد امته لانها ليست امته بعد وان كان المراد
نكاحها بعد الاستبراء فيقال للشبهة حرمتها واحتياطا عن الوقوع في الحرام فهذا ليس نكاح
السيد امته بهذه الحيثية ايضا فتدبر قوله ولهذا قيل الصابئة ههنا عاد كرايه
بقوله لا كتاب لهم فان قيل لا احتياج الى هذا التقييد فان من عبادة كوكب يقبل كونها
مشركة قلنا يحتمل ان يكون عبادتها على وجه التعظيم كسجودنا الى جهة الكعبة على ما
اشار اليه الشارح وسجود الملائكة لادم وعلى وجه التعظيم لا على وجه المعبودية قوله
اذ نفي هو في موضع النفي فتناول الوطي هذا على تقدير صحة عموم المشترك وصحة الجمع
بين الحقيقة والمجاز ولكنهما غير صحيحين الا ان يؤول بحمل النكاح على معنى اعم والدليل ان
نتفي في صحة النكاح نفي الوطي لان الغاية في عقد النكاح ذلك في اليمين فيه ملك
ثبت بدلالة النص قوله فانه موجود ايضا ثابت النسب فان الحمل مانع في الجملة والفراش قوي
مانع في الجملة ايضا فينا كلا هو مع المانعين انتهى وفيه ان هذا الكلام يشعر بكون دليل
الشيخين علة ناقضة للمنع وليس كذلك بل العلة التامة له الحمل والا فاثر فيه لكون
فراشا ضعيفا كما لا تاثير لكونها فراشا متى سقط بل الحكم دائر على وجود الحمل الثابت
النسب وعدمه فتدبر قوله اذ هو لا يثبت النسب فيه عليه من شبهته مع زوجها او صاحبه
حال غيبة السبي وعدمه فتدبر قوله وهو ان يقول لامرأته اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال
اما كان الغاية التي لا يتعبد الى تلك المدة فالنكاح صحيح لوجود التأبيد معنى كذا روي
الحسن عن ابي يوسف قوله لم يقل اللقيطة كما قال صاحب الوقاية بناء على ظهور المراد بناء على
نقل قال لانه اما معطوف على المضاف اليه يجي لا يصح نكاح المتعة منه او المضاف اليه في لا نكاح

نكاح العقد الموقت على ان يكون اضافة النكاح اليه كاضافة العلم الى الفقه بناء على ظهور المراد منه قوله
وقال فلان قبلها لا يصح النكاح هكذا في نسخ رأيناها ولكن لفظ النكاح ليس في موقعها
الصواب ان يقال لا يصح التعليق او يقال كلمة لا زائدة في لا يصح والله اعلم باب الولي والكفو
قوله لان علة الاحتياج اليه اي الى الولي قوله الا في مواضع مخصوصة وسيجي بعضها في هذا الفصل
مرتبا على ما ذكر في الفصل العادية قوله يظهر رغبتها فيه من رغبتها عنه يقال رغب فيه اذا مال
اليه ورغب عنه اذا اعرض عنه قوله لا ينقص عن المهر الا لغرض قوله اي فوق النقصان
يعني نقص الاب والجد لا يكون الا عند فائدة اعظم مما نقص قوله اذا قال الزوج للبكر البالغة
قبل بالبلوغ لانها لو كانت صغيرة وتزوجها الولي ثم بلغت واذ عت رد النكاح حين
بلغت وكذبها الزوج كان القول قوله لان عقد الولي نافذ والظاهر شاهد ومدعي
الفسخ يريد ابطاله فلا يقبل قولها الا بحجة وذكر الامام التمرتاشي انهما ان اقاما البينة
فبينتها اولى قوله للولي انكاح الصغير والصغيرة قوله والا فلا اي ان كان المانع بغبن
ان كان الولي المزوج ابا او جدا واختلف المشايخ في انه لا يجوز اصلا او جاز ما اذا قال بعضهم الزيادة
والنقصان لا يجوز واصل النكاح صحيح لان المانع ههنا من قبل التسمية وفسادها لا يمنع صحة
النكاح كما لو تركها اصلا او تزوجها بخمر او خنزير والاصح ان النكاح لا يصح على ما ذكر شمس الائمة
السرخسي وشيخ الاسلام وصاحب الهداية وغيرهم من العلماء رحمهم الله تعالى في هذا في التلويح ان لو
زوجها الاب والجد من غير كفو او بغبن فاحش فانه يكون عقدا صحيحا حتى يكون لها الفسخ بعد
العلم بالنكاح ولنا اذا زوجها الاب والجد من الكفو بمهر المثل لم يكن لها الفسخ لكمال النظر
ووفور الشفقة ولو زوجها غير الاب والجد من غير كفو او بغبن فاحش لم يصح هكذا في الفرق
كذا في الشرح بما فوقه بتمام التلويح من جواز انكاح الاب بالغبن الفاحش او بغير الكفو
اي في شرح الفرائد المسمى بالتلويح
ولما وقع في كلام صدر الشريعة في جواز بيان النكاح بالغبن الفاحش من انه ان فعل غيرهما
فلها ان تفسخه بعد البلوغ فيشعر بصحة النكاح غير الاب والجد بالغبن الفاحش وهو مخالف
للرواية الواقعة في الكتب الا ان يحمل كلامه على النكاح بلا غبن ولكنه بعيد قوله الظاهر انها
قصدتا بالعقد فيه ان القصد لا يستلزم الوقوع ولا يليق بحال الصغير رعاية الثاني دعوى
الاولى قوله اذا كان ذلك العقد بمهر المثل وكفو لزم الظاهر ان هذا على قول ابي حنيفة وبه يعني
فان عندهما لا يصح النكاح بدونهما ثم ان المفهوم مما ذكر في الهداية اللزوم على الاطلاق
فان عبارتها هكذا لانهما كاملا الرأي ووافر الشفقة فيلزم العقد بمباشرتهما كما اذا باشراه
برضاها بعد البلوغ وعلى هذا ما قال صاحب البدائع ان انكاح الاب والجد الصغيرة

فالكفاءة فيه ليست بشرط للزوم عند ابي حنيفة كما انها ليست بشرط له اذ عنده فان
حكم الكفاءة والغبن واحد في ظاهر الرواية والحاصل كذا المفهوم فيما سبق من
كلام الشارح مطلق اللزوم وهو قوله والصحيح ان المزوج اذا كان ابا او جدا
فذكر الزوج يكفي لانه لا ينتقص عن المهر الا لغرض صحيح وبالجملة لم يوجد نقل يدل
على هذا التقييد الذي ذكره الشارح ثم ان المفهوم من كلام صدر الشريعة هنا صحة
انكاح الاب والجد مطلقا فان صحة النكاح بالغبن يستلزم صحته بلا غبن بالطريق الاولى
قوله وان فعله غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ بالنظر الى هذا الاطلاق فلا غبار في كلامه
ومن توهم فقد وهم قوله خيار الفسخ بالبلوغ فيه اشارة الى ان الفرقة بخيار البلوغ او العتق
ليست طلاقا بل فسخ لانه يصح من الانثى ولا طلاق لها بخلاف الخيرة لان الزوج يملكها وتظهر
في الشيئين الاول عدم وجوب نصف المسمى لو فرقت قبل الدخول والثاني ملك الزوج ثلث تطليقات
ثلث ان نكح بعد قوله اي اذا اشترط الفرقة بالقضاء فمات احدهما قبل القضاء ورثه الاخر
الاخر وفي هذا التقدير نوع خزازة فان المناسب ان يقول اذا اشترط الفرقة بالقضاء فلو
احدهما قبل القضاء ورثه الاخر اختيارا او لا فان مصب الافادة في التفريع بيان عدم تاثير
الاختيار قبل القضاء فتدبر قوله ثم قال الزيلعي يجب المهر كله وان مات قبل الدخول وقال في
المحيط ان مات احدهما قبل التفريق ورثه الاخر لقيام الزوجية ويهلك فرقة بغير طلاق ولا مهر
عليه لم يكن لها وان كان دخل بها فلها المسمى وبينهما مخالفة ظاهرة والاقرب ما ذكره الزيلعي
يكذا قيل والظاهر ان قوله قوله صاحب المحيط هذه فرقة الى اخره كلام مستأنف لبيان الفرقة في الحياة
فالمخالفة بين الكلامين غير ظاهرة فتدبر قوله فان قالت البكر بعد ما احرمت فهي على خيارها يعني
ذكر المحلل لا يكفي مانعا للاختيار كما يكفي السلام على الشهود مانعا على الصحيح قوله ولا ينبغي ان
يترك سنة السلام بضم السين المهملة وقال ابو سليمان اي جهله قبل علمه من كيهم سنة بان
يكلف الابن والابوان بالتعظيم ولا تشتغل علم مقدمة المولي انتهى المراد الظاهر من حال
المسلم ان لا يترك ارادة والحاصل علم في جميع النفس لها على ان المقصود الفرق بين العبد
والحر في جهة هذا اي يتعلق الوجوب في الحال بحصول ذلك قوله واخرهم سم انه
بلغه عشق حاصل الاستدلال بالحلة ان الاكل وعلى الصلاة والحر يتعلمها بدليل على
وجوب تعلم سائر الاحكام لكن الكل مشترك في هذا المعنى قوله لا يبطل بلا صريح رضا او دلالة
وهذا اظهر من عبارة الوقاية وهي بلا رضا صريح او دلالة فانه يحتاج الى التأويل
بانه يحمل قوله او دلالة بمعنى المعطوف ويحمل معطوفا على قوله صريح قوله لم يثبت باثبات

باثبات الزوج اي ليس كالتخيير في الطلاق كما في قوله اختاري نفسك فانه يبطل بالاعراض ويبطل اختيارها
بالنسبة لكونه قوله فان التفويض هو المقتصر عليه اي التفويض هو المقتصر على المجلس فيقتضي قرينة الحال ان
وينبغي كون التفويض مقتصرا على المجلس باعتبار اثره او بمعنى المفوض فتدبر قوله ومن ذكر بعضهم
الميت الى الظاهر ان العصبة هنا تتناول النسبية والسببية على ما اشار اليه من بعد العتاق
وقد يكون انثى وبقوله ذكر يلزم ان يكون خارجة عن التعريف قوله ثم وثم اي لو صلح الوصي
قوله ثم الحاكم اي الولي بعد العصبة المذكورة الام ثم الاخت لاب وام لا يقال هذا
مخالف لرواية قاضي خان فانه قال عند الاقرب عند ابي حنيفة الام ثم البنت ثم بنت الابن
ثم بنت البنت ثم ابن الابن ثم بنت بنت الابن ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ
والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب واذا
اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة الولاية للجد انتهى نعم قال في الخلاصة الاخت
تتقدم على الام حال عدم العصبة لانها من قوم الاب لكن في كلامه عليه ايضا بالبنت وبنت
الابن فانهما من قوم الاب مع انهما تقدمان في الارث على الاخت اذا اجتمعت مع الابن وابن
الابن لانا نقول الكلام في انكاح الصغير والصغيرة ولا يتصور فيهما ولاية البنت وولاية
بنت الابن ولذا اقتصر الكلام في الشرح على الام والاخت ولعل كلام صاحب الخلاصة ايضا بالنسبة
الى تزويج الصغار قوله ثم السلطان ثم قاضي ثم منشوره ذلك فيل هذا الاطلاق يركاكة لان
حال السلطنة استقبال الولاية لكل واحد منهم على الترتيب لا بطريق النيابة والا يرتفع القاضي
والسلطان ليس كذلك انتهى ويمكن دفعها بانا لا نسلم لانه النيابة في السلسلة غير
معتبرة فان عصبة المعتق والجدية بطريق الخلافة على ان قوله ثم لو صبهاثم وثم صريح في
قوله وقد حصلت القدرة على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف كالصلاة بالتيمم
لانها لا تعاد عند القدرة على الماء وان كان الوقت باقيا قوله ثم سلم بنفسه اي ليس له اب
مسلم لا يكفي كفؤا لمن له ابوان في الاسلام لان من له اب واحد لا يكفي كفؤا لمن له ابوان ومن له ابوان لا
لمن له اباء قوله لان التعريف يتم بالابوين اي التعيين عند اثبات النسب غيره انما
يكون بذكر الاب والجد فلبس فاسق كفؤا لصالحة او بنت صالح لو اكتفي بالاولى لكان احسن
لان بنت الصالح اذا كانت فاسقة يكون كفؤا وعن محمد اذا كان الفاسق محترما
معظما عند الناس كاعوان السلطان يكفي كفؤا لبنات الصالحين وقيل عليه الفتوى قوله والنفقة
المراد بالنفقة ان يكتسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها كذا في الكافي وفي الذخيرة لو كانت
الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع فهو كفؤ وان لم يقدر على النفقة قوله ليس كفؤا لعربية الحصدم

كونه كفوا لغنية بالطريق الاولى وانما قال كذلك لئلا يتوهم كون الفقير كفوا لغنية مطلقا قوله

ايضا يعني بان غنية في بعض الجزئيات قوله لجاهل الغني لما عرفت ان الغني غير معتبر لقابل ان يقول لا

يكون في ذكره مع العالم الفقير فايدة فان الجاهل الفقير ايضا يكون كفوا على هذا التقدير قوله كما

اذا نكح امتيه مثال للمصحح التهمة قوله انه لا يجب الا وان كلتيهما عن ابي يوسف انه لا يصح نكاح

احديهما على البيان كما لو طلق احدى امراتيه ولو مات قبل البيان فالمهر والميراث لها على عكسهما

عدة الوفاة والمشهور ان تصحيح النكاح في المجهول تعليق بالبيان وانه لا يصح بخلاف

الطلاق لانه يحتمل التعليق كذا في الكفاية قوله ولا يشترط ان يتكلم بها الواحد اذا كان وكيلا منهما

فقال زوجتها اياه كان كافيا فان قيل لا بد في النكاح من العقد في العقد ارتباط فلا بد من

شيئين ليحصل ذلك بتعلق احدهما بالاخر قلنا ههنا ايضا شيئان بحسب المعنى فان قول الوكيل

زوجتها اياه بمعنى زوجتها من جانب موكلتي وقبلت من جانب موكلي ولذلك لا يجب اذا

كان احد الجانبين فضوليا لان التعدد لازم اما صورة او معنى فتدبر قوله اذن امرأة

رجلا ان يزوجها اي يتزوج ذلك الرجل تلك المرأة قوله فلا يحتاج الى القبول اي يجعل

جعل ضمنا على ما مر قوله ولو وكلت رجلا يزوجها اي وان لم يعين شخصا والله اعلم باب

المهر قوله اي وزن كل عشرة سبعة مثاقيل وذكر البحث المتعلق بوزن سبعة مثاقيل في

باب الزكوة المال قوله ينتصف اي يجب نصف للمسمى بطلاق قبل الوطء والخلوة قال بعض وله

انه يجب عنده نصفها ثم طلقها قبل الدخول والخلوة يكمل المهر لانه يجعل الوطئ فيما كتبه المهر

وعند هما ينتصف بالنص لانه طلاق قبل الدخول كذا في الكافي قوله في اشغار بكسر الشين والغين المعجمة

والراء المهملة قوله فيقبل لا يستحق الحل منه فيجب مهر المثل قوله ويرجع على الزوج بقيمة خدمته

في الزوف بعض حقه الزوج في الحج اي ان خلوة الزوج لا يختص بالعقد للعقد ولا يجب

وجه لزومه كونه حال نحو اذ تخدمه لها لان الزوج سلطان امرأته فيلزم مهر المثل حلقة

حر اخر فانما يستحق بالعقد فيلزم قيمتها قوله والصحيح انه يسلم لها اجماعا ولا يلزم ان يجب

لان الرعي والزراعة من باب القيام بامر الزوجية وليس من باب الذل والمهانة كالخدمة

قوله ولو كان الزوج غنيا كله او حصيلة لا يكون الغني موجبا للزيادة على نصف مهر المثل

كما كان الفقير لا يكون مستوجبا للنقصان عن نصف اقل مهر قوله فهو بان يستحب لها المتعة

ولكن في مسئلة المفوضة انها ليست بمستحبة فيها لان المتعة خلف عن المهر فلا يجامعه ولا

منه قوله ما فرض بعد العقد او زيد لا ينتصف اعلم ان صاحب الكافي ذكر في بيان ان زيادة الزوج

وانما الزيادة التي ليست كذلك ففيها تفصيل وهو انه ان كانت متصلة حدثت

زوجتيه

بالنصف

حدثت في يدها بعد القبض لا ينتصف الزيادة لعدم فرضها وعليها نصف قيمة الاصل يوم قبضت أي عند

ابي يوسف وعند محمد في رجوعه بنصف الاصل والزيادة لانها قائمة بالاصل فبطل التنصيف

فيها تبعا للاصل بخلاف الزيادة المنفصلة كالولد فانها تمنع تنصيف الاصل اجماعا لانها صارت

اصلا بنفسها فلا تتبع غيرها قوله ولهما ان النصف يثبت بالمفروض عند العقد فلا ينتصف

وتنصيف الاصل بدونها لا يمكن فامتنع اصلا فان حدثت قبل القبض في يد الزوج تنصف

اجماعا سواء كانت متصلة او منفصلة لان في القبض شبهة العقد فكان المفروض عند

مفروض عند العقد فظهر الفرق بين الحادثة قبله والحادثة بعده كذا في الكافي والمحيط

نقله بعض المحشين فالظاهر ان قوله فامتنع اصلا بمعنى امتنع تنصيف الاصل حال الزيادة

حتى لا يناقض قوله فيما سبق عليها نصف قيمة الاصل يوم القبض فتدبر قوله لان تعيين

الواجب بالعقد اي التنصيف تعيين حصة من الواجب بالعقد والواجب بالعقد مهر المثل

ههنا غير قابل لذلك التعيين لانه لا ينتصف شرعا قوله لان المهر بقاء حقها اي مهر المثل حق المرأة في

حالة البقاء قوله لا يكون معها عاقلا فيه اعتراض صاحب الفقه ان جارية غير بالغة من الخلوة يخص جارية

غير المجنونة ان طلب الملاءة يمنع صحة الخلوة فيلزم منه قوله الثاني لا يكون معها عاقل ليس بحجة

واجيب عنه بان ما ذكره يمنع صحة الخلوة وكلام الشارح في معنى الخلوة وبينهما فرق فتدبر

قوله وانت تعلم ان خلوته للخلوة بمعنى صحة الخلوة لا غير فالفرق غير ظاهر قوله علا

بانها امرأته هذا المخالفة في البزازية من قوله حلف عليه ومن هنا صحت علم ام لم يعلم ولا يخ

الشرح اقرب دراية واشبه رواية لان التعميم ينبغي ان يعقد المواضع للحسية او الطبعية

قوله او حايض فرضي في غير رمضان بقرينة المقابلة قوله ويجب العدة في الكل احتياطا وذكر في

القدوري ان المانع ان كان شرعا يجب العدة لثبوت التمكن حقيقة قوله وان كان حسيا كالصغر

والمرض لا يجب لعدم التمكن حقيقة قوله اي مدبوغا اخرا اي غير المدبوغ ثم طلقها قوله او عرض المهر

اي وهب العرض الذي هو المهر قوله ولا يبالي باختلاف الاسباب عند الا المقصود لعرض

عليه بان اختلاف السبب بمنزلة اختلاف العين ولهذا قال لو قال الرجل وهبت جا

فقال الحق لا بل في جهلك لا يحل له وطؤها وان اتفقا على حله كان القياس ان يرجع

بنصف الالف واجيب بانه انما لم يحل لانه لم يثبت الا دعاء واحد منهما لانكار الاخر الاخر

وعدم الحجة انتهى ورد عليه انه يلزم منه صحة الرجوع اذا قالت طلبتك وقال الزوج

بل وهبتني اياه قبل القبض ولم يثبت كل منهما مع انه غير ظاهرة فالاظهر في الجواب ان

يقال عدم المبالاة باختلاف الاسباب انما يكون اذا لم يكن بين كلاميهما تدافع كذا في الهبة

في الامة والانكار بها فتدبر قوله وعند محمد يحكم بثلثمائة كانه يعتبر ان نصف الالف لانه حصن
حصن نصف الدين بعد قبض سبعمائة بايمان فرجع بثلثمائة ليكمل خمسمائة كما هو يعتبر
تجميع الدين وهو ظاهر قوله والاول صحيح لان الثاني قبل الفرق بين هذا وبين ما اذا تزوج
على العين ان كانت جميلة وعلى الالف ان كانت قبيحة فالشرطان صحيحان بالاتفاق
انه لا خطر في التسمية الثانية في المسئلة الاتفاقية لان المرأة على صفة واحدة وانما قبيحة
او جميلة لكن الزوج لا يعرف وجهله لا يوجب الخطر بخلاف الخلافية لانه لا يدري ان الزوج
يخرجها ام لا كذا في الكفاية وفي بعض الشروح فيه كلام وهو ان هذا منتقض بما اذا
تزوجها على انها ان كانت حرة الاصل فعلى العين وان كانت مولاة فعلى الالف او تزوجها على
الغنى ان كانت له امرأة وعلى الالف ان لم يكن له امرأة اذ لا مخاطرة فيهما مع انهما خلافيتان
انتهى ويمكن دفعه بان الحسن والقبح وصفان قائمان بالمحل منه ويستتبعان الخرجان
ازدياد المهر وعدمه وانهما محسوسان ليسا في خطر الثبوت وعدمه قوله ويجب قوله بالنقل
بالمعنى فان عبارة المتن وعلى الالف قوله لاتفاقهما على ان المهر الخ ولان انتفاء الاقامة
وانتفاء ما رضيت به لاجل الاقامة متعاض فاحش قوله حكم مهر المثل من باب التحكيم قطعها
نصف الاكوس الخ لان نصفه ازيد من المتعة عادة لان المراجعة الى المتعة عند فقدان
المسمى فلا يجب الا الاقل ثم هي اي التحكيم الى اعلى حد القيمة وكذا ذكره مضافا الى
من وجهك على تغيبه كذا ليس له ان يعطي القيمة لان الاضافة كالاشارة والظاهر ان القرعي
كالشعب في هذه الاحكام قوله ويجب في النكاح الفاسد بالوطئ واعلم انه اذا وطئ
في العقد الفاسد فعليه مهر واحد وكذا لو وطئ مكاتبه وجارية ابنه مرارا اما لو
وطئ ابن الابن جارية ابيه بشبهة يجب لكل وطئ مهر لان شبهة الملك فيه غير ثابتة وكذا لو وطئ
احد الشريكين الجارية المشتركة فعليه لكل وطئ نصف مهر قوله في النكاح كما في الكافي
الصحيح اعترض عليه بانه يعلل ان النكاح نفسه يستلزم الى الوطئ ولهذا لا تثبت حرمة المصاهرة
بمجرد العقد انتهى فيه ان نكاح البنات يحرم الامهات مع ان البنت يستحق بما طوى
اثباته احياء للولد فيترتب على الثابت من وجه على ما ذكر في الشرح قوله فيه اضافة الى ايقبله
الى قضاء العدة الى ما يقبل الالتزام وهو الدين المتعلق بالمهر قوله ان يضمن الثمن وكذا
قوله اما قال وهذا الدفع الخ اي قوله بعد وطئ او خلوة لدفع توهم عدم صحة منعها بعد
الوطئ لوجود التسليم قوله فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي اعترض عليه بانه يجيء في باب
نكاح الرقيق ان الامة تزوجت بغير اذن مولاها فوطئها الزوج ثم عتقت يصح النكاح و

ويكون المهر كله للمولى فلو كان المهر مقابلا بجميع الوطئات لكان المهر بين المولى والامة اذا وطئ بعد العتق
ايضا انتهى والجواب عنه ان بالنكاح بغير اذن المولى يكون المهر كله معجلا فبالوطئة الاولى يستحق
المولى كله فلا يبقى للامة منه شيء كما لا يبقى للحرة في مقابلة الوطئات الاتية شيء اذا قبضت جميع
مهرها معجلا قوله لان التسريح افوت من الدلالة اي يكون وان كانت الدلالة دلالة الخروج عن
اي يقتضي ان لها ان تمنع نفسها اذا كان كله مؤجلا ايضا في الاصل الشهيد هذا احسن
وبه يفتي والظاهر ان المنع بالعلة المتعارف ايضا قوله لان من الجنس لا يستغنى المستحق اي
حق حبس المرأة لا استيفاء الزوج منها البضع لا استيفاء بعض ما يقابله وهو المهر قوله افتى
الفقيه ابو الليث لا يقال هذا مخالف للنص وهو قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم فكيف
يفتى به لانا نقول النص مقيد بعدم الاضرار بدلالة سباق الاية وهو قوله تعالى ولا تضاروهن
في النقل الى بلد اخر ضرر ظاهر وكذلك الامر في السكنى باصابة المنع لان الحكم الاتية
كالنفقة فلو كان شيئا على القرب يلزم قبل الوضع قوله فيما يصح من نقلها الى المبرة و
او الموت اي الطلاق ولو اكتفى بذكر الموت والطلاق لكان اوفق بالمشهور قوله واما اذا نصا
على تعجيل جميع المهر الخ هذا الذي ذكره وان كان مفهوما مما سبق الا انه ذكره لافادة
فائدة زائدة تترتب عليه وهي التي يتضمن من بيان غاية التعجيل واختلاف الاحوال واختلاف الزمان
والبلدان وغيرها بذلك قوله اقول فيه بحث لان هذه ليست مسئلة النكاح اقول لعل الابي قال
هذه مركبة من دعوى النكاح ودعوى المال على ما اشار اليه صدر الشريعة في كتاب الدعوى بقوله
كما اذا ادعت المرأة النكاح وطلبت المال كالمهر والنفقة وانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال
ولا يثبت به الحل عليها عند ابي حنيفة لان المال يثبت بالنكول لا الحل انتهى فالمفهوم من هذا النقل
ان يكون للمسئلة جهتان فان نظر الحكم الى جهة دعوى النكاح لا يحلف ويحكم بمهر المثل فان الكلام
في المطلقة وهو المراد هنا وان نظر الى جهة دعوى المال يحلف فان نكل يحكم بالمهر المسمى ولا
يثبت به الحل على الصلح وهو المراد فيما سيأتي في كتاب الدعوى فليتأمل قوله حكم مهر المثل التحكيم
اي يجعل مهر المثل حكما قوله لان البينة تقبل لدفع اليمين وان كان من يقيم البينة المنكر قوله حكم متعة
المثل التحكيم ايضا قوله اي مهر المثل لان البينتين اذا تعارضتا تساقطتا قوله ان شهد بها
الضمير المستتر راجع الى المتعة بتأويل الحكم المفهوم من قوله حكم او بتأويل المذكور قوله الى المفوضة
بكسر الواو والتي تزوجت بلا ذكر مهر او على انه لا مهر لها قوله هذا كله اذا لم يسلم نفسها فيه ان قوله
فيما سبق وان طلقت قبل الوطئ معطوف على قوله ان قام النكاح فقرينة المقابلة تشعر بشمول
المعطوف عليه لصورة الوطئ فيجب التسليم لا محالة قوله وان ثم الشيخ اشارة الى قول الشيخ

يصلح للمهر لانه خنزير وبانه عادة قوله وعلى الاب البينة قبل ان كان الاب غنيا فالظاهر انه يسعى
فلا يقبل قوله الا بالبينة وان كان فقيرا تقبل الا ان يقيم الخصم بينة قوله فان احكام الاسلام جارية
عليهم لانهم التزموا احكامنا فيما يرجع الى المعاملات ومطالبة الالتزام متحققة لاتحاد الدار
كذا في الهداية وسائر الكتب واعترض عليه بان دليلها يقتضي عدم جواز تبايعهم الخمر
والخنزير لانه من المعاملات مع انه جائز اجماعا انتهى ودفعه ظاهر عند الذكي فهو
اذا كان تركهم على كفرهم كان الخمر والخنزير مالا بالنسبة اليهم ومبادلة المال بالمال كما في بيع
في حقنا كذلك كان بيعها في حقهم وعدم جوازه في حقنا لم يكن حجة عليهم قوله ولا يجب
ان المهر حق الشرع فلو قال لان في المهر حق الشرع كان احسن لانه يوهم ان يكون حقا له فيما
نشأ مع انه ليس كذلك قوله فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير كان المناسب ان يقال يجب
مهر المثل حتى يكون اعراضا عنه الا انه وضع الظاهر موضع المضمر اهتماما بتقبيحه
حيث ضبطه الا هو لحق ايجاب القيمة لا يقال يشكل هذا بغصب المسلم خنزير الذمي فانه يضمن
قيمته مع ان الغاصب يجب تملكه لانا نقول الضمان لا يوجب التملك في كل ما هو في الاصل
الصالحة له الا ترى ان الاشياء الهالكة يجب ضمانها على الغاصب مع ان المعدوم غير قابل
للتملك باب نكاح الرقيق والكافر قوله باذن المولى لو قال على اذن المولى او في
بالاستعمال قوله احسن من عبارة الكنز وهي لم يجز نكاح العبد ويمكن دفعه بانه يعني
لم ينفذ كما قال صاحب الهداية لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما قوله اي كان
المهر اي يجب المهر لو قال ان كان النكاح بغير الاذن كان احكم قوله ايجابا للثمن
اي يجب على العبد ولو قال بولا يعني كان المناسب لمقتضى النص ان يجب عليه المال
بعد العتق فان وقع في قوله كما ان يشتغل عام للموصين ومن في حكمهم … ان المراد
بالاموال اعم من المحصونة او المنتفع الا ترى انه اذا تزوج الرقيق فالشخص فهنا
قبل تزوج المولى كما صرحوا بصحة العقد ويلزم المال ولم يكن داخلين تحت الخطاب
حين العقد بما لزم ذلك ومن هنا يعلم انه لا وجه لترجيح الشارح هذا القول على
القول الاول قوله فان دينها يتقدم على دين المولى الظاهر ان التقدم ثابت في صورة
بيع العبد ايضا لكن لم يتعرض له فيما سبق قوله ومولى الرق قوله لزمه العقر
بضم العين المهملة ويكون العقر مهر المرأة اذا وطئت بشبهة في مثل هذه الصورة اجرا
عن تزويجه المولى باستعماله من قوله كل تصرف فيه صيانة … ومن فيه صون للمسلم
والجملة صفة تصرف قوله ويسقط المهر بقتل امته في الزيلعي وغاية البيان ان الامة اذا قتلت

نعتنا ح

اذا قتلت نفسها فعند هو بيان قوله فلو كان حر ان المجلس … كان الانسب … في المهر فان الامة
لا تملك شيئا حتى يكون ما يجب منها مهرا ثم اعلم ان الاصل في كل نكاح انه لا ينفك عن المال
فلذا لزم المهر في قتل الحرة نفسها قبل الوطئ وفي قتل الامة نفسها لكن لك في قتل الغير ايها
وهذه المرتبة معلقة بما سبق لا احتياج الى بيانها وانما الاحتياج الى الفرق بين قتل الحرة
نفسها قبل الوطئ وقتل المولى امته كذلك حيث يجب المهر في الاول ولا يجب في الثاني مع انه
في كل منهما اتلاف المعقود عليه قبل القبض فلهذا قال صدر الشريعة فرقا بينهما في الثاني شائبة
استعجال المولى بجنايته … زمان مقتضى النكاح وجوب المال بخلاف الاول فانه ليس فيه
شائبة ذلك … بخلاف قتل المولى الامة بعد وطئ الزوج اياها فانه لما وجد فيه القبض في الجملة
لم يوجد الاستعجال فلم كان الجائز قوله ويجب في الصغير بين اي في قتل الامة نفسها وقتل المولى
اياها قوله وبعد الثناء لم يزد … عليها ملك بخلاف الثناء قبل العتق فان
الملك فيه ما قبض … زوجها فيه لا يملكها بثلث تطليقات بل بتطليقتين وبعد العتق
يملكها بثلث قوله او وطئ بعده اي بعد العتق فلو قال فيه ينبغي ان يجب المهر للسيد لا
للجارية الى الاصل كما لو تزوجت باذن المولى ولم يدخل بها حتى اعتقها قلنا حكم الاستناد يظهر
لا يختلف سببه ومع ههنا اختلف لان المستحق زمان الشروع لاستناد الامة وزمان العقد
السيد فلو كان المستحق زمان الشروع الامة تمنع استنادها هذا الاستحقاق الى زمان
العقد لانه لو استند هذا الاستحقاق الى زمان العقد بطل هذا الاستحقاق زمان الشروع
فيبطل الاستناد من حيث يثبت كذا قيل وفيه ان النكاح وقع بغير اذن المولى في
اعتقها قبل الاجازة فكيف يستند حق المولى وقت العقد كما اذا باع فضولي
عبدا فاعتقه مولاه قبل نقض البيع لا يجوز الثمن فالاولى ان يجاب بما حققه الشارح
من ان الحكم دائر على استناد المنفعة فانه كان في ملك المولى فالبدل له وان كان في ملك الامة فهو لها
قوله فلانه منه فادعاه ثبت نسبه منه بشرط ان يكون … حتى لو كان عبدا او كافرا لا يصح
دعوة ثم ان كانت لاقل من ستة اشهر لا يصح قياسا ويصح استحسانا كذا قيل قوله ولا يتملك
جارية اي الكف عن الضياع يكون بتملك جارية الابن قوله لان حاجته ليست بكاملة
اي حاجة الاب الى المستولدة ليست بكاملة اي الى بقائها ليس بها ولهذا كان … يجبر الابن
على ان يعطي اباه امة يستولدها قوله لان الوطئ وقع في ملكه قال صدر الشريعة في هذا
المقام لئلا يكون الوطئ حراما اعترض عليه بان هذا الدليل يقتضي عدم وجوب العقر ولا
الالحاق ان يقال في التعليل لصيانة الولد على الرق انتهى … دفعها … نظر الى …

ن

كلامه

فانه قال لا يجب لانه تملك الاب مال الابن عند الحاجة فقبل الوطء يكون ملكا له فلم يكون
ملكا الوطء حراما او لا يجب ان الحاجة لا تتكامل الا عند الضرورة لا تتحقق الا عند احتمال
ضياع جزء الاب فالمعنى لئلا يكون الوطء اهدارا اما لا يضيع النسب فتدبر قوله
وعندنا فرع لا يفسد النكاح اي في الصورتين لكن تنهما عتقه بكسر الثاء قوله الولاء
اي الحكمي قوله لانه من اهل دار الاسلام كما يحكى ان لدار الاسلام تاثيرا في اعتبار الصغير
على العلم في صلوة الجنازة قوله هذا احسن من قول الكنز والجواب ان صاحب الكنز
يشير هنا وعلى اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها قوله فاشبه الردة او المطاوعة
اي ردة المراة او مطاوعة المراة لابن زوجها قوله اسلم زوج الكتابية ثم بقي
لم ذكر هذه المسئلة عقيب ما سبق من التكرار فالاحسن ما اختار صاحب الكنز
قوله تباين الدارين سبب الفرقة لان مصالح النكاح مع تباين الدارين لا ينتظم فشابه
المحرمية قوله وعند الشافعي السبي لانه يقتضي صفاء الملك للسابي وهو يستلزم انقطاع
ملك ولو بقي النكاح بينهما لا يبقى الصفاء قوله فسخ عاجلا قال في الخلاصة مشايخ بلخ قالوا
يؤثر ردتها في فساد النكاح فلا يوجد للخلع حسما لهذا الباب ومشايخ بخارى
قالوا ردتها تفسد النكاح لكنها تجبر على النكاح مع زوجها الاول قوله ولغيرها اي غير الموطوءة
النصف هذا يؤيد قول محمد فان وجب نصف المهر قبل الوطء انما يكون في الطلاق على ان
الكلام في مسئلة الاباء حيث قال فان كانت موطوءة فلها كل المهر والا فنصفه لان التفريق هنا
طلاق قبل الدخول قوله ولو اباه اي قبل ان كان المراد بالاباء اباء الكافر يكون هذا
تكرارا فان حكمه قد علم من قوله ولو اباه طلاق ولو اباها فلا مهر فهنا الا للمحرم الى ان يكون
اباء المراة فلا يكون في ذكره فائدة ايضا فان الارتداد يقتضي الفسخ العاجل فلا وجه لنا خبر
الحكم الى مضي الاباء فلنا المراد الاول لكن المعنى اراد به التصريح بما علم ضمنا قوله ولو مسلما فعا
اي خرجا مسلمين معا قبين لان خروج الشرط معتبر في المعطوف عليه ايضا وايضا علم
باب القسم قوله ومن نكح امراتين قسم بكثرة المعصية قوله يجالعدل فيه ولو اقام عند
احديهما شهرا في غير السفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر بان يعدل بينهن في المستقبل وما مضى فهو
هدر لكنه اثم ولو عاد الجور بعد نهاه القاضي عزره قوله اظهار الشرف الحرية
ولان حل الامة انقص من حل الحرة فلا بد من اظهار في الحقوق كذا في الهداية فيقال
في بعض الانقصان فلان نكاح الحرة منفرد على حرة بحق ونكاح الامة منفردة
بحق وعلى الحرة لا يصح بهكذا قيل وفيه مناقشة لا تخفى فان تصرف الا بملك اليمين

وملك النكاح ينبغي ان تصرف الحرة بملك اليمين لا يجوز فيناسب ذلك ان نقول حل الامة
ينتهي بطلقتين وحل الحرة لا ينتهي الا بثلاث طلقات فنقصان الحل من هذه الجهة على انهم
قالوا الرق منصف على كل حال كتاب الرضاع قوله اذا مصا ثدي الشاة قوله اي نشأ
على ان اجرة الرضاع اذا اطلقت المدة الى لان قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين محمول عنده ايضا على مدة استحقاق اجرة الرضاع قوله لان اباحته
ضرورية اي اباحة لبن المرضعة ضرورية لصيانة الولد عن الضياع قوله الا نحو
قوله عليه السلام المصة والمصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان اذا لم توجد التحريم
بهذه الاربع يلزم ان توجد بالكل قوله فهو ولد الثاني بالاتفاق على ما يجيء بعيد هذا في
المتن قوله حل ان النكاح الزوج اي الزوج الثاني قوله للرضيعة اي صبية التي
ارضعت من اللبن الذي من الزوج الاول فانه يحرم لذلك الصبي قوله واما البنت
او الام فيشتبه غالبا فلا يرد ان الحصر ممنوع لانه اذا ثبت النسب من الاثنين كما في وطء الشريك
ولد الامة المشتركة كان لكل واحد منهما بنت من امراة اخرى كانت لكل البنت اختا لاب
نسبا مع انها ليست بنتا اجنبية قوله اي ارضعته مختلفة بان ترضع احديهما في سنة والاخرى
بعد عشرين قوله بخلاف الشاة قيل لا يخفى ان قوله بخلاف الشاة غير واقع موقعه فانه
غير مناسب لما يذكر بين ما بين المسئلتين انتهى قوله ذكره دفعا لما يتوهم من ثبوت الحرمة
بين الرضيعين المجتمعين على ثدي شاة واحدة حتى روي ان الامام البخاري
نقض في هذه المسئلة قوله ثم يتعدى الى غيرها من البنين والبنات والاخوة والاخوات
قوله اذا غلب فيه خلاف الشافعي وجه قوله انه موجود فيه حقيقة ونحن نقول المغلوب
غير موجود فيه حكما حتى لا يظهر بمقابلة الغالب كما في اليمين وفي خلط لبن امراتين خلاف
محمد وزفر لان الشيء لا يصير مستهلكا بجنسه لاتحاد المقصود ولابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ان الكل صار شيئا واحدا فيجعل الاقل تابعا للاكثر في بناء الحكم عليه كذا في الهداية لكن الظاهر
ان الحرمة في المتساويين مرجحة احتياطا لانه غير مغلوب فلا يكون معدوما قوله وعندهما
اذا كان اللبن غالبا ولم تمسه النار ذكر في الهداية ان العبرة للغالب كما في الماء لابي حنيفة
ان الطعام اصل واللبن تابع له في حق المقصود فصار كالمغلوب وقال صاحب العناية قوله
كالمغلوب ليس بتام لان المغلوب غير موجود حكما اما ما لم يكن مغلوبا وكونه كالمغلوب فلا يتم
ان يمنع حصول الارضاع الكافي الى انه واجيب بان التشبيه في الحكم الا في النفس المغلوبة
كما لا يخفى فلا حاجة للجعل الكافي الى انه انتهى وفيه نظر لانه يرد في التشبيه الاول يرد في التشبيه الثاني

بكون ... بنفسه ... انما يرجع الى ...

ارتفع حاصل الطعام الى ... بالطعام ... العلم ... غالبا كالنار ... المغلوب ... كذلك ... وفي ... لا ... فلا فاصله ...

الثاني ايضا فظ الصواب في الجواب ان يقال ان التشبيه قد يكون لبيان المساواة
يقال هذا مثل هذا اي لا فرق بين هذا وهذا على ما ذكر في علم البيان فيما نحن فيه
من هذا القبيل قوله فلان الشيء لا يوجد فيه اي فلان الشيء لا بد منه في الرضاع
والنفع لا يوجد الا بعد الكل والغذاء لا يوجد الا من الاكل قوله ارضعت ضرتها حرمتا لكنه ان لم
يدخل بالكبيرة له ان يتزوج الصغيرة لانها بنت امرأة لم يدخل بها بخلاف الكبيرة لانها ام امرأته
بشرط منها الاتصال بالنسب قوله ان تعمدت الفساد وهل يكون اذا ارضعتها بلا حاجة وتعلم
انها منكوحة وان الارضاع مفسد فان فاته شيء منها لا يكون متعمدة فالفعل ههنا في ذلك فعل
جهل منها فان قيل الجهل بحكم الشرع لا يعذر في دار الاسلام فكيف اعتبرها قلنا الجهل لم يعتبر لنفي
الحكم وانما اعتبرناه لدفع قصد الفساد الذي يصير الفعل متعديا لانه لا يجب عليه الضمان الا اذا
قصد الفساد وقصدها الفساد لا يتصور مع الجهل بالفساد وهكذا قيل يرد عليه ان فعل
يلزم منه اتلاف مال الغير فيجب الضمان سواء قصد الاتلاف او لم يقصد وسواء علم او لم يعلم كمن
عمل الاخر بالصعود الى الشجرة جاهلا بلزوم التعدي منه قوله فيجزيه ذلك اي يجزي ذلك الاخبار
بوقوع الرضاع بينهما لانه كان من الاولى علة لفعله فهو من الاولى حتى يلزمه قوله لانه اقر بما يجري
فيه الغلط فالعمل وهذا لبني كالاقرار بالزنا يعني اذا قال هذه رضيعتي ثم رجع واراد ان يتزوج
بها لا يصدق لانه اقر على فعل نفسه وهو امر غير خفي فلا يجري فيه الغلط بخلاف الاقرار بالرضاع
فانه اقرار على فعل غيره فيجوز ان يقع فيه الغلط وقد علم انه اذا اقرت المرأة بانه ابنها رضاعا ح
ثم رجعت واردت ان تتزوجه تصدق ايضا مع ان مقتضى ذلك التعليل ان لا يصدق قوله
فان اقرت به ثم كذبت نفسها هذه بالنظر الى اقرار المرأة وما سبق كان بالنظر الى اقرار الرجل فلا
تكرار مع انها توطئة لقوله وكذا ان تزوجها قبل ان يكذب نفسه الى اخره قوله وثبوته ههنا
لا ينافي ارتفاع حكمه بالكاذب والحكم في الملك كذلك فانه اذا اقر بان ما في يده لرجل
ونصادقا على ذلك يكون لذلك الرجل ولو كان بان يرتفع حكم الاقرار الثابت قوله كتاب الطلاق
اخر الطلاق عن النكاح لان النكاح مقدم عليه طبعا فاخر عنه وضعا ليوافق الوضع الطبع
قوله رفع قيد ثابت شرعا او لجماع ان هو شرعا لا حاجة اليه لكن قوله بالنكاح مغنيا عنه فان
ما ثبت بالنكاح لا يكون الا قيدا شرعيا قوله ولهذا ان يحمل قوله ذلك ان يقول المراد المضاف الى
الرفع المخصوص اي الرفع بالفاظ مخصوصة فلا يتناول الفسخ وبهذا يندفع ما قيل انه قد يرهم
في بعض الكتب حيث قالوا هو في عرف الفقهاء عبارة عن حكم شرعي يرفع القيد النكاحي بالفاظ
مخصوصة قوله ولذلك ان ذلك الطلاق في حيض فيه فلا زوجها انه يقتضي غير الموطوءة وبحر يقول انه

السادس

ان الرغبة لا تقل في غير الموطوءة بالحيض بالم يجعل مقصوده منها بخلاف الموطوءة فان رغبتها تتجدد
بالطهر قوله انك اخطأت السنة اي حالفتها قوله ان تطلق لها النساء اي لتمهل العدة
قوله علو تخصيصه الامر وموفق صلعم لعمر رضي الله عنه مر ابنك فان قيل امر ابن عمر رضي الله عنه وهذا
لا يدل على وجوب الرجعة على ابنه قلنا فعل النائب كفعل المنوب اي امر عمر رضي الله عنه كامر النبي صلعم
فيثبت الوجوب ويمكن ان يقال فليراجعها امر لابن عمر رضي الله عنه فيجب عليه المراجعة انتهى والحق ان الفاء
في فليراجعها فاء تفصيل لانه تفصيل لقوله مر والمعنى مر ابنك وقل له على لساني ليراجعها
فالامر ليس باعتبار ابن حنيفة قلنا قوله يقع عند كل طهر طلقة يحتمل ان يكون هذا
بالنظر الى موطوءة ذات حيض ويعلم منه حال ذات الاشهر بالمقايسة ويحتمل ان يكون تعميم
الطهر بالنظر الى الحقيقي والحكمي قوله ولو كرها قيل اسند له صاحب الكافي عن ظرف الحنفية بجماهير ما وقع طلاق
المكره بوجه احد مما احتجا به اطلاق حكايته وموفق وصلعم كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون فيه
كلام وهو ان الاطلاق يقتضي جواز تطليق النائم والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه مع انه غير جائز فان
بانهم كالمجنون او صبي في تصحيح الحكم القصد رد بانه يقتضي ان يكون المكره والسكران كذلك
لتصحيح القصد فيهما ايضا الا ان يقال مقصوده الاستدلال بجميع الوجوه لا بكل واحد منها انتهى
جبران كلام مادة النقض منع فيهما اما الاولى فلان المكره اهل للقصد لاختياره باهون الشرين
والثاني فلان السكران زال عقله بسبب المعصية فاجرى عليه الحكم زجرا له على ما حققوا في موضعه فلا يرد
بهذا السؤال ولا يحتاج الى ذلك الجواب قوله الثلاث اي الطلاق ابن يوسف لان الفرقة وقعت بلا شك اخر الزوج
ساحب وبناء الدين ضرب المرأة محلية الطلاق بالعدة لا يثبت المحلية كما في النكاح الفاسد
وقيد بالغرض به لان الحرمة دون الطلاق فيها لغوا انها قوله واو وقع اي الطلاق محل لقيام العدة
والعتق محل للطلاق قوله لان ازالة الملك اقوى من القيد فتح ازالة القيد قوله والحسنة الاولى
لازمة للثاني فان من ازالة قيد العبد المقيد مثلا لا يلزم عتقه وبازالة الملك عنه يلزم ازالة
القيد لعدم بقاء الاستيلاء عليه باب ايقاع الطلاق قوله بهي لفظ لم يستعمل الا فيه فاعترض عليه
بان مثل قوله انت طالق ثلاثا مثلا خارج عن تعريف الصريح فاجيب بذلك في الكتب المعتبرة
لهذا الكتاب ناطق بذلك كما يجيء في اخر الباب فالاولى ان يتعرض اليه ههنا بزيادة قيد
والا فقوله ويقع به وتحليته مع طلقنا ينتقض بهذا اذ لا يقال دخل الثلث في تعريف
الصريح لا يضر ههنا لانه سيق الكلام معين المراد فان قوله يقع فيه رجعي ولا دخلت او نوى
واحدة تابناء او ثلاثا يدل على ان المراد بالصريح الذي لم يثبت العدد قوله لانه غير
متعلق في ذاته وانما تعدد في التطليق حقيقة فان قيل التطليق والطلاق كلاهما مصدران

والثاني ان للاول فينبغي ان يصح التعدد في الثاني كما جاز في الاول كما لو كرر صريح الكنايات
فانه يصح تعدده الكنايات بلا مرية قلنا هذا اذا كان التطليق صريحا اما اذا كان اقتضاء
فلا يعتبر تعدده لان الثابت بالاقتضاء ثابت ضرورة والضرورة يتعدى بقدرها على انه
لا يعتد في قوله التطليق التعدد وعدم قبول الطلاق اياه كما قال ابو حنيفة رح الاعتاق
يقبل التجزي والعتق لا يقبله قوله لا يستقيم لان الكلام الى هنا جرى على قول صاحب الهداية
كان لا يستقيم الا في خرجه في قوله ان قول الزيلعي قوله واما البعض اما عدة قوله انت طالق
ايضا لانه اخبار يستعمل في معنى الانشاء كذلك بل لا يحمل الكلام فيصلا ما لم يعتبر في جميع
الصيغ تحقق صفة الطلاق اقتضاء لان كلها انشاء في صيغ الاخبار فيقتضي تحقق صيغ
مفهوم الطلاق في الجملة قبل الاخبار فلزم منه اعتبار اتصاف المرأة بالطلاق اقتضاء ضرورة
الاقتضاء ضروري فيتقدر بقدره فلا يتجاوز التعدد كان المناسب ان يذكر هذا في الصور
كلها في قرن واحد الا ان الشارح تبع صاحب الهداية حيث قوله انت طالق بعلة مستقلة
غير ذكر لكن الصواب ان يحمل صاحب الهداية وجهها اكثر على ما ذكر ايضا حتى لا يرد عليه
النقض بطلقتك فان التطليق المفهوم منه ليس صفة المرأة بل صفة الرجل مع انه لا يصح
فيه الا بنية الواحد قوله انما يصح بطريق المجاز بان يجعل مجموع الثلث واحدا اعتبارا
قوله لانه ظاهر المراد علة لقوله اولم ينو شيئا كما ان قوله اولم ينو شيئا كان قوله وبنية
الابانة علة لقوله سواء نوى واحدا بائنا فقد لف ونشر على الترتيب قوله وبنية الابانة
قبل قوله وبنية عطف بحسب المعنى على قوله لانه ظاهر اي ولانه قصد بنية الابانة الاخر وهذا
تعليل لقوله بائنا وقوله كذا بنية الثلث تعليل لقوله او اكثر منه انتهى الاظهر ان يكون الواو
في بنية للحال على ان يكون المجموع دليلا واحدا بحيث يشتمل على اثبات كل جزء من المكتوب
على ما لا يخفى على من له ذوق سليم قوله قصد تنجيزها علقه الشارح بانقضاء العدة
حيث قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن فان المراد به الرجعة على ما قالوا قوله
كما اذا سلم يريد قطع الصلوة وعليه سهو لانه حاجة في النظر الى قوله وعليه سهو وعلى ما لا يخفى قوله
والمرأة كالقاضي اي في عدم التصديق لا في جميع ما ذكر ههنا فان خبرها حق على ما يعتبر
عند المرأة ولا يعتبر عند القاضي لان شان القاضي التفريق وشان المرأة التمكين احتياطا
قوله صدق مطلقا ذكر التصديق ههنا بالمشاكلة مع قوله صدق في بنية الوثاق
فان التصديق انما يكون في امر غير ظاهر والصريح ظاهر قوله في بنية العمل اي لا تنوي في قوله
انت طالق عن العمل اي عن العمل لم يصدق اصلا قوله بقال ياجه العرب اي في حجرهم واحسنهم

يصح

واحسنهم قوله ويقع بنصف طلقة وفي المحيط هذا اذا لم يجاوز مجموع اجزاء تطليقة وان
جاوز كما اذا قال انت طالق نصف تطليقة وثلثها وربعها قال المختار انه يقع ثنتان لانه زاد على اجزاء
تطليقة فلا بد من تطليقة اخرى فيتكامل الزيادة وهذا اذا اضيف الاجزاء الى تطليقة واحدة
وقال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلث لانه اضاف
كل اجزاء الى تطليقة منكرة فاقتضى كل جزء تطليقة قوله فان الغاية الاولى الى المبداء وهي
الواحدة تدخل تحت الغاية اي تحت الحكم وهو الوقوع لا الثانية اي لا تدخل الغاية الثانية اعني
الثنتين تحت الحكم فانه اذا قيل سني من ستين الى سبعين يراد بين العددين وهي النكتة
الكثر من ستين واقل من سبعين ولا واسطة بين العددين في قولنا من واحدة الى ثنتين
فيتعين الغاية الاولى بالارادة لانها داخلة على كل حال كما ذكرنا يعلم ما في قول اهل اللغة
ان المراد من قوله الاكثر من الاقل اذا كان بينهما عدد كما في قوله من واحد الى ثلث ومن قوله
ولا اقل من الاكثر ما اذا لم يكن بينهما ذلك كما في قوله واحدة الى ثنتين انتهى لان المراد بالعلم
الاكثر من الاقل العدد الثالث المتوسط بين الطرفين لا احد الجانبين بالنسبة الى
الاخر وفي قول صاحب الهداية بعد ذكر الطرفين وما بينهما صريح فيما قلنا ويعلم ايضا في
تفسير قول صاحب الهداية ولو نوى واحدة يدين بقوله ولو نوى في قوله انت طالق
واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة صدق ديانة لانه يحتمل كلامه ايضا لا قضاء
والصواب كان يقول واحدة الى الثلث لانه في الثنتين يصدق قضاء وديانة على ما علم مما سبق
قوله وعندهما تدخل الغايتان كما اذا قيل خذ من مالي من درهم الى مائة لا يقال الذي كانت
الغايتان داخلتين عندهما ينبغي ان يقع الثلث في قوله من واحدة الى اثنتين فان
الواحدة مع الثنتين يكون ثلثا لانا نقول الواحدة التي هي الاولى يحتمل ان يكون عين الاولى
بالشك قوله وعند زفر لا تدخل الغايتان فانه اذا قيل بعت من هذا الحائط الى ذلك الحائط
بطل ان خارجين عن الحكم قوله فيجب لا يقع في الاولى شيء لانه لم يوجد الواسطة بين الغايتين
فان قيل على اصل ابي حنيفة اذا لم يوجد الواسطة يتعين الواحدة فلم لم يتعين ههنا قلنا
لان اول الغايتين داخل على هذا الاصل على ما مر اليه الاشارة قوله لان نصف الطلقتين طلقة
فثلث انصاف الطلقتين يكون ثلث طلقات قوله اي نوى الضرب لان عمل الضرب في تكثير
الاجزاء لا في زيادة المضروب وتكثير الاجزاء التطليقة لا يوجب تعددها في خلاف زفر والشافعي
فان عندهما تقع الثنتان وهو الحسن ان زيادة فان عرف الحساب على انه اذا ضرب الواحدة
في ثنتين يصير ثنتين وقال الطرف يقع الثنتان عند ابي حنيفة ايضا لان الشي

طلقة

الواحد اذا جعل ظرفا في ظرفين يقتضيين وبالجملة ان كان المراد بانت طالق ثنتين في
جزئين منه جعين فيه يقع واحدة وان كان المراد به في ثنتين مشتملين عليهما يقع ثنتان
فيما هذا يكون تنازع الطرفين شبيها بالتنازع اللفظي فتدبر قوله فان نوى ثنتين فثلث
اي اذا قال انت واحدة في ثنتين ونوى ثنتين يقع ثلث ومن ههنا يعلم انه اذا قال
للمرأة انت واحدة وثنتين من يجابتنع ثلث بالطريق الاولى فلا يحتاج الى تعميم قول
صاحب الوقاية مثل واحدة او ثنتين لا حاجة الى تخصيصه بغير الموطوءة بل يعمها والموطوءة
ايضا انتهى فانه لو عمم قوله مثل واحدة وثنتين للموطوءة ايضا يبنا وقوع الثلث فيها كان
مستدركا فتدبر قوله وان نوى مع ثنتين فثلث سواء دخل بها او لم يدخل لان في تحتمل معنى
مع كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي اي معهم قوله ويقع من اي بغير ههنا الى مكة
زيادة الماضية حيث يفصل بين الحرفين وتعلقها بشيء من التفسير ثم بعينه في
الذكر ثانيا قوله لان الوصف الطلاق بالطول فان قيل اذا صرح بذكر الطول يقع
رجعية عنده فما الفرق اجيب بانه اذا قال الى الشام كنى عن الطول والكناية اقوى من الصريح
لكن لا يخفى شيء حيث صرح بان هذه خطابية لا يكاد ينتهض من الكناية في مقام الاستدلال
لكثرة استعمالها في المسائل المبنية عليها انتهى ولا يخفى ان الادلة الفقهية اكثرها ظنية وكون
الكناية ابلغ من الصريح فلا ينكره احد لانه اذا قيل زيد كثير الرماد يكون ابلغ في وصفه
بالجود من زيد جواد على ان الطول المفهوم من قوله الى الشام طول يستعظم منه وينضم اليه صفة
العرض لان المخاطب يعلم ان المسافة التي بين المتكلم الى الشام لها عرض بليغ كطولها وبالجملة
ما يفهم من الكناية ليس كما يفهم من التصريح مع انهم قالوا الفرق فيه بعد بان في الايقاع فيه احتمال
قوله بالتصغير بالقصر وجوز بكسر القاف وفتح الصاد صيد الطول قوله وقصر لكونه
جعيا الى الطلاق لا يحتمل القصر حقيقة فيصير حكما انما يتحقق بكونه رجعيا فيترتب الحكم عليه قوله
ويصح بنية القصر في الثاني فقط وقال لا يصح فيه ايضا لان حقيقة اثباته سواء لانه ظرف
في الحالين وذكر في الكافي لو قال انت طالق كل يوم يقع واحدة ولو قال انت طالق في كل
يوم يتعدد بالاتفاق واعترض عليه بانه يشكل مذهبهما بحيث جعل جوابه ما ههنا حيث لم يفرق
ما بين ذكر في وعدمه في مسئلة الكتاب وفرقا في مسئلة الكافي وبكر الفرق بان الغد ظرف واحد
لا يتعدد اما بلفظه فهو ايضا واحد بالنظر الى لفظه وبالنظر الى معناه فيظهر في النصب
يغلب جانب اللفظ وبخلافه يغلب جانب المعنى فتدبر قوله لان المعلق لا يقبل التنجيز الى آخره كلازم
واحد انه كان تنجيزا لا يكون تعليقا وان كان تعليقا لا يكون تنجيزا الا ان يرجع الى نفيه طلاقا الى آخره

امر لكونه خلاف الاصل قوله وذكر اليوم لبيان وقت التعليق وفيه انه اذا كان ظرفا للنفي الطلاق كيف
يكون بيانا لوقت التعليق الا ان يقال جعل جعله عليه صونا لكلام العاقل عن الالغاء والغرض بانه لم
غلا ظرفا للطلاق اصلا بل يتبع النفي في كلام العاقل واحب بان ايقاع الطلاق فيه يقتضي الحي
المكروه ومن ايقاع الطلقتين ذمة واحدة مع ارتكاب التقدير فتدبر قوله وفيه حكمها
ان متى يفيد الطلاق عقيب السكوت في متى لم اطلقك وذكر انه يفيد قبل الموت قوله قبل
ان يفرغ منه اي قبل ان يتلفظ بالقاف مثلا من طالق في قوله انت طالق فان هذا الزمان زمان
الطلاق قوله اعلم ان اليوم اذا قرن الى آخره قوله هذا تقرير يتبع الشارح فيه تفصيل الشريعة
ولكن ليس يخالو عن الركاكة فان المهم في هذا المقام ان يقال اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به
النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت لان الفعل اذا كان ممتدا كالامر
باليد كان الوقت معيارا ممتدا بحسبه وان كان غير ممتد كوقوع الطلاق كان الوقت غير ممتد
لتناسب الظرف المظروف ثم ان بعض المشايخ اعتبروا المضاف اليه فيما لا يختلف فيه الجواب
وهو اذا كان المظروف والمضاف اليه مما لا يمتد ففسرنا نظرا الى حصول المقصود وهو استقامة
الكلام حيث جعلوا في قوله يوم اكلم فلانا فامرأتي طالق بان المعتبر هو الكلام والكلام مما لا
يمتد وفي قوله يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت لان التزوج مما لا يمتد
والمعتبر هو المظروف في هذا الباب دون المضاف اليه كذا في الكفاية وبه في الشرح قوله لان التعليق
الى شرط اعترض عليه بانه على هذا التقدير ان يقع طلاق من قال للاجنبية انت طالق
مع نكاحك لانه يكون بمعنى ان نكحتك لكنه لا يقع واجاب صاحب العناية بان العدول
الى معنى الشرط انما يكون ضرورة صيانة كلام من ملك التنجيز في ذلك تنجيزا
او تعليقا مطلقا ومما ذكره ليس كذلك فانه لا يمكن التنجيز ولا التعليق الا بالنكاح لم يصح
الشرط ولا يلزم من صيانة كلام العاقل هاهنا صيانة كلام من ليس كذلك وفيه بحث
بان قضية الصيانة مما لا تعلق له بهذا المقام والجواب ان يقال ان الطلاق
والنكاح متنافيان فلا يصح التعليق الا بصريح الشرط فلا يمكن حمل كلامه على
التعليق فيلغو انتهى وفي كلام تزييفه جعل به كلام اما الاول فلان صيانة الكلام انما يكون
فيمن له تعلق حق ومن قوله انت طالق ثنتين مع عتق سيدك ظاهر لانها تحت
نكاحه الآن بخلاف قوله لاجنبية انت طالق مع نكاحك فانه لعدم تعلق حقه لا
يكون طلاقا فصار ما يحتاج الى تأويله وتوجيهه واما الثاني فكلمة في حين المنع
انه لا يجب تصحيح كلام من يقول لامرأته انت طالق مع نكاح ابيك فلانة مع انه الطلاق

ان ذا نوى ان قوله انت طالق ثنتين مع عتق سيدك قوله لان العتق اسرع وقوعا
ذكره في الكافي قوله اخر وهو ان قوله انت حرة او حر قوله انت طالق ثنتين وهما في
التعاقب والتطليق يحصلان بهذين اللفظين في زمان واحد فيتقدم احدهما على
الوجه وهو قوله انت حرة فصار كانما التطليق في حرة فيملك الزوج عليها فال ح
الغاية ان قوله في زمان واحد يناقض قوله فيتقدم احدهما واجيب بان مراده بالزمان
الواحد العرفي بعض [illegible] في اوله الغد تمام احدهما [illegible] في اوله [illegible]
في الحكم فلا تناقض انتهى [illegible] ان الواقع عند الغد معناهما فقط ولا وجه باعتبار اللفظ
الا ان يقال المعلق عند وجود الشرط كالملفوظ [illegible] فيصح [illegible] قوله
فان بعض المباحث [illegible] عن طرفيهما بان الطلاق عند الحاجة لم يبق [illegible]
انتهى [illegible] ان الكلام في الطلاق من حيث [illegible] مناسبة ذكره قوله بل تعقيبه بالحرة بالاوفق تعالى
كان المناسب ان يشرع المتن [illegible] كما فعله صاحب الوقاية ليكون [illegible]
بالآخر [illegible] اشارة الى الوقاية قوله فاذا بطل كذا في النسخ المتداولة وكان المناسب ان يقال
واذا بطل لانه بمنزلة الكبرى [illegible] اذا ملك [illegible] قوله بعد متعلق بيقع
المقدر لا بقال فكذا قوله بانت كالطالق متعلق به فيلزم تعلق الباءين بمتعلق واحد
لم يوجد في كلام البلغاء لانا نقول الاولى للاستعانة والثانية للمصاحبة فلا يلزم المحذور على [illegible]
قوله وهاهنا [illegible] بانت طالق قوله او اشد الطلاق او اخشه فان قوله اشد [illegible] والخبيث [illegible]
فينبغي ان يكون الواقع بافعل التفضيل الثلث [illegible] قلنا افعل [illegible] لمطلق [illegible]
كقوله تعالى وهو اهون عليه قوله طلاق الشيطان او طلاق البدعة [illegible] في قوله
انت طالق للبدعة انه لا يكون بائنا الا بالنية لان البدعة قد تكون من حيث الايقاع في
حالة الحيض فلا بد من النية [illegible] انه اذا قال انت طالق للبدعة او طلاق الشيطان
يكون رجعيا لان هذا الوصف قد يتحقق بالطلاق في حالة الحيض فلا يثبت البينونة بالشك
كذا في الهداية في كلام [illegible] ان البدعة من حيث الايقاع يفهم من الايقاع في حالة الحيض
فلا حاجة الى زيادة لفظ البدعة [illegible] لا يخفى على ان البدعة من حيث الايقاع
ليست مختلفة اذا قال انت طالق للبدعة او طلاق الشيطان [illegible] فلا يتم الدليل
الا ان يقال [illegible] صحة الحركة [illegible] فيها بل يكفي صحة الارادة من
اللفظ [illegible] غاية ان يكون [illegible] انتهى [illegible] اذا قال انت طالق [illegible] يكون بدعة
ان وقع عند [illegible] الحيض يكون [illegible] الرجعي فكيف يكون [illegible] قوله او طلاقا

او طلاقا احد [illegible] ذكر الزيلعي انه صرح التقييد بالطول والعرض لا يقع الثلث وان نوى لان
الطول والعرض يكون للشيء الواحد قوله التعيين احد المحتملين الى الرجعي والبائن الى الرجعي
فظاهر واما البائن فلان الطلاق في الاصل يوجب البينونة في الحال وانما يتراخى لرفع الكلام الا
ان النص ورد بالتكميل في صريح الطلاق فان قلت فعلى هذا يلزم صحة نية البائن في انت
طالق لانه اصل يحتمله قلت انا الصحيح لان ذكره يكون ذا بينونة بمنزلة بيان التغيير لا ذكر
ان الرجعي صريح كذا قيل وفيه تامل قوله لان فيها اشارة الى الخلاف المذكور بخلاف فيهما فان
عبارة الوقاية ما لكنز كذا ومن طلقها ثنتا قبل الدخول وقعت ولا يخفى ان عبارتهما نعم قولنا
او وقعت عليك ثلث تطليقات بمحل الخلاف فيهما لا عناد عن محل الوفاق ويمكن دفعه بان كلامهما
مبني على ما تعارف بين الانام وتبادر الى الافهام فان المتبادر عن ايقاع الثلث قول
القائل انت طالق ثلثا او وقعت عليك ثلث تطليقات مع انه يحتمل ان يكون
مقصودهما بيان الفرق بين ايقاع الثلث دفعة وبين التفريق ولم يكن الاطلاع
الى خلاف الحسن البصري مقصودهما لعدم الاهتمام به قوله لان الموصوف بلفظ اي بلفظ
الجمع سواء كان متعارفا لفصل اولا قوله فلان الواحدة الاولى قيل يمكن ان يقال ان المطلق
قصد تصحيح الطلقتين معا فطريقه ان يجعل الكناية على الحالية والواحدة التي قبلها واحدة
اخرى يقع معها كما قبلها واحدة فينبغي ان يحمل اللفظ عليه احترازا عن الالغاء الا ان يقال
لا حاجة الى هذا التصحيح لان ايقاع الطلاق البدعي لم يحمل عليه بحثا الاختراز عن الالغاء
بل لقصد اقتضاء صريح اللفظ انتهى والصواب في الجواب ان يقال الكلام في غير الموطوءة
فبايقاع واحدة تخرج عن محلية الطلاق الا ان يستلزم وقوع الاخر قبل وقوعه
كما في الصحاح الاتية واما اعتبار الحالية فلا يفيد هنا المعنى فانه اذا قال انت طالق — كما في الصحاح
حال كونك قبل واحدة يكون معتبرا بقبلية الاولى فلا يقع ما بعده وقوعه بعده قوله
بحرف الكناية وهي كلمة الضمير قوله لان المعلق بالشرط كالمنجز قوله اعترض عليه
بما قال الامام التي يدخلها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثنتين فلو
الدار تطلق ثلثا ولو نجز بهذا اللفظ قبل الدخول لم يقع الا واحدة واجيب بانه لا بد — ك
العطف باقامة الثاني مقام الاول فيصح ذلك لبقاء المحل بعد تعلق الاول بالشرط
فتعلق الثاني بالشرط بلا واسطة كالاول فصار كانه اعاد الشرط في حق الثنتين الا
بموجب لا يخفى ما اذا نجز بقوله لا بل لانها بانت بالاول ولم يصح الكلام بالثنتين لعدم
المحل انتهى خلاصة الجواب ان التفاوت انما نشأ من المحل لكونها غير محلة بالا العدم كونه التعليق

كالنجس يشهد بذلك علم الفقه في المدخل تا فتدبر قوله اذ لا يبقى للثاني محل
لان الكلام في غير الموطوءة فيكون قوله وقال لغير الموطوءة تصريحا بما علم وتكرارا له قوله لان قوله
انت طالق ثلثا ايقاع لو ذكر هذا التعليل فيما سبق في جمعه في ذيل قوله لغير الموطوءة
عقيب قوله ايضا الثلث من ثلث قوله ههنا من طلق امرأته لكان انسب واخرج عن جهة التكرار
اجود قوله الا ان ينوي قسمة كل واحد بينهن فتطلق كل واحدة ثلثا لا يخفى ان هذا في قسمة
الاربع لا في ما قبلها قوله ولو قال بينكم خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان الا انه
على قسمة كل واحدة بينهن على ما مر قوله لان علم الاعراب الاعراب اهل البادية والمراد ههنا
الاعم منهم واحدهم اعرابي وليس جمع عرب كذا في المهذب وكذا في الجمهرة قوله ومراد فقهاء
مرادف يعني المتكلمات قوله يا بين الشام النام بفتح السين للوحدة يا بقال لها بالفارسي كوهن
قوله واذا حدث معطوف على قوله بدون النية بحث المجتبى قوله ويحتمل غيره كما مر احتمال الامر المجاز
في بعض النسخ ويحتمل ان يراد اعتدي نعم الله تعالى او نعمي عليك او اعتدي من النكاح في
تكرار يستغني عنه قوله فاذا نوى الاعتداد من النكاح زال الابهام ووقع به الطلاق في
عقب الجهة وفي بعض النسخ ههنا ايضا شيء من التكرار والصحيح ما ذكرنا ههنا قوله واحدة
رجعية قال في التلويح والحاصل انه لما جاز ارادة المعنى الحقيقي جعل اللفظ كناية ولما تعذر
ذلك جعل مجازا واعترض عليه بان الكناية لا يتوقف على ارادة الحقيقي بل يصح حيث يمتنع
كما حقق في التلويح انتهى الفرق المشهور بين المجاز والكناية بجواز ارادة الحقيقي في الكناية
دون المجاز على ما ذكره وانما امتناع ارادة المعنى الحقيقي في الكناية في بعض المواد
حال لا لانه كناية وذلك لا يضر على ما عرف في موضعه قوله لانه تصريح بما هو المقصود من العدة
من جهة براءة الرحم قوله فكان بمنزلة اي كان استبرئي بمنزلة اعتدي في بعض النسخ ويحتمل الاستبراء
بطلبها الولد لحاجة الباهية على ما عرف قوله وانت واحدة فلا يحتمل فاذا زال الابهام بالنية كان
دلالة على الصريح لا عاملا بموجبه والصريح يعقب الرجعة وفي بعض النسخ ايضا ههنا شيء من التكرار
المفهوم الصحيح ما ذكرنا ثم ان المراد بالموجب في قوله لا عاملا بموجبه يعني البينونة كما في سائر الفاظ
الكنايات فالمعنى فاذا زال الابهام بالنية اي نية المصدر المحذوف صار هذا الكلام دالا على الصريح
والصريح يعقب الرجعة ولم يوجد البينونة لسائر الفاظ قوله فان قيل المصدر لما كان مضمرا حاصله
انه لا يتم ان المضمر لا يتنوع الا واحدة على الاطلاق بل انما كان المضمر مصدرا يصح به نية الثلث قوله
قلنا التنصيص على الواحدة ينافي نية الثلث فيه بحث من وجهين الاول انه يجوز ان يكون المانع
من ارادة الثلث التنصيص على الواحدة دون الاضمار الثاني ان التنصيص بالواحدة ايضا

ايضا لا يكون ما تقدم من الرجع الثلاث فان الواحدة الاعتبارية قابلة في الثلث ايضا فتأمل
قوله ويدل عليه ايضا ان الصريح يلحق بالبائن بهذا تأييد للكلام السابق بطريق آخر
زائدا على انما في افادة الحرمة الغليظة ثم انه قيل قولهم والبائن الغير الصريح ينبغي ان لا يكون
على اطلاقه لانه لا يلحق الصريح البائن لاحتمال الجزئية عن الاولى والكناية الرجعية
مثل ان يقال انت واحدة لا يلحق الصريح البائن لاحتمال الجزئية انتهى اما الاول فظاهر
واما الثاني فلا احتمال لان يراد بالواحدة البائنة فتدبر قوله ومعنى قولهم انت طالق
مبتدأ وخبر انه يفيد الحرمة وحاصله ان قوله انت طالق ثلثا وان افاد البينونة
الغليظة لكنه يلحق البائن لان مرادهم بقولهم البائن لا يلحق البائن البائن
الذي يستفاد من الكناية ويحتمل الاخبار على البائن السابق قوله طلق امرأته قبل الدخول كذا
في بعض النسخ ولكنه التكرار وكانه اعاده ليكون توطئة بقوله افوله الى الآن المناسب بذكر
افوله ايضا عقيب قوله قال لغير الموطوءة انت طالق ثلثا على المرتفع تصحيحا باب التفويض
قوله لا شاعة في حق نفسها اي لا شاعة في حكم المرأة لانه حكم لا يجزي قوله فلا يخرج بالشك
اي عند القيام من المجلس لعدم تعيين الشرطية كما يخرج ان ثبت بالقيام عن التعيين
والجملة بعدا لامر في يدها بعد المجلس لعدم الاعتبار بالشك عند عدم التعيين فيتعين
قوله ثبت بالصيغة اي بجهة بصيغة ان شئت قوله وما ذكر من المشيئة ليست كذلك
وانت خبير بانه لا يكون جوابا عن قول زفر فيكون كالتوكيل بالبيع اذا قال له بعه ان شئت
فانه من المشيئة مثبتة بالصيغة ايضا فالصواب ان يجاب بالفرق بين الطلاق والبيع بان في
الطلاق اسقاطا يحتمل التعليق بخلاف البيع فانه لا يحتمل التعليق فان قيل بالا يحتمل التعليق نفس
البيع لا التوكيل كلامنا في التوكيل قلنا اعتبر التوكيل بالبيع باصل البيع فتدبر قوله لانه فوض
اليه الصريح الغير الموكد قوله اذ لا يمكن ان يجعل حكاية عن تطليقها الى اخره ولا ان يحمل على الانشاء
لعدم استعمال المضارع فيه على ما علم فتدبر قوله غير متنوع الى الغلظ والخفة كالطلاق قبل التزوج
لان الطلاق متنوع لهما فلذلك صح نية الثلث في طلقي نفسك قوله بخلاف البينونة في ذكر
بعيد لمحها كالطلاق امر لا يتجزى قوله ملك الطلاق عن التمليك قوله فلا يملك بعد الا بنية لزنيتها الرجوع فيه
ان يقال في الوصية مع انه لم يجب التمليك بالتعاطيين في الابتداء ان الايصاء تمليك في الفرع
بعد الموت مع ان للموصي رده عند خضوع الموصى على ما قال قوله حرا على موجب التخيير بنا بلا
بقوله كان لنا ايضا ذلك عند عنده بتعليق الزوج كما في كم شئت قوله لان الحكم في
العموم الحكم الحكم المراد عن احتمال النسخ والتبديل بالحكم يوجب العمل من غير احتمال قوله فينا على موجب

اشهد به وهو قول القايل كل من ظعامي ما شئت قوله لدلالة اظهار السماحة اي الجود قوله او العموم
الصفة جواب عن استشهاد محمد بقوله طلق من نسائي من شئت قوله وبجانبه اي الحقيقة
بالنسبة الى كلمة العموم وهو كلمة من شئت قوله حتى لو قال من شئت يكون على هذا الخلاف
اي يصح عند هما تطليق البعض منهن لان المشية مسند الى ضمير المخاطب فلا يكتسب
العموم وانما نسبتها الى ضمير المفعول فلا يفيد ذلك لكونه فضلة وانت تعلم ان ما في هذا
التعليل ان يكون منشأ العموم حقيقة كلمة من لا صيغة المشية على ما يفهم من قوله او العموم الصفة
وبجانبه المشية قوله بخلاف الخرف في السلم فان القيام لا يكون مخصص للشفعة او لطلب الشهود
بطل خيارها قوله لانتفا الشرط وهو ذكر كلمة النفس من احد الجانبين لان قولهما اخترت يحتمل
اختيار الزوج فلا يقع الطلاق ويحتمل اختيار النفس فلا يقع بالشك قال صاحب النهاية
اعلم ان المرأة اذا اختارت نفسها بعد تخيير الزوج فالقياس ان لا يقع عليها شئ
وان نوى الزوج الطلاق لان التفويض اليها انما يصح فيما يملك الزوج مباشرة بنفسه وهو
لا يملك ايقاع عليها بهذا اللفظ حتى لو قال اخترتك من نفسي ينوي الطلاق لا يقع شئ فلا يصح
التفويض اليها بهذا اللفظ ايضا ولكنا استحسناه باجماع الصحابة رض ثم قال ان الرجل اذا
امرأته بيدها فالحكم فيه كالحكم في الخيار في سائر مسائله الا ان هذا صحيح قياسا واستحسانا لان
الزوج يملك الامر فاما علكها بهذا اللفظ ما هو مملوك له فيصح منه ويلزم منه ان لا يلزم الرجعة
عند اعتبار ايقاع الطلاق واعترض عليه صاحب العناية بانه ذكر في الاختيار انه لا يملك الايقاع
بهذا اللفظ وفي الامر باليد كذلك فينبغي ان لا يصح قياسا كما في الاختيار واجيب عنه
بان الامر باليد يكون في الطلاق وغيره وهذا صح ما بطلقت نفسي فاذا نوى الطلاق صار
هذا امرا بالتطليق فجعلها مخيرة امرا باختيار نفسها كما صرح بذلك في الكافي والزوج
يملك الايقاع بلفظ التطليق حاله يملك بلفظ الاختيار فهم فيتم كلام صاحب النهاية انتهى
لنا ان نقول لصاحب العناية ان يعود ويقول كما ان قوله امرك بيدك يحتمل الغة اعم من الطلاق
اعم من الطلاق وغيره وخصوص العام يفهم منه تفويض الطلاق بحسب العرف كذلك
التخيير بحسب المفهوم اعم منه ومن غيره وبقرينة المقام لا يفهم منه الا التفويض فلا فرق
بينهما من جهة الحقيقة والنزاع مكابرة ثم ان قوله حتى لو قال اخترتك من نفسي كلام ظاهري
غير مفيد فان كون اختاري تفويضا للطلاق لكون معنى اختاري الطلاق لنفسك ومعنى
المقصود من اخترتك من نفسي اخترت طلاقك من نفسي في الطلاق ومعنى كما ان تعلق الطلب
بنفسه هو بهذا صحيح حيث ما بطلقت نفسي يعني بحسب اختاري فان جعل به ايضا يصح بطلقت

بطلقت قوله اعلم ان كونه ذكر النفس شرطا اذا لم يصدقها الزوج انها اختارت نفسها
اما اذا صدقها فانه يقع الطلاق بتصادقهما فان جحد كلاهما منهما مجملا كذا وقع في
الهداية ايضا لقائل ان يقول يحتمل ان يكون وقوع الطلاق بتصادقهما على الاختيار
المنفي بهذين الكلامين المجملين كما اذا تصادقا على وقوع الطلاق بينهما ولم يسبق
الطلاق منه عليها فتدبر قوله واختيارها نفسها هو الذي يتعين ان المراد من ذكر النفس في الكلام
مفسرا ومن كون الكلام مفسرا بيان وقوع الاختيار في جانب الطلاق لا في جانب الزوج
جانب بقاء النكاح وهذا يحصل بلفظ الاختيارة فان اعتبار الوحدة والتعدد انما يكون
في جانب الطلاق قوله ان كان لا يفيد من حيث الترتيب يفيد من حيث الصفة كالاولى لعدم الاوسطية
لعدم الترتيب بين الطلاق في نفس الكل قوله يفيد من حيث الافراد اي من حيث الوحدة
فان الاولية الاولى ان كانت لغوا فوحدة وانفراده متحقق في نفسه قوله والكلام للترتيب
اي لافادة الترتيب في اصله وصفة الوحدة تابعة له قوله لغا في حق التابع في حق
الوحدة قوله لانه صار جوابا بالكل لا مفوض اليها فيه ان كان هذا بعد كونه صفة الانفراد لغوا
فلا جواب حتى للجواب الاول وان كان قبله فلا نسلم صيرورته جوابا للكل فتدبر قوله لانه
من الزوج وكذا قال في الهداية ولا يحتاج الى نية الزوج قيل هذا مخالف لما في البدائع
والمحيط فان النية شرط فيهما ويمكن التوفيق بينهما بان مراد صاحب الهداية من عدم
الاحتياج الى النية عدم الاحتياج الى تجديد الحكم عند نية الزوج لا عدم النية
في نفسها فان ذكر الاختيار يدل على النية ويشهد عما قلنا تعليل صاحب الهداية بحيث
قال لدلالة التكرار عليه اذ الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر كما ان المفهوم من عبارة
الشارح ايضا هذا قوله فيتلقيه رد بان هذا هو الصواب فان الحمل على غلط الكاتب
في لفظ لا يصح تعليله بشئ لان هذا اللفظ يوجب الاطلاق بعد انقضا الكلمة بعيد جدا
قوله وهذا اصح اي وقوع البينونة اصح لقوة دليله فان ذكر لفظ الصريح انما يفيد
الرجعة اذا لم يقترن بشئ مقتض للبينونة وقد قرن به هنا وهو الاختيار فيفيد
البينونة لكونه من قبيل الكنايات هذا ولكن لقائل ان يمنع افادة الاختيار البينونة انما
يكون اذا لم يقترن بشئ يدل على الرجعة واما اذا اقترن بشئ يدل عليها يكون للرجعة
كما اذا قال لها امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بتطليقة يقع واحدة
ولا يقع ثلث وبهذا يعلم ايضا ما في قول صاحب الكافي في تعليل هذه المسئلة والزوج
ملكها الاختيار وهو من الكنايات فيكون التفويض تفويضا في البائن فتملك الابانة

الابانة لاتعلم لان المفهوم مما سبق جواز مخالفة الزوج لما يبتغي الزوج بارادة
الابانة منه والرجعة اي ضده قوله فيكون الصفة المذكورة في التفويض وهي البينونة
مذكورة في الجواب فان الامر بالبائن يقتضي البينونة اذ لا معنى لكونه امرا في
بائن مع جواز الرجعة والفرق بين هذه المسئلة التي تقدمت في انه يصح في الاولى
نية الثلث دون الثانية ان الواحدة في الاولى صفة الاختيار فيصلح للثلث وفي الثانية
صفة للطلقة فاذا اتصفت الطلقة بالواحدة لا يمكن لارادة الثلث بحال
ولم يتناولها الامر صفة لقوله فقوله باختيارة الزوج اي باختيار المرأة الزوج
بعد الطلاق فقوله باختيارة الزوج تفسير للرد ملازم لها قوله في المرهلة اي المسئلة
التي لم يقع فيها تعليق قوله والطلاق لا يقع الا عشية الثلث فلا يضر في وقوع
كلها كون المرأة غير مطلقة قوله واما الثاني اي قوله لا يقع بعكسه ايضا يعني اذا
طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلثا قوله بناء على ما تقدم ان ايقاع الثلث
ايقاع للواحدة عنده مما كان ايقاع الثلث للواحدة ايقاع عنده ما عندهما
قوله وليشاء ها الاشاء ههنا افعال يعني الاتيان يقال آتاه على الهمزة يعني اتى به
قال الله تعالى آتنا على اثنان اي اتينا به قوله ما لا يعنيه اي لا ههنا قوله اذ المشية تنبئ
عن الوجود لان اصله من الشيء يعني الموجود قبل يعني قوله شئت حصلت اذا وجد
تحصيل الطلاق وايجاده بايقاعه بخلاف قوله اردت لان الارادة عبارة عن الطلب كما قال
صلى الله عليه وسلم للحجي لما بلغ اللهيني اي طالبه في المنزل لا يكذب الرايد اهله الحجج طالب
الكلام انتهى ويحتمل ان يكون الرايد في الحديث ايضا يعني طالب الكلاء لا الطالب للطلق
على ما يشعر تقريره فيكون من قبيل التشبيه البليغ تشبيها للحجي الى طالب [illegible] العمم [illegible]
بمحل [illegible] ومنزله ثم ان اتحاد الارادة والمشية بالنسبة الى الباري تعالى على ما قال
المتكلمون لا يستلزم اتحادهما في العباد لان ما اراده يكون لا محالة بخلاف ما قيل فيه ان
الكيفية المخصمة لما اراده الله تعالى تعلق الارادة في الكلام الارادة والمشية من
حيث يجيء ان يقتضي المشية مطلقا الوجود والارادة تعلقه للمراد فتامل
ولذا كل تعليق بعدم وفي المبسوط لو قال اذا طلقت امرأتي فهي طالق ثلثا فطلق قبلها
واذا قال انت طالق في الجزاء دون يقع عند تحقق الشرط واذا تحقق الجزاء بدون الثلث
لا تحقق الشرط فلا يقع ويسمى هذا طلاقا فاعتبرنا لان تحقق الثلث موقوف على
تحقق الطلاق الواحد وتحقق الواحدة موقوف على عدم وقوع الثلث وهذا مما

مما يجب حفظه وما تعرض عليه انه ينبغي ان يقع الطلاق لان الزوج كان بملكه الا ايقاعه فيما مضى
كما انه قال لامرأته انت طالق امس فانه لا يطلق في الحال فاذا طلق واحدة يقع من
بعده فتطلق ثلثا فليس بشيء لان ما نحن فيه تعليق بالمحال فهو في قوة قولنا ان وقع المحال
فامرأتي طالق ثلثا قبله والاعتراض في مادة النقض ليس كذلك فان الوقوع في الاسبق عبارة عن التحقق
التام قوله فانها لو قالت قد شئت ان كان كذا الامر قد مضى طلقت في انه يخالف قوله فيما سبق
من ان ايقاعها بالمعلقة اشتغال بما لا يعنيها فيجب خروج الامر من يدها فان مقتضى هذا الكلام
ان يكون التعليق بما اي تعليق كان لا به اعلم بالصواب باب التعليق قوله شرط صحته اي صحة
التعليق قوله مضيئا الى الاضافة قوله حتى تخص الغير بالغارة حيث لن يراها حد شئت قوله وفي
ان في اي الاضافة الى الملك قوله فلا تطلق تفريع على قوله شرط صحة الملك قوله وتطلق بعد الشرط
هذا ظ بعد اعادة ما ذكر في المتن يعني قوله اذ الظاهر عدم ما يحدث وهو الملك بعد زوجها اخر
واليمين تعقد اي تعقد للمنع في الاثبات كما ان ضربتك فانت طالق والحمل الغير كان لم اخر بك
الجمع قوله واذا كان الجزاء ما ذكرناه اي طلقنا ثلثا مثل الملك قوله وقد فات اي طلقاتها هذا الملك بحجز
الثلث قوله وبهذا يعلم ان قول صاحب الفقاية والتحرير يبطل التعليق لا يخلو عن مسامحة المسامحة
ان مبطل التعليق ليس كل تحرير بل التحرير الذي يكون بالثلث ولكن صاحب الوقاية لما قال فيما بعد
المسئلة وزوال الملك لا يبطل اليمين اعتمد عليه ولم يقيد التحرير هنا فتدبر قوله وحلت في العدة
ثلث مرات اي عند قيام اثر النكاح فيقع الطلاق المعلق قبل الشرط في العدة قوله وينقض
عنه الا بوضع الجارية فعلى هذا لو علق ثلثا بولادة فطلقها بتحرير بواحدة فعند الولادة ينبغي
ان لا يقع الثلث لان وقوع الشرط فيه فان في حال انقضاء العدة والطلاق لا يقع حال انقضاء
العدة كما اذا قال انت طالق مع انقضاء عدتك فتامل فيه قوله بانضمام الحال اي بمقارنة
حال التعليق وبالنسبة اليها قوله والحال فيما بين ذلك اي بين التعليق وبين نزول الجزاء
ان بقاء اي بقاء الحالف بحله وهو ذمة الحالف قوله لان الاول لا يدعام له بل الدعام في الثلث
وفي ذلك غير الاول قوله لا يحل نظم اليا قوله والموت بناء في الحجب كما في قوله انت طالق وحدة
فمات قبل قوله واحدة فانه لا يقع لان الموجب للوقوع هو العدد وقد ذكره وهي ميتة في
بناء في صحة الطلاق للوطء لانه يبلغ المحلية ولا صحة للتصرف بدون المحل قوله لا يبطل لان الابطال
لا يحتاج الى المحل بل في حكم التصرف قوله وهما ان الصحيح لان اشتراط المحلين هو الفاء فاذا وقع
انتفى الارتباط فان قبل الفاء منتف في صحة التقديم والتاخير معا فانه اذا قيل انت طالق ان
شاء الله انت طالق لا يوجد الفاء فيما يحتاج الارتباط به قلنا اذا اخر الجزاء يكون المقام

مقام ايراد الفاء ويكون تركه مشعرا لاستقلال الجملتين بخلاف ما اذا قدم الجزاء على الشرط فانه ليس
الفاء فيه مشعرا فاحتمل الارتباط المعنوي فيه فاقيم مقام الفاء فتدبر قوله اي اضافة المذكورات
من المشيئة وغيرها الى العبد تمليك منه فلذا جرى الكلام المتعلق بالفرق بين المشيئة والطلاق في امثال
هذه المواضع في اواخر باب التفويض قوله يقع الطلاق في الوجوه العشرة يعني ان الاربعة الاولى
ان استعملت فيها الباء يكون تعليقا ان اضيفت الى الله تعالى ويكون تمليكا وان اضيفت الى
العبد وان الستة الاخيرة ان استعمل بالباء يكون تنجيزا سواء اضيفت الى الله تعالى او الى العبد
وان استعمل كلمة في يكون كلا تعليقا ان اضيفت الى الله تعالى وان اضيف الى العبد يكون الاربعة
الاول منه تمليكا والباقية تعليقا قوله كما يلزم [illegible] اي الخارج عن الاعراض على قوله الا في العلم
بالفقه فانه بمعنى التنبيه حتى لو كانت القدرة بمعنى دائم كالعلم بان زيدا متصف تنجز على
دفعت الارادة وجودا وعدما بتنجز في الحال قوله فطلق النبي معه اي امرأته المذكورة قوله
ومضي العدة اي والحال ان المذكورة في العدة قوله علم بوجه حال لنكاح الاخرى قوله للغير اصلا
اي ثلثا ثلثا ولا ما دونها لان الصواب ليست منحصرة في الثلث الباقية بل الصواب تشمل
لهن ولغيرهن من الاقرباء والاحبا باب طلاق الفار قوله من غالب حالة الهلاك متعلق بحضر والجملة
صفة الموصوف قوله لا يمكن بقضيها في البيت مشكل لا يكون فارا هكذا في عامة النسخ وفي نسخة
فمن بقضيها في خارج البيت وهو الصواب لان الموجب للفرار ان لا يكون في خارج البيت
قدرة اصلا لان [illegible] مع الآيس ولا اختصاصا كما لا يخفى قوله ويجب في قيد اي في تمام السبع
قوله وان اخذت الطلق الطلق بفتح الطاء المهملة وسكون اللام وجع الولادة قوله فترث
مطلقا اي سواء كان الطلاق برضاء الزوج او بلا رضاها قوله فانها السبب اي سبب
الارث بين الزوجين كقيام الزوجية في مرض الموت [illegible] وكذا كلام الشارح
هنا لا يخلو عن تشويش فان قوله الزوج قصد ابطاله فرد عليه قصده يشعر كون
[illegible] الزوج علة لعدم ارثه في صورة البائن قوله ولهذا ترثه اذا ماتت [illegible]
البائن يشعر كونه علة لعدم [illegible] منه مطلقا في صورة الرجعة [illegible]
على الاول [illegible] وان كان [illegible] في الهداية [illegible] علة [illegible] قوله لو طلقها واحدة
بائنة [illegible] لانه اذا لم يوجد البينونة الكاملة [illegible] قوله فانه هذا
بفعل الآخر يعني اذا قال ان دخلت فانت طالق يكون الزوج فارا ولا يكون [illegible] المرأة
[illegible] فكذلك الطلاق عنه لا [illegible] فعلا لا بد منه [illegible] قوله وان كان الايلاء
ايضا في المرض ترث [illegible] فلان [illegible] يسقط [illegible] البين [illegible] قوله لان الايلاء

[illegible]

الا بعد ان ترث المرأة على ما لا يخفى قوله على ثلث في الصحة اي على طلاق ثلث في الصحة وعلى مضي العدة
قوله فلها الاقل منه ومن الارث كله من بيانه وليست صلة لا الاقل على ما يقتضيه الفاعل في شبهة
المعنى والضمير راجع الى الاقرب فلا يصح اقراره لانها ما تصادقا في الطلاق ومضي العدة
صارت اجنبية ولم انه متهم فيه لاحتمال ان يحصل اقراره وسيلة لايصال نفع اكثر من ارثها
فلا يعتبر قول المتهم فيه فيجب عليها العدة من وقت اقراره وعليه الفتوى كذا في شرح المجمع ثم
باختلاف الحكم الميراث حتى اذا اوصى بعضهم التركة نوصى عليه كسائر الورثة ولم يحكم الاقل ايضا
حتى لو كان للورثة ان يعطي لها من غير التركة اعتبارا لزعمها اي لها ان تأخذ من عين التركة بل
للورثة ان يعطي لها من مال آخر لهم قوله واما الوجه الرابع وبالجملة مدار ارث المرأة اما التقصير قبل
الزوج في ابطال حقها او شبه التقصير وعدم الارث من قبل الزوج او وجود الرضى
من قبلها وهذا كله ظاهر سوى شبه التقصير وهو اذا كان التعليق في حال الصحة كان نفعل
الزوج الذي لا بد منه كان وجوده في المرض فانه شبيه بالتقصير ولم يوجد التقصير
حقيقة على ما اشار اليه الشارح قوله من وقت الشرط فيثبت مستندا كذا في اكثر النسخ
ولكن الصواب ان يكون من وقت التزوج بدلا من وقت الشرط على ما لا يخفى باب الرجعة
قوله هي استدامة القائم في العدة اي طلبه دوام النكاح [illegible] قبل مضي العدة فقوله في العدة
متعلق بالاستدامة اذ المعنى تدارك دوام النكاح قبل زواله قوله لان الاستدامة انما تكون
النكاح انما يتحقق ما دامت العدة باقية اي انها يتحقق وقت بقاء العدة قوله ويثبت
حرمة المصاهرة من الوطء وغيره قال الزيلعي او قبلة او لمسة او نظرت الى فرجه بشهوة
وعلم الزوج ذلك وتركها حتى فعلت ذلك فهي رجعة وان كان ذلك اختلاسا
لا تمكنه فكذلك [illegible] ومحمد رحمهما الله يجعل رجعة واختلفوا في الدبر قيل انه
ليس برجعة اليه اشار القدوري والفتوى على انه رجعة والاول غريب فان المس والنظر
يكون رجعة فكيف يتأتى ان لا يكون هذا الوطء رجعة وان تزوجها في العدة لا يكون رجعة عند
[illegible] النكاح في المنكوحة باطل [illegible] فلا يثبت في ضمنه [illegible] يكون رجعة وعن ابي يوسف
روايتان والفتوى على قول محمد كذا في شرح الزيلعي فلا يحل عنه الوطء وكذا دواعيه
وهذا بناء على ان الرجعي يحرم الوطء عنده فيكون شيئا محرما فلا يحرم عندنا فيكون استدلال
كذا في الكافي وغيره قوله فيشمل الشاهد اي حالة الطوع وعدمه فتدبر [illegible]
ومعصية في المعصية فيه احتمال ان الزوج مع ظهور الفعل [illegible] قبله وعلم [illegible]
المرأة بعد زوج آخر لا يكون الاعلام واجبا عليه فلا يكون عاصيا كما قالوا في ندبه اعلامها

[illegible]

اي كيف يكون المرأة بترك الاستعمال عاصية مع ان الظاهر عدم الرجوع ان العلم جهل الاصل
كما قالوا في عزل الوكيل كان يلزم ان لا يرتد الزيلعي بقوله وهذا مشكل من حيث انه اوجب عليها
السؤال والحسبة بالعلم ما ظهر عنده فلا يرد عليه ما قيل انه ليس بشيء لان الحسبة لترك
التثبت على ما ذكره الشارح قوله لان الناسي عرفوه مطلقا بكسر اللام وتشديد اللام اي عرفوه
الزوج بانه طلق امرأته قوله وان لم يشهد معطوف على قوله وثبت بينهما اذ قوله لتا ثب
التائب بالغائب مساحقا قوله صادفت بالنا حال قوله حال انقضاء العدة مفعول صادفت فت
قوله واخرج اطلاق العود والحال والضمير راجع الى الانقضاء قوله حتى لو مضى من الوقت هذا
اشارة الى كمال عشرة ايام لا يلزم ان يكون الحيض تام فانه فانه اذا جرى الى ان يبقى مقدار
ما ذكرنا ثم مضى ذلك اليوم يحكم بانقضاء العدة هذا ما يفهم من كلام الشارح ويرد عليه انه
مع يكون الانقطاع لاقل من عشرة ايام ويكون من قبيل الشق الثاني فتامل قوله والقياس فيما
دون الاكثر يعني لم يعمل بالقياس لعدم ظهوره فانه في تمام العضو يقتضي ان لا تبقى الرجعة
نظرا الى غسل اكثر الاعضاء وفيما دونه يقتضي ان تبقى لعدم تمام الاغتسال حقيقة ولكون
الحكم غير منجز فعلنا بالاستحسان قوله فصاعدا اشارة الى ان تكذيب الشرع اياه سواء كان
الولادة في اقل مدة الحمل او في اكثر الا ان المصنف اكتفى باقل مدة فقال قوله لاقل المدة وهو
مما يعلم ان لا يصل الشريعة ايضا ينبغي ان يحمل هذا الاكتفاء فلا يرد عليه ما قيل فيه كلام فان الحمل
يعرف بالولادة باكثر من ستة اشهر ايضا ولا يحتاج الى الجواب بان هذه المسئلة محمولة على
اقرارها بمضي العدة فتدبر قوله وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية الحاصل المسئلتين
انه لو طلق امرأتين منكر وطئهما لا يخلو اما ان يكون طلاقها قبل الولادة او بعدها فان كان طلاقها فها
قبل الولادة فلو كان راجعها في مدة الحمل يعلم صحة الرجعة بعد الولادة لوقوعها في العدة لا بمجرد
انكار الوطي لوجود تكذيب الشرع اياه بثبوت النسب منه وان كان الطلاق بعد الولادة فهو ان له
ان يراجع قبل انقضاء العدة ولا يضر انكار الوطي لوجود تكذيب من قبل الشرع هذا لكن
لا يحتاج الى ارتكاب صاحب الوقاية ذلك الطريق فانه لا يجمع المسئلتين في جواب واحد بعد معه
للاختصار فالمراد الرجعة يعم الجواب لهما على معنى الرجعة الواقعة فيما مضى وفيما
سيأتي قوله اي بعد الاختلاء بالطرف لعله ان طلقها الاتي فالمخرج تفسير لان طلقها سو النسخ
السابق مع اداة التفريع المعتبر عنها بعده قوله والولد يبقى في البطن هذه المدة لان
اكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة رضي الله عنها الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو
بظل مغزل قوله لانه جايز من ذوات الاقراء الحائض بالهمزة ضد الحامل في عبارة النسخ

نسخ بالعلم والظاهر انه من تصحيف الكتاب قوله حتى لو وطئ اي بلا رجوع قبل الوطي لا يغرم العقر
كيف والوطي هو الرجوع عندنا قوله ومنع الغير في العدة باشتباه النسب ولا اشتباه في حق قبل
الظاهر ان التعليل باشتباه النسب بيان للحكمة وحكم الحكيم لا يجب في كل فرد لا بيان العلة
لوجود التخلف منه كما في الصغيرة والآيسة وعدة الوفاة قبل الدخول وغيرها وعدة الصبي
ح الحيضة الثانية والثالثة انتهى في قوله وعدة الوفاة فبحث فان الحكمة فيها قضاء حق النكاح
والتعرف اذ لو كانت المتوفى عنها زوجها لا شرعت المدة وهي اربعة اشهر وعشر في ذوات الاقراء ثم اعترض
صاحب العناية على اصل الحيلة التعليل بان كون اشتباه النسب مانعا عن جواز النكاح في عدة الغير
مسلم ولكنه لا يلزم جوازه اذا عدم هذا المانع فلعل يلزم الجواز ان يكون له مانع اخر وهو حق التعبد
واجيب بانه من جملة الموانع كقصد التعبد بدليل اعتبار الشارع لا يمنع صحة الزوج كما لا
انتهى اقول حاصل كلام صاحب العناية ان لزوم اشتباه النسب علة مطردة ولا يفيد التعليل بعلة
في صحة تزوج صاحبه بل لا علاقة لعدم وجود مانع اخر كقصد التعبد بجواب المجيب يكون كلاما على السند
فتدبر قوله مراهقا غير بالغ جعلوا من لطائف الحيل ان تزوج المرأة من عبد صغير يجري التالة ثم تملكه
فتنقلب الى سيدها بعد او ملكها فينفسخ النكاح بينهما انتهى ويفهم من ظاهر هذا الكلام انه يكفي تحرك
الآلة ولكن المفهوم من عبارة الهداية وغيرها انه لا يكفي بل لا بد كونه من الاشتهاء وعلى ما هو الظاهر
من حيث العبيد الاحتلام تحرك الآلة الاشتهاء ممنوع كما يشاهد من الاطفال قوله يقضي عدة
هذا اتم من قول صاحب الهداية والوقاية ثم يطلقها او يموت عنها لشموله عدة الفرقة بخيار
البلوغ او العتق قوله اي بحكم اشارة الى التقدير في الكلام اي يهدم الزوج الثاني حكم ما دون
الثلث وهو الحرمة الخفيفة على ما سيشير اليه الشارح ولك ان تقول ان الزوج الثاني يهدم
ما دون الثلث بحيث لا يصلح ان يكون جزء الثلث بان يترتب عليه طلقتان ولا يحتاج الى
الاعتبار غير اضمار الحرمة الخفيفة فتدبر قوله فيهدم الزوج حكم ما دون الثلث من الحرمة حتى
لو طلق امرأته بتطليقتين فتزوجت بزوج اخر فطلقها الثاني ايضا وتزوجت بالزوج
الاول فان طلقها تطليقة واحدة لا يحتاج الى التحليل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله خلافا
لهم وهم يقولون الزوج الثاني غاية الحرمة بالنص قال الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره فهو منهي لها لا لما انها قبل ثبوتها ولهما قوله عليه السلام لعن الله المحلل
والمحلل له وجه الاستدلال ان الزوج الثاني ان كان محللا في الحرمة الغليظة وهو يرفعها
فلان يكون في الحرمة الخفيفة اولى فيكون ثبت يهدم ما دون الثلث بدلالة النص فلا يرد عليه ما قيل
من انه لم لا يجوز ان يكون الحديث في الحرمة الغليظة فان الزوج الثاني انما سمي محللا

محللا فانما فقط وبيّنه قول صاحب الهداية ان نكاح المحلل التزوج بشرط التحليل
وكون النكاح مكروها انتهى قوله كلفظ البضع متعلقا عند الدخول وهذا يشعر علم
تعلقه عند عدم الدخول وفيه بحث لا يخفى فانه يوجب نصف المهر عند عدم الدخول ويوجب
تعلقه مطلقا والله اعلم باب الايلاء قوله حلف على ترك قربانها قيل الاولى ان يقال في
تعريفه الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة اربعة اشهر فصاعدا منعا مؤكدا بشيء يلزمه
ويشق عليه حتى لو قال ان قربتك فلله علي ان اصلي ركعتين لا يكون موليا
كذا نقل عن الزيلعي وغيره قوله مدة اي مدة الايلاء وهي اربعة اشهر على ما يجيء قوله وحكمه
طلقة بائنة ان بر اي ان لم يقربها اربعة اشهر مثلا وانما كان حكمه كذلك لانه ظلمها بمنع
حقها وهو الجماع في المدة فجازاه الشارع بوجوب الطلاق وانما قلنا كذلك لئلا
يرد ان حق المرأة قضاء في الجماع مرة فيلزم ان لا يحكم القاضي بالطلاق في الايلاء بعد الجماع
مرة فتدبر قوله والكفارة والجزاء ان حنث اي ان قربها قبل المدة ثم ان الكفارة في اليمين
بالله ان قال والله لا اقربك اربعة اشهر والجزاء في غير اليمين بالله ان قال ان قربتك
فعلي حج او فعبدي حر على ما سيأتي ثم ان القربان كناية عن الجماع يجري مجرى
الصريح فلا حاجة الى النية وفي الكنايات الغير الجارية مجرى الصريح كالدنو والمس والاتيان
ونحوها لا يكون موليا الا بالنية كذا نقل عن الزيلعي قوله وسقط الايلاء اي حكم الايلاء من البينونة
قوله فلو نكحها ثانيا وثالثا الى اخره اشارة الى ان الطلاق لا يتكرر ما لم يتزوجها لانه لم يوجد منع الحق
بعد البينونة وذكر صاحب المحيط انه لو بانت بمضي اربعة اشهر بالايلاء ثم مضت اربعة اشهر اخرى
وهي في العدة وقعت اخرى ولم يحك خلافه واعترض عليه بان وقوع الطلاق جزاء الظلم في
وليس للبائنة حق فلا يكون ظالما كما لا يخفى انتهى وقد دفع ظاهر فان العدة اثر النكاح فالمنع الذي
وقع فيها يكون اثر المنع السابق على ان قولهم الطلاق جزاء الظلم من منع الحق يحتمل ان
يكون بيانا للحكمة لا تكون بيانا للعلة الا يرى انه يصح الايلاء فيمن لا يكون قابلة للوطء لغاية صغرها
ونحوها [illegible] ويجب الاطراد في الافراد على ما مر انفا ثم قيل ذكر في الكفاية وعلى الكافي ان ابتداء مدة
هذا الايلاء يعتبر من وقت التزوج وذكر في النهاية وغاية البيان ان تزوجها في العدة يعتبر ابتداء
المدة من وقت وقوع الطلاق الاول وان تزوجها بعدها يعتبر من وقت التزوج واعترض عليه بان
هذا لا يستقيم الا على قول من قال ان الطلاق يتكرر قبل التزوج وقد تبين ضعفه انتهى وقد دفع
ايضا بانه انما يجيء الى قوله لا يستقيم الا على قول من قال [illegible] على ما لا يخفى قوله وان وطئها
كفر اي في اليمين بالله ومعه الجزاء في غيره فعليه ان كان الحلف بغير طلاق او على مسامحة قوله لما

لما عرفت ان تنجيز الثلث يبطل تعليقها وقد وقع في التجنيس حتى احتيج الى التحليل ثم تزوجها آخر قوله بعد شهرين
بعد هذين الشهرين قيل قوله بعد هذين الشهرين [illegible] لانه لو قال لشهرين وشهرين كان الحكم
كذلك انتهى فيه يحتمل ان يكون قوله بعد هذين الشهرين للاشعار بوقوع الشهرين الاخرين
عقب الاوليين بلا فصل بينهما وهذا التصريح ليس في قوله شهرين وشهرين ثم الاصل [illegible]
انه يحتمل ان يكون غير اعادة في [illegible] التكرار اسم انه يكون بينا [illegible]
اسم [illegible] يكون بينا بين قوله لا اقربك بعد يوم حلفه لا اقربك شهرين كان الظاهر ان يقول لا اقربك
بعد يوم وشهرين بعد الشهرين الاوليين بان يكون منعها للتعلق وشهرين وقوله بعد يوم ظرف قال
وبعد الشهرين الاوليين صفة لشهرين ليكون الكلام سالما من التكرار قوله والله لا اقربك سنة الا يوما
ههنا [illegible] لا اكمل سنة الايلاء لو [illegible] اليوم الى اخر السنة [illegible] انه مستثنى
منكر [illegible] صاحب النهاية بان الحاصل [illegible] في الحال [illegible]
في اليوم المستثنى الى اخر السنة واعترض عليه بان الحاصل على اليمين في الايلاء ايضا غلط فاتم في
فلا فرق انتهى ويمكن دفعه بان [illegible] الغلط في الايلاء الى اخر السنة [illegible] فان الشرع قدر
البينونة بعد اربعة اشهر للمبانة لا يجيء للغلط [illegible] القربان [illegible] الطلاق ابغض المباحات فالاحتياط
في عدمها اكثر قوله كذا بالبصرة ظرف للقول وضميره راجع الى الكوفة قوله المطلقة بالرجعة
[illegible] كالزوجة فان قيل المطلقة الرجعية لا حق لها على [illegible] والطلاق في الايلاء جزاء الظلم بمنع حقها
في الجماع قلنا ان الحكم في المنصوص مضاف الى النص لا الى المعنى والمطلقة الرجعية من نسائنا [illegible]
بالنص وهو قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن [illegible] من التزوج حتى لو انقضت عدتها
قبل مضي مدة الايلاء لعدم المحل [illegible] يحتمل ان يكون باعتبار
ما كان فلا يدل على المراد قطعيا مع ان [illegible] المعترض [illegible] مناسب وهو قولهم الطلاق
مجازات الظلم [illegible] يندفع بهذا الجواب نعم يلزم منه ان يكون قولهم هذا [illegible] حكمة لا بيانا علة
كما اشرنا اليه قوله لان محله من يكون من نسائنا بالنص وهو قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم
تربص اربعة اشهر قوله ولم يجب يعني ان لم يوجب القربان في مدة الايلاء لزوم البينونة وان وجب فيها
كفر في يمينه قوله [illegible] معطوف على ما قبله بحسب المعنى فتامل قوله فيفيد قوله حيث الكفاية
يوجب الحنث بهذا الفعل الا انه يلزم الكفارة [illegible] لان الحنث لا يوجب بالفعل قوله
كالمتيمم اذا رأى الماء الا ان المقصود في التيمم يحصل بجزء الاداء وان كان بعض الوقت باقيا
حين القدرة على الاصل وههنا لا يحصل المقصود الا بالقربان ما دام الوقت باقيا قوله فكان
بيانه الى المجمل بكسر الميم الثاني قوله فاذا نواه صح لانه يحتمل ان يجيء هذا الكلام لتضمنه الحرمة

يحتمل الظهار وفي اكثر النسخ لا يحتمل بدون لانه يحتمله وليس بصواب بل هو تصحيف من الكاتب قوله
وثلث ان نواه فقوله انت علي حرام يحتمل خمسة اشيا الا ان الاظهر من بينها كونه طلاقا
لشيوعه بحسب العرف ولذلك كان هذا مختار المتقدمين قوله ولهذا لا يحلف به الا الرجال
الظاهر انه تأييد لرجحان جانب الطلاق فكان الاحسن ان يقال ولهذا لا يحلف به الا
في مقام التحليف بالطلاق لان الايلاء والظهار من خلقيات الرجال باب الخلع قوله طلاق
باين عندنا وفسخ عند الشافعي في قوله القديم ودليلنا ان النكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه اي
انه لا ينفسخ بالهلاك قبل التسليم ان الملك الثابت به ضروري فلا يظهر في حق الفسخ وانما يظهر في
حق الاستيفاء والفسخ لعدم الكفاءة وخيار العتق والبلوغ فسخ قبل التمام كذا في الكافي
واعترض عليه بالفسخ بالردة فانه انما يظهر على تمام العقد انتهى وهذا ظاهر ان بناء كلامه قوله
والملك الثابت به ضروري الى آخره اذ مقتضى هذا ان يكون كلامه بالنظر الى منصوصية فيه
بقاء الملك والمراد ليس كذلك فانه حكم المتقدم قوله مما يصلح مهرا بيان لقوله بمال قوله ان
يكون عوضا للعوض المتقوم وهو ههنا ازالة النكاح ههنا قوله كما في العشرة فانه لا يكون مهرا
مع انه يصلح ان يكون بدل الخلع قوله بشرط قبولها اضافة الشرط الى القبول بيانية اي
هو تعليق الطلاق بشرط هو قبولها قوله فقال الزوج فرجعتم بانت لو قال بيع الخلع
كان انسب اذ هو يكون المسئلة الآتية عقيب هذه المسئلة اتم افادة وهي قوله والواقع
بالخلع طلاق باين قوله وعوض الطلاق اذا بطل يكون رجعيا والسر فيه ان في الخلع معنى
الكناية وفي الطلاق على المال ذكر الطلاق صريح على ما سيأتي لا يقال هذا اذا لم يقارن بذكر
الطلاق صريح على ما سيأتي لا يقال هذا اذا لم يقارن بذكر الطلاق شي يوجب البينونة
اما اذا قارن فالفرق بين الخلع والطلاق على المال مشكل مثلا اذا قال انت طالق ثلثا
على كذا فالظاهر وقوع الطلاق الثلث حين بطل العوض لانا نقول مقصودهم الفرق
في الجملة فالفرق في بعض الحوادث كاف قوله كذا في المحيط كذا في الهداية قوله في شي من
الصور الاربع يجب ان يكون مجموع البيع والشراء مصروفا واحدا ويكون الخلع داخلا
في هذه الصور الاربع حتى لا يشكل قوله والاصل في الخلع والمباراة وبالعطف عليه اختصاره
على لفظ البيع في قوله ولا يصدق في لفظ البيع والطلاق قوله بحيث لا يتخلف عنه اصلا في
ان نشوء الخلع بمعنى النزع والمباراة من البراءة فهما يحتملان قطع الخصومة والنزاع في
بيع نفسها منه فلا يدل الا على تخليص النفس عن ازالة الملك وكذا الطلاق بمقابلة المال وهو لهذا
صار يمينا من جانب احدهما قوله فلا يأخذ لها منه لعدم الفطار شيئا قوله ولانه اخذه بالاستبدال

الى الطلاق

اي بالطلاق وهذا من في التعبير تبركا بما في النظم الشريف قوله وان اردتم استبدال زوج مكان
زوج مع ما فيه من رعاية السجع قوله لان طلاق المكره واقع من هذا التعليل هو الجحي فان المكره
ههنا المرأة وهي ليست من اهل الطلاق والتجريد فيه تفويض الطلاق الى المرأة ضمنا فانه انما
يقع بفعلها وهو يصلح بعد فانه انما على هذا التقدير يكون من جانب المرأة الزوج وجانب
المكلف يمنع المكره الكيل بلا مرية قوله والمراد بالبدل ههنا البدل الحسي اي الجارحة المحسوسة لا البدل
الذي قوله فيبطل هو اي الاشتراط في الخلع قوله فجعل على الشرط عند ابي حنيفة من مخالفة
في المبسوط وكتب الاصول حيث ذكر فيها ان على حقيقة في الشرط عند الفقهاء ويستعار في
المعاوضات المحضة بمعنى الباء مجازا اجماعا وفي ههنا كلام وهو انهم قد صرحوا بان الشرط انما
الثلث والمشروط هو الالف كانها قالت ان طلقتني ثلثا فعلي الالف وكيف يصح هذا مع
دخول كلمة الشرط اعني على على الالف وهو يقتضي ان يكون شرطا كشرطية علم الاشتراك في
قوله بعتك بما بعتك على انه لا يشترك بالثمن شيئا فتخلو الشارح والطلاق يصح تعليقه بالشرط
لا مرية فيه ويمكن ان يجاب بان التزام الالف شرط ووقوع الطلاق ولزوم الالف شروط
بالطلاق فتدبر قوله واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط فان غسل اعضاء الوضوء
مثلا لا ينقسم على جزء من اجزاء الصلاة فلا يلزم تقدم المشروط على الشرط في الاعتبار قوله
الا بدلالة الحال التي بدلالة المقام والايهام ليس بمقصود فان قوله دلالة ههنا نافية قوله والفرق
ان الطلاق بمال يمين من جانب الزوج كان الاحسن ههنا ان يقال الطلاق بمال يمين من جانبه و
والقبول شرط الحنث فالاقرار لا يكون اقرارا بالشرط ويكون المرأة مستأنفة في دعوى
تحقق الشرط والزوج منكر والقول للمنكر قوله ولا صحة لاحدهما بدون الآخر فيه تأمل فانه هنا
اذا كان مراد القائل بقوله بعت عقد البيع معك ولكن مراده ليس ذلك بل مراده تلفظ
بكلمة الايجاب ولم يصل منك القبول على ما يشهد به سوق كلامه فاين هذا من تلك الملازمة
نعم ذكر قوله ولم يقبل منفصلا يكون الامر كما ذكر في المشار اليه من بعد العقد قوله جعل كل منهما
مرفوع خبر لمبتدأ محذوف قوله واما نفقة العدة فلا يسقط الا بالذكر لان المباراة ابرا لما
ثبت ونفقة العدة لم تثبت بعد قوله بان كانت تعقل ان الخلع سالب والنكاح جالب
كان مقتضى هذا المقام ان يقال تعقل ان الخلع سالب لملك المتعة من جانب الزوج و
وقبول البدل جالب لتملك النفس من جانب المرأة قوله طلقت لوجود الشرط بلا شي ولا يلزم من عدم
وجوب المال عدم وقوع الطلاق الا ان الخلع بالخمر يقع به الطلاق ولا يجب شيئا قوله ليس
من اهل الغرامة ولا يسقط مهرها لانه لم يدخل تحت ولاية الاب بل ينبغي ان يكون خلعها بما في النفس

ان لم يدخل بها **باب الظهار قوله** اعلم ان الظهار مأخوذ من قولهم انت كظهر امي كما ان السلام في التسليم
مأخوذ من قولهم السلام عليكم في بيان ذلك ان احدهم في الجاهلية كان اذا اراد ان يطلق امرأته
جعلها في التحريم على نفسه كالمواضع التي لا يطلع عليها من امرأته كالفخذ والظهر والبطن والفرج ثم
نظروا فلم يجدوا موضعا احسن في الذكر والستر من الظهر مع اصابة المعنى الذي اراده
فاستعملوه دون غيره فالظهار كان طلاقا في الجاهلية فقرره الشرع اصله ونقل حكمه الى تحريم
موقت بالكفارة غير مزيل للنكاح ولما ذكرنا اشار الجوهري في الصحاح حيث قال الظهار
قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي واذا عرفت هذا فقد عرفت انه لا حاجة الى ما ذكره الشارح
في تصحيح معنى الظهار لغة فتدبر **قوله** ولا عبرة بتكحيها بلا امرأة انه لا يطلق عليها المتكحة ما لم تنسب الكلام
وهذا مأخوذ من قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم فان المطلق ينصرف الى الكامل **قوله** يعني
محرمة تركيب اضافي **قوله** حكمه حرمة وطئها ودواعيه قوله انت علي كظهر امي او ما يقوم مقامه وشرطه ان
يكون المرأة منكوحة والرجل اهل الكفارة حتى يصح منه الظهار الذمي **قوله** فيجزئ بعد وجود
الحنث **قوله** كملك اليمين واصابة الزوج الثاني قال قاضيخان في فتاواه اذا ظاهر من امرأته ثم
طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر كان مظاهرا لا يحل له وطئها قبل التكفير وكذا اذا ظاهر من امرأته وهي امة
ثم اشتراها لا يحل له وطئها قبل التكفير **قوله** في جانب المحرم بفتح الميم والراء **قوله** وعند محمد ابي الشرط **قوله** من
لا الخرس الظاهر انه معطوف على قوله بان من ليس باصم فيكون اشارة الى القسم الآخر من الاصم لكن الاخرسية
مانع مستقل فلا يكون الاصمية في ضمنها اشارة في النافعية **قوله** لانه يكون تجارة لا حاجة الى ذكره لان
المقصود بيان انتفاء الخلوص يتحقق بالاحسن في الجملة بل بمجرد الاختلاف في البنية فلا يحتاج الى
بيان كونه تجارة **قوله** او وطئها ليلا الخ ظاهر هذا انما قيد بذلك لانه اذا جامع نهارا فان كان
عامدا فسد الصوم كالجماع بالنهار عامدا قطع التتابع فيلزم الاستيناف بالاتفاق انتهى وعلى كل
ظاهر فان مقتضى المقام ان يقال لانه اذا جامع نهارا في النهار ناسيا او في الليل عامدا لا ينقطع التتابع بالاتفاق
فتدبر **قوله** ليلا عمدا قيد عمدا اتفاقي فان العمد والنسيان في الليل على السواء على ما نص عليه
بعض حواشي الهداية وقال شارح المجمع وقيد الليل بالعمد والنسيان لانه لو وطئها ليلا ناسيا لا يستأنف
اتفاقا وان وطئها نهارا عامدا استأنف اتفاقا لان المسئلة خلافية فعند ابي يوسف لا يستأنف لانه لا يمنع
التتابع اذ لا يفسد الصوم ولهما ان الشرط في الصوم ان يكون قبل المسيس وان يكون خاليا عنه ثم في
النص وهذا الشرط ينعدم به فيستأنف ولا يلزم ان يكون النسيان معتبرا في عدم لزوم
تعدد التتابع لان النص انما هو في عدم الافطار فقط هذا وانت تعلم ان مقتضى دليلهما ان
يجب الاستيناف سواء وطئها بالليل عمدا او ناسيا فقول شارح المجمع لو وطئها ليلا ناسيا لا يستأنف

وبه ايضا اتفاقا ليس بصحيح وجه ذكر العمد والنسيان في النهار بناء على الاكتفاء في دليل ابي يوسف
فان عدم الافطار الاكتفاء في دليل ابي يوسف فان عدم الافطار في ثبت الصوم بين شهرين
وان العمد بالليل والنسيان في النهار سواء في عدم انقطاع الصوم معلوم لا يحتاج الى
ثم انه لو صام الشهرين متتابعين بالاهلة اجزأه وان كانا ناقصين كذا في الزيلعي وان صام الظاهر
شهرين متتابعين ثم قدر على الاعتاق في آخر يوم من الشهرين فان كان قبل غروب الشمس فعليه
العتق وصار صومه تطوعا لا قضاء عليه على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل كذا في العناية ويجئ في
الشرح ايضا لا يجزئ في كفارة القتل والافطار ايضا كذلك فليس المراد التخصيص **قوله** وفي غيرها
كونها اخلاقا حاجة اذ لو وجد الحيض في اثنائها لا يوجد القبلية بلا ريبة **قوله** اعلم ان الشرع
بلفظ الاطعام والاطعام جعل الغير طاعما اي آكلا وفي ضيعة طعمت الطعام اكلته والهمزة
التعدية الى المفعول الثاني اي جعلته آكلا واذا اطعمتك هذا الطعام فانما كان هبة وتمليكا
بقرينة الحال لانه لم يجعله طاعما فالقول والضابط انه اذا ذكر المفعول الثاني فهو للتمليك والا فللاباحة
هذا ولما ذكر في كتب اللغة ان الاطعام اعطاء الطعام وهو اعم من ان يكون تمليكا او اباحة **قوله**
ان المنصوص عليه بلفظه اي اذا كان احدهما اقل مقدارا لا ينوب عن الآخر وان كان بما اكثر قيمة
من ذلك الآخر **قوله** او من شعير بالادم وفي بعض النسخ بادام على التنكير وهو انسب **قوله** فلذا
ربع صاع بر ونصف صاع شعير يعني اذا جمع ربع صاع بر مع نصف صاع شعير يبلغ
بحسب الكيل نصف صاع بر وكذا الحال بر مع شعير يبلغ بحسب الكيل نصف صاع بر وهكذا في الجملة
بحيث يكمل احدهما بالآخر كيلا او وزنا بالاجزاء قيمة **قوله** لا عرف من علم جعل اداء ما هو الاعلى
المنصوص قيمة للمختلط فقد قيمة كما ان الحكم لان قوله وان كان اكثر من الآخر وجه قيمة يعني عما قبله
قوله لانهم بلوغ الضمير المنصوب في اطعمهم وتفصيله والله اعلم **قوله** وفي الجنس في الظهارين
تحد فلا يحب التعيين فان قيل اذا نوى عن ظهارين من يومين فانه لا يجوز عنهما وكما في اتحاد
الجنس قلنا انما احتيج الى نية التعيين لكل يوم لان وقت الظهر من اليوم الثاني غير الاول
حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلان خطابا ما اعلق يتوجه بجميعها بل اعلق
بدلوك الشمس فالظهر في اليوم الثاني غير الاول انتهى وفيه ان سبب الظهارين
ايضا يحتمل ان يكون لفظين في وقتين مختلفين ثم انهم قالوا لو نوى كظهر امي ونفلا لم
يكن تطوعا اصلا عند محمد لانهما تنافيا فبطل وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يقع
عن الظهر لانه اقوى ولو نوى صوم القضاء والنفل او الزكوة والتطوع يكون تطوعا عند محمد
في الكل لان النيتين بطلتا بالتعارض فبقي مطلق النية فصار نفلا وعند ابي يوسف

ينبغي ان الاقوى كما في الاول كذا في الكافي واعترض عليه بان قوله في يحمل نداء فما لا ينبغي
انتهى فيمكن دفعه بان قوله لم يقبل شيئا من الابدال كونه اصليا نيلا ايضا فان غايته ان لا ينبغي
النقل عن النقل الذي عينه وهو لا يوجب بطلان مطلق النية نعم في قوله اصلا ايهام لكن
ذكر المقصود واضح قوله وان اعتق عن ظهاريه لم يجز عن واحد فان كان كفارة
جاز عن الظهار استحسانا لان الكفارة لا تصلح كفارة النفس فتعينت للظهار قوله
يصوم شهرا اعتبارا بالعقوبة اي ينصف كفارة الظهار في حق العبد كما ينصف
العقوبات اذ الرق منصف قوله لانه من اهل الملك الكامل وهنا شبهة ان يقال لم لا يجوز
ان يتعلق كفارة الظهار بذمته كتعلق المهر بها على ما صح في الشريعة عن هذا التعليل
فقال لان الكفارة عبادة فيعتبر الاختيار بكونه فعله والله اعلم باب اللعان قوله مثلم حد
القذف في حقه يعني الحاكم لو صح التفسير وقال مثلم حد القذف في حقه وحد الزنا
في حقها يعني انهما اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا كما ان احدهما احصن قوله
الجعد بفتح الجيم وسكون العين والدال المهملتين ما يقال له بالفارسية موي زكين قوله
خاليا الحال بضم الجيم وتخفيف الميم الشخص الذي يكون عظيم الخلق كالجمل قوله اي البرية من الزنا
حالا وماضيا فيه بذ ... فيهم زنت في كفرها فانه لا احصان فيها قوله وصلح للاداء
الشهادة فان قلت يشكل على هذا جريان اللعان بين الزوجين الاعميين والفاسقين
كما ذكر فاجيب بانه صح انهما لا يصلحان للشهادة قلت انهما من اهل الشهادة الا ان
القاضي لو قضى بشهادة جاز وجاز كذا في النهاية والكافي واعترض عليه بان القاضي ولو قضى
شهادة المحدود في القذف ينفذ القضاء عندنا ايضا فلا يجري اللعان بين المحدودين في القذف
انتهى وانت تعلم ان اهلية الشهادة في الفاسق والاعمى ليس كالمحدود في القذف فان اهليتها
في حق ذلك انها ثابتة وعدم القبول لتهمة الكذب وعدم التمييز واما المحدود في القذف فعدم قبول
شهادته منصوص عليه فانه لو حكم القاضي بقبول شهادته على نقيض النص لم يجب الاهلية الثابتة واما
الجواب عنه بان الفاسق اهل الشهادة عندنا الا انه لا تقبل في بعض المواضع لتهمة الكذب وعدم الشهادة
لا بتهمة الكذب لانه شرعت في موضع التهمة وكذا الاعمى اهل لاداء الشهادة لانه لا يتهم بالكذب
الا انه لا يقبل شهادته لانه لا يقدر على التمييز وههنا يقدر لانه يفصل بين نفسه وزوجته
فانت تعرف ما فيه قوله لم يكن معها ولد نفي لتهمة فيكون قبل التبليغ قوله ولا بين كافر ومسلم
الكافر ومسلم ان كافرة يمكن ان ذلك بحصول الاسلام للزوجة وحق القذف بعد عرض الاسلام على
الزوج كما سيجيء قوله لانه من شرط اللعان فيه لا يجب قوله فيطلب يجب فقوله لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين

لحد وليس بحجة صحيحة حتى يكون حجة عن تحليف المنكر قوله او نصفه اي نصف المرأة الزوج
فيسقط اللعان قوله اي النسب الحق الولد قوله ونظر لعدم صحته على اصل الشريعة ينبغي
نسب ولد الا لها ان لو كان لها ولد لتصل الشريعة هنا وجه معتقد وجوابه اذا كذبت المرأة
على ما ذكرها في اللعان والقذف الزوج حلفت على صدقها بهذا التكذيب ينبغي نسب الولد فلم ينبغ
صحة التصديق ينبغي ان ينبغ بالطريق الاولى ولكون النسب حق الولد لا يفيد في حق
اللعان كذلك ينبغي ان لا يفيد ههنا ايضا قوله او كصبية او مجنونة قيل ذكر كون المرأة
صغيرة او مجنونة في الهداية وفي الكافي مكررا ولم يظهر لي وجه التكرار انتهى اقول ان ذكر الصغيرة
والمجنونة من عبارة الشارح ليس من عبارة المصنف ذكره الشارح تفسيرا فلا تكرار في عبارته
وهكذا ان كان هو من اهل الشهادة وهي ممن لا كافرة او كتابية او محدودة في قذف الكانت عن كلا
قاذفها فلا حد عليه ثم قال بعد صفحة فان قذف امرأته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما ولكن
على ما ذكرنا عبارة العقد فيه ايضا قوله فلا حد عليه وفي النهاية انه يعزر للحاق الشين بها قوله فانه من
علة الاختيار الغضب وفتح اللعن في الخامسة قوله العشير بفتح العين المهملة ما يقال له بالفارسية
همراز وهو ستعملت معطوفة على قوله يستعمل قوله بخروج اللعن من الاختيار قوله والحق بامه
الذي بينهما وينفي عنه الزوج انه واحد نسب الاب حتى لو لم يقذف الذي نفى النسب ليس من فروعه
الشريف قوله وشرطه ان يكون العلوق اي بان يكون العلوق حاصلا حين جريان اللعان بينهما قوله
حتى لو علقت بكسر اللام من العلوق وهو بالفارسية آبستن شدن قوله حد لاقراره بما يوجب الحد عليه
اي حد القذف فلا يرد ان المرأة اذا صدقت الزوج لا يحد فكيف يحد الرجل بتكذيب نفسه نعم انهم
قالوا التصديق ليس باقرار قصدا فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درئه فيتجه عليهم ان التكذيب
ايضا ليس باقرار قصدا فينبغي ان لا يعتبر هو ايضا في وجوب الحد قوله وانما لم يقل او زنت
خلفه لكن ان يقال قوله ليس تخفيف لبيان توقف سقوط اللعان عليه كما في جانب الرجل لبيان
ان المرأة بعد الزنا حية حتى يمكن التزوج بها حتى يكون كانه قال او زنت كان زوجها
الزنا فيها الحد بعد الرجم خرج الزوج ان يتزوجها قوله وهي عن العقيلة الكلي انه كان يقول
زنت بالتشديد لا يحد بعد فالظاهر ان يقال انما او فقد فعلت ولانه يلزم ان لعان الاول
في كلام الجانبين فان جناية الرجل كانت من جهة القذف فتفرقت هذه الجناية بقذف شخص
آخر وجناية المرأة كانت بالنسبة الى الزنا فتحقق هذه ايضا بالزنا مع الغير قوله صح
وبعد لا اطلب لفظ نفي فانه يعقب بحرف الشرط لو نفي الى آخر كما في نفيا اولى النفي بمعنى
في تحقق ان يكون مثله خبرا قوله كذا لو تزوجها بعد ذلك اي بعد الطلاق قوله لم يسقط

سانذكر المحشي قوله او زنى فقط وعندهما لا حاجة الى هذا او ينبغي النسب بحجة تفريق القاضي فتدبر

اقول والجواب ان وجب الحد على الزوج ليس بتكذيب نفسه بل بقذفها وانما يظهر وجوبه عند التكذيب تامل

اقول نعم لكن يكفي ... في كلام الشارح ... ذلك تامل

الاولى فصل ... لعدم ... للتشديد

اي اللعان **باب العنين** قوله الا يصل الى امراة واصل بعضها اي لسحر او لعارض آخر وان كان يصل الى غيرها من النسوة قوله ومن يحضر الابل الخطر بالحا المهملة والطا المعجمة يا يحصل لحفظ الابل والغنم قوله لا فرق في هذا اي في هذا البحث قوله او صبيا يعني اذا لم ينتشر آلته فان انتشر بحيث يصل الى النساء فلا خيار لها قوله وثلث عشر يوما بضم التاء والعين فيهما اي ثلث العشر من يوم واحد قوله في رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يعتبر سنة شمسية وهو يأخذ بالاحتياط اذ بها يكون سنة فصول العلاج في الايام التي ٩ بتبع التفاوت فيما بين الشمسية والقمرية قوله وذلك في ثلثماية وخمسة وستين يوما وربع يوم وجزء من مائة وعشرين جزءا من اليوم والقمرية ثلثماية واربعة وخمسين يوما وهذا الشرح ٩ مخالف لما قالوا قوله ظهرانه خلقي من سواء كان ذاتيا او عارضيا فيها قوله فان وجدتها اي رضيا بهذه الحالة قوله اي بتفريق القاضي بينهما اي كون وجه حمل ذلك انها اضاف تفريق بنفسه بتبع الفرقة بينهما اعتبار بالمجبورة بتخيير الزوج او بتخيير الشرع قوله وهو وجه تبع الظلم عنها اي عن المراة قوله فتخير هي بتخيير الزوج بشيخ الكبار من شان تهن قوله اجل الزوج سنة فالتاجيل يكون في موضعين احدهما بعد اقرار الزوج بعدم الوصول والثاني بعد انكاره بعدم الوصول كذا ذكرت هنا حيث اجل الزوج ثم بعد الواجب بعد مضي السنة التخيير في غير هذا ٩ التاجيل قبل مضيها قوله والبرص والجذام والرتق كلها علل واحد قوله اذ يمكن للزوج ٩ دفع الضرر اعترض عليه بان هذا يشكل بصحة تخيير الغلام عند البلوغ عند محمد رحمه الله ايضا مع تمكنه فيعاب بانه لا فائدة لتخيير الزوج هنا لانه طلاق كما كان بشرط القاضي ولا يستقل الزوج في الفرقة بخلاف ما سبق فانه فسخ وليس بطلاق وهذا بناء على ان النكاح في الاولى بالزام الغير وفي الثاني بالزام الزوج واختياره فافترقا **باب العدة** قوله ملك النكاح شامل بالموت لا آخر اخترز عن ملك اليمين باصل حكمها فانه لا يجب فيه العدة ولا آخر وحيث فيه زوال النكاح كما في الطلاق قبل الدخول قوله مطلقة غير مستقل لانه لو زنت فهي غير مستحقة لانه كان الظهور فان لم الولد اذا تزوجها الولد قبل الاعتاق لا يجب العدة قوله مانع من بقاء اصل النكاح اي منع عدة الرجعي والبائن قوله ووجه ملزوم اي من بقاء اثر النكاح قوله ثلث حيض كونه اصل صاحب الكافي حمل القرء على الحيض اي عندنا لان الثلثة اسم خاص بعدد مخصوص معلوم لا يحتمل غيره والطلاق المسنون في الطهر فلو حملناه على الاطهار لانتقص العدة عن ثلث وبعض الثالث واعترض عليه بانه يجب ان يحمل على الاطهار فلا يعتبر الطهر الذي وقع فيه الطلاق كما قالوا في صحيح الطلاق في الحيض انه لا يعتبر القابلية للتجزية فيحتمل

فيه من الغير وجب الخاص فيهما فلا يلزم الدليل المذكور على اولوية الحمل على الحيض انتهى وهذا الكلام غريب فان حرمة المسئلة بحمل ثلثة قروء بالاكسر يصح ايقاع الطلاق على وجه السنة في حالة الطهر فان اعتبر ذلك الطهر يلزم الكسر بالنقصان وان لم يعتبر يلزم الزيادة وان اعتبر ايقاعه في حال الحيض نقضا علينا بلزوم ترك السنة وكلامنا في ايقاع الطلاق مع رعاية السنة قوله وهذا بتحقق فيهما اي الطلاق والفسخ قوله اي عشرة ايام فيه اشارة الى ان حق التعبير ان يقال وعشرة لان عبارة عن الايام الا ان النظم فالاصل للنظم الشريف عن التغيير تبركا بذلك وانما صح في النظم كذلك نظرا الى الليالي والايام داخلة معها ولانهم قط يستعملون التذكير فيه ذاهبين الى الايام تقول صمت عشرا ولو ذكرت خرجت من كلامهم كذا في الكشاف وفي السرية فيه ان العرب يعتبرون الشهور القمرية والليل متقدم في هذا المعنى لان رؤية الهلال في الليل قوله والنكاح بعدم شامل في موضع التصحيح جواب عما يقال وهو ان النكاح لم يكن في حق الصحيح ثبوت النسب الا ان المشرقية اذا ولدت من مغربي يثبت نسبه فاجاب عنه بان قيام النكاح شامل في موضع التصحيح قوله لانها تصبح الشك في حال من يجب الحق لانها تصح الشك ويثبت الارث فيها قوله لانه لا ارث في هذه الحالة قوله فصارت كالمطلقة رجعيا اي حال كونه غير فارلا ان طلقها حال الصحة رجعيا فمات فان الواجب عدة الوفاة فكذا في الفار قوله نعم هذا النقد بان وقع في عبارة صدر الشريعة الا انه وهكذا رفعه بان ما ذكره اشارة الى ان ٩ الاستئناف انما يكون قبل تمام العدة بحكم عدة الاشهر اما اذا تمت فلا لان الخلف لا يبطل بعد حصول المقصود به والجملة ههنا رواية بان في رواية اذا رأت الآية بالاشهر يحكم بالاستئناف ويفساد النكاح لان العدة بالاشهر بعد خمس وخمسين سنة ثبت بالاجتهاد والاعتداد بالحيض ثبت بالنص فاذا وجد ما ثبت بالنص بطل ما ثبت بالاجتهاد وفي رواية من يحيى الرازي ٩ عن الصدر الشهيد انه يفتي بطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد ٩ بالاشهر كذا نقل عن الكفاية وهذا مخالف للمسئلة الآتية من قوله كما استأنفت بالشهور من حيضة ثم ايست لكن يرد جزء في ان الاستئناف فيها قبل تمام العدة فناسب اصلهم المذكور من ان الخلف لا يبطل بعد حصول المقصود به كالقدرة على الماء بعد الصلاة بالتيمم فانها لا تعاد وان كان الوقت باقيا معها قوله والعجب من صدر الشريعة ان عبارة الهداية بعد ما وقعت كما نقلناه الى آخره ولك ان تقول في دفعه لا عجب فيه فان كلامه بالنظر الى ما بنائه من الاستئناف ثم علم احتسابا ايام الحيض وان بالنظر الى مرادهم فلا اشكال فان الحج المخنوع انما يتحقق اذا اعتبر حيضة احيضتان بحيث انه حيض ثم اعتبر باقي العدة من ايام الاشهر اما اذا اعتبر

[illegible]

ايام الحيض باعتبار انها ثلثة ايام او خمسة ايام ثم اتم الباقي بايام الاشهر فلا يلزم الجمع المذكور
وانما يلزم لو كان المعتبر بالاشهر فلا يلزم انا رايته في بعض الحواشي الا انه لا يخلو عن عبارة
الهداية فليس فيها ما يوئل اعتراض الشارح وهي هذه ولو حاضت حيضتين ثم ايست
تعتد بالشهور تحرزا عن الجمع بين البدل والمبدل منه والحاصل ان دعوى بالاستيناف في
صفة الايام نحو ذو انا فتدبر قوله فعا اخلنا اي العدتان واعترض عليه بانه يجوز
التداخل اذا كان عدة بحصل المقصود وبخرج تطويل العدة فيها واجيب بان المقصود
الاصلي وان حصل بالحيضة الواحدة لكنه عدم الاكتفاء لان الواحدة للتعرف والثانية لحرمة
النكاح والثالثة لفضيلة الحرية ولو اكتفى بالواحدة لم يحصل هذه المقاصد انتهى وانت تعلم
بان هذا الجواب في الضعف فانه يجوز ان يقال حرمة النكاح والتعرف مقصود اصلي لان التعرف بالنص
ايضا مقصود مهما امكن فلذلك ما يجيء في كلام العقد بين احوال فرعه ثلثة بناء الامكان قوله
واذا تم العدة الاولى ولم تكمل الثانية ههنا كذلك لا يخفى فان انقضى بعض الثانية جواب اذا
فلا يناسب عطف قوله ولم تكمل الثانية على الشرط بل الاصح ان يقال واذا تم العدة الاولى
وانقضى بعض الثانية ولم تكمل فعليها اكمالها قوله وابتدأ فيها عقيبها اي وان علمت فيه
ان المسئلة الثانية مغنية عن الاولى قوله ولا بمجرد العزم معطوف على قوله بان تغيب لا الى
بل لا يحصل الفرقة لابتداء بالعدة بل بمجرد العزم بل لا بد من الاخبار بالاعلام سواء
كان بصيغة الطلاق او الغيبة لان العزم امر باطني لا يوقف عليه الا بالاخبار قوله لانه في
بطنها اي لاثبات النسب ثبوت نسب الولد في البطن يمنع جواز النكاح وحل الوطي
وعدم ثبوت النسب يمنع الثاني دون الاول كما مر قوله ان بتزوجهم وطيه ويمنع الولي
فيه يمنع ويحتمل العطف فصل قوله في الاحداد والحداد المنع يقال احدت المرأة
اذا تركت الزينة قوله وكنايات موثنتها المغيرة على وزن المفعلة بفتح الفاء المعلا فلها
المعاش وهكذا في النسخ المتداولة ويحتمل ان يكون العبارة ههنا موثنتها بفتح الميم ويكون
الواو محذوفا مناسب لفظ صعوبتها فكانه مونثا اذا احتمل نقلة ويحتمل ان يكون بالضمتين جمع مونة
كعرفة وغرفة وهذا اقرب معنى وان كان اقل انسب لفظا قوله ان ينفسخ فيها رائحة الطيب يقال
فاح ريح المسك ينفح اذا انتشر قوله لصعوبة النفقة عليها وهكذا في النسخ المتداولة والصحيح لعدم
الوجوب بالمراتب وهو في الاصل الكتاب الذي شرحه ثم اطلق على ما تعارف الشيء وهو قوله
اعلم يجمعه كرائه البيت بان كان زوجها ساكنا فيه بالكراء قوله ولا بد من الستر يجيء بالضم الستر
ويكون الثابتة قوله ويعتد اي بمجلس السترة قوله وبينها وبين مكة ثلثة ايام وجب

جهت وكذا عبارة الهداية والمفهوم من ظاهرها اولوية الرجوع ولو كان جانب المقصد اقرب او مساويا
احتمل زعن استدامة السفر بلا محرم وصرح به صاحب النهاية وسائر الشراح فقول صدر الشريعة
بعد ايراد هذه المسئلة يجب ههنا قسمان احدهما فاذا كان في جانب الله فخير السفر ينبغي
ان يحتاج الى التوجيه وذلك ان تحمل مراده بالمصر الذي وقع في عبارة الوقاية والهداية المصر
الذي هو منزل الزوج فيه وبالمصر الذي خيرت بين الرجوع اليه وبين التوجه الى المقصد المصر الذي
خرجت منه بعد الاقامة فيه في اثناء السفر يؤيده انه قال في الاول لكونه الاعتداد في منزل الزوج
وفي الثاني انه ليس مانع للتخيير لكن غاية ما يمكن ان يقال في توجيه كلامه ولكنه بعيد لا يخفى بعدها
قوله حيضها اي العدة لو كان الحل اي لو كان حيضها بحيض فاقل ما تصدق فيه المرأة الحل باب
ثبوت النسب قوله النسب الصحيح بوزن مغزل بكسر الميم وسكون الغين المعجمة حشيشة صغيرة بضمخ
شعر رأسها للخطبة في الروايات ولهم نظر فلكة مغزل اي مغزل درعها لانه اسرع الحركات قوله
لو يصير راجعا بالشك فان قيل ينبغي ان يصير راجعا لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي في الاصل
فالظاهر ان نضايل الاقرب الاوقات فجعلنا الرجعة بالفعل خلاف السنة ولكنه لا يظن بالعاقل المسلم
الاقدام على الحرام ولا يظن الاقدام على خلاف السنة كذا في الكافي والكفاية واعترض عليه بوجهين
الاول انه منتقض بالمسئلة المذكورة في فصل الرجعة فيما انه لو قال ان ولدت ولدا فانت طالق فولدت
ولدين بيطنين يحصل الثاني رجعة كما لا يخفى الثاني ان كون الرجعة بالفعل خلاف السنة مخالف
بل المفهوم من كلامهم في فصل الرجعة كونها سنة على انه يمكن ان يحمل على انه راجع قولا ثم وطي
كما لا يخفى انتهى قول كلا الاعتراضين مدفوع اما الاول فلان اعتبار الرجعة في مسئلة
الولدين لضرورة ثبوت النسب لا ضرورة فيما نحن فيه واما الثاني فلان السنة في حال
الفعل اظهر بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم قال في نافع القدير ويجب وندب الى
على الاشهاد واجب اي مندوب انتهى ولا يخفى ان الاشهاد يستلزم المراجعة بالقول
ثم انتقض على انه يمكن ان يحمل على انه ليس كذلك جدا فان المراجعة بالفعل دل على الولد
وان المراجعة بالقول فلا شيء عليها فيمكن ان شكل كلامها ولهذا افتي انه لا تثبت الرجعة بالشك
قوله لاشتباه الزنا ههنا فان قيل ههنا اشكال اخر وهو ان يلزم الزنا وهو ان يحمل امرها على انها تزوجت
بعد انقضاء عدتها بزوج اخر قلنا نعم كذلك الا ان الحكم بانقضاء النكاح الاول عند الاحتمال
ابهان من الحكم بانشاء نكاح اخر فيجب الطلاق كذا في النهاية اولا بهذا الجواب تسليم ويمكن ان يقال
بهذا الاحتمال حيث امكن حمل امرها على الصلاح الا انه يستلزم الفساد من وجه اخر وهو نقض الحكم
بنسب الولد بعد ذكر ثم هذا الجواب جدا على ما في بعض الشروح محمد رحمه الله تعالى قوله

الا بيعني المراد بالمبتوتة غير المطلقة على مال لان وطيها من قبيل الشبهة في العدة فهو لا يثبت النسب
بها ما سيذكره في كتاب الحدود لا يقال للمطلقة ثلثا ايضا لا يثبت نسب ولدها لان وطيها
ايضا من ذلك القبيل لانا نقول الكلام في المبانة بحيث ليس بيان بل ما صرح كما صرح به في
بعض الكتب هكذا افرق فيه بحث فان الكلام في محل الرجعة ظاهر لان المطلقة المبتوتة
الثانية لا الرجعية فكونه محلا لا يجدي نفعا في دفع هذا المحذور فالاولى ان يقال الكلام
في المبتوتة التي يصح ثبوت نسب ولدها على ما يدل عليه عنوان الباب ويشهد به سياق الكلام
ولم يقيد به اعتمادا على ذلك ونحن لا نعلم الحكم في بيان احكامها قوله وهو معطوف على حكم
قوله وقد وقع في عبارة صدر الشريعة الطلاق مكان الاقرار وكانه سهو من الناسخ الاول لانها
لو قرئت بعد ثلثة اشهر من وقت الطلاق مثلا بمضي العدة ثم ولدت لاقل من سنة اشهر من
وقت الاقرار مكملة اشهر وبضعة مثلا لا شك ان نسب ولدها يثبت من زوجها وتصير
مكذبة في اقرارها شرعا لا يقال يمكن ان يوجه كلام صدر الشريعة بطريق اخر فهو ان المقصود
الاهم ههنا بيان بطلان اقرار المعتدة بتكذيب الشرع اياها وهو اعلام ضرب هذا
الاقرار في ثبوت نسب ولدها فهذا المقصود يحصل سواء كان من وقت الطلاق او من
وقت الاقرار لانا نقول يلزم على هذا ان لا يثبت النسب اذا اقرت بمضي عدتها في تمام سنة
اشهر وولدت في الشهر السابع فانه يصح ان يقال ولدت لاكثر من نصف سنة من وقت
الطلاق مع انه يثبت النسب بناء على ما صرح به في سائر الكتب ثم انه قال في بعض الحواشي
وامام وقع في اكثر نسخ صدر الشريعة من قوله من وقت الطلاق ففي صحته كلام لانه اذا
ولدت نصف سنة من وقت الطلاق يعلم بطلان الاقرار بمضي العدة كما يعلم في صورة
الاقرار كما لا يخفى الا ان يقال بمكن الاقرار بحمل امرها على الزنا فلا يلزم بطلانه فطعن الواقع
في اكثر النسخ كما لا يخفى انتهى وفيه اذا كان مدة الولادة في نصف سنة وافرت
بمضي العدة في الولادة من الزنا معا فلا يخفى فيه قوله ولم يكن معها احد لحافي البيت اي
لم يكن فيه احد سواها قوله كما بين في الصغير من انها ان ولدت لاقل من ستة اشهر ثبت
ولدها والا لا قوله ولا يثبت تبعا لا يرد عليه شرايط الاصل فيه ان قولهم ما يثبت تبعا
لا يراعى فيه شرايط الاصل عند ثبوت التبعية ضرورية كما في العبد الخالي عن الحرية
فيما نحن فيه قوله فيلزم كون اللعان اي وجوبه يلزم ثبوته بانفسهم مقام الحد في حقه
قوله وقد دفعه ان هذا التعميم بالوجه المذكور الصحيح وذلك انه لم يخرج في توجيه مراد
المسلك ان القذف المطلق الموجب في ضمن القذف بالولد كاف في لزوم اللعان

سواء كان الولد موجودا او لم يكن فلا يرد عليه نقول انا لا نسلم انه حقيق يحتاج الى ذكره
من الجواب قوله حتى لا يثبت من الاركان والشرايط الا ما لا يحتمل السقوط لنا ايضا ان نقول الذي
نحن بصدده لا يحتمل السقوط ايضا فانه من اللوازم المعلقة ومن البين ان لا ينفك
الشرط عن وجود المشروط غاية ما في الباب انه هذا اللزوم باعتبار الجعل وذلك لا
يضر كون الايجاب او القبول ركنا كونهما حاصلين على ما لا يخفى قوله اقرارها لا يقتضي البيع
لقايلا ان نقول من قبلها سلمنا ان الولادة لا بد من تحققها لكن في تعيين زمانها لا بد من
حجة فانها فلعلها نقول موجودة الا ان يقال الكلام في نفس الولادة مع قطع النظر عن كونها
متقدمة او متأخرة فتدبر قوله فطلقها بافشاء ما اي طلقها بعد الخلع على ما يشير اليه
نقول لان الولد في الوجه الاول لحقه المعتدة وانما فرض ذلك لان قبل الخلع لا يلزمه
الولد الا ان يجيء لاقل من ستة اشهر منذ فارقها ولو كان الطلاق ثنتين يثبت النسب
لا لسنتين من وقت الطلاق لانها حرمت حرمة غليظة لا يحل وطيها بملك اليمين ما لم تتزوج
بزوج اخر كالمنع قوله اي اخره وفيه وعبارة الهداية هكذا ايضا ولكن المناسب ان يقول الى اقرب
الى انه فان الاصل في مثل هذا المقام ان يضاف افعل الى الجمع اي في معناه قوله او الطفل الذي يعقل
اصواتي فان الحكم في الكبير ايضا كذلك اذا كان مثله يولد لمثله الا ان في الكبير يحتاج
الى تصديقه الاب في هذا الاقرار حتى يثبت منه على ما يفهم من كلامه فتدبر قوله تزوج امرأة
عبد فجاءت بولد فادعاه اي ادعى المولى انه ابنه الظاهر ان عدم ثبوت النسب اذا لم تلد في اقل من سنة
اشهر على ما يشير اليه قوله لان ثبوت النسب يقتضي صحة النكاح فيه ثبوت ان النكاح بعد
ما صح باب الحضانة قوله وانما كانت لها الام لاجماع الامة هذا يوهم عدم ورود النص
فيه مع ان قوله عليه السلام انت احق به ما لم تتزوجي يخصه قوله بلا جر متعلق بمعنى الاختصاص
المفهوم من قوله وهي اي الام السدس بالنصيب بل هو من ميراث قوله لانها تلي من اولى الذي
اذا سهل والمراد ههنا الانتساب كانه يرث انسبته اليه قوله ولا حق في الحضانة نوع ولاية
في هذا التعليل نوع ضعف لان للذمية حق حضانة في ولدها المسلم على ما يجيء مع انه
ليس للكافر على المسلم ولاية قوله وهو يحصل بالاحتلام اي التعلم انما يحصل عادة بالاحتلام قوله
اي البنت منها يعني المرأة التي غير الام والجدة من محارم الصبية احق من الاب الجد كان الاب
ان يرجع الضمير بان يكون راجعا الى الاب كما في قوله والام والجدة احق بها اي بالصبية من الاب
لكنه لما كان اخر الاخوال درجة قبله الجد مع الا ان يعم الكلام مع ظهور المرام قوله هذا اذا كان
بين الموضعين تفاوت اي تباعد قوله لان الانتقال من المحلة قرية بضر علته لا قبله قوله الاب

فرغ من معرفتها ونحن في بعض النسخ فيما بينها قوله لان الانتقال الخ قريب بمنزلة الانتقال
فجعله الجملة في بلاغ واحدة فكانه من لحقات الكلام قوله لا يفيد شيئا سيجي تفسيره في الكلام
قوله الا ان يكون حاملها ويقع العقد فتاخير تمامها من حيث انها كيف يكون وجهها في نحو
من الولد باب النفقة قوله هو اسم بمعنى الانفاق وحقيقته جعله نافقا اي كاسدا يقال نفقت
الدابة اذا هلكت وذكر الزمخشري ان تركيب الكلمة على الهلاك والذهاب فانما كان فاوه نونا وعينه قاف
فانه فهو دال على الخلاف كنفق ونفر وفيه انه منقوض بنفع لانه خارج عما ذكره الزمخشري
الا ان يقال قوله هي الطعام والكسوة لانه ههنا تقدير مضاف اي انفاق الطعام والكسوة
[illegible] قوله وهو اسم بمعنى على حدة حتى النفقة حتى يلزم الشافعي بين [illegible] كلامه واحد قوله لانه
[illegible] اللازم لا شخص فيه من كتاب الطلاق بين هذه النفقة قوله او صغيرة [illegible] هنا بمعنى
الاستمتاع ليشمل الصغيرة المشتهاة [illegible] تحمل الجماع قوله وهي فيما المنع من فعلها لا تستحق
النفقة لان الاصل في استحقاق النفقة تسليم المبيع فاذا لم يوجد التسليم لا يجبر المشتري على الاداء
[illegible] كانه قوي فادة [illegible] قال صاحب العناية ان الدليل يقبل القلب بان
يقال المنع جاء من قبله فغاية ما في الباب ان يجعل المنع من قبلها كالمعدوم قوله في البيت
[illegible] ثم ان مقابل [illegible] اليسار وعلم
[illegible] في كلامهم ذلك قوله وان لم تزف [illegible] لم يوجد منها الامتناع بغير حق قوله او مرضت في
بيت الزوج المراد من المرض في بيت الزوج المرض بعد التسليم سواء كان حقيقة في بيت
الزوج او لم يكن حقيقة بناء على ما سبق من انه يجب النفقة وان لم تزف الى بيت زوجها قوله [illegible]
اي بيت الناشزة بعد خروجها من بيته فيكون خروجها نشوزا [illegible] قوله وان لم يكن [illegible] بان
عاجزة اي ولئن سلم ان الاجر [illegible] وليست بمقصرة في اداء الاجر ولكن فوت الاحتباس [illegible]
قبل الزوج حتى يجب عليه النفقة قوله فسخ [illegible] الصحيح وهي عدم [illegible] الغائب [illegible]
قوله والدليل [illegible] من اصحابنا [illegible] فيكون هذا ترك الانفاق وترك الانفاق
ليس سببا للفسخ فهذا كلام شراح الهداية [illegible] بالفسخ عندهم
الاداء [illegible] اذا كان غائبا [illegible] سببا للفسخ عندهم كان
الامر عند حضرة الزوج ايضا [illegible] قال شارح الهداية لا نسلم لهم ان
[illegible] عند حضرة الزوج [illegible] يحصل المقصود واما اذا غاب قوله وتؤمر
بالاستدانة فالاولى فائدة الامر بالاستدانة انها اذا كانت بامر القاضي [illegible] الدين ان يرجع بذلك
على الزوج بلا رضاه كما له ان يأخذ من المستدانة ولا يعدت الامر فيرجع على المستدانة

المستدانة والمستدانة ترجع على الزوج قوله واخفوا تعلل [illegible] لم يجب فلا يلزم [illegible]
وتمامها ابطال القضاء السابق قوله لانها اي النفقة صلة يحتاج في تقررها الى القضاء
اي الحكم القاضي قوله بخلاف المهر فانه عوض عن ملك البضع فلا يحتاج في تقرره الى
قوله يعني ان يعجل لها نفقة سنة مثلا فيما اشار [illegible] انها اذا قبضت نفقة
الشهر او ادونه لا يسترجع منها شيء لانه يسير فصار في حكم الحال قوله لانها صلة قبل اتصال القبض
لا يقال هذا يشكل بنفقة القاضي [illegible] انها صلة لا بانفع [illegible]
[illegible] والنظر في انفاق [illegible] وانا انفاق الزوج فباختيار [illegible] قوله بخلاف
ما اذا كان الالف عليه بسبب اخر [illegible] فانه يباع لاجله ولا يباع اخرى لعدم تجدده
كالنفقة ولعل ذكر المسئلة الاتية وهي قوله ويباع في دين غيره مرة بعد اخرى لما احتيج الى قوله
بخلاف [illegible] قوله والفرق ان دين النفقة يتجدد [illegible] فيما تقدم ان احتج عليه
[illegible] فيبيع [illegible] يباع مرة اخرى [illegible] انه لا يتجدد في النفقة الماضية المتعلقة برقبة العبد قوله
الا ان يعلم [illegible] اي بالتخلية بينها وبين زوجها [illegible] وعدم معطوف على الضمير [illegible]
جاز [illegible] قوله تفريجها بالفاء والعين [illegible] من الفراغ قوله اي اقامة الزوجة البينة هكذا
في نسخ رأيناها ولكن الصواب ان يكون [illegible] فعلية [illegible] اي اقامت الزوجة
على ان يكون مفتري ايضا فعلا [illegible] فاقامتها معطوفا على قوله ان لم [illegible] قوله اعلم انه لا
نفقة في مال الغائب [illegible] بيان انه لا يلزم القضاء على الغائب [illegible] ايضا
قوله او التفريق لعدم الكفاءة اعاد ذكره وان كان داخلا في التفريق بلا معصية لان في
الزوج بلا كفاءة لا ينعقد النكاح على قول [illegible] التفريق [illegible] فيكون من قبيل
عطف الخاص على العام اهتماما [illegible] ان التفريق بعدم الكفاءة قسم
التفريق بلا معصية فيلزم منه ان يجعل قسم الشيء قسيمه قوله لا المتوفى اعترض عليه بان هذا مخالف
للمفهوم من الهداية [illegible] في شروحها والمحيط ان السكنى واجب لها بائن فرقة كانت الا انها
حق الشرع انتهى اقول ليس في الهداية ما يدل على وجوبه بل على عكسه فانه قال لان احتباسها ليس بحق
الزوج ولان النفقة تجب شيئا فشيئا ولا ملك له بعد الموت فلا يمكن ايجابها في ملك الورثة
وقال مولانا حميد الدين في حاشية على الهداية فلا تجب نفقتها والسكنى عليه لانها جزء الاحتباس
ولا احتباس واما قول صاحب الهداية ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها في باب [illegible] فانهم قالوا
النفقة والسكنى [illegible] احد معنى الاخر ولم يجد في المعتبرات [illegible] ما يدل على
وجوب السكنى في المتوفى عنها زوجها [illegible] الاصلاح والايضاح فانه قال لا المعتدة المتوفى [illegible]

في حقها النفقة حتى وكلامه بعد تسليم الدلالة على الحاجة السكنى لا يكون دليلا كما ان نفي الحيط
لا يكون دليلا لان من لزوم القرابة القريبة مع حسب الطرفين سواء كانت بعصبة او بلا
معصية قوله ولا نفقة للمحبوسة اما اذا ارتدت ولم تحبس بعده فلها النفقة ولم تحبس
لزوال العارض وهو الحبس كذا في المبسوط قوله لنفقة ابويه وان جنس من هكذا في الوقاية
ايضا فيه ان عدم الاشتراك في نفقة الطفل والعرس ظاهر واما في الابوين اذا كان لهما ابنان
متساويان كيف يصح عدم الاشتراك في النفقة بينهما وان اريد عدم الاشتراك بالنسبة الى
الجنس فالحال في كل واحد منها اقرب كذلك فما وجه تخصيص عدم الاشتراك بهؤلاء فقط وايضا
لم يوجد عدم الاشتراك في الابوين في الهداية والكنز وغيرهما والعجب ان الشراح لم يتعرضوا له
كانهم حملوا كلامه على الجنس وقد عرفت ما فيه قوله اي بسبب النطق لا يصلح تفسيرا لقوله تهلك
جزان الصفة فيكون عبارة المتن تفسير العبارة الشرح قوله لعدم صحة كمالها وهذا الاولى وضمان
بنيانه يجب ان يكون سكنة الغرس كذا المرأة الناشزة لمن له اربع نساء وغيرهما مما لا يحتاج ... توزيع
... مع انه لم يقل به احد فالاولى ان يقال وصح التاني على الاخت ضياعا قوله صغيرا او انثى بالغة
او ذكرا عاجزا وكذا في النسخ ... بعده فيه ان المناسب ان يترك علامة النصب في قوله صغيرا او انثى
البوالغ ايضا ... الجر على الصفة او البدل لبنيه اي فقيرا قوله فقيرا حال من المجموع وهذه
العبارة اخصر من عبارة الوقاية ... ونفقة كل ذي رحم محرم صغيرا او انثى بالغة فقيرة
قوله مشعر بعلية كان الارث علة الاستحقاق النفقة فيتفرع ... الارث لان الحكم يثبت بعلته
قوله ... البنت فان النفقة على البنت
مع كون الارث بينهما نصفين قوله فان ابن العم ليس بمحرم فلا نفقة عليه ... يلزم
منه اذا كان له اخت وابن عم ان يكون النفقة على الاخت ... النص على ... بعض كون
الميراث في غير الولادة ... قوله حتى يجب بالنكاح الفاسد الى الوطي
شبهة فيعلم منه ان احتباس ... الزوج على اطلاقه لا يكون سببا للنفقة بل لابد مع
ذلك من عقد صحيح قوله بيع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقة كان الاولى ان يقيد الابن بالكبير لان
الابن اذا كان صغيرا يجوز للاب بيع عقاره كما صرح به في الهداية وسائر الكتب قوله وكذا
كذلك العقار فانه لا نظر فيه اعترض عليه بانه على هذا ينبغي ان لا يبيع عقار الصغير لاجل نفقته
لان الانفاق ... مع انه يبيع كما نقلناه من الهداية وسائر الكتب على انه لا نظر في ... الا ان
انتهى ... بان البيع لاجل النفقة ليس للانفاق في ابتداء الحال بل للحفظ الان بيع عقار
الكبير لا يجوز لوقوع الانقطاع بالبلوغ ... بقاء الاب ايضا ... قوله ولا يلزم

ولا يلزم من كون الاول اجماعية كون الثانية كذلك ويمكن ان يقال جواز بيع الوصي
للمنقول بالاجماع يدل على ان بيع الوصي ومن في حكمه المنقول من باب الحفظ بالاجماع
ايضا لان بعد ذلك للحفظ لا غير فالفرق ح ان ... للوصي ان يبيع غير العقار استحسانا
لان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا واستحسانا ثم قال وعلى هذا ملك
بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة ذكره الخلاف في المسئلة الاولى
يدل على الوفاق في المسئلة الاخرى قوله فالمانع من البيع بالنفقة عنده ما كونه منافيا للحفظ وقد
عرفت ان ... فهما لذلك فان بيع الاب والوصي اذا كان للحفظ بالاجماع كيف يكون
بين البيع والحفظ منافاة عنده بل ... فهما لانقطاع الولاية بالبلوغ كما هو القياس
والجملة مختار الامامين القياس الجلي ومختار ابي حنيفة الخفي اما الجلي فهو القياس على
العقار فلان اثره ظاهر وهو انقطاع الولاية بالبلوغ وفساده باطن وهو جعل الاب كغيره من
الاقارب واما القياس الخفي فلان فساده ظاهر وهو انقطاع الولاية بالبلوغ واثره باطن وهو
ولاية محافظة مال الغائب اذا عرفت هذا فاعلم ايضا ان مبنى ولاية الاب والوصي على الغائب
ان كان للحفظ احتياج بحسب البيع ... اذا انضم اليه ضرورة النفقة فان انفاق
الاب نظر للابن بابقاء اصله بلا اشتباه واما اداء الدين فلا نظر فيه بل النظر في تاخيره
اذا بيع لضرورة الحفظ ابتداء ثم ظهر بحسبه ... لا يكون فيه تحقق واما احتياج ثبوت
الدين الى القضاء فلا يكون وجها للفرق فانه اذا كان الدين ثابتا ومقضيا بحجة قبل الغيبة
فالظاهر ان المسئلة ايضا بحالها وهذا كله من تحقيق المقام يندفع ما اورد ههنا من الشبهات
ولا وهم قوله فاذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه قيل وجه هذا انه لما جاز بيعه للحفظ
حينئذ فيتصل الانفاق لا تتغير الحقيقة اذ لا تأثير للغرض في تغيير الحقيقة انتهى وفيه
بحث فانه لو لم يكن للغرض تأثير لما اختلف الحكم بين اعطاء الغني بنية الهبة وبنية اداء
الزكاة ثم قيل ... جهة الحفظ الا ان ... بالانفاق واجيب بان الاب في الابتداء يجب النفقة
في الحال يجب فلا تعارض وفيه ... بهذا الجواب يمنع عدم وجوب النفقة في الحال لكن
دفعه بان المراد بالحال حال البيع بنية المحافظة ففي هذه الحالة ليس وجوب النفقة موجودا
في نفسه وايضا وجوب الانفاق انما يتقرب اذا ظهر تحقق ... الاحتياج اليه ... لا يكون بعد
البيع والله اعلم كتاب العتاق قوله اثبات القوة ... ذكره المص من تفسير الاعتاق
واما بيان معنى الاعتاق على ما علم في ضمنه كان كلامه خاليا عن شائبة التكرار قوله وازالة
الملك مطلقا لا يشمل الا ... وجه كلمة التشكيك في التعريف فان التعريف للتمييز

والتشكيك بيان التمييز لما نسبوا حاصله تعريف الاعتاق على الاصحابين فانه اثبات القوة
بازالة الملك او ازالة الملك عنده وثبات القوة بازالة الرق كما هو كذلك
عند هما على ما سيجي تفصيله في باب عتق البعض فلا يلزم التشكيك في مفهوم واحد
بان يكون الاعتاق عبارة عن مجموع المفهوم المحكي وفيه قوله لان المملوك لا يملك اي
لا يتصف بالمالكية وان اتصف بوقوع الملك عليه قوله اعتقت وانا صبي في كرم
استطرادي قوله ولهذا لا يمكنه الوصي والمولى عليه كان المناسب ان لا يذكر ضمير لا يمكنه
ويكتفي بقوله عليه ولكن امكن التوجيه بارجاع الضمير في عليه الى الصبي قوله بلا نية اي بدون
الكناية بلا نية فهو يعتق قبلها حال منه وان كان متعلقا بقوله يحتاج الى التاويل
الذي مر ذكره في تكرار تعلق حرف واحد في باب التيمم قوله فان لفظ الاخبار عليك
كانت حرة الى قوله او بما لا يعني على طريقة اللف والنشر على الترتيب على ما سيجي قوله نوصف
انشاؤه اي بعد انشائه قوله كان تحقيقا لذلك الوصف اي يقتضي النداء حصول هذا
الوصف في المنادي كما يقتضي الانشاء في صيغ الاخبار ذلك تصحيحا لكلام العاقل ما امكنه
الامكان قوله كذا راسك حر في الهداية انه لو قال راسك حر او راس حر او بدنك
بدنك حر او فرجك فرج حر لم يعتق ولو نوى فقال راس حر او بدنك بدن حر او فرج
فرج حر لم يعتق ولعل الوجه فيه ان الاول يحتمل التشبيه بخلاف ذا ته بخلاف الثاني قوله
كلا ملك لي عليك قال في الهداية ولو قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو
لا يعتق وكذا كنايات العتق انتهى الظاهر ان المراد وكذا باقي كنايات العتق فلا يرد ما قيل ان لا
ملك لي عليك من كنايات العتق كما صرح به في الكفاية والكافي وغيرهما والمفهوم من عطفها
عليه عدم كونه منها كما لا يخفى قوله وان نوى لهذا الوجه اشارة الى قوله فان ازالة ملك الرقبة
لا الى الاخير قوله ويا بني بفتح الياء وتشديدها كذا يا بنية في تصغير المذكر والمؤنث من غير اضافة
اذ الياء فيهما ليست ياء المتكلم قوله وان نوى لان السلطان هذا اشارة الى ان النية في
الثلاث قبلها لما ذكر في العتق فانه صرح في غاية البيان بان في نحو يا ابني ويا اخي يقع العتق
بالنية وذكر في الكافي ان نحو يا سيدي ويا مالكي يعتق بالنية قوله ولم ينص عليه اي بقوله لا سبيل لي
عليك قوله بخلاف ما اذا قال هذا ابني للاكبر سنا منه او للاصغر فان المفهوم من كلام صاحب الشريعة
كون هذا ابني واسطة بين الصريح والكناية لانه صرح بعدم كونه كناية حيث لم يكن من جانبهم
ما عطف كما لا يخفى مع انه من الكناية كما هو المفهوم من الكنايات وصرح به الكافي والنية لا تجب
في جميع الكنايات بل يتبع في بعضها لكم بلا نية بقرينة دلالة المقام انتهى الطاهر نقله بهذا ليس

ليس بصريح لانه ليس بلفظ مخصوص بالعتق في كناية لانه لا يحتاج الى النية بل هو مجاز عن العتق على
مذهب الشافعي فلا غبار على قوله من قال بكونه واسطة بين الصريح والكناية قوله وفيه خلاف
الامامين والشافعي رحمهم الله ودليلهما ان ثبوت الحرية بهذا اللفظ خلف عن ثبوت النسب
والاصل هنا ممتنع ومن شرط الخلف امكان الاصل وهو ثبوت لعارض كما في اليمين ضمنا في
الكتب الاصولية واعترض عليه بان هذا المعنى لا يتضح بالنسبة الى مذهب الي يوسف لان الكفارة
خلف عن البر مع انه لا يشترط امكان البر في ايجاب الخلف اعني الكفارة باليمين كما سيصرح به
في كتاب الايمان انتهى اقول بلا ان يقول لا نسلم انه لا يشترط امكان البر في ايجاب الخلف عنده وانما
اليمين عنده منعقد في المستقبل لان الحالف قادر عليه ولا كاليمين على مس السماء وتحويل
الحجر ذهبا فامكان البر عنده يتحقق بمجرد كونه على امر يكون قادرا عليه في نفس الامر وهذا امر لا يتحقق
الخبر يحتمل الصدق والكذب من حيث انه خبر وان كان بعضه محالا بالنسبة الى الواقع وهذا بنا
على ان اليمين لا ينعقد الا للبر فصح امكان البر كافي عنده قوله يعني مجهول النسب صح له اعلم ان
هذا قيد زايد على ما يفهم من عبارة الهداية وقاضي خان وسائر المعتبرات فان المفهوم من مجهول النسب
النسب وهو المعروف هو لوافق للعقل والنقل وايضا قد تخلف فلا بد من الفرق بين ثابت
النسب ومعلوم النسب فبينهما عموم وخصوص مطلق فان كل معلوم النسب ثابت النسب وليس
كل ثابت النسب بمعلوم النسب كالمجهول المسبية فانه ثابت النسب بلا علم كما صرح به وليس معلوم النسب
بل الاصح انه اقول ولاية بانه ابنه نعم قد يستعمل في ثابت النسب بمعنى معلوم النسب في شنه الامر
على بعض الناظرين هاذكرنا يعلم ضعف ما سيذكره الشارح من قيل وقال والله اعلم بحقيقة الحال قوله
فاذا ثبت نسب المجهول الخارج من دار الحرب الى فلان يتوقع كونه ثابت النسب مسلم ولكن ليس
ابعين معروف حتى يمنع دعوة الغير نسبه قوله لا نزاع في صحة دعوة المولى باعتبار الملك وجاء بالملك
الى النسب فمما قال صاحب الكافي وصححه وتوليه بما ذكرناه اتفاقا لما سيتعلم صاحب الكنايات بنفسه
تامل لا يخفى قوله لا يجب بهذه الكلمة شيء لجميع الحكم لانه في الملك قوله ويقول له يا ابني الاخ في
الدين فيه ان الابنية والاخوة ايضا كذلك قال الله تعالى في الجزء الاول وعليكم بنساء النبي وهي امهات المؤمنين
قوله قلنا شرط هذا المجاز لا يعارض الحقيقة يعني ليس الشرط من قبيل الاشتراك بل من قبيل المجاز فيجب
تمام المطابقة بين السؤال والجواب فلا يرد ان نحو الاخوة ايضا في انما المؤمنون اخوة يحتمل
ان يكون مجازا لا يعارض ولا يراد بها معناها الحقيقي قوله اذ لا يجب له في الملك الا بعد ذكر القضية
الراجع الى اللفظ لكونه عبارة عن الاب قوله ذا رحم محرم منه ان من نفسه فخصه قوله اذا لبس له ملك
يملك فقوله ينفصل من الانفعال كذا وجد في نسخ الهداية مضبوطا يعني يصير قادرا على الاعتاق

في عدم جعله كفارة الظهار بما على ما مر في باب الظهار **قوله** لانه داخل تحت قوله معطوف على قوله بحسب المعنى اي ولعدم فعله الحج **قوله** بالاجماع عليه اي للاجماع على ان الولد يتبع الام في هذا الاصل **قوله** وينظر في البيع ناظر الى قوله حكما **قوله** فولد الامة من زوجها ملك لسيدها تبعا للام ومن ترجيح جانب الام باعتبار الحضانة وفيه نظر لان حق الحضانة انما يثبت بعد الولادة فينبغي ان يكون مرجحا لا بعد الولادة منها ان الولد ما دام جنينا فهو بمنزلة العضو من اعضائها كيف وجعلها الحيوان ينفصل حسا وشرعا اما حسا فانه يتنفس بنفسها ويتغذى بغذائها حتى يقرض بالمقراض عند انفصاله منها واما شرعا فلانه يعتق بعتقها وفيه نظر لان الكلام في اثباته فلا يسلم به عليه كذا في العناية واجيب عن الاول بان الحضانة حق ثابت للام سواء كان قبل الولادة او بعدها فيصح ان يكون مرجحا لجانب الام والكلام في ترجيحه فيتم وعن الثاني بان الكلام في ان الولد من الزوج مملوك لسيد الولادة وانا سلمنا ان يعتق الحمل تبعا لعتق الام فلا مخالفة في الاستدلال انتهى والحق ان المقصود من اثبات مملوكية ولد الزوج ايضا اثبات كون عتق الولد تابعا لعتق امه لان اصل الكلام فيه وايضا كون حق الحضانة للام فرع كونه تابعا لها من جهة شدة اتصاله بها فاثباته بكون حق الحضانة لها غير مناسب وبالجملة الحضانة دليل اصالة الباشرة واتصال الولد بامه والبلوغ من فرعه لا يقال فيما ذكرتم ان كان رعاية حق الام الان فيه اضاعة حق للاب لانا نقول بعد ثبوت رجحان حق الام لا يمتنع الا لانه بالتزويج للامة فقد رضي بحقه الا الحق بدم هذه الجهة وبهذا التقرير يندفع ما قيل ان العلم بكون الولد رقيقا بتزويج الامة انما يكون بعد ثبوت هذا الحكم في الشرع وكلامنا في شرعيته **قوله** او في المغرور حر بالقيمة وفيما نقل عنه المراد من القيمة القيمة يوم الخصومة **قوله** فلو رعاية جانب التبعية الاصلية اي التبعية التي هي الاصل بالنظر الا انها تتبع الولد يتبع الام **باب عتق البعض قوله** ولا يلزم تخلف المعلول عن علته فانه اذا وجد باعتاق البعض عتق الكل لزم وجود تمام المعلول بعض علته وهو عين التخلف **قوله** وعلى كلا الاوليين يلزم تخلف المعلول عن العلة اما على الثاني فظاهر واما على الاول فلانا انما فان قيل لو اكتفى بالشق الاخير قال وهما لا يتجزيان بالاتفاق فكذا الاعتاق والا يلزم تجزي العتق لكان اوضح لان في قولهم فاما ان يثبت باعتاق البعض اعتاق الكل فيلزم تخلف المعلول عن العلة ابطالا للعتق لهم بعينه فان عتق الكل باعتاق البعض ثابت عندهم فكيف يلزم التخلف للذكر قلنا ما ثبت عندهم كون الاعتاق غير قابل للتجزي بحيث كلما وقع اعتاق البعض يقع اعتاق الكل كما في الطلاق فانه كلما وقع بعضه يقع تمام طلقة واحدة وما في لهم مناسب على الفرض

ما لم يوجد في عامة كتب اللغة الموجودة بمعنى الافعال والاخ التنعيل بهذا المعنى **قوله** ان تعلق حق العبد اي تعلق بالعتق حق العبد **قوله** فشابه النفقة اي كما يجب على الصبي والمجنون نفقة الابوين وهو للمجنون وكذا يجب رحم محرم منهما فكذا العتق عند الملك **قوله** ودخلت النية في اللفظ الاول اي في قوله اعتق لوجه الله **قوله** لا يشترط في الاعتاق الرضا فهذا الكلام يشعر بصحة اعتاق المكره مطلقا مع ان اعتاق المكره مدلولة غير صحيح **قوله** اذا ولدت بعد عتقها الاقل من ستة اشهر احترز عليه بانه لا يخفى ان قوله اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر لا يحتاج اليه لان الحمل يعتق بعتق امه مطلقا كما صرح به في هذا الكتاب وغيره فحقه ان يكتب بالمداد الاسود لكونه من الشرح ولعله وقع سهوا وقد وقع في نسخة الصحيح كذا في المتن انتهى ويمكن توجيهه بان المقصود بيان عتق الحمل بعتق الام بلا شك فهذه المرتبة لا يحصل الا بالعلم بحصوله عند الاعتاق ولا يعلم الا اذا ولدت في الاقل من ستة اشهر فتدبر **قوله** لا ان ظاهره مخالف لعبارة القوم حيث قالوا ان الحمل يتبع الام والمراد بالتبعية في عبارة صاحب الشرع غير التبعية في عبارة القوم فلا مخالفة فان المقصود من التبعية في عبارته ما ينفي ان الحمل لا يعتق بواسطة الام مطلقا كما هو المقصود من عبارتهم فتدبر **قوله** بل حق العبارة ان يكون هكذا ويجب بان كلمة حتى لا يتبع موقعها كموقعها في عبارة صاحب الشريعة فان مصنف من الافادة في هذه المسئلة والتعبير عن عتق الحمل اصالة وعتقه تبعية فلا بد من ذكر الاصالة فان ذكرت في عبارة الشارح بعد قوله بان لا يقر لكن ريكا على ما يحتاج ان قد تحقق يلزم الفصل بين الغاية والمغيا وهو ايضا ركيك ثم هذه المسئلة تشهد بان الحمل اذا كانت حرة بالاصالة لا يجري ولا فرق الى جانب الاب بل على ما حرره ذلك على بعض العلماء حتى زعم ان الباقي من نكث المال الحق الاب فيبقى حلفا امة حرة ومع لحقه ابيه والنه ولي السداد وعليه التوكل والاعتماد **قوله** لانه فيه قلب الموضوع اي خلاف الاصل **قوله** والام لا تشهد فلا يكون واسطة التعريف **قوله** وانه لا يؤخذ من الماسح كلمة ما عبارة عن الاسير وجمعه عما كلفه في حكم الجماد بحال الحيوان حيث يباع ويشترى ويتبدل على هذه الاشياء ومن للماسح بيان له او لجال الحاسح قبل الاخراج الى دار الاسلام يتصف بالرق دون الملك لكان اخصر واظهر **قوله** في الملك يوجد في الجماد فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه **قوله** يزول ملك المالك لا الرق لان ذلك قائم بالرقيق حقا لله تعالى لا ينفك عنه ما دام رقيقا **قوله** حق لا يجب اعتاقهما عن الكفارة والملك فيهما هكذا في نسخ رايتها لكن الصواب ان يورد الضمير مفردا لكونه راجعا الى ام الولد فقط الان يقال جرى ذكر المدبر ايضا كما لم يذكر حكما لكونهما مشتركين في عدم

والعتق بربعضه اذا فرض انه لا يلزم من انتفاء كله يلزم التخلف المذكور اذا العتق غير متجزئ بالاتفاق
قوله وكلا هو نفرض لا يتعدى ولاية المنفرض لا يقال هو منقوض بالطلاق فانه يتبع طلاق كل
بايقاع جزء منه على امرأته لانا نقول ملك النكاح غير قابل للتجزي كما في التمييز وانما انقسام
الطلقات بحسب انقسام الاثنى في طلقتين بالمثلثة الاولى فلا يرد ذلك علينا لا يخفى قوله وبه
قال البلخي المتقدم المقلب بكسر الميم فيهما يقال له بالفارسي كليد والجمع المقاليد تنزل وانما
وانشائها قوله واقرب المعاني المجازية الى الحقيقة الى حاصل ما ذكره الى آخر كلامه ان يحصل بالاول
احتباس اليه بعض العتق لازالة الرق منه فيبقى الكلام في انه هل يقال الى ذلك الاحتباس
عتق ام لا فان قيل لو عتق يلزم اتصاف العبد بالعتق الذي لا يتجزى فيثبت قولهم وان لا
فتعلق العتق بالجزء لا يلزم اتصاف العبد كيف يتصور لا بد من بيان حتى يتكلم عليه فنقول
التوفيق ان اتصاف العبد بالعتق قد يكون بزوال بعض ما فيه من الملك مع بقاء صفة الرق فيه
كما في المكاتب معتق بيد وقد يكون بزوال كله فما لم يزل كل ما فيه لا يتصف بالقوة الشرعية المنتزعة
لزوال الرق فيكون للعتق مرتبتان زوال البعض الملك مع بقاء الرق التام وزوال المجموع الملك
والرق فيهما فلا يلزم اذا زال البعض بزوال المجموع لاستلزام زوال الجزاء في هذا الباب زوال الكل
كما في الطلاق وهو يقول اذا زال بعض الملك لا بزوال المجموع كالمكاتب على ما في الهداية ما في الباب
ان الزائل هنا ساقط لا بعد في خلاف المكاتب لكن يلزم منه ان يكون عدم تجزي العتق بالنسبة
الى زوال الرق دون كونه زوال الملك فيكون ما لا يتجزى حقيقة الرق دون العتق وبالجملة ان كان مراد
الامام بتجزي الاعتاق تجزيه بناء على كونه بمعنى ازالة الملك على ما حقق به الشارح يكون العتق بهذا
المعنى ايضا متجزيا فلا يكون لا ان يقال الاعتاق متجزئ وان كان العتق غير متجزئ فان العتق
الذي في ضمن الاعتاق بمعنى ازالة الملك يكون بمعنى زوال الملك لا محالة قوله فان قيل
العبد محال فيما كان مقابلة العبد بكلمة اعتقت وارادة حصول القوة الشرعية بانه حال عن كان
كالشرا فان شرعت فيه ايجاد فعل وارادة انجاز الرق وان خالق المولى فيه هو الله تعالى فيعني
اعتقت اذا كان احداث القوة الشرعية فيه بارادة الله تعالى خلقه اياها فالحدوث فهذا
المعنى حقيقي لا يركب الى المجاز على انه يلزم منه ان يكون جميع الفاظ الاعتاق مجازا لا يخفى ما
في العتق التام قوله اجتنب ما لتي بعض العبد عنه اي عن العبد الاجنبي يقال
اجتنبه اي جنبه واجتنب هو متعد لازم قوله لان الاضافة الى البعض هي اضافة العتق
الى البعض قوله يوجب ثبوت المالكية اي مالكية العبد لنفسه كلا قوله خلاف الكتابة المقصودة اي
المصرحة او الضمنية كما فيما نحن فيه قوله لا يجوز الطلاق والقصاص حالة متسلطة جواب عن

خلل يتوجه عليه من جانبها قوله في القيمة اي غير المدبرة قوله لكن المعتق موسرا فالحاصل
ان للمولى في ضمان العتق من ملكه بما يساوي نصف المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع
البيت وثياب الجسد ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الاعتاق وكذا حال المعتق
في يساره واعساره انما يعتبر يوم الاعتاق فان المعتق والمعتق قال الساكت بخلافه
نظر اليه يوم ظهر العتق كذا في الكفاية قوله او تضمينه اي شريكه ان يضمنه لم يغيره والمعتق ان ضمنه
صدحيه كما قال في الوقاية وانه يوهم تقييد كون الولاء للمعتق بالترجيح والا يخفى ما فيه قوله بيع
المدبر لا المعتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها بيع المعتق لا المدبر والصواب هذا على ما يخفى قوله
فحينئذ الحكم له ما في الاصل فهذا من الجملة اذا كانت من الجانبين اعني جانب المقتضي له
والمقتضي عليه واما اذا تعلقت من جانب واحد لا يمنع قوله عتقت حصة العتق هنا بمعنى
زوال الملك لان العتق الذي بمعنى زوال الرق لا يتجزى بالاتفاق قوله الجعل علامة ان
شريكه الحاء وتعلم تعليق شريكه الحاء قوله حيث شاركه في علة العتق اما المشاركة فيه
الصيغة الاولى وهي اشتراط الرجلين ولاحدهما محافظة ولما في الصيغة الثانية وهي
اشتراه نصف ولابن طلاق الذي هو احد الشريكين فان اشتراه الحر عاد الاشتراك
اوحده لا يخلو عن هذه المشاركة فان المشتري الثاني وهو الاب قائم مقام المشتري
الاول فالحصة من الثاني كالحصة من الاول قوله وضمن المدبر معتقه مدبرا لان المنافع
ثلثة انواع الوطي والاستخدام والبيع وفي الكافي بدل الحج قضاء الدين بعد موت المولى
وهو اولى لان منع الوطي مختص بالجارية والعموم اولى وفي الكافي ايضا ان المشتري
على المال اليه الصدر الشهيد وحوله ان قيمة المدبر نصف قيمة القن لانه ينتفع بعين المدبر
وبدله اي ثمنه وبقي الاول في المدبر دون الثاني قوله لا يضمنه الثلثة التي هي نصيب الساكت
لان ملكه مستند وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين اي رد عليه انه احد
الشريكين اذا اعتق نصيبه وهو موسر يضمن للساكت قيمة نصيبه ويرجع المعتق على العبد
مع ان الملك ثبت له مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه والجواب ان يقال ان المدبر قائم
مقام الساكت في ذلك الثلث الى الساكت لا يمكن تضمين المعتق فكذلك من قام مقامه
واما المعتق فلما قام مقام الكل باداء الضمان وكان للساكت ولاية الاستسعاء
كان للمعتق ايضا تلك الولاية انتهى فيه ان المراد بقيام المدبر مقام الساكت ان كان قبل
الضمان فلا نسلم ان الساكت لا يرجع على المعتق في هذه الحالة وان كان بعد الضمان
فالساكت ايضا لا يرجع على العبد بعد ضمان المعتق قوله وقيل لا المعتق للمدبر لان التدبير

العبد

غير مجزئ عندهما قوله ولكنه نفاه عن افادة الحرية اي قوله عليه السلام لم يعتق الحرية بسبب معارضة
قول الآخر اياه قوله ولا معارض له في زوال التقوم فيه ان زوال التقوم مقتضى الحرية على
وجه. فالمعارض يخرج شيئه المقتضي معارض في حق موجبات المقتضي بلا مرية قوله بان
ولك ولك فادعاه وكذا في النسخ المنقولة ولكن الصواب فادعياه على صيغة التثنية متعلقاً
اذ الكلام في ادعائهما معاً وان امكن تأويله بغير ذلك التكلف قوله بان ولد
بعوله مشتركة قوله عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد يسعى من خلاف فيسعى
ان يعتق كل واحد منهم ولا يسعى في شيء لان الاعتاق لا يتجزى عندهما فلما انه
يتجزى اذا صادف محلاً معلوماً واما اذا ثبت بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فلا
لانه يثبت ضرورة والثابت بها يتقدر بقدرها انتهى وهو كلام غريب فان ما لا يتجزى في
حد ذاته كيف يقبل التجزي عند الضرورة الا ترى ان الانكسار لا يتوقع بالحرية عند
الضرورة فالجواب الصواب ان يقال التعبير عن جانبهما باعتاق النصف خرج لبيان
ما لزم من السعاية والا فهم احرار عندهما على الكمال بلزوم السعاية بطريق التوزيع
ويشهد به ما ذكرنا مسئلة الطلاق الآتية الواقعة بين ثلث زوجات فان انقسام اللازم
بينهن لا يوجب انقسام الطلاق في نفسه واما ما ذكر من انه يمكن ان يختار ان الاعتاق
لا يتجزى عندهما مطلقاً ولا يلزم ما ذكره السائل من عدم السعاية اذ العبد العبيد
اذا لم يخرجوا من الثلث صار عبداً في حكم المشترك بسبب التبرع في مرض الموت فان حق الورثة
يتعلق بالتركة فاذا لم يجز ولا ينفذ تبرع المريض الا في الثلث واحد الشريكين اذا
حرر نصيبه من العبد المشترك لا يستلزم عدم السعاية بل يستلزم الضمان او السعاية
فيتعين السعاية هنا لعدم الخروج من الثلث كما لو كان معتق حظ من المشترك
معسراً فلا يلزم عدم السعاية عندهما ايضاً كما لا يخفى فانه منجبر بانه خارج عن
مقصود السائل فان مقصوده ليس الاعتراض بعدم لزوم السعاية بل مقصوده النقض
بالسعاية على هذا التوكيل يستلزم القول بتجزي الاعتاق مع انه خلاف مذهبهما فالحق
الصواب ما اوردناه من ان السعاية في الثلث والربع ليس بناء على تجزي الاعتاق
بل بناء على لزوم المال عليهم بينهما كانهم احرار ملتبعون ديون مشتركة بينهم فتدبر
قوله لا يتصور في مسئلة فقط اجتماع نصفين وربع قيل النصفان والربع يكون
خمسة وبعد الدية الاولى في علم الاربعة فيكون الشفاء بالاولى والا فالقول المناسب
للمقام يكون باجتماع النصفين وثلثة ارباع انه سهام العتق في العبيد كذلك

كذلك قوله ومن ثم خلف الظاهر ان هذه المسئلة بنا قول محمد كما في صرح العتق قبل
بالاتفاق فيلزم الفرق بين الطلاق والعتاق في قوله فاما الايجاب الاول لا يمنع محل الاول
الثاني فان قيل يلزم منه اشكال وهو انه اذا قال للثابتة والخارجة احديكما طالق ينقسم الطلاق
بينهما والطلاق لا يتجزى فيقع كل منهما طلقة كاملة وهو قبل الرجوع فلا يبقى محلية الطلاق فيكون بعض
الانقسام بين الداخلة والثابتة في المرة الثانية فلنا جواز الانقسام من عدم تعين المحل فان
المطلقة يحتمل ان يكون في المرة الاولى الخارجة وفي الثانية فتدبر ثم انه لغرض علية بان من بلغة
التشقيح لا يتصور في المدخولة لان تمام مهرهن يتاكد بالموت والمسئلة في الموت بل وبيا
والمفهوم من عبارة الشرح حمل فرضها فيه غايته ان يكون كالعتق في الحكم وفيه بحث
ظاهر فلنا ما فيه قوله فالوطي دليل على انه الموطوءة الى آخره يعني عليه بان المبهم غير المعين
على اصلهما ما خرج حوله فلا يتم تقديره كما لا يخفى الا ان يقال المراد من قوله فالوطي وطي
المنكوحة لا مطلق الوطي وعن وطي المنكوحة دليل على ان الموطوءة ليست مرادة بالطلاق
لان المقصود منع الولد وهو انما يحصل بالنكاح فوطئها دليل على استبقائه صيانة
للولد عن الضياع انتهى ولا يخفى ان قوله الا ان يقال المراد من قوله فالوطي وطي
المنكوحة مستدرك بقوله لم يكن مراده بالطلاق فان ذكر الطلاق يستلزم ان تكون مراده
بالوطي وطي المنكوحة وهو ظاهر قوله اما في الحال او بعد انقضاء العدة الاول في الطلاق
قبل الدخول والبائن والثاني في الطلاق الرجعي قوله وهبة وصدقة مسلمين ذكر التسليم
اتفاقي لان التعيين يقع بالاقدام على تصرف يختص بالملك فلا يشترط على البعض ولذلك
لم يقيد في البيع ولم يفرق بين البيع المطلق وشرط الخيار كذا قيل في بعض شروح الهداية
ونص عليه في المحيط والايضاح الا ان يقال التسليم او البعض من تمام الهبة فلا يوجب
التصرف التام الا به فهذا الاعتبار يحتمل ان يكون التقييد في كلام المصنف احترازياً قوله
فتعين الآخر لانه في قوله فان من حصل الى قوله لان العتق المعلق لقوله ان الملك
ثابت فالحكم ان يقول سلمنا ان العتق المبهم معلق بالبيان الا ان الوطي بيان لان وطي
المعتقة بلا نكاح حرام والفرق بين الوطي في المنكوحة بياناً وفي المعتقة غير بيان مع اشتراكهما
في الحرمة في نفسها لا يخلو عن الاشكال وما ذكروه للفرق لا يخلو عن ضعف وان شئت فراجع
وما ذكر فيه ثم ان عدم كون الوطي بياناً في الامة اذا لم يعلق منه بولد واما اذا علقت منه
كان بياناً في الامة اتفاقاً لانها صارت ام ولد له من ضرورة صحة ادعاء الولد انتفاء العتق
المنجز عنها قوله لا يكون الوطي بياناً في عتق مبهم قال صدر الشريعة لان الاعتاق لم يوضع

لو زال الحل الوطي بزوال الوطي انما يزول بنيته زوال الرق او زوال ملك الرقبة ولم يزل
شيء منهما انتهى اجيب عن المعين بامر غير المعين واعترض عليه بان الاعتاق لو فرض
كونه لازالة حل الوطي يناسبه هذا الكلام فيلغو انفى الشارح ذلك انتهى اقول مراده ان
وضع الاعتاق ليس لازالة حل الوطي بالذات حتى يكون الوطي معينا فيه كما في الطلاق وانما
هو لازالة حل الوطي بالواسطة والواسطة غير ثابتة وبما ذكرناه يعلم ان قول المعترض لو فرض
كونه لازالة حل الوطي يناسبه هذا الكلام ليس بموقعه لانه لو كان لازالة حل الوطي كان وجود
الوطي دالا على عدمه لان حال الشيء ينكشف بضده بل هو عليه مسئلة الوطي في الطلاق المبهم
قوله اشارة بزيادة لفظ العاقل الى ان عبارة الهداية لا تستقيم بدونها وفي نظر فان
وجه عدم استقامة ان كان خلو القائل وانت خبير على ما هو المتبادر من زيادة لو فانت خبير
بان المبتدا النكرة اذا اتصفت بالجملة الفعلية يجوز خلو القائل في خبر غاية الامر يقال
ضمير عائد الى المبتدا اي اوله وليه تليه ابنا فانت حر عند حمادة وهذا بغير شايع لا
كلام فيه وان كان الوجه انتصاب ابنا على انه حال لا يصح لانه على هيئته ما لا كلام فيه
وبالجملة لا بد من بيان وجه عدم الاستقامة حتى يعلم ان عدم الاستقامة في اي جانب قوله
عتق نصف الام ونصف البنت كذا في الهداية وذكر في شروحها ان محمدا ذكر في الكيسانيات
ان هذا الجواب الذي ذكر ليس جواب هذا الفصل بل في هذا الفصل لا يحكم بعتق واحد
منهم ولكن يحلف المولى بانه ما لم يعلم انها ولدت الغلام اولا فان نكل عن اليمين فنكوله كاقراره
فان حلف فهم ارقاء وانما ذكر صاحب الهداية في الكيسانيات هو الصحيح لان الشرط
الذي لم يتيقن في وجوده وهو ما اذا كان في طرف وجوده كان القول قول من انكر وجوده باليمين
كما اذا قال العبد ان دخلت الدار غدا فانت حر فمضى الغد ولا يدري انه دخل ام لا لا يعتق
لانه وقع الشك في شرط العتق وهو ولادة الغلام اولا اما
اذا كان الشرط متكررا في طرفي الوجود والعدم كان راجحا مما يحتمل فيه التحاق بخلاف لا الاعتاق
الاحوال كما في مسئلة الكيسانيات انتهى وكون الشرط متكررا في طرفي الوجود والعدم كما اذا
قال العبد ان دخل زيد الدار غدا فانت حر ثم ان لم يدخل زيد الدار فانت حر ولم يعلم
دخوله وعدم دخوله يتنصف الاعتاق بينهما قوله فلان الشهادة على عتق العبد تقبل بلا دعوى
العبد على ان الرواية عنده في اشتراط دعوى العبد في العتق العارض متفق عليها واما في العتق
الاصلي فمختلف فيها لانه قال بعضهم انها تقبل بلا دعوى عند ابي حنيفة ايضا لان الشهادة
على حرية الاصل شهادة على حرية امه والشهادة على حرية امه شهادة على تحريم الفرج وفي كره صاحب المحيط

ما لم يعلم

بيمين

المحيط ان الصحيح هو الاشتراط عنده في الشهادة على حرية الاصل ايضا قوله وكذا الشهادة على العتق
المبهم مردودة لا يخفى ان هذا الدليل يكون دليلا للصحيح الاول ايضا وهذا بناء على ان العتق
المبهم لا يحرم الفرج عنده فلا تجب الشهادة لدفعه والمعتبر ما قاله الامام في باب الشهادة فيجب
ان الدعوى مخصوصة في دفع امر ... يكلف طلاق احد الزوجين قوله لا سيما اذا شهدا في صحة
المولى على انه اعتق احد عبديه كان المناسب ان يقول في احد عبديه على ما يقتضيه السياق
ثم ان المفهوم من كلام الشارح ان لا يصح هذه الشهادة الا بعد موت المولى لكن نقل عن
الكفاية انه انما يجبر على البيان اذا انكر لان حق غيره يتعلق به فيجعل منعا لما يكون حق
العبد شرطا جعل منعا عليه حتى يجبر على البيان فيفرق المحتمين كما يجب انتهى وهذا يدل
بظاهره على صحة هذه الشهادة في حياة المولى اذا رجعت الى الوصية قوله فانه غير صحيح اما اولا
فلان انكار المولى الجواب ان قول صاحب الكافي والزيلعي ايضا يدل الى كون المولى منعا من
تبديل يشهد بذلك تعليله بقوله لانه وجب تنفيذ الوصية الى كلهم فيكون المراد بقوله ... وقوع
رد ومع انكاره في مرض موته او انكار خلفه بعد موته قوله واما ثانيا فلانه تحقق التعدي الى الاخر
للجواب ثم مع وجود الورثة يكون تعديا من جانب الورثة وان كان من تكرار قبل نفسه الذي
التعدي لا يكون اقل الخاصة فتبين هذا والله اعلم باب الحلف بالعتق قوله لعدم الاضافة الى
الملك ... لان ملكت اولى بسببه ... ان اشتريته او ورثته هذا الذي ذكره الشارح ان لم
يكن في كلامه لفظ يدل على ... اما اذا كان فيما فهم من كلامه يكون من هذه صفة المملوك فيكون التعيين
للملك في ذلك العموم وهو عموم الملك لا الملك بعموم الحلف قوله حيث بناه على العتق
التدبير اي بناه على هذا الكلام المتضمن للعتق والتدبير قوله ثم ذكر ... بناه على قوله فيكون
المقصود منها حال الملك فيكون بعد موته بمنزلة ... في المسئلة السابقة نظرا الى
وان لم يكن ان يكون وصفا للمملوك مثله باب العتق على جعل قوله الجعل بضم الجيم وسكون
العين المهملة اسم لما يجعل للعامل على عمله فالمراد بما في قوله بالجعل الاول بالنسبة الى ما
نحن فيه المال الذي يعطيه العبد والثاني الجعل والشيء الثاني العتق قوله ماذون في التجارة
الاذن قال بعض المحشين لا يقال ان الاذن يكون مقيدا بالمجلس التعليق بان فيكيف يصير ماذونا
في الصحيح الملكية لان الاذن الاتحاد ... في المجلس لا يتجه ... ان يكون ماذونا بالتجارة بتقييد الاداء
على المجلس العقد لان الاذن يكون في صحيح اذا ابيت وفي نحوه كما فرح في العناية
متكلف لا حاجة اليه انتهى قوله الجواب الذي اختاره المحشي مذكور في العناية ايضا الا انه
اخر منه المجلس واما صيغة التمريض بناء على ... وفيه ... المنسابه من كون العبد

يجي عليه

مادام كونه متعينا في عامة التجارات وهذا في المجلس الواحد حال مجال عادة قوله لا التلكئ لانه
حرام منعدم ثم انه قيل في تفسير التلكئ بالفارسية كذا اي كردن فيكون معربا بل مصحفا
باصطلاح الفقهاء انا لم نجد في كتب اللغة المصححة التلكئ بهذا المعنى قوله يعني ان العبد
اذا احضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه لو قال اذا احضر المال وخلى بينه وبين المولى بحيث
يتمكن من قبضه لكان اظهر قوله ونزله قابضا تفسير للاجبار وقوله صح لا يجبر بان ينزله منزلة
القابض قوله رجع بالمال عليه اي بمثله كما لو ادى بمال الاجنبي قوله والا اي وان لم يقبل
العبد الى ان اصل الشريعة لا يعتق بالمال المذكور ثم قال انما قيد بذلك لئلا يتوهم من
قوله والا فلا عدم جواز عتقه باعتاق الورثة مجانا واعترض عليه بانه يحتمل ان يكون المراد في هذا
المقام انه لم يعتقه الورثة لا يعتق بمجرد القول بعد الموت فلا حاجة الى تقييد العتق بالمال المذكور كذا
انتهى وانت خبير بان قوله والا معطوف على قوله ان قبل فالمعنى ان لم يعتق يكون خارجا
عن السوق فكانه لهذا المعنى لم يلتفت اليه الشارح قوله وان جاز ان يعتقه الوارث مجانا
اراد ان الوصية دفع لما يتوهم من قوله فلا من كون عتقه موقوفا على ما علقه المولى فلا
يتحقق عتقه الا بتحقق ما بين المعلق قوله لا يعتق ما لم يعتقه بتصرف الوارث فلا يكون في تعليق
المولى فائدة لانا نقول فائدة ان لا يحتاج الى اعادة العقد مع الوارث وان احتيج الى اجازته
فيكون كعقد الفضولي واما اذا قال ان حججت كذا مدة فيكون كتعليق العتق باداء المال
حيث لا يعتق ما لم يؤده على الاجر قوله بحصة قيمته عليه اي قيمة العبد يحتمل ان يكون المراد
حصة تمام القيمة فيكون المراد من قوله قبلها قبل كمال المدة يعني ان مات المولى في ساعته قبل
ان يخدم العبد يحتمل ان يكون المراد حصة اعتبار القيمة مطلقا كلا او بعضا الى
ان شمول الصورتين معا واعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يسلم الخدمة الى خلف المولى
والجواب ان الخدمة عبارة عن المنفعة والمنفعة لا يورث فلا يمكن ايفاء عين الخدمة بعد موت
المولى فلهذا كان المعتبر قيمته اي قيمة الخدمة على الاحتمال قوله على ان يزوجها الغلام صرح المطا
والضميران الاخيران متعلقان قوله لان اشتراط البدل على الاجنبي جائز في الطلاق
لا العتق لان العتاق ازالة مال العبد عن ملك المولى فيشبه البيع واشتراط البدل
في البيع على الغير لا يصح فكذا في العتق والطلاق ازالة ما ليس بمال عن ملك النكاح
ملك ضمنه عن بطريق حق الاسقاط دون التمليك من الغير فلم يشبه البيع قوله فعقد قابل
الى الامر قوله فيكون مندرجا فيه اي يكون البيع مندرجا في العتق قوله فلا يراعى فيه شرائط بط
اي شرائط البيع لانه ثبت بالاقتضاء بحسب ضرورة وما ثبت ضرورة يتقدر بقدرها

السؤال

بيعا فلا يعتبر شرائطه قوله ولكان فاسدا اي لو كان هذا العقد فاسدا قوله ومن ثلث الالف
انما كان ثلث الالف لان المنافع ثلثة منفعة البيع ومنفعة الاستخدام ومنفعة الوطي والاولى لازم
بعقد النكاح الاخير فقط قوله مختصا بالنكاح بغير مهر اي مما ذا بالنكاح بغير مهر ب
التدبير قوله فاخرج عبده الى الحرية بعد اي بعد الموت قوله وليس فليس اي ليس في دبر
فليس رجوع الى التعقد الصحيح قوله او مع غيره كما سيأتي في المدبر المقيد قوله هذا سهو
ظاهر فان التدبير مطلقا من اقسام الوصية والتعليق بموت الغير كيف يكون وصية كان منشأ
سهو قول صاحب المجمع او مات فلان او انا فانتحر مع ان ايراد هذه المسئلة في باب التدبير
باعتبار الشق الاخير اعني قوله او انا لا باعتبار كل من الشقين فتدبر قوله ويثبت احكامهما من
التبيين قوله فعلم من هذا ان قول صاحب الكنز الى آخره اعلم ان التدبير مطلقا ينقسم قسمين تدبير
مطلق وتدبير مقيد فقول صاحب الكنز وصاحب الوقاية في عنوان الباب باب التدبير اشارة
الى المعنى الاعم المشترك بين القسمين المطلق والمقيد وهذا عين القول بالاشتراك
المعنوي غاية الامر انهما لم يعرفا التدبير على طريق وانهما من تعريف القسمين وتمثيلهما فكان
الشارح ذهل عن الفرق بين مطلق التدبير والتدبير المطلق فقال ما قال وليس بعد الحق
الا الضلال لا يقال نعم الامر كما ذكرت الا ان قول صاحب الوقاية من اعتق دبر مطلقا يتبادر منه
المعنى الاعم فيختل الكلام ولا يتبين منه المراد لانا نقول اراد قوله عقيبه ومع ان قال
ان مت في سفري هذا يعين ان المراد من اعتق عن دبر مطلقا المعنى الاخص المقابل للمقيد
قوله بان يكون ابن ثمانين سنة اي حين التكلم بهذا الكلام قوله ويسعى في ثلثيه اعلم ان الشارح
اختلفوا في ان المراد بقيمة المدبر هنا ماذا فقال بعضهم المراد قيمته قنا وقال بعضهم قيمته مدبرا
والصواب هو الاول فانه لو كان المراد قيمته قنا وقع في حالة الاستسعاء بان يسقط ثلث قيمته
مدبرا فيلزم زيادة الوصية على الثلث وتوضيحه انه اذا كان قيمة العبد قنا تسعة دنانير
فيجعل مدبرا يكون قيمته ستة دنانير فان كان المعتبر في حال السعاية قيمته مدبرا يسعى في اربعة
دنانير فيلزم ان يكون الوصية زائدة على النصف مع ان الوصية الزائدة على الثلث غير نافذة
لا يقال التدبير الذي يكون في حالة الصحة في التصرفات الصحة فكيف يكون وصية لانا نقول
تعليقه بالموت يوجب كونه وصية الا يرى انه لو لم يكن وصية لما لزم السعاية في كل القيمة
اذا مات المولى مديونا مستغرقا فان تقدم الدين انما يكون على الوصية دون تصرف الصحة
ثم انا نقول ان فيما ذكرنا تاويل صاحب الوجيز والمحيط صرحا بان قيمة المدبر هنا
ثلثا قيمته مدبرا فغير مسلم فانا ما وجدنا في فتاوى قاضي خان وكذا فان اقرار الورثة

ططمناما
رحين

بأن قلت الوصية بعتق العبد إذا كان يخرج من ثلث ماله ويلزم السعاية فما زاد على الثلث وإذا
كان لا يخرج وكذا إذا كان على الميت دين محيط به فيسعى بعتق ويسعى في جميع قيمته ثم
اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر
بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن ويجعل قيمته ذلك وقال الفقيه أبو الليث
قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا انتهى لا يخفى أن قوله ثم اختلفوا إشارة إلى
الاختلاف الواقع في قيمة المدبر في ذاته بالنسبة إلى الضمان اللازم من إتلافه
مثلا لا بالنسبة إلى المسألتين السابقتين من وجوب سعاية المدبر في بعض قيمته
أو في جميع قيمته فإنه يلزم بالنسبة إلى المسألة الأولى زيادة الوصية على الثلث وعلى
وبالنسبة إلى الثانية تقديم الوصية على الدين وهذا أيضا غير جائز فيجب حمل الصلاة فهم
هذا على ما ذكرنا وإن توهم خلافه قوله هذه العبارة أحسن من عبارة الهداية تماما
عكس غالبا وفيه أن عبارته يمكن جعلها لا يجب غالبا فبهذا الاعتبار ينتظم الكلام
ما ذكره الشارح فإنه يحتاج إلى الكلمة لا لأن عدم وقوع ما علق به العتق غالب
في الأشياء المذكورة بالنسبة إلى وقوعه ولا عند أحد من النسخ خال عنها فتدبر قوله يعني
حر صحيح قبله لأنه لو قال ذلك في مرض موته يعتق من ثلث ماله وقال في التجنيس
لو أراد أن يدبر عبده على وجه يملك بيعه يقول إذا مت أنا وأنت في ملكي فأنت حر يكون مدبرا
مقيدا يملك بيعه وإذا مات وهو في ملكه عتق وفيه أن المنافع يكون مقيدا صورة ومطلقا معنى
كما في الولد إذا مت إلى مائة عام فإنه حر لأن كونه في ملكه محظور في كل يد من مطلقا حكما وإن مت فأنت
حر فإنه يعتق بر فإنه في ملكي على ما لا يخفى قوله ويعتق من الثلث أي من جهة الشرط وعبارة الوقاية
هكذا ويعتق إن وجد شرطه كعتق المدبر ولا غرض عليه أن الذي يراد كان مطلقا ولزم العناية
بتقويم العبد مدبرا كما سبق ولو كان مقيدا بتقويم قنا كما صرح به في فتاوى قاضي خان حيث
قال ولو كان المدبر مقيدا يقوم قنا فلا يكون عتق المدبر كعتق المطلق كما لا يخفى إلا أن يقال
التشبيه في مجرد اعتباره من الثلث مع قطع النظر عن اعتبار القيمة مدبرا أو قنا لكنه بعيد
انتهى وقد علمت أن قيمة المدبر أيضا ثلثا قيمته قنا بعد وفاته الموجود وإلا يلزم زيادة الوصية
على الثلث على ما مر إنكارا لما في فتاوى قاضي خان فهو قيمة المقيد في حياة مالكه فإنه يجوز أن يباع
ويوهب في هذه الحالة فلذلك يقوم قنا فتدبر والله أعلم قوله لانتقال الولاية بعده إليهم
وفي فتاوى قاضي خان لو قال أنت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا وله بيعه ولو مات المولى
وهو في ملكه يعتق من الثلث إذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق إلا بإعتاق الورثة انتهى

انتهى وفيه أن قوله بعد موتي بيوم بمنزلة ما لو قال أنت حر بعد ذلك كونه ملكا للآخر ففي مثله
النفوذ للوارث لا للموصي وللقاضي اللهم إلا أن يقال يحمل كلامه على أنه حر بموتي ولينفذ
إعتاقه في هذا الحين بعد حر بعد يوم من موتي صيانة لكلامه عن اللغو مهما أمكن قوله قيمة المدبر
المطلق نصف قيمته إلى هذا بيان قيمة المدبر على الإطلاق وهو يوافق بناء قلنا في توجيه
ما نقلناه من قاضي خان من الاختلاف في قيمة المدبر باب الاستيلاد قوله طلب الولد من أمته
بالنكاح لو قال لا يحيى الولد من أمته لكان أحصر وأشمل قوله أي الحكم المستولدة مطلقا
قوله والمدبرة من الثلث لكنها وصية قوله حتى لا يملك أي بطاله بالتزويج أي يبطل التزاحم
ويجري في ملكه كما هو حكم في الأمة قوله فإن وطئها حصنها أي حفظها من الغير قوله ولو ادعاه
المولى لا يثبت أي نسبه كانت أم الولد أولا قوله وتصير أم ولده إن لم تكن أم ولد إن
لم تكن أم ولده قبل هذا قوله لأنه نسبته وهو العلوق لا يتجزى ولأن الاستيلاد من قبيل
العتق فلا يتجزى مثله قوله ونصف عقرها العقر بالضم مهر المثل في الكافي القاموس أجرة الزنا
لكان حلالا قوله فيتعقب الملك في نصيب صاحبه أي يتعقب استيلاد الملك الحاصل في نصيبه
قيل هذا على قول بعض المشايخ والأصل أن تصرف العلة مع حكمها على ما عرف في الأصول
قوله لأنه علق حر الأصل كان الأولى أن يقول لأنه علق حر الأصل في ملكه حتى لا يرد الإشكال على
المغرور فإنه علق حر الأصل مع أنه يجب فيه القيمة قوله إن الولد ثابت النسب منهما في المحيط وهذا
إذا كان الشريكان أجنبيين أما إذا كان أحدهما أب الآخر أو ابنا أو كان أحدهما مسلما والآخر
كافرا يرجح الأب والمسلم والله أعلم قوله إلى أن كان أحدها أي من حيث ولد الأمة الحبلى فإنه
يكون كالإعتاق العبد المشترك كأنه للإشعار بأن وجوب النصف ليس على اطراده
بل عند كون المدعي واحدا وحصتهما متساوية قوله وعندنا منه أي ابن كل واحد منهما فلو مات أحدهما
يرث الباقي جميع الميراث ولا يكون نصفه للباقي ونصفه لورثة الميت كذا قاله وفيه كلام من
أنه على هذا ينبغي أن يكون أم ولد للباقي فلا يعتق شيء منها بموت أحدهما إلا كما لا يخفى
ولم أجد التصريح بهذا في الكتب انتهى قوله الولد لا يختلف من الأبوين فاعتبار الأبوة كان
لضرورة علم الترجيح والضرورة يتقدر بقدرها فإذا لم يتجاوز أمر الأبوة إلى غير الولد
فالظاهر أن الحال في كونها أم ولد أيضا كذلك قوله إذ عجز لأنه أمة مكاتبة كما يأتي في قوله
لأنه كسبه الضمير إلى الأمة تأويل أنها كسب قوله ولا أرخص كان في صحة الاستيلاد وهو كونه
كسبه قوله ذو الحق الكاتب مجرور معطوف على محل قوله لا أن الإقرار قوله فإن قال أي
الولي اطلق على الجارية الجارية قوله إلا أن يصدقه فيه أي في هذا القول قوله وفي أن الولد منه

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
إلى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بـ...
١٢٧٥ وكفى عبده

معطوف على الضمير المجرور في فيه قوله ثم ملكها ابوه يثبت النسب بشبهة الحرمة والملك
كذا قالوا وكان ينبغي ان يكون ام ولد له كما صرح به ولم اجد التصريح بهذا
ايضا انه يجب فيه الحد اذا كان المناسب ان يقول اذا ملك عن جارية شبهة كان الولد
ثابت النسب فانه اذا ملك الام قبل ان يملك الولد في صورة التكذيب فالظاهر انه لا يكون
ام ولد له لما لم يملك الولد ثم ان قوله بلا زنا يشعر ان لا يكون هذا الوطء في حد ذاته زنا
يوجب العقر لعدم وجوب الحد كتاب الكتابة قوله انما قال لم كتاب المكاتب كتاب الكتابة
ليناسب سائر الكتب وابواب سائر الفنون فكانه احترز عن التكرار اللفظي حتى قال ان
التجنيس على المتقدمين من البلغا كان غير خفي عليه ثم ان حق كتاب المكاتب كان ان يذكر
عقيب العتاق كما ذكره صدر الشهيد في الكافي كذلك لكننا ورد عقيب الاجارة لان
الكتابة تخصيص منافع العبد بتمكن تحصيل الكتابة كما ان الاجارة بيع المنافع و تحصيلها
بالمسلم ليصل الى المقصود قوله حرية الرقبة بالأمي حرية اليد اولا وقيل لانه لا يخرج عن
وتبعه عادة قوله فان اديت فانت حر وان عجزت فعبد فقبل قوله ان اديت فانت حر
لا ابتداء لان قوله جعلت عليك يحتمل الكتابة ويحتمل الحرية لان المولى يستسعي عبده
فلا يتعين جهة الكتابة الا بقوله ان اديت فانت حر بخلاف قوله كاتبتك لعدم الاحتمال
وقوله ان عجزت فانت رقيق لا يحتاج اليه وانما ذكر حثا للعبد على الاداء عند النجوم انتهى
ان تقطع انما قال كذلك لانه لو لم يحتمل العتق على المال فان فيه بالعجز لا يعود الى الرق قوله وان
يحرز الى الرق وعن ابي يوسف انه يجب بعجز قيمته كما اذا نكح على عين الغير يجب بعجزه منه قيمته قوله
فسد بجواب لو قال الزيلعي في الكتابة انما لا تفسد بالشرط والمفسدة اذا كان الشرط
غير داخل في صلب العقد بان كاتبه على ان يخرج من البلد او على ان لا يعامل فلانا فان
الكتابة على هذا الشرط يصح ويبطل واما اذا كان الشرط داخلا بان كاتبه على خمر او خنزير
فانها تفسد به وانما كانت كذلك لان الكتابة تشبه البيع من حيث ان العبد مال في حق المولى
وتشبه النكاح من حيث انه ليس بمال في حق نفسه فعملنا بالشبهين فلشبهها بالبيع تفسد اذا كان
المفسد في صلب العقد ولشبهها بالنكاح لا تبطل بالشرط الزائد وبهذا يندفع
التناقض بين قولهم ان الكتابة تبطل بالشرط وبين قولهم لا تبطل بالشرط قوله ويرد عليه
انه يقتضي عدم صحة العقد والجواب عنه ان ما ذكره الزيلعي من ان الا اذا كان كل منهما يشتمل على
جهالة الثمن فانه قال لهما انه الكتابة مجهولة العقد لان هذا عقد يشتمل على بيع وكتابة
وكتابة فيبطل لجهالة الثمن وكذا الكتابة والله اعلم فالظاهر ان في الاستدلال لا يكون صفقة

صفقة في صفقة بعينها الجهالة ايضا اذا كانت فاحشة قوله واشتراط رد عبد معين جاز لعدم الملاك
الجهالة فان رد الصفقة في الصفقة لان الكتابة مبنية على المسامحة والمساهلة وقد ذكر
الزيلعي في اواخر كلامه قوله وانه مشكل جدا لمخالفته لعامة روايات الكتب وقيل المراد بقيمة الحر
قيمة العبد وانما اضيف الى الحر لادنى ملابسة لانها انما لزمت بذكر الحر في العقد قوله لا ينقص
ويزاد عليه يعني ان كانت القيمة ناقصة عن المسمى يكمل الى تمام المسمى وان كانت زائدة على
المسمى انقضت على الزيادة ولا ينقص منها قوله لان المولى رضي بالنقصان لا يقال ينبغي ان
ينقص عن المسمى كما في البيع فان المولى كما لم يرض هنا لم يرض البايع هناك لانا نقول البيع
الفاسد انما صار موجبا للقيمة لانه صار شبيها بالغصب ولهذا لا يجب القيمة عند التلف و
الهلاك كما في الغصب لكن الكتابة كذلك ان تقول لانه يدفع قول العبد
رضي بالزيادة كيلا يبطل حقه في العتق فانه مرغوب فيه فيكون قوله وان اسلم للمولى فعنها
قبل هذا يوجد في نسخ الهداية على ما سبق هذا التأييد نظرا الى القيمة وبعد صحة العقد
والاستحسان الحر كما سبق ما قررنا قوله وعتق العبد بقبض الحر في شرح الطحاوي وان
يعتق وعليه القيمة يعتق لان الكتابة انقلبت على القيمة صحيحا بعد الاسلام في
صحة كتابة المسلم عبده المسلم على خمر وقع العقد فاسدا بسبب الخمر فيقع فاسدا كذلك و
في بيع الخمر انتهى ملخصا قوله لانه مبادلة المال بغير المال وهو البضع في النسخ المتداولة
لكن لفظ البضع ليست في محلها فان المقام مقام ان يقال بالحر او نحوه البضع
على انها تتناول باب تصرف المكاتب قوله ولا يملك شيئا منها خاصا
في النسخ المتداولة ولكن الصحيح ان مرجع الضمير الاشيا المذكورة
قوله بيع على نجوم ابيه فان ادى قوله فانه على ما عرف
في باب الموت والعجز قوله والولد المشتري بمنزلة في الكتابة حال ابيه فيعتق بعتق
ابيه قوله والولد ان يرد الى الرق للمباينة سلم كما الوقت
نص عليه في مغني اللبيب قوله وانما كان كذلك عقد الكتابة في حق الولد مطلقا
وفي حق الولد الذي قوله لان الولد المولود في الكتابة المولود في الكتابة والمشتري
لان الولد احسن لئلا يتوهم اختصاص الكلام بالولد المولود في الكتابة
دون الولد المشتري نعم حال العقد اقتضى بقاء العقد
في حق الولد المولود في الكتابة بعد وفاة ابيه في حال العقد في المشتري اقتضى بقاء
في الحالة اقتضى عدم بقائه في الولد الذي كان اشتراه الاحكام

ما سيأتي في آخر هذا الكلام قوله فيختص الوجوب بحله وهو قراءة الولاء قوله لانه لم يملكهم اذ المكاتب غير مملوك
قوله فيمتنع بيعها بتبعية الولد للحديث وانما قال للحديث دفعا لما سيجيء من انه غير مضمون لانه طلب
قوله يزعمها اي يزعم المكاتب انها حرة قوله اذ لو لا الشراء لم يسقط اي الشراء بسبب سقوط الحد
بسبب العقر قوله اقول جوابه انا سلمنا انه لو قال جوابه فقد علم من قولنا في الفرق انه في الاول الحكم
فيكون الاذن بالشراء اذنا بالوطء محل كلام لانه لا يلزم من كون الوطء شبهة من سقوط الحد كونه مأذونا
في الوطء وقد يجب العقر بعد ما سقط الحد وسقوطه مبني على الملك والملك مبني على الشراء
وهو ماذون فيه فيكون ماذونا فيما يتعلق به كما لا يخفى انه وقع فيه بحث ايضا فان الاذن بالشيء
انما يكون اذنا بما يتعلق به من لوازمه والوطء ليس كذلك فالاظهر ان يقال يستند العقر
في الاول الى الشراء وهو من باب التجارة ويستند في الثاني الى النكاح وليس منها قوله كما
الوطء حرام بلا شبهة اي حرام ملتبسا بعدم الشبهة الدارئة للحد قوله العتق بعد الاداء ظن انه قوله
وعند ابي يوسف يسعى في الاقل اذ لا فائدة في التخيير اعترض عليه بانه حكم بلزوم الكتابة واجلها انما
ان يبيع بعد الموت الى نجم الثلث يتعين ثلثا القيمة وعلى الاول يظهر فائدة التخيير اذ الزائد ليس
من الاجل باقيا حال الجواب ان العتق متحقق لانه غير متجزئ عندهما فالشق الثاني هو المتعين
لكن ثلثا القيمة انما يتعين ان كان اكثر من ثلثي بدل الكتابة واما ان كان مثله او اقل فاللازم هو
ذلك قوله للخيار وعلى هذا تخريج التخريج وعند ابي حنيفة يعتق بعضه من الثلث وله
الاخر ملككا فيخير بين اداء المال الكثير والحرية المعجلة ان كان قيمة المدبر اكثر وبين اداء المال القليل
والحرية عند تمام حصول الحرية المتجزئة فيتعين الاقل لكن عند محمد المختار ثلثا بدل الكتابة لانها
لما كانت بالنية صلحا للتنبيه العارض على الكتابة اذ لو خرج من الثلث سقط جميع بدل الكتابة
في كلام الصنع بين وعند ابي يوسف المختار جميع بدل الكتابة من المدبر لا يلزم المال بعد ما ذكرنا يختص
عنده من الثلث في التزمه لا ينقص عبارة التدبير قوله لانه لا يملك على الاولى الابد اذا اذن باعانة الله
ما دلالة الحكم للنكاته فلا يرجع ما قبل ان الاستغراض جاز من بالك الاعتبار صحيح الكتابة الحالة قوله ولا يكون
التاخير ثلثه هكذا في النسخ المتداولة والصواب في ثلثيه على صيغة التثنية لان حاصله بالتهليل
ان حق الورثة تعلق بالبدل كما تعلق بالاصل فلا يصح تأخير الموصي في ثلثي البدل ومع ايجاب بعض
ثلثي القيمة ذلك الحق بعينه اذا كانت ستة دنانير وكتابة على اثني عشر دينارا فعند محمد يعجل
اربعة دنانير ويؤخر الباقية وهي ثمانية دنانير وعندهما يعجل الثمانية ويؤخر الباقية
وهي اربعة دنانير قوله في تعليق عتقه باداء القائل المراد من التعليق كون عتقه متعلقا
بالاداء في نفس الامر فلا يرد ان الغرض في عدم قوله ان اديت اليك فهو حر قوله وقبل الكل

الحاضر الظاهر انه لا حاجة اليه بعد قوله القابل كما تنبئ بالغة الجواز فقوله القابل هذا في عمل الكتاب
كما في الايجاب والقبول يدل عليه كلامه في صدر المسئلة السابقة قوله لحاجته الى تخليص دينه
هكذا في النسخ المعهودة والصواب تخليص رهنه كما ذكره في تصحيحه من الكتاب قوله وقبول الغائب لغو
اذ هو يكون كاجازة المكفول عنه اذا سمع كفالة الاخر عنه بلا امره لكنه يحتاج الى الفرق
بين هذه المسئلة والمسئلة السابقة فانه قال هناك اولا ذا قبل العبد صار مكاتبا قبله به قوله وان لم يكن
مخاطبا به اي وان لم يكن الغائب مخاطبا بالبدل والله اعلم باب كتابة العبد المشترك قوله احد
شريكي عبد اي احد الشريكين في العبد قوله وفائدته اي فائدة الاذن قوله فيكون متبرعا بنصيبه
على القابض اي يكون متبرعا على العبد بمال الكتابة باذنه له بالاداء فيكون التبرع صفقة على
العبد قوله لا لاستكمال الاستيلاد لان المراد في المسئلة فيه يعني حين استكمال الاستيلاد في بعض
النسخ كما بالكاف فيكون للمبادرة على ما مر منه قوله وهو تملك بالقيمة اي التملك لا لاستيلاد تملك بالقيمة
قوله ويجب نصف قيمته قنا وهو قول ابي الليث فان المنفعة نوعان منفعة البيع ومنفعة الاستخدام
على ما هو بعضهم عد منفعة الوطء من جملة المنافع فقال قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا لكن ابا الليث
عد الوطء من قبيل الاستخدام باب الموت والعجز قوله كما هو الحكم المرفوع اي المرافعة الى المجلس
الشرعي قوله يرد قيد للصغير والكبير الحكم بعتق من كوتب معه بعقد واحد سواء كان كبيرا او
صغيرا قوله فلا حاجة الى القضاء في الجانبة في فسخ من القضاء قوله وان لم يترك وفاء فحرى لانه كتابة او كان
في علمهم انه انما قوله لانه اخذ على ضياع العتق فان الاخذ فانه منصوب للاخذ للقيد قوله
وقد تعلق دفعه اي دفع العبد المكاتب قوله وان كانت الارش اكثر كله انه حيلة قوله جنى بطلب
اي صحة الاقرار قوله جاهلا بجنايته اذ لو كان عالما به يصير مختارا للفداء قوله لكن الكتابة مانعة ان
المكاتب اذا جنى جناية خطأ فانه يسعى في الاقل من قيمته ومن ارش الجناية لانه دفعه متعذر كما في
جناية المدبر وام الولد حيث يجب على المولى الاقل من قيمتهما ومن ارش جنايتهما لانه احق بكسبهما
كما في العناية قوله وسبب حق الرد وهو الحرية هنا قوله يطلقونه اي يطلقون المولى قوله الى محوه
ان ينكحها هكذا في النسخ المتداولة لكن الظاهر انه يقع بطا بها وانما قلنا كذلك لانه يمكن ان
يحمل النكاح على معنى الوطء واذا كانت الامة تحت الحر فالحكم ايضا كذلك وقال البرجندي
طلق الامة تطليقتين ثم اشتراها لا يحل له قبل التزوج بزوج اخر فلا يكون هذا من الاحكام المختصة
بالمكاتب قوله فان النكاح هنا محمول على العقد الصحيح في ارتباط هذا الكلام وما بعده نوع حزازة
فلو قال صح بطانها بغير نكاح قوله صحيح فان النكاح في الاية محمول على النكاح الصحيح والوطء
من الحديث الغيلة كان اصح والله اعلم كتاب الولاء قوله حاصله ان العتق لم يلزم الاعتاق

ح ان المنصوص عليه في قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ذلك لان الاعتاق لا يوجد بدون العتق
والعتق قد يوجد بدونه كما في عتق القريب الذي دخل في ملكه اما بالشراء او بالارث او غيرهما فيما
اختاره الشمول على الصورتين معا قوله وقال الزيلعي الظاهر ان هذا الكلام وقع هنا من غير تعلق
له بالاحتلال الى آخره قوله صورته ان يرتد المولى اعترض عليه بانه قال في الهداية وشروحها
وان ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وان عتق بعد موت المولى لانه عتق عليه بما باشر من
السبب وهو الكتابة قيل فرقناه في المكاتب وكذا العبد الموصى بعتقه او بشرائه وعتقه بعد موته لان
فعل الوصي بعد موته كفعله والتركة على حكم ملكه قوله ووقع العتق في العبد فهو على ملكه فيكون
ولاؤه له وان مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له لان العتق حصل بالسبب
السابق من المولى وهو التدبير والاستيلاد وفي البحر انه يعلم من هذا ان في جواب الشارح بما
ذكر فصولا انتهى انتهى ان الصحيح التي ذكرها الشارح مشهورة بين الفقهاء خصوصا
اصحاب علم الفرائض ولعلهم انما اضافوا الى هذا التصحيح لظهور تعلق الولاء بالمولى تحقيقا
بلا احتياج الى اظهاره في الصورة فان تعلق الولاء بالميت اي مجازي عبارة عن تعلقه بعد موته
ولهذا المعنى قال صدر الشريعة في مسألة المكاتب وغيرها ذلك من بين فلا يرد عليه ما قيل على تقدير رضا
الى الصحيح المذكورة للحاجة هنا الى فرض ذلك من بين بل يكفي ان يرتد ويلحق بدار الحرب فيحكم
بحريته ثم يجيء ويرتد المدبر ثم يموت الثاني فان تنصيص المجيب عليهم في الصحيح اظهار تحقق
الولاء حقيقة دفعا لاستبعاد السائل تحققه حقيقة قوله هذه العبارة احسن من عبارة الوقاية
لقائل ان يقول عبارتها احسن فان العبد اذا كان ولد الامة ايضا فهو حر الولد بعد الاعتاق
فعبارتها اشمل قوله فلو ولدت الولد بل نقل هذه المسألة منصوص عليها في الهداية وغيرها فرع يحتمل في
ان الام اذا كانت حرة اصلية لا ينجر الولاء الى جانب الاب بالطريق الاولى وان خفي هذا على بعض
العلماء لا يقال المتولد قبل ستة اشهر معتق مستقل وممن كذلك لا يكفي ولاؤه الا للمعتق
بالواسطة ينبغي ولد الحرة فانه ليس معتق مستقل لانا نقول مدار الولاء حر بان الحرية اما بالذات او
بالواسطة دون ولاء العتاقة ولاء النعمة فمن لا يكون فيه احتمال الجريان هذه النعمة لا بالذات ولا بالواسطة
لا يكون عليه ولاء احد وولد الحرة الاصلية كذلك قوله لانا نحتاج الى الآخر لانا نحتاج
الى الاول كان حصول حق العتق فان تناول الاعتاق لتناوله الآخر لانهما ثابتان ما حملت
بهما جملة لعدم تخلل اقل مدة الحمل بينهما قوله عجمي له موالاة تكح معتقه ولو قال العجمي الوارث
من ذوي الارحام كان اقرب اذ درجة ذوي الارحام متقدمة على درجة الموالاة مع ان الخلاف
الآتي جار فيهم ايضا كما لا يخفى فيما بعد والنسب في حق العجم ضعيف النسب قوله فاغنت الولاء

عن الولاء اي اغنت الاب عن الولاء مطلقا قوله والاب اذا كان كذلك اي الام معتقة
قوله بعد مضي طرف التوليد قوله او حر في اصلها رقيق معطوف على قوله معتقة اي ولد
من امرأة ليس معتقة للغير ولكن في اصلها رقيق قوله وان الولاء معطوف على قوله ان لفظه
قوله كالمعنى الثاني اي لم يجر عليه رق قط قوله وان علق الظاهر ان صيغته قوله اي على صيغة المراد
بالعاصبة ان يكون الام معتقة بالذات لا بواسطة اصلها قوله بقرينة انه جواب لو اي بقوله
وان علق حر الاصل قوله اي يختص بأخذ باقي نصاب الفرض اي جميع اصحاب الفروض فخرج
بهذا القيد نحو ذوي الارحام فانهم لا يجتمعون مع جميع اصحاب الفروض مع احد الزوجين فقط
قوله اي ذكر لا فرض له فلا يخرج في نسبته الى الميت انثى فذكر له فرض لاجنبي يتناول ذكور ذوي
الارحام فعلمه لا يدخل الا اخر فصل يخرجهم لكن ذوي الارحام كلهم خرجوا من تعريف مطلق العصبة
فلا يحتاج الى اخراجهم من تعريف اقسامهم ايضا فلعل المراد هنا العصبة بنفسه الذكر من العصابات
قوله وقدمت العصبة اي العصبة النسبية قوله اي جهة معتقهن للذكر بالنصب مفعول من معتقهن
بالرفع فاعله قوله بالمرتين اي يصح اللحوق بدار الحرب او بان يلحق بالحاق ولحق والولي قوله
فلا يصح بعد ذلك اي بعد العزل البتة قوله مجهول النسب بعد صحته لقيل حر وقيل
يعني مجهول النسب او بركنا العتاق قوله فالمعنى عن الولاء الظاهر ان المراد عن الولاء والولاء
المقيد هو ولاء المولى الأسفل قوله بان يزاد هنا بقيد ان ذكر مجهولية النسب على سبيل العادة لا على
سبيل الشرطية قوله اذا ثبت نسبه كذا في نسخ رأيناها ولكن الصحيح ذكره وكثير منها في الأول يكفي
نفيا بعدم اشتراط مجهولية النسب على ما مر انفا قوله قد اخرجه مخرج العادة واعترض عليه بانه
لصحة الولاء شرائط منها ان يكون المولى من غير العرب لان العربي لا تعرف نسبته الى قبيلته فلذلك
من نصرة المولى ومنها ان لا يكون معتقا ومنها ان يشترط الميراث والعقل ومنها الاسلام على رواية عند البعض
والصحيح ان ذا ليس بشرط كذا في الكفاية وغيرها ويعلم من هنا ان قول الشارح فقد اخرجه مخرج
العادة لا يخلو عن قصور انتهى لكن لا بد من هذا الاعتذار فانه عبارة وقعت في كلام من ذهب
الى شرطيته فان المتون المشتملة على اصح الاقوال المصحح عليها على هذه العبارة فهذا يقتضي
الاعتذار بكونه خارجا مخرج العادة قوله لان الموالاة عقد بينهما فلا يلزم غيرهما كما ان الابن ان
بنفسه ولم يرد فيه النص حتى ينتقض بالزوجين فان ميراثهما وان كانت بالعقد ايضا الا انها ثابتة
بالنص قوله النقل عنه الى غيره لان العقد غير لازم كالوصية بل يجوز الفسخ فكذا هنا يملك قبل الموت
يعني يا في التغيير من الاستدلال فتدبر قوله بمحضر منه اي الاعلى بكذا في النسخ المتداولة وكثير
الصواب ان يكون الضمير راجعا الى الاسفل على ما يشهد به السياق والسباق كما لا يخفى

بنته

كفارة الايمان قوله او التعليق يحتمل ان يكون معطوفا على كراهة ويحتمل ان يكون معطوفا على اليمين والاول انسب بمعنى وان اختير في بعض الصحاح الى الثاني فافهم قوله ان حلف الله فانت طالق يحتاج الى تقدير اي يقال لا يريد خروج الى ويجيء الانسبية على ان المعنى اللغوي هو القوة ما التعدد الاول وهو لزوم كون كل تعليق يمينا على التقدير الثاني مع ان اليمين التعليق الذي يكون لتقوية الخبر قوله الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام لا يقال اليمين الصادقة ايضا مما يترتب عليه الحكم لانا نقول المراد الحكم المعتد المحتاج الى البيان وحكم اليمين الصادقة لم يحتج الى البيان فلا حاجة او يقال المراد اعتبار تسميتها باسم حلف والتسمية ليست بموجودة في الحلف المذكور او يقال المراد النص بترتب الحكم ولا نص في الحلف المذكور قوله فلا حاجة الى التكلف الذي ارتكبه صدر الشريعة الى آخره ويمكن ان يدفع بان كلام صدر الشريعة بالنظر الى كلام صاحب الوقاية وهو قد قسم اليمين الى ما يتعلق بالزمان الماضي والى ما يتعلق بالآتي واعتبار الزمان يستتبع اعتبار النعل وبهذا يندفع ما قيل انه لا حاجة الى تقدير كلمة كان او يكون لان تنوع الخبر للمبتدا مضمون فعلي وانه لا يحتاج اليه في تنوع الترديد الاحتمال كما انتهى قوله على ان اعتبار الحال والاستقبال هكذا في النسخ المشهورة لكن الصواب ان يقال على ان اعتبار الماضي والاستقبال الى آخر المذكور في عبارة صدر الشريعة بهذا الزمان ثم ان الجواب عما ذكره ان الحال حال لطيف بين الماضي والمستقبل بحيث يكون نهاية للماضي وبداية للمستقبل فهو ليس في الحقيقة بزمان مستقل ولهذا قصر صاحب الوقاية كلامه عليهما وتبعه صدر الشريعة وبحث التحقيق المتعلق به نقلا عنه قوله على شيء آت في المستقبل المفهوم من هذا التعميم ان يكون مثل والله لا اشرب او لا انطلع الشمس غدا منعقدة مع ان المتبادر من التعميم ان يكون المنعقدة مختصة بفعل الحالف كما قال في الهداية المنعقدة ما يحلف على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله ويكون بان والشيء من قبيل الغموس على تقدير علم شرطية كونه ماضيا على ما نبه عليه الشارح بقوله على كاذب يعلم كذبه فانه يعم الماضي والمستقبل قوله بل الصواب في الجواب ان يقال لا يخفى بعد الجواب فان الظاهر ان الايمان لا يخلو عن الازمنة الثلثة فمع ذكر الماضي والمستقبل من ترك الحال لا بد من نكتة فالاولى ان يقال الحلف على فعل حالي حلف على المحقق والحلف على المحقق فلا اشتراك الماضي والحال في هذا المعنى اكتفا بالماضي ولم يذكر الحال ويمكن حمل ما ذكره صدر الشريعة على ما قلنا فتدبر قوله الهمك بفتح الهاء وكسر التاء الحرق قوله او ناسيا فخطاء تعبير الناس بالمجتهد بعدم الفرق بينهما ولكن يمكن ان يفرق بانه ان جرى على اللسان ما لم يكن في القلب كان خاطئا وان ترك الحلف يكون خطاء وان كان ذهول القلب فيه يكون ناسيا قوله فيجب الكفارة بالحنث كيف يكون لا يقال

لا يقال الكفارة لرفع الذنب ولا ذنب في اكثر هذه المواضع بل كلها لانا نقول نعم لكن الحكم يدار على دليله وهو الحنث لا على حقيقة الذنب قوله وهذا انما يكون اذا كان الحلف به متعارفا واما اذا لم يكن فلا وهذا يخالف ما نسب الى الظاهر في المذهب من ان جميع اسمائه تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الحلف به او لم يتعارف قوله وعند البصريين من ادوات القسم فهو عندهم بمعنى اليمين اي يمين الله فيجيء على هذا يجب بفتح همزة وصل همزة الوصل واما الاخرون فجعلوه جمع يمين وقالوا انما صارت همزة تخفيفا لكثرة استعماله كما يقال ثم لم يكن لم يدر قوله ثم قال لا ينقض امر النقض بالضاد المعجمة قوله وان لم يضف الى الله تعالى الظاهر ان عدم الاضافة بالنظر الى ظاهر اللفظ كان الاوفق بحسب المعنى لا بد منها اذ اليمين لا يكون يمينا الا بالاضافة الى الله تعالى قوله وان فعل كذا فهو كافر قيل انما يكون قسما لانه لما علق الكفر بذلك الفعل حرم الفعل وتحريم الحلال يمين واعترض عليه بان هذا يختص بصورة المباح المستقبل والمسئلة تعم المباح وغيره كما لا يخفى انتهى ويمكن دفعه بان ذكر صاحب الفصول بيان حكمه في نوع من صور التعميم وهذا لا يوجب الاطراد قوله سبحان الله لو كلمت فلانا لا يكون يمينا وهذا اشارة الى ان المسئلة خلافية فيكون قوله قيل في مقام التعليل اي قيل قوله في اشارة الى ان نفيه بالحرمة ويمكن دفعه بان الكلام المحكي مجموع قوله سبحان الله لو كلمت فلانا بطلاق زوجتي فيكون كلمة بان كلام المحكي بعضه لا من كلام المفتي ويفهم منه ان كل جزء ايضا لا يكون يمينا لانه لو كان كل جزء منه يمينا لم يكن كلمة او بينهما مغيرة لعقد اليمين الاول اذا قيل والله او والله لا افعل كذا يكون يمينا قوله لما فرغ من بيان موجب اليمين اي الالفاظ الموجبة لانعقاد اليمين قوله لان اليمين لم يشرع الا للكفارة بل شرع للبر فلا يحصل التغليب الا بها قوله لان الكفارة ستر الجناية هكذا في عامة النسخ ولكن الصواب ان يكون بدل ستر ستره ليستر بالآم على ما لا يخفى على ذوي الافهام قوله بخلاف الحرج لانه مفضي الى المرخص للاكرام بنفع فلو ان كان المراد بالافضاء ترتب المفضي اليه على المفضي فهو يترتب فيلزم في الحرج ايضا ذلك وان كان المراد ان يكون المرخص له دخل في الجملة فلليمين ايضا دخل في الجملة اذ لو لم يكن اليمين لم يجب الحنث ولم يجب الكفارة والجواب انه وضع اليمين لا يناسب ان يكون مفضيا الى المعصية وهي انتفاضه بخلاف الحرج فان المرخص ليس على مه قوله ولا اهلا للكفارة لانها الى قوله ان الكلام في الحنث في حالة الاسلام الا للكفارة فالعلة بحث ذكرها اولا وهي قوله ان الكافر ليس اهلا لليمين لانها تعقد لتعظيم الله تعالى قوله ومن حرم ملكه لا يحرم لعينه ولا شك في الحرمة لاجل اليمين فلا يكون منافيا لقوله وان اشتاه هكذا قيل لا يخفى ان المراد من قوله حرم الحرام الاعتبار فقوله لا يحرم الحرام الشرعي فالمراد

من قوله حرم الحرام فالمراد بالاستباحة طلب الشرعي ظاهر ان الحل الشرعي لا ينافي الحرمة الاعتبارية
الجعلية قوله والتمسك على الاول لظاهر اي على تقدير كون سبب النزول تحريم العسل فان
المناسب من الحل والحرمة ما يكون في المطعومات والمشروبات فيكون باعتبار في العسل فيعم جنس ولعز ص
على التمسك بهذه الاية الكريمة بانه عليه الصلاة والسلام يحتمل ان يكون حلف بلفظ اليمين ونزول الاية
بناء على ذلك ومع هذا لا يدل على كون تحريم الحلال يمينا قوله ولغلبة الاستعمال جواب عن قرينة وهي
كون ارادة العموم مشكلة لان بعض الافعال المباحة لا يمكن الامتناع عنها وارادة البعض الغير
المعين غير مفيدة مع شيوع الحلف بالطلاق فيما بين الناس فالحمل على اليمين كان قريب قوله اي
عليه الوفاء في الصورتين في النذر المطلق وفي المعلق بشرط يريده قوله وفي بعض فالصلاة الشريعة
بانه هو الصحيح اقول ان اراد بالصحة الصحة دراية وهو قولهم لان كلامه نذر ظاهر يمين بمعناه
الى قوله فيما قبل انه ان اراد بحصر الصحة فيه من حيث الرواية فليس بصحيح لانه غير ظاهر الرواية
وان اراد بحصرها من حيث الدراية لدفع التعارض بين الحديثين احدهما يقتضي لزوم
النذر فيجب عليه الوفاء بما سمى والثاني يقتضي كفارة النذر كفارة اليمين فالدفع ممكن من حيث حمل
احدهما على المرسل والاخر على المعلق قوله رجع اليه اي الى هذا الوجه قبل الشافعي قوله لانه
قضية المنع عند لفظه يمين بمعناه فيجب ان يتخير بينهما شاء الى تفريع على قوله كلامه
نذر بظاهره يمين بمعناه قوله لان التخيير تخفيف لقائل ان يقول لو كان في كل تخيير تخفيف لما جاز
المكفر في الكفارة بين الاشياء الثلثة في مقابلة امر فسيح وهو هتك حرمة اسم الله تعالى
شرط فان قيل في الكفارة معنى العبادة فالاستحقاق للتخفيف من هذه الجهة قلنا المعنى فيه الاول
كذلك ان كفارة اليمين والوفاء بالنذر سيان في هذا المعنى قوله لان اللفظ لما كان نذرا من وجه
ويمينا من وجه لزم ان يعمل بالاحوال اعترض عليه بان مراد السائل ان التخيير يترتب على ذلك الفعل
الحرام ويلزم ما هو خير بعده فالتخيير تخفيف والتخفيف لا ينبغي ان يترتب على الحرام انه مع فيه ان غرض
المجيب انه لا يعمل المحذور في كون الحرام سببا للتخفيف في الموجب لرهنه ليس كذلك بل يكون فيه
اللفظ نذرا من وجه ويمينا من وجه وهذا المعنى يعم المواد كلها الا كانت احداها ثم ان قوله المعترض
ويلزم ما هو خير بعده لعله تصحيف من قوله ويلزم ما هو خير بعده فتدبر قوله لان شرط التتابع في
شهر بعينه لغو قيل هذا غير مسلم فانه يقال صام شعبان وان كان منه يوما او يومين فقبل التتابع يكون
يكون لازال الاشتمال هذا المعنى قوله لما روي عن العبادلة الثلثة العبادلة جمع عبد الله والمراد هنا
عبد الله بن عباس وابن عمر وعبد الله بن العاص رضي الله عنهم قوله موقوفا ومرفوعا الحديث الموقوف ما روي
عن الصحابة من اقوالهم وافعالهم ولم يتجاوز به الى رسول الله عليه السلام فلما يعبر عنه بالاثر والمرفوع

اي الذي يعني العدم والموافق لم يكن خرابه بعد الشرع منه

والرفع متبع كما اضيف الى رجل الله دم حقيقي قولا وفعلا قوله لان المطلق بكسر اللام بتشديد
قوله فاراد ان تعرض الخليفة عليه ابي حنيفة على ابي حنيفة رح قوله ابلغ من فعله ذلك
ان يخالف حيث كلمه من زائدة وفعله فاعل ابلغ باب حلف الفعل قوله وعند الشافعي
على الحنيفة والظاهر اختصار اعتبار فان المعنى العرفي هو الاكثر خطورا بالبال وان اعتبار
في هذه الاصول قوله لان من جانب واحد بناء على الامر الاغلب فان كون المتخذ من الجانبين ان
يكون بيت باب لا ينافي معنى البيتوتة ولو قال البيت اسم مشتق ينبئ بالبيتوتة لكفي قوله فذكر
بيان معنا حاجة ان البيعة للنصارى والكنيسة لليهود قوله لا يكون فيه بناء وان كان فيه
بناء لا يقال لها ظلة فصغر قوله الظلة بناء وبراز السقف اخرجه قوله يقال دار عامرة
الغامر بالغين المعجمة ضد العامر بالعين المهملة ثم ان في دلالة هذا الدليل على المطلوب ضعفا
فان اطلاق اسم الدار على الخربة لا يفيد كون اسم الدار للعرصة فقط فانه يجوز ان يكون
هذا الاطلاق باعتبار ما كان والاوجه انه لا يقال الا ان يقال الدار اسم للعرصة بعد تعلق
بها البنا قوله انا اما فلان قوله فهذه العلة الى الحكم على اصل ان قول صاحب الهداية ان الدار
عبارة عن ذات العرصة والبناء وصف فيها والصفة في الحاضر لغو صريح فيما ذكره الشارح
في الفرق بين المعرف والمنكر الان يكون في الحاضر في الحاضر لغو ليس على الاطلاق فانه على
صنفين على نوعين وصف لا يكون داعيا الى اليمين ووصف داعيا اليها فالكون لغوا في النوع
الاول دون الثاني فانه لو حلف لا ياكل من هذا الرطب لم يحنث باكله بعدما صار تمرا لان الرطبة
تصلح ان يكون داعية الى اليمين قوله غلط محض نشأ من عدم التفرقة بين البيت والدار ثم
ما ذكر في الفرق بينهما ان الدار دار وان زالت حوائطها والبيت ليس بيت بعدما انهدم
قوله بل هو غلطة غاية لبناية كان الصواب ان يقال بل هو جزء من مفهوم فان المقام بيان انتفاء
البيتية بانتفاء البيتوتة والشيء لا ينتفي بانتفاء غايته قوله لان الدار تطلق على العرصة المجردة
يدل بشعر بان تكون الدار اسما للعرصة بلا ملاحظة البناء فيها وليس كذلك فان الدار مشتق من
التدور فلا بد من بناء بعد البناء ايا ما بحوزتها كانت او غير بحوزتها ولو كان اسما للعرصة المجردة لصح
اطلاقها على كل عرصة قوله او بيتا اخر لكون الدار بيتا بان يجعل عرصتها سقفه والا فالدار
ايضا مشتملة على بناء مسقف فما يدل عليه قوله كذا الوقف يحتمل سطحها قوله في باب الدار ومنه
اغلق كان الاوجه ان يقول في باب يعني في باب من تلك الدار كعبارة الوقاية لان الدار معرفة
في اول الكلام فتنكيرها بعد غير مناسب بل غير جائز قوله الا بعذر ثم عدل في عبارة الوقاية الا ان
يخرج ثم يدخل قال صدر الشريعة هذا استثناء مفرغ من قبيل الظرف فان قوله الا ان يخرج

[illegible]

[illegible]

[illegible]

معناه الا خروجا ثم المصدر بفتح حينا نحو اتيتك خفوق النجم اي وقت خفوق فتعلق
الكلام لا يحنث في وقت الا وقت خروج ثم خروج ثم قوله واعترض عليه بان حذف حرف الجر ان
وان كثر فما نقل في الكلام الا بان يخرج من هذا اولى مما ذكره الشارح كما لا يخفى وفيه انه في
الاولوية غير ظاهر فان هذا يحتاج الى الاشارة الى التقدير ايضا فانه في تقدير لا يحنث
بحال الا بحال ان خرج فتأمل قوله وبدوام خروجه باهله هذا اشارة الى ان الحالف لو كان
في عيال الغير ولم يكن ساكنا او كان امرأة لا يحنث بترك المتاع بها اذا كان اليمين بالعربية
فان قال بالفارسية من بدين خانه اندر نباشم فخرج بنفسه يعزم ان لا يعود لا يحنث
وان خرج بعزم ان يعود يحنث كذا في شروح الهداية قوله حتى لو بقي وتد الوتد بفتح الواو
وكسر التاء وبالفارسية ميخ وفتح التاء ايضا لغة قوله ذكره في الكافي ان المشايخ قالوا
نقل كل المتاع انما يعتبر عند ابي حنيفة اذا كان مما يقصد به السكنى اما اذا لم يكن كالوتد
وقطعة الحصير فلا قوله ثم انه لو حلف لا يدخل دار فلان يريد به نسبة السكنى بدلالة العبارة الا
ان السكنى قد يكون حقيقة وقد يكون ظاهرا فلا يكون دلالة بان يكون الدار ملكا له فيتمكن من السكنى
فيها فيحنث بالدخول في دار يكون ملكا لفلان ولا يكون فيها ساكنا سواء كان غيره ساكنا فيها
الى كذا في الحاشية وذكر [illegible] ان غيره لو كان ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع النسبة بفعل غيره
بدل على ما لا يخفى قوله دون الانتقال يكون بالامر لا بمجرد الخروج ولو قال ان خرجت يكون بالانتقال
الاضافة او ما في حكمه لا بالارادة كما [illegible] ان المراد بالاكرام ههنا ما لم يصح منه الخروج
اما اذا ابتدأ غير خروجه بنفسه [illegible] حنث لوجود الفعل منه كما لو حلف لا يأكل هذا
الطعام فالاكل حنث فان اوجر في حلقه لم يحنث كذا في الهداية قوله وكانه سهو من الشيخ
الاولى يمكن توجيهه بان قوله ثم الى امر اخر ويحتمل ان يكون المراد لو خرج من حالة الى حالة
ثم خرج من حالة التشييع الى حالة اخرى قوله وهو الاصح هذا الاختلاف فيما اذا لم
ينو شيئا اما اذا نوى فعلى ما نوى لانه يحتمل اللفظ كذا في الكافي قوله ودر بيت الحقيقة في بعض
النسخ بيت الحقيقة وهو ايضا صحيح فان التصديق كما ينسب الى الكلام ينسب الى المتكلم فان
المراد [illegible] في بيت الحقيقة قوله كما تقرر في الكتب الكلامية فان عندهم لا توجد الاستطاعة
لم توجد الشرائط [illegible] قوله لا تعاني [illegible] ما قبلها وبعدها
جواب [illegible] قوله بالعض [illegible] بالغين المعجمة قوله فاليمين مقام [illegible] شرط هكذا
في النسخ المتداولة والصواب فاليمين مقام على شرط قوله اذا نوى اي خلاف [illegible] زيد فانه ملك
زيد صورة وان تعلق بحق الغير قوله وقال محمد يحنث وان لم ينو لان الصرف

الغرب [illegible] فيه الى البينة قوله ويراد بهذا البر قضم القمح بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة
بالفارسية [illegible] دون [illegible] في الحنطة المعينة لانه لو عقد يمينه على
الاصطلاح لا يعتبر [illegible] ينبغي ان يكون الجواب على قول ابي حنيفة رح كالجواب على قولهما كذا ذكره
في الذخيرة واكثر الكتب انه يحنث [illegible] ان اللفظ اذا كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى
مجازي متعارف فابو حنيفة يرجح المعنى الحقيقي وهما المعنى المجازي فان هذه القاعدة لا تكون
على اطلاقها على هذا التقدير قوله معنى حقيقي مستعمل اي في الجملة بان لا يكون مهجورا بالكلية قوله
ولا يصح قوله صدر الشريعة لا يخفى ان [illegible] الا اكتفاء كما ذكره صدر الشريعة اذ المراد بقيد بالكل
جزء وما اشبه ذلك واشار الى [illegible] فظهر ان قوله اذا قيد بعين الى [illegible]
الا ان التعبير حينئذ يكون بالنسبة الى المجموع لا باكل الجزء فقط قوله والطبيخ طبيخ اللحم وان
الكلام فيحنث [illegible] اجزاء اللحم [illegible] يسمى طبيخا كذا في الهداية ويلزم منه ان يحنث بما يطبخ
باللحم لاطلاق الطبيخ عليه في هذا الزمان عرفا كذا قيل قوله وعندهما يتناول شحم الظهر ايضا [illegible]
خاصية الشحم فيه وهو التذوب بالنار قوله لا العنب والرمان لان الفاكهة اسم لما يتفكه به [illegible] التنعم
والتلذذ وهذه الثلاثة يتغذى بها كثيرا قوله وعندهما العنب والرمان الخ لان التنعم [illegible]
قوله لا بنفس معنى التفكه بل استعمال التفكه في الجملة قوله ويراد بالشرب من نهر [illegible] بالنهر
لا ان حلف لا اشرب من هذا البئر ينصرف يمينه الى الاغتراف ولو تكلف وشرب بالكرع و
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه لا يحنث عند ابي حنيفة رح [illegible]
اليمين الى الاغتراف سقط اعتبار الحقيقة كذا في شروح الهداية لكن ينبغي ان [illegible]
[illegible] ان الظاهر الحنث كما قالا في مسئلة اكل البر [illegible] انه تخالف [illegible]
ان المعتبر عندهما المجاز المتعارف فانه اذا كان الاغتراف في البئر المجاز المتعارف ينبغي ان
يحنث بالكرع في البئر فتأمل فيه قوله فشرب منها بانا لم يحنث لان كلمة من للتبعيض
وحقيقته في الكرع قوله خلافا لهما لانه المتعارف قوله احتراز عن الشراب بكسر الشين المعجمة
والراء والزاي [illegible] اخراج اللبن الذي يستخرج ما فيه وحشو كالفالوذج [illegible] قوله فان
اعتبار صفة البسر مبني على كون البسر من اسماء الاجناس فهو منع ظاهر قوله
يحنث في الكل لان الشراء [illegible] ان الشعير المغلوب بين الحنطة يكون [illegible] الاكل ايضا
[illegible] بالصغر [illegible] بخلاف الرطب والبسر [illegible] ان الخلاف [illegible] بين
ابي حنيفة اذا لم يميز عنه الاكل لو ميز [illegible] يحنث اجماعا كذا في الهداية [illegible]
الشرح فتأمل قوله البسر المذنب بكسر النون وتشديدها من ذنب البسر بفتح الذال

نديا فهي مندية كذا في الصحاح فيكون اطلاق الرطب واليبس بعلة الاحراق واطلاق
المذنب باعتبار ان في ذنبه من ان النضج قوله لا يأكل الحما باكل كبد او كرش الكبد انما
لم بالفارسية جكر والكرش بالفارسية شكنبه قوله قلنا ذلك الماء الذي انعقد ٤
اليمين فهو اي اعادة الماء المصبوب ليس بصحيح ايجاده بالنسبة الى قدرة الله تعالى و
فلتنعقد اليمين نظرا الى امكان تلك الاعادة قوله قلنا شرط انعقاد الحلف السبب المراد ٤
بالسبب لانعقاد اليمين هو الحلف المعني للتصديق وبالاصل البر فيكون قوله لعدم امكان
البر من قبيل وضع الظاهر موضع الضمير قوله لعدم امكان البر لا يقال ان البر متصور في
هذه الصورة لان اعادة القطرات المهراقة ممكنة فكان متصورا فيجب ان يحنث عقيب ما
لانا نقول البر انما يجب في اخر جزء من اجزاء اليوم بحيث لا يسع فيه غيره ولم يتيسر زمان
اعادة الماء غيره فلا يتصور امكان البر كذا قيل ولا يخفى انه اعتراض السائل بالنظر الى
تصور البر مطلقا لا بالنظر الى تصوره بعد الوجوب حتى يكون الجواب صوابا فتدبر قوله
لان يجب عليه اذا فرغ من الكلام اعترض عليه بانه ينبغي ان لا يحنث حالة وقت الاراقة
لانه يمكن ان يعيد القطرات المهراقة فيشربه كما نقل عن الغاية انتقالا بالحكم الى السابق
بهذا الكلام في غير الموقت كما لا يخفى انتهى قد عرفت ما فيه فتامل ثم ان النسخ الموجودة
في الكتب المشتملة الى المعترض هكذا وكذا الا ان حالة وقت الاراقة بل حالة وقت الاراقة
لان الحال بعض الزمان فلا يناسب اضافة الى الوقت قوله ببعض الاخبار جمع خبر بكسر
الباء المشددة قوله اذ ان الروح فيه بعد احياء الله تعالى بخلاف مسئلة الكوز فانه اضاف
يمينه الى الماء الذي فيه للحال ولم يبق فيه الا الى الذي يخلقه الله تعالى فاذا احدث الله تعالى فيه ماء
كان غير ذلك الماء لا محالة فلم يكن محل اليمين متصورا فلم ينعقد اليمين سواء علم ان ليس في
الكوز ماء او لم يعلم كذا في شرح الهداية واعترض عليه بانه يحتمل ان يكون المراد ٩
وشرب الماء الذي يحدثه الله تعالى ان احدث والاشارة الى الكوز والى الماء فلا يكون ابطال هذا ٩
المعنى كما لا يخفى فينبغي ان يفرق بين العلم وعدمه كما في مسئلة القتل انتهى وانت تعلم بان
هذا الاعتراض بعد ما علم لا الى الذي يحدثه الله تعالى مشكل فانه صريح في ان الكلام على تقدير
ان لا يكون المراد الحادث بعد الاشارة الى الكوز الى الجسد بلا روح مع العلم بعدمه يكون الا
نحو ظاهر الكوز بلا ماء مع العلم بعدمه لم لا يكون الاحداث ملحوظا الا ان يقال المراد ٩
باحداث الروح اعادته اذ هو عين الاول وباحداث الماء ايجاده من كتم العدم
لا جرم انه كان الثاني غير المشار اليه ولم يتصور امكان البر وهذا في الكوز الذي لم يحل

لم يحل الماء طاهرا قوله ولما كان ميتا كان ممتنعا حقيقة لا يقال اذا كان الاحياء ممكنا ٩
بالنسبة الى الله تعالى لا يكون ذلك ممتنعا لانا نقول الاشياع في ازالة الحياة الباس بعد
على هذا الموت فتدبر قوله فجاء اي الحلف بنفع الامكان الظاهر ان يقال فينفع الحلف على
الاما الا انه قصد ان لا ينفصل المتصل في عبارة المكي وهو الغاء فاخفاه وهذا الا كون
دخلها اشاره قوله ودون ذلك سببا لكله فيد ان الغزل مخرج من ملك الزوج فكيف يكون سببا
ونعم يكون قرينة له وهو ليلا على عادة قوله ولهذا يحنث اي الاضافة الى السبب الملك يحنث
قوله لان القطن لم يذكر اي لم يوجد ذكر القطن ولا تقييده بقيد فيحمل على ما هو المعتاد بقطن
في تعليل الحنث بقوله لان القطن لم يذكر نوع تكلف مع كونه موهما لانه لو ذكر القطن
وجب العلم بالحنث وقد عرفت انه اذا ذكره ولم يضفه الى الشخص يحنث ايضا فلو قال مثلا اذا
لم يذكر القطن اما اذا ذكره بان اضافه الى المنية لكان اصح قوله عند ابو فانه وخاتم
فضة حلي وهو ينبغي الحلي يكون الامام ما يقال بالفارسية بيرايه وجمعها حلي بضم الحاء
وكسر اللام وتشديد الياء قوله اشارة الى ما وقع في الهداية الى اخره والجواب ان عبارة الهداية
هكذا لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير حنث لانه يعد جالسا عليه
والجلوس على السرير في العادة لكن لو جعل فوقه سريرا اخر لانه مثل الاول فيقطع
النسبة انتهى فمن ابقى النظر في كلامه يعلم انه بحث غريب والمطلوب بديع فانه يشتمل
على مسئلتين احدهما عامة والاخرى خاصة فذكر اولا العامة بقوله لا يجلس على السرير
فان الحكم فيه على السرير بكر سريرا اخر فيه ثم انتقل منها الى المسئلة الخاصة لو الحلف
على السرير المعين بقوله بخلاف ما اذا جعل فوقه سريرا اخر لانه مثل الاول اذ كون الثاني
مثل الاول لا يكون الا عند تعين الاول فكلامه مبني على ايجاز وكناية ولطيف خارج ٩
عن نهج الاستقامة كما توهمه الشارح قوله فانه عزم على ان لا يتوسع على نفسه انه عم
لبس ثوب منسوب في الغرب بضم العين وفتح الراء جمع قرية فلكن في قوله على المشي
الى المسجد الحرام اختلاف الامامين فيها ان الحرم شامل على البيت وكذا المسجد الحرام ولم
ان التزام الاحرام بهذه العبارة عرف متعارف قوله ولكنه مخالف لما نقره في الاصل
قال صاحب المغني في فصل المعارضة لا اصل في ذلك ان النفي يحتمل عوض بدليل بعا
المثبت والا فلا كالشهادة على الزوج انه لم يستثن في الطلاق او لم يقل قول النصارى
عند قوله المسيح ابن الله لان هذا النفي مما يحيط به علم الشاهد به فانه قد ذكر
في المبسوط ان الشهادة في على النفي تسمع في الشروط ولهذا لو قال العبد ان لم

الدار اليوم فانت حر فشهدا انه لم يدخل الدار اليوم تقبل ويقضي بعتقه وما نحن فيه
من قبيل الشرط فلت هو عبارة عن اثبات معاين وهو كونه خارج الدار كذا في الكافي ولقائل
عليه ان من قال لامرأته ان لم اخبرك اليوم انه ليس لا يقع بسماع الشهادة على النفي في
الشرط كما لا يقع باستماع الشهادة فيما يحيط به علم الشاهد قوله وافلم الكعبان الظاهر
ان العقدة الاخيرة ايضا من تمة الركعتين فقد قوله للنهي عن البتراء بضم الباء تصغير بترا
مؤنث ابتر قوله دون للمولود ولد كذا في نسخ رأيناها ولكن الظاهر ان يقال الا لميت ولد
الا ان يقال المراد دون كل مولود ولد حيا كان او ميتا لكن آخر كلامه يأبى عنه نوع اباء
فتأمل قوله عتق الحي وعبارة الهداية عتق الحي وحده فلفظ وحده اما بيان للواقع
او للاحتراز عما يوهم بعتق الحي فلا يرد ما قيل ان لفظ وحده لا طائل تحته لان الميت
ليس محل الحرية قوله بخلاف جزاء الطلاق وحرية الام على ما مر انفا من قوله وبان وليس فانت
كذا بخلاف تولد ميت قوله ذيفا اي نبهرجة الزيف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار
قوله وكانه شرط القبض ليتقرر القضاء لان الثمن نفس البيع وان وجب على المشتري
ويكون قضاء عن الدين ويتحقق به البر الا انه بعرض السقوط وتقرره بالقبض
فشرط لهذا كذا قالوا وفيه كلام وهو ان البر المتحقق لا يرتفع ببطلان الثمن وانتقاض
المقاصة فلا حاجة الى اشتراط القبض مكذا قيل ويمكن ان يقال المراد بتقريره التقرير
القضاء في جميع انواع البيع فانه في البيع الفاسد يجب الثمن بمجرد العقد
بل لا بد من القبض ليحصل التملك ويجب القيمة على القابض قوله ولو كان قضاه ستوقة
قيل الستوقة معرب فارسية ستوقة يعني ثلث طاقات وهو ان يكون في الجانبين
فضة وفي الوسط نحاس قوله من النبهرجة هذا اذا كان اكثر الاكثر كذلك واما اذا كان الاكثر
كذلك فلا يحنث لان العبرة للغالب كذا ذكره الزيلعي قوله لا اجل البراءة هكذا في النسخ
المصححة لكن الظاهر ان يقال اجل بر الحالف لا من البراءة حصل في صورة الهبة
حاصله ثم ان عدم البر اعم من الحنث قوله وبطلان اليمين فيحمل على الحنث بالنظر
الى الستوقة والرصاص ويحمل على بطلان اليمين بالنظر الى الهبة لانه اذا وهبه له قبل
مضي اليوم فقد تحقق البر فلم يجيء وقت الحنث وهو آخر اليوم فبطل اليمين
ولا يحنث قوله حتى لا يجوز التفريق بينهما في الصرف والسلم اي بقبضهما لانه عقد
الصرف والسلم لانهما ليسا من جنس الدين ام هي بعض مما مر قوله لانه اضاف
القبض الى دين معرف بالاضافة اليه حتى لو قال ان قبضت من ديني درهما دون

دون درهم حنث بقبض البعض لان الشرط قبض البعض متفرقا فوجد قوله لانه اسم للكل كالاول
انه يجوز ان يخرج من منبته مع اغصان واوراق كالاول باب حلف القول قوله وكل
ذلك لا يتحقق الا بالسماع اي كل من الاعلام والوقوع في الاذن لا يحصل الا بالسماع
وهذا في الثاني ظاهر واما في الاول فبناء على الاعم الاغلب فان الاعلام قد يكون بالكتابة قوله
فيراد به الذات اي ذات صاحب الثوب قوله وحنث في هذا خرج من بعده ايراده في باب حلف القول
غير مناسب لكنه ذكره تبعا لصاحب الهداية قوله وان باعه بيعا باتا لا يعتق معطوف على قوله وباع
على انه بالخيار يعتق قوله وحنث بالفاسد والموقوف وفي بعض النسخ وحنث في الفاسد
والموقوف والاول اظهر لانه معطوف بالخيار وهو متعلق بقوله ان عقد فقد بره قوله وجود
حد اي حد البيع والتمليك لا يقال هذا يتناول الهبة ايضا لانا نقول هو جامع للكل لا غير
فانه مبادلة المال بالمال قوله لا الباطل لانه انما الباطل لان احد الجانبين فيه غير مال قوله فانه
اخذ برهينه لما في التعليق على هذا الملك وقد انتهى بهذين الامرين فلا يرد لحوق المدة
والملتزمة ثم سببها لان الملك بعد البيع غير هذا الملك واما قضاء القاضي ببيع المدبر
فلا يدفع هذا الحجر فان القدرة بالغير غير معتبرة كما في المريض قوله عم الاستقراض فيها اشكال
اقول لا اشكال فيه فان الوكيل اذا اضاف الاستقراض الى الموكل اصح من الموكل فالاصح ان
ان وكل بالاستقراض اذا اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا
لو قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل قوله وحنث في الاصح الذي فيه لان التوكيل على ما يجيء نفويض
التصرف الى الغير وهو اعم من التصرف في المال وغيره والاب قاصر على التصرف في الولي حيث النائب
والزوجة الا بمحاز القاضي والسلطان يحنثان بضرب الوكيل فالاولى في التعليل ما ذكره في
الهداية والكافي وهو ان منفعة ضرب الولد عائدة الى الولي وهو النائب فلم يتسع فعل الامر
بخلاف ضرب العبد فان منفعته وهو الائتمار بامره عائدة الى الحالف فيضاف الفعل اليه قوله وفي حلف
البيع والشراء في القنية اذا كان شريفا او ما باشر هذه العقود يحنث وان باشر تارة وتفويض
اخرى فالاعتبار بالغلبة قوله وعند الشافعي يحنث وهو القياس والاستحسان وعند الشافعي
يحنث بناء على الاصل المشهور وهو ترجيح المعنى الحقيقي على العرفي قوله وحج هذا الحج هذا الاحتمال
اي احتمال التعجيز قوله قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر يعني آدم تعالى خلق
آدم عليه السلام وهو كان ملقى بين مكة والطائف اربعين سنة لا يدري ما اسمه وما يراد به
الا الله تعالى كان بين نصير ونفخ الروح اربعين سنة قوله فينصرف ما ذكر بلفظ الجمع وفي
ما يذكر في لفظ الايام عشرة قوله ولا اعتبار للحج لانه من قوله الاول فقد يغني عن هذا القيد

المباكلة الانفراد فذنا وحقيقتها فيكون ذكره لزيادة الايضاح قوله لان الاخر لا بد له من الاول فيه مناقشة وبيانه ان الاول والاخر متضايفان فكما لا يكون اعتبار الاخر الا بالاول كذلك لا يكون اعتبار الاول الا بالاخر فكيف يصح اعتبار العتق في الاول دون الاخر على ان فيه خلاف ان قوله اول عبد اشتريه يعني عبدا اشتريه ابتداء وقوله اخر عبد اشتريه يعني عبدا اشتريته ثانيا فتدبر قوله عتق الاخر انما قال بذا لا يوهم الاختلاف في المسئلة السابقة مع انه لم يعلم فيها خلاف [illegible] لاختلاف الاتي فليتنبه على ما يجئ قوله لان الشرط اي شرط صحة الكفارة قران نية الكفارة بعلة العتق وعلة العتق هنا قوله ان اشتريت الخ قوله فان العتق عند الشراء بفضل اليمين السابقة [illegible] قوله ان اشتريت والاضافة دليل العلة ولا يرد عليه ان قبل التعليق عندنا يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير المعلق علة فيكون النية مقارنا لعلة العتق لان الممنوع بالتعليق العلية وجواز العلة والشرط مغايرة ذات العلة ومن تأخير التأثير لا يلزم ان لا يكون العلة علة ويؤيده انهم شرطوا الاهلية حالة التعليق لا حال وجود الشرط حتى لو جن حال وجود الشرط يحنث قوله بان تسرى التسري من السرية بضم السين وتشديد الياء وهي الجارية التي للتسري سواء طلب منها الولد او لا وقيل التسري من السرور فبدلت احدى الرائين ياء كما في تقضي البازي وقيل طلب الولد شرط في التسري [illegible] وعزلها لا يكون تسريا [illegible] قوله اي يكون كما ان الاولى قولهما قوله ولنا ان الملك يصير من ضرورة التسري قيل المقصود من التسري التحصن وذلك لا يكون الا بملك اليمين [illegible] بملك النكاح فكان اللازم ملك المتعة [illegible] فان اللازم [illegible] ملك اليمين للغير قوله فالمعطوف عليه [illegible] صدر الكلام وهو احسن مما [illegible] منزلة احد مما [illegible] قوله ان بعث لك ثوبا اي اجلك معناه بالفارسية [illegible] ابن الهمام [illegible] النهاية قوله جماع ولم يعلم [illegible] في مثل هذا الاذن [illegible] لها حدا قوله بهذا بطل التعليق بالعين اي قوله ان بعث ثوبا لك قوله متعلق بالطعام [illegible] ان يكون صفة [illegible] ان اكلت طعاما [illegible] فالمراد بالتعليق التعليق المعنوي [illegible] في جعله متعلقا بالاكل [illegible] كلام فانه قال [illegible] لربط اخر الكلام [illegible] ان تعلق الاسم بعين او فعل لا [illegible] فان المتعلق بالشيء متعلق بذلك الشيء

كتاب الحدود

قوله لانه الدال على فعل الحرام [illegible] التعليل لان الشارع رتب وجوب الحد على لفظ الزنا في قوله تعالى الزانية والزاني [illegible] كان اشد لان في الشهادة [illegible] بالفعل الحرام [illegible] لا يجب الحد لاحتمال [illegible] اياه في حال الحيض [illegible] في ملكه قوله اولا نفيد معناه معطوف على قوله بلفظ الزنا قوله [illegible] الاسلام [illegible] يشترط الاسلام قوله لاحتمال كونه في الصبي اي حالة الجنون قوله [illegible]

تلقينه حيث للصك مضافا للمفعول الاول والفاعل متروك اي [illegible] تلقين الامام المقر رجوعه قوله فانهما احصان القذف والشرط فيه العفة عن الزنا سواء وجد الوطء بنكاح صحيح او لا قوله فان الاحصان يطلق على الوطء اي على نكاح صحيح ذات الحد قوله واشتراط الثاني لقوله عليه السلام الثيب بالثيب [illegible] على الدخول بنكاح صحيح لا يخلو عن تكلف فلعل المراد باشتراط النكاح الصحيح اثبات تكامل النعمة ونعمة النكاح لا تتكامل الا بالدخول فكان وجه على ما يشير اليه بقوله لان الدخول انما شرط لكونه شبعا قوله اي متخطيا [illegible] هو بكسر الراء المهملة وتشديد الجيم والحاء المهملة [illegible] للعلم قوله [illegible] والمذاكير هو جمع الذكر بمعنى العضو على خلاف القياس وانما جمع كذلك للفرق بين جمعه وجمع الذكر ضد الانثى وانما جمع مع افراده [illegible] لان المراد الذكر وما حوله كما يقال [illegible] مفارقه كذا في الصحاح قوله فاما حال من [illegible] لقوله علي رضي الله عنه يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا قوله وحق الشرع ساقط عنها اي عن الصبي قوله وان زنت ترجم [illegible] الرجم والجلد الا ان [illegible] اذا لم يكن احد [illegible] فان ادعت المراة انها حبلى لا يقبل قولها ولكن القاضي يريها النساء فان قلن انها حبلى حبسها الى حولين فان لم تلد رجمها

باب الوطء الذي يوجب الحد او لا

قوله المستفاد من قوله تعالى [illegible] عايلا فاغنى قوله ههنا كلام [illegible] على انه نسبة الاغناء نسبة مجازية [illegible] قوله عليه السلام انت ومالك لابيك ان هذا التفسير غير متعين كما ذكر في كتب التفاسير [illegible] يحتمل [illegible] انتهى وانت خبير بان هذه الاحتمالات [illegible] الشبهة الدارئة [illegible] انه قال في الكشاف فاغنى فاغناك بمال خديجة قوله مظنة الاعتماد [illegible] فان احتاج العبد [illegible] قوله ان الكناية [illegible] راجع اي لو نوى الثلث قوله وهي تثبت بالعقد [illegible] في المتن وبالعقد فلم يحد [illegible] اجنبية زفت اليه [illegible] في [illegible] او اتى في دبر او زنى في دار الحرب او كان الزاني غير مكلف [illegible] او وطئ اخته او عمته او اجنبية وجدها في فراشه [illegible] الحربية [illegible] التكرار [illegible] اما الاولى [illegible] بعضها على بعض [illegible] فان المسئلة الاولى والثانية والثالثة [illegible] بشبهة العقد [illegible] فالمناسب [illegible] على ما قبلها في قرن واحد [illegible] الشبهة في الفعل والشبهة في المحل [illegible] الثانية [illegible] بعد قوله [illegible] مستغنى عنه [illegible] قوله [illegible] ثم [illegible] في بعض الكتب [illegible] الذي [illegible] كلام

الوجهين ضعيف فان الاولى دفع العار عمن يبيع من المسافرين في البلاد يلزم ان لا يبيع حيوان
ليس من شانه الدلالة كالبغل مثلا الا ان يقال انه حكمة وليست بعلة مطردة قوله او اتى في دبر فعل
اللواطة في الغلام اما اللواطة امرأة في الموضع المكروه فيحد بلا خلاف لان الصحيح ان الكل على الخلاف ولو فعل
هذا بعبده او امته او منكوحته لا يحد بلا خلاف كذا في الكفاية وغيرها قوله وعند ابي حنيفة يعزر بامثال
هذه الامور الظاهر ان المراد بالتعزير ليس التعزير المصطلح فانه لا يبلغ مرتبة الحد ثم ان المفهوم
من عبارة الهداية ان يجب التعزير المصطلح لا التعزير باحد هذه الامور فان عبارته هذه هكذا وله
ان الاختلاف الصحابة في موجبه من الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار
وغير ذلك ولا هو في معنى الزنا لانه ليس فيه اضاعة الولد واشتباه الانساب وكذا هو اندر وقوعا
لانعدام الداعي في احد الجانبين والداعي في الزنا من الجانبين وما رواه محمول على السياسة او على المستحل الا انه يعزر عنده لما
بيناه انتهى حيث ليس فيه تقدير فان ذكر هذه الامور في اثناء دليله لبيان انه ليس فيه حد مقدر لا لبيان
وجوب احد هذه الامور قوله لانه لم يعتقد موجبه فلا تنقلب حيث انث الضمير الراجع الى الزنا لانه
الفاحشة وفي ذلك لان موجب العقوبة في الابتداء هي الحرمة ان لا يوجب الحد في الانتهاء قوله ولا بزنا غير
مكلف بمكلف كالصبي والمجنون فانهما لا يخاطبان بالحرمات فلا يكون فعلهما زنا والتمكين من غير
ليس بزنا والله اعلم باب شهادة الزنا والرجوع عنها قوله ولو اقر به اي بالحد هكذا في اكثر النسخ
والصحيح ما هو الا ان يقال بما يوجب الحد وفي بعض النسخ ولو اقر به اي بالزنا وهو ايضا غير صحيح
لمخالفته سوق الكلام على ما تقدم من قوله بخلاف الاقرار كما سيأتي قوله او انتهوا جنابه في وقت واختلفوا
في بلد بان شهد اربعة بزنا في وقت معين واربعة اخرى بزنا في ذلك الوقت في بلد اخر فلا
حد عليهما قوله اما عدم الحد في الاول وهو قوله فان شهدوا كذلك قوله لان الوطء لم يكن بطوعها
وكرهها ليس ان يحتمل ان يكون في اول الحركة وفي اخرها طوعا قوله واما الساد من غير الاربعة في
الساد من الاربع ويكم يأت بكلمة من فيهما كما في اخص تمها اشارة الى انه من تتمة هاد غير الشهود
في احتمال الكذب قوله باعتبار الشبهة اي باعتبار الهلية قوله وهي كافية اي الشبهة كافية في
درء حد الزنا عن المشهود عليه وغير كافية في اثبات حد القذف على الشهود قوله لان شهادة
في تلك الحادثة قد ردت لا لقوله شهادة في حادثة اذا ردت بها الشهود لم تقبل شهادة الفرع
يكون رد الشهادة الاصل مطلقا ولكن ليس كذلك فان شهادة الاصول والاعمال
تكون مقبولة اذا كانوا عدولا لان الاصل لا تندرئ بالشبهات صرح به في حواشي الهداية
قوله لا المشهود عليه لم يحد بعد قوله لان كلا منهم قذف في هكذا في نسخ ما اثبتنا
ولكن الصواب لان كلا منهم بقرينة اخر الكلام قوله في قذفا قوله وجب الدية في مال الرجال

مال القاذف المراد بقوله فعل القاذف الذي لا يفعل بعض ما اذا قتله على توهم قوله وانه ما نعة
من الزنا الغايات يقول مراده هذا القائل ان يكون الاحصان شرطا في معنى العلة بالنظر الى
الرجم لان الكامل العقوبة عند كامل النعمة ويكامل النعمة بالاحصان فعلى هذا المانع في
معنى انه ليس كذلك بالنظر الى الزنا حتى يتجه ما قال باب حد الشرب قوله يعني ان يجد شرب
الحر يحتاج فيه الى تقدير الخبر فلو اقتصر على قوله ولو كانت قطرة او قال يعني ان وجد
الحر شرب الحر كان اسهل قوله اي بشرب الحمر والسكر بضم السين وسكون الكاف قوله
احتراز عن قوله اي يحده فانه شرط الاقرار من بين اعتبار بالشهادة كما في الزنا فلنا نثبت ذلك
على خلاف القياس فلا يقاس قوله لان حد الشرب ثبت باجماع الصحابة اعترض عليه بانه
مفهوم الشرط ليس بحجة عند ابي حنيفة واجيب اذا كان مشروطا بوجود الرائحة لا الحكم
عند انقضائه فتدبر قوله كالبيخ هو بالفارسية بنك كذا في المهذب قوله وليس الزوال
بكسر الهاء جمع زكرة بالتحقيق وهو ما يقال بالفارسية است يان قوله لان الكفر من باب
الاعتقاد فان قيل على مقتضى هذا الدليل ينبغي ان لا يصح اسلام الكافر حالة السكر قلنا
السكر يخلط العقل ولا يبقى له من حال الى حال ثم يعود لم يدل على الخطأ وصحة وفي سائر
وعنافه وسائر تصرفاته ولما كان كذلك واعتبرنا ذلك العقد في صحة اسلامه دون كفره لان
الاسلام يعلو ولا يعلى كما في ارتداد المكره واسلامه حيث يصح اسلامه دون كفره ولو عرض عليه
بان دعوى وجود نوع تمييز بحيث عدم معرفة السكران شيئا حتى الارض من
السماء كما اعتبر ابو حنيفة في حق وجوب الحد تكلف لا يخفى انتهى والجواب ان اعتبار
ابي حنيفة هذا المعنى في السكران ليس على اطلاقه فانه انما فسر السكران لاحتيال في درء
الحد واما في سائر الاحكام فالظاهر من قوله كغيرهما من انه الذي يهذي ويخلط كلامه يشهد
بذلك عبارة الهداية حيث قال وما اخذ في اسباب الحدود باقصاها درءا للحد
ونهاية السكران يغلب السرور على العقل فيسلبه التمييز بين شيء وشيء وما دون ذلك
لا يعرى عن شبهة الصحو باب حد القذف قوله بصريح احتراز عن الكناية بان قال لرجل
محصن يا زاني فقال الاخر صدقت وكذا لو قال جامعت فلانة حراما الا الاول فلانه لا يقال له
في العرف قذف واما الثاني فلان الجماع الحرام قد يكون بنكاح فاسد وغيره والاشكال بقذف
المجبوب المحصن والرتقاء المحصنة حيث لا يحد قاذفهما لاشتراط تصور الزنا في المقذوف
حتى يلحقهما شين فلا بقذف الرجل المحصن والمراة المحصنة اذا كانا اخرسين حيث
لا يحد قاذفهما لاحتمال التصديق منهما لو كان ينطقان فلا يحد مع الشبهة كذا في النهاية

واعترض عليه بان عند الاخرس كل شيء اشارة مخصوصة معهودة فينبغي ان يحد اذا فهم طلبه بانه المخصوصة ودفع بان الاخرس يكون اصم غالبا فلا يعلم انه سمع قذف القاذف بعينه ولو سمع وقدر على النطق لاحتمل ان يصدقه وبهذا القدر من الشبهة لا يثبت الحد واما التعزير فلانه لا يتقوم بغير العبارة في جميع الحرمات **قوله** في غضب متعلق بقوله يا زان قبله نوع مسامحة فانه تعلق في غضب بالقول الذي هو يا زان في الجملة معطوف فان التقدير اذ قال في غضب لرجل او قال بانه يقول يا زانية في الجملة **قوله** جبل من الناس كرجل الحليم يعني طائفة منه **قوله** اوربل بنت معطوف على اصل مجرورا لا على قوله كما ظلله لان التعليل يتم فان ذكر الاحتمال في حق بنت يعرف بذلك **قوله** لان المغلب في الحدود غيرنا حق الشرع اعترض عليه بانه يلزم منه ان لا يكون حق العبد غالبا اذا اجتمع الحقان اصلا وهو خلاف الاصول والمنقول فان القصاص ما اجتمع فيه حق العبد غالب كذا نقل عن العناية ويمكن ان يقال في دفعه لما كان الاصل في الحدود كان الله غالبا حق استيفا على حق العبد لتنزه الله عز وجل عنها اكثر واما القصاص لما كان وجب لاحقائق العين غلب فيه حق العبد لئلا يتفرغ بالتداخل فتدبر **قوله** فاكرم يا ماطلق بكذا في التسهيم ولكن يمكن ان يكون الضمير في فاكرم للجانب الثاني وان كان فيه الحاقه لا يجوز الاصل المثل **قوله** حتى من حيث خلقه على صيغة الفعل بتربيته فحل طلب مثل الحديث **قوله** ولم يسمع فلم مصلحة فا لا تنعقد **قوله** لان معناه يا مزانيت زان لا يقال يحتمل ان يكون التقدير يا مزانيت زانية وفي قذف الرجل بلفظ الزانية لا يكون الحد لانا نقول صيغة التذكير في انت يابى هذا التقدير لان المطابقة شرط على ان هذا الكلام خرج مخرج الجواب للكلام السابق المذكور فيه يا زانية فهو جواب مثل هذه القرائن لم يسقط الحد بذلك الاحتمال الساقط **قوله** لان احصانه لا يسقط اللعان اي لعان الملاعنة لا يبطل احصان زوج فحل اللعن فيها اياه **قوله** لجاء الشك فلم يكن العمل بالطريقين **قوله** او لان تخصيص هذه المسئلة بالمرأة اتفاقي فان الظاهر ان الحال في الرجل ايضا كذلك **قوله** وقد التزم اي المصنف التزوم بابينه **فصل في التعزير قوله** او الضيع بالضاد المعجمة والفاء والعين المهملة يا بنكال كما تقدم وبالقاف **قوله** او نظر القاضي وقد يكون بالاعلام وهو بلغني انك تفعل كذا وهو تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وروي عن ابي يوسف ان التعزير من السلطان باخذ المال جائز كذا في شرح الهداية **قوله** يكون اكثر شدة يحجب اذا كان التعزير بالضرب **قوله** لانهم الاصلح ومعهم يقولون الاصلح في الاصل الاصل الله والتخفيف بها امكن والتعزير من نوع بعد **قوله** ولا يفرق في الضرب على الاعضاء قبله في الحدود الاصل بعرف التعزير على الاعضاء في الاشربة الاصل بضرب التعزير

التعزير في موضع واحد مع ممكن التوفيق بان يكون المراد من التعزير المذكور في اثنا الحد وفي الحد النكيسة بين بعضها وقيل الاول في اقصى الجرم تحجج الشافعي لما لا بلا اخراج لمصابة الاجنبية بلا ايلاج والثاني في ادونه فتدبر **قوله** وتعزير الاشراف كالدهاقنة الدهاقنة كبراء اهل القرية وقيل ما الكهاجر ده حان بمعنى امير القرية فهو فارسي معرب **قوله** لا ما دون ذلك لا يتبع الرخص بهذا ينافي قوله فما في او الصفع او تعريك الاذن **قوله** اذا شرب سكر يقال سكر يسكر من الباب الرابع **قوله** وعلى المحصن الثاني فهو **قوله** لاحتمال كونه الكافر نقصانا في قذفه ولا زجر فيه التغليظ من حيث رد الشهادة فلا يغلظ من حيث الوصف كذا في الهداية قيل وهذا الدليل لا على ما ذكره الشارح لانه ينبغي على مقتضاه ان لا تبطل شهادة المحدود للقذف على التابيد **قوله** بطلان الشهادة على التابيد ثبت بالنص فلا يعارضه الوجه العقلي على ان بطلان الشهادة من حيث عظم جرم الافتراء عنده انه تعالى لا ينافي تخفيف الضرب من حيث احتمال الكذب الصدق بالنسبة الى الحاكم **قوله** لان حد الشرب الظاهر ان هذا علة لا يصلح ان تفرع على ما سبق من تضمن الشرب جنايتين دون القذف فيكون في المال ان يقال على ان حد الشرب لانه فهم علة الاحتمال من غير التفريع المذكور لا يقال كونه متضمنا للجنايتين يعارضه كونه حد القذف ثابتا بالنص فلا بد من مرجح لانا نقول المرجح كون جناية معينة **قوله** فاضعف متفرع على مجموع العلتين لا على علة الاخيرة فقط **قوله** الا ان يقال في كلامه اشارة الى الجواب فانه بالنظر الى قول من قال يجب الحد في الزنا لا يحتمل الاحتمال فالاولى ان ينظر الى عرف البلد الا ان يقال الاولى معناه في نفسه كما في تحمل الحد لكن في الاشكال نعول لنسبة بيت فانه بانضمام القرينة يوجب الحد وان كان محتملا لمعنى آخر **قوله** لاحتمال ان يكون من غيره بالوطء بالشبهة فيه ان احتمال الوطء بالشبهة كما يكون في جانب الاب يكون في جانب الام ايضا فكيف يلزم نسبة الام الى الزنا **قوله** ربيب الخبيث اللئيم الخب بفتح الخاء المعجمة وكسرها وتشديد الباء المخدع الرجل الخداع **قوله** ومن خدا خرجه فحات يهذ ويا مهرها احدا رعاية فان وقع فيه اشكال من هذه الجهة فالتفصي عنه بالحمل على ذلك فتدبر **قوله** لانه فعل ما فعل بامر الشرع اي الحاكم انما فعله بامر الشرع **قوله** فان دمها لا يكون مهدرا فان قيل يشكل على هذا ما اذا جامع الرجل امرأته فماتت من الجماع او افضاها فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف رحمه الله قلنا انما لم يجب الضمان هناك لان ضمان المهر قد وجب في ابتداء ذلك الفعل ثم لو وجب الدية بعد تمامه كان فيه ايجاب الضمانين بمقابلة مضمون واحد وهو منافع البضع وذلك لا يجوز كذا نقل عن الكفاية وفيه ان المهر في مقابلة منفعة البضع والضمان في مقابلة تلف النفس او العضو فكيف يجتمع الضمانان بمقابلة مضمون واحد **قوله** وهما طالبا عثمان

بلكذا في نسخ رأيناها لكن الصواب ان يقال عنهما مطاوعان لان الاصل ان يغلب الذكر على الانثى
في ارجاع الضمير الى المرأة والمحرم نعم هنا سهولة في الكلام في حل فتل الفاعل المفعول **كتاب السرقة**
قوله قال اصحابنا المجن الذي قطعت اليد فيه على عهد النبي صلعم يساوي عشرة دراهم وقيل انه
ثمنه وقيل ما يساوي فيه ثلثة دراهم اقول لما كان في اخبار ائمتنا في نصاب السرقة عشرة دراهم
ودينار وربع وخمسة ايضا يستعمل هنا الى بعض توجيه فنقول وبالله التوفيق لما احتمل
اعتبار العشرة في نصاب السرقة دون الثلثة على ما ذهب اليه الشافعي وذلك فلان الحكمة في قطع
اليد في السرقة منع تناول ايدي السراق عن اموال المسلمين والتناول يكون بالرغبة والرغبة
يكون في الكثرة فان القليل قل ما يميل اليه الطباع لو العشرة حد معتبر في الكثرة كما في مسئلة عشرة في
عشرة ومسئلة اكثر مدة الحيض وغير ذلك مع ما فيه من رعاية الجانبين فان قطع عضو
من اعضاء الانسان لكل امر تافه مما لا يستحسنه العقل مع ما فيه من رعاية الكرم ما امكن ثم لا يقال في اعتبار
الزيادة على العشرة وبين قيمة الدينار يكون الدراهم اشتباه لانا نقول نعم لكن الرغبة بالكثرة فحصل
تحقق الكثرة لعلم يلزم القطع لتضرر المسلمين في اكثر الاحوال بانتفاء الانزجار الا
من القطع على ان قوله صلعم لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم يوجب القطع في العشرة و
قطعا فان ذكر الاقل في تعليله الاكثر يوجب الاهتمام بشان الاكثر في الحالة الاخرى انه اذا قيل
لا عذاب الا في الكفر او العصيان يلزم بالعصيان استحقاق العذاب بلا مرية فيكون
نصاب السرقة حقيقة فيما نحن فيه ذلك فلا عبرة بما نظر سطحا ما قيل الحديث الذي رواه
اصحابنا في عليه السلام لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم فما بالهم لم يعتبروا القيمة بالدنانير
بالدنانير هي نقدة في الذكر والحساب في الدنيا فيه اشد ولم يعتبروا جنس الذهب بالدنانير
جنس الفضة بالدراهم وغير ما احد مما ابا ما ان اتفق على وجهه الى الان في كتبهم ولعل
مستندهم ان تقدير المجن وقع بالدراهم في الرواية التي اخذ بها وفيه نظر لانه لا وقع
ما قال بعض شراح الهداية في تصحيح قوله اعتبارا ان العمل عليهما يستلزم العمل بهما
فيتبين ايضا ان قيد بهما لان القطع في الثلثة دون الظاهر ان القطع في العشرة على وجه الوجوب
لا يستلزم القطع في الثلثة على هذا الوجه **قوله** الا باقراره مرتين لانه احد الحجتين فيعتبر بالاخرى
وهي البينة كما في الزنا **قوله** كما في سائر الحقوق فينبئ للاقرار والشهادة معا **قوله** ويجب ان يعلم
انه منقادة اي حالة الصغر والجنون ام لا وبهذا يظهر ان التعليل عنى مجملا ثم في الاقرار ايضا
لا يقال ينبغي ان لا يكون التقادم مانعا هنا لان الشاهد غير متهم بالتأخير لانه لا تقبل شهادته بل
التعجب قلنا ان الحد شرط لكمال الاثر والتقادم يمنع القطع لا المال **قوله** ومن نفى ليعلم انه

ليعلم انه من ذي رحم محرم فلا هنا مستغني عنه لان المسروق منه حاضر والشهود يشهدون بالسرقة
منه فلا حاجة الى السؤال عن ذلك وهذا كلام عجيب لان المراد بهذا السؤال ليس تعيين جنس
المسروق منه حتى يكون حضوره مفيدا بل المراد به ان يعلم لكونه ذا رحم محرم ولا يعرفه
الا بهذا الا **قوله** قطعوا كان الاولى ان يقال قطعهم ان دخلوا الحرز كلهم حتى
لا ينافي ما يأتي من قوله او دخل بيتا وناول من هو خارج البيت حيث لا قطع عليهما
كما وقع في شرح المجمع كذلك يقال وقد صح المسئلة في الاشتراك في السرقة لا يتحقق هنا
الا بعد الدخول في الحرز لانه يقال للبعض السارق في العرف سواء دخل الحرز
او لا لكنه احتمال الاولى على ما قرره الشارح **قوله** حشيشا معدوم اي زرع قيمته **قوله**
الكونه ضمنا لا يشتمل على الواحد جملة كانه اعلا كذلك لانه اذا كان ثقيلا لا يقصد احرازه
وان كان في مكان محرز **قوله** ومغرة المغرة بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وفتحها ايضا طين احمر
قوله ونحوه على تحريم الظاهر انه ليس معطوفا على قوله وفاكهة رطبة لعدم كونه معللا بسرعة الفساد بل
على قوله بانه يسرع اليه فلم يجمع الامور الثلثة اعني قوله وثمرة على شجر وبطيخ وزرع لم
يحصد وقال لعدم الاحراز فيها كان احسن ولم يحتج زيادة قوله لعدم الاحراز **قوله** ومن
مسجد سواء كان موضوعا في داخل المسجد او منصوبا على محله من الحائط الخارج كما يكون في
باب الدار فان الحكم فيه يختلف على ما زعمنا فلا تكرار نعم لو اقتصر الكلام على باب الدار لا يفهم حكم باب
المسجد بالطريق الاولى من جهة عدم وجوب القطع **قوله** ولخفة تناول القرارة فيه
حال من مصحف فيكون فيه بانه قطع **قوله** ولو حلية هذا اللفظ في اكثر النسخ بالياء
والصواب ان يكون الياء ملحقة على الالف **قوله** ودفتر فان الحساب لان المقصود ما فيها و
هو ليس بمال فيه انه يلزم منه ان لا يكون في الكتب مطلقا قبل المال مع انه ليس كذلك
قوله ان المراد دفاتر مضى حسابها لو فسر بدفاتر لا يكون فيها نفع حساب بانه ينفع سواء كان حسابا
ماضيا او لم يكن لكان احسن لكنه انما فسر بها لانها لم يمض حسابه يكون كذلك الا نادرا
اذ المقصود ما فيه لا الورق لكنه ليس بشيء لان المقصود مقصود السارق لا مقصود
صاحب السارق وما اخذ الاولاد رقة لان نفعه لا يجانس **قوله** فلم تتم السرقة من كل واحد قيل
لو حفظ لفظ الكل فانه يتم السرقة من واحد كان احسن في تأدية المقصود لان المقصود من
الغرض اثبات النقصان لكل واحد لعدم التمام لكل واحد فالتمام للمجموع فان
معنى فلم تتم السرقة من واحد فانتفى تمام السرقة من كل واحد اي هذا كلام لا غبار عليه وبالجملة قول من كل
يتعلق بمعنى النفي بمعنى التمام الواقع في حيز النفي والغرض ظاهر **قوله** او دخل بيتا وناول من هو

خارج حيث لا يقطع قال الصدر الشريعة بهذا عندنا وأما عند ابي يوسف والشافعي ان اخرجه بيده وناوله
فعليه القطع فان ادخل الاخر يده وتناول واخذ فعليه القطع في الوجهين ان وضع فيما بين
الداخل والخارج فاخذه الاخر لا يقطع وفي رواية قطع بينهما انتهى لعترض عليه بان المفهوم
من افراد الضمير تقرر المسئلة كون القطع على الخارج الاخذ فقط في صورة ادخال اليد مع
ان القطع عليهما في هذه الصورة عند ابي يوسف والشافعي رح كما صرح في جميع الكتب يمكن
ان يقال فرض بعض ذكر صدر الشريعة وبين في سائر الكتب بان المناولة الايصال
وذلك قد يكون بالاعطاء بيده وقد يكون بالتسليم بان يضع بحيث تصل
اليد منه فكلام صدر الشريعة بالنظر الى الثاني وكلام سائر الكتب بالنسبة الى الاول ويدل عليه في
كلامهما على الاجمال من راجع قوله والمراد بها هنا نفس الكم بان يضع الدراهم في شيء من
الكم ثم يربط فان وضعت في خارج الكم يكون الرباط الداخل فان وضعت في الداخل يكون
الرباط في الخارج قوله ينعكس الحكم اي وجوب القطع قوله لانعكاس علته وهو الاخذ فان
الرباط ان كان في الخارج يقع الدراهم بالحل داخل الكم فالاخذ يكون اخذا من الحرز وان كان
في الداخل يقع في الخارج فالاخذ منه لا يكون في الحرز قوله او شق الجوالق واخذ منه شيئا قيد به لانه
اذا شق فسقط منه شيء فاخذه لم يجب القطع على ما مر في صورة الكم فان قيل الجوالق اذا كان عنده
صاحبه يكون الحرز به لا بالجوالق والا فلا حرز بالجوالق فلنا اذا لم يكن صاحبه عنده يخشى حين
يكون حرزا على ان مجرد حضور صاحبه لا يعد حرزا بل يجب معه ان يكون الاخذ منه متصورا في
حق يكون الحرز كالقائد والسائق على ما مر آنفا قوله وحمل على حمار فساقه فلم يخرجه قيد لانه لو خرج
بغير سوقه لا يقطع ولعل الغاية في مخرجه الاشبه من حرز الاصح انه يلزمه القطع لان خروجه
بسببه الغاية في النهر فيصير الاخراج مضافا اليه والله تعالى اعلم فصل قوله فلم يحصل بهذه الاثار كلها
اشارة الى الاثار المذكورة في كلام الطحاوي فهو متعلق بقوله اصلا كان اصلا منهما لفظ لم يحصل
قوله ولو صح اي الحديث الذي استدل به الشافعي قوله حمل على السياسة الا ترى انه قال في المرة
الثالثة فان عاد فاقطعوه كذا في الكافي قوله جواب بهذا الشرط قوله الا انه لم يقطع بمن ساقط في
النسخ الموجودة محله بعد قوله او لم يطالب المالك الا انه لم يوجد هكذا الا في نسخة قوله اي نقصت
قيمته من النصاب قبل القطع اي وان وجد النقصان في بعض النسخ قبل القبض الصحيح مع الاول
قوله لان المفهوم من العبارة غير مطابق للمطلوب غير مفهوم لم لا يمنع ان يمنع كلا منهما ان سو
المقدمتين على ما يجيء وجوهه قوله فالمعنى او يوجب سارقان فاذا كان احدهما مما ليس عليه
اولى بالمطلوب هو ذلك فان يجيء المالك كما نفس من في اللذة في صحة الاقرار بعد ان ايضا

اضافة صحة او ثبات بالبينة فان فعل السنة واحدة فان ادعاه الحدان احدا السارقين بينهما من الاخر المعالة
ناظر وهو يجيء المالك في صحة الاثبات فصبرها بانه في السارق الواحد فظاهر ان الحكم لا يختلف اذا كان
السارق اثنين فالحسن ما اختاره صاحب الكفاية من تعميم الحكم للصورتين قوله فلان الدعوى
لا يمكن فلا يظهر السرقة من حيث ايجاب القطع لانه يكون اجنبيا من دعوى القطع ولا حكاية لمن ليس
حقه ولا يقال ان دعوى الخصومة في الجملة في حق التعزير لهتك حرزه فلا يتم هذه الخصومة
الا ما اثبات اخذ ماله من حرزه فلا يخاصم بهذا السبب يثبت السرقة فيم يدفع بان المال الذي يثبت به
تحت الحكم لا بعيد اثباته قوله او لم يطالب المالك في الصدر الشريعة اي لم يطالب المالك بالسرقة اي السرقة في
نحو قطع وان اقر السارق بالسرقة فيل المفهوم منه جعل قوله الموقوف فلا قطع قيد المسئلة
الاخيرة من جملة جعله قيد الجميع المسائل المذكورة بعد قوله فان كان بدعا البيان الرهن الكلام
بجعل فانه قوله فلا قطع جواب الشرطيات المتعاطفة كلها فكيف يجعل قيدا للاخيرة وجعل هو
المعطوف الاخير في صورة الشرط والجزاء لا يقتضي كونه قيدا للاخير بل المراد تصحيح الضمير فان الاول
منهما راجع الى السرقة بمعنى المسروق والثاني الى السرقة بمعنى المصدر قوله ولان احتمال الدعوى الشبهة
اي دعوى الملك شبهة الشبهة لان تحقق الملك في نفس الامر فيه شبهة ودعوى الملك يحتمل فيحتمله
شبهة اخرى قوله وصاحب الربوا المراد بصاحب الربوا من يأخذه بلا معاملة شرعية قوله والقابض
على سوم الشراء هو من يقبض الشيء ولم يعقد العقد قوله ويستبضع وهو من يقبل بضاعة الغير ليعمل
له ليبيعه ويدفع ثمنه الا صاحبه قوله من يرجع الى الفاعل قوله منه اي خصومة يحتملان يكون
منصوبا فاعلا مقام فاعل قطع حينئذ لا يحتاج الى ذكر السارق في قوله وقطع السارق منه
قوله لان من حيث انه ماله دفع لما يقال من ان اقرار العبد على الغير فلا يقبل ولا يجب القطع وبه
يندفع ايضا وحاصل الدفع ان اقراره من حيث انه ادعى صحيح لا تهمة فيه فيتعدى الى اقراره من
حيث انه مال فيفتقر الى ليس اصالة بل تبعا قوله اي بيت الاضافة لانتفت شاهد قال في
الصحاح يقال اسم صلاح بيت اسمه بالاضافة اذ كل قد بحجش وان لم يكن قد بحجش فلت صلاح
بيت اسمه فينصب البيت قوله وفيه صيغ العقلية واكثر طرقها طريق الايجاز ومن وجوه
النصاب السرقة والظاهر من الحزاء في النصاب السرقة في وجوب القطع علم مما سبق وتمامه في
مسئلة ذبح الشاة فلذا لم يلتفت الى التقييد به لكن باب قطاع الطريق قوله متعلق
بالضمير البارز في قصدوا والمتعلق بالضمائر جائز اذا كانت راجعة الى معنى الفعل كما في
في مغني اللبيب في قوله لهم البياض في الثلج اشد منه في القطن فان القطن متعلق بالضمير
في منه ولو قيل على مقصدهم متعلق بالقصد المقيد بالقطع لم يبعد قوله حتى لو قطع

قطع الطريق لو قال المصنف لو قصده كان اوفق بالسياق وسلم الضمير من التشكيك قوله لواحد منهم
او اكثر لو ترك قوله او اكثر لجاز قوله وان قتلوا لا اخذوا الشي غرا صلا لا قصاصا اعترض عليه بانهم
قالوا اذا جرحوا او قتلوا واخذوا من المال دون النصاب لا يجب الحد فيلزم من كلامهم ان يكون القتل موجبا
للحد ولم يكن مع اخذ شي من المال مع ان الثاني اغلظ من الاول وجواب الاول انا
لا نسلم ان المصنف فان لم ياخذوا شيا تخصيص مع القتل ظاهر ولا استيفا لهم هذا المصنف
حد واذا اخذوا يكون مقصوده مع المال دون القتل فاذا لم يبلغ النصاب فلا يجب القتل حدا
بل قصاصا وهو لنا ظاهر اشارة الى دفع ما يقال من ان قولهم فاذا لم ياخذوا المال
ان مقصودهم القتل ايضا لانه انما يتم اذا قدروا على اخذ المال العالم باخذه واقتصروا على
القتل قوله قطع ثم قتل يعني للامام احد الامور الاربعة القطع ثم القتل او القطع ثم الصلب
او القطع فقط والصلب فقط قوله اي يحاربون اولياء الله كان المناسب ان يعلل بعباد
الله لانه لبعض الذين في الا ان قوله تعالى يحاربون الله ورسوله افتضى هذا التعبير كونه و
اشد مناسبة في اسناد الفعل الى الله تعالى ومحاربة فهو في تعلق اولياء الله حكمهم على
عهدهم قوله جاز المسافر في الزمان جمع زمن بالتسكين بدل قوله والغياض جمع غيضة
بالفارسية بيابان قوله كانه قال ان يستعمل ان قتلوا بفتح الهمزة في الاول
وكسرها في الثاني قوله ربما البعض حتى اذا ان العدا ثم بكسر الراء
اللام المولتين المعين الزلال بفتح الهمزة جمع قدم والانجاز بالحاء
المهملة والزاء المعجمة الاجتماع قوله وان جرح فقط الحد عليه بان يجرد الاضا يجب
الحد فكيف يمنع مع الزيادة فينبغي ان يجب حد الاضافة انتهى فيقتضي قولهم
فان اخذ بعد ان باخذه لا الامام حتى يخلى التعزير
الحبس الالات اعلم قوله او الحد قوله
يجب الحق
يقتضي عدم الاحتياج الى العبد كما في عبارة الهداية والوقاية قوله فلا يسقط
حق العبد اي اذا لم يكن فيها حد لا يسقط حق العبد لان سقوطه في ضمن الحد قوله فلكل
القصاص قال فللمجروح لكان اظهر لان المجروح لا يحتاج الى الولي
على صاحب الحق قوله او العفو غيره اي الصحيح الاول
بما ذكرنا من ان الحد لا في لفظ ليس على المعنى الاعم
قوله مما يخنق من الباب الاول قوله وضمن المال بالحق لانه جمع لا

ومن يخالف المستحق في ان القاطع اذا قتل وضمان عليه لان قتلهم ليس حقا بل قصاصا فتكون قتلهم
لا لانه كقتل الغاصب للمخصوصية فانه يقتل قصاصا ويؤخذ ما غصبه بين يدي عدم قطع اليد
والرجل من كتاب الاشربة قوله لا يخفى مناسبة كتاب المعطوف اي اول فصل هذا كان الانسب
انه يوخر حد الشرب عن حد السرقة في الذكر حتى يلحق كتاب الاشربة بحد باب حد الشرب لانه
انحطاط رتبته في نفسه لعدم ثبوته بنص الكتاب على ما مر قوله وشرعا كان المناسب
ان يقول وفي استعمال اهل الشرع كما قال صاحب النهاية الحنفية
بهم شرابا طوعا قوله اعلم ان جميع ما يستخرج منه الاشربة اربعة كان الاولى ان يقول للحصر في الاربعة
فانه قيل يستخرج من التين وامثاله ايضا قوله حتى ومطبوخ التمر بكسر النون والهمز الياء
يجانس النيء المطبوخ قوله ويقذف الزبد هو بالتحريك بالفارسية كف قوله وكذا
الطلاء هو بكسر الطاء وتخفيف اللام ومد الالف قوله فلانه في المحيط الطلاء اسم للمثلث فيكون
النزاع في اطلاق لفظ الطلاء فان للبعض اطلقه على المحرم والاخرون على المباح قوله
غلطا فعلم ان الباب قوله الاحاديث المعنى الا ان في
المعنى كما في المواضع قوله السكر بالتحريك من
ذكره قوله الا ان يكون لنفي استثناء من الامر جواز البيع وعدم الضمان قوله
الدباء هو بضم الدال بالفارسية كدو قوله
الحنتم بالحاء المهملة قوله والانشاط هو بالفارسية
كتاب الجنايات قوله كتاب الحدود والاشربة اما مناسبة كتاب الحدود فظاهر واما مناسبة الاشربة
فلان الشرب الجنايات قوله والا فالقتل انواع كثيرة كالرجم والقصاص
والحد والقتل صلبا في حق قطاع الطريق فيه ان هذه الانواع في نفسها غير خارجة من
اقسام الخمسة التي ذكرها ابو بكر الرازي غير ان هذه القتلات لم يترتب عليها التعدد ولا الدية لكونها
باذن الشرع والمختلفة قوله ولا يخفى قول الوقاية ولذلك ان يقول اما
صاحب الوقاية ليعلم ان القتل المعتبر في هذا الباب ما يكون بالجرح
انهم المعنى المقصود لان ضميرها راجع الى المقتول او القاتل ان المراد
بالضرب الفعل المفضي الى ازهاق الروح قوله كليط بكسر اللام والطاء المهملة القصب
قوله بصنجة حد ما يقال لها بالفارسية قوله وكفر للمقتول معصوم الدم الظاهر ان
يكون بعد العفو الحكم ايضا
معصوم الدم بالنظر اليه فلا يكفي كقطع يد السارق فانه قوله في كلام الكيلي

الا قوله فتخصيص الخطأ بالذكر لا يدل على قصر الدية اقول حاصل الاستدلال ان المراد بالقتل في ابن عم
القصاص لتحقق بقية ذكره في مقابلة الخطأ وموجبه القصاص فقط لا التخيير بين القصاص
والدية يكون زيادة على الكتاب وهو غير جائز الا انه اقتصر على ما ذكره لوضوح المراد وليس
مبنى هذا الكلام على ان التخصيص بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه حتى يتوجه
ما ذكره قوله واما الثاني فهو ان من العفو عند المعترض الخ فيبحث فان الحديث دليل مستقل
في بيان موجب العمد وليس التخصيص بما ذكر في الآية حتى يرد عليه ما ذكره فكانه نظر الى قوله
ولانه قال عليه السلام معطوف على قوله لانه احب الخ وليس كذلك بل هو معطوف على
قوله ولنا قوله تعالى كتب عليكم قوله بل الجواب ان يقال ان الاولياء ... الرضا الذي ذكره
انما يستقيم اذا كان التخيير بين القصاص والدية في جانب القاتل وليس كذلك فان
التخيير بينهما في جانب اولياء المقتول وهذا لا يتوقف على رضاء ذلك الا ترى ... كما اذا
احتمال العفو او احتمال الصلح بالمال ... قوله بسبب التنبيه ... النوعين
قوله والسلامة في اطرافه اي اطراف الرضيع فانه وان لم يعلم سلامة لسانه وكذا سائر
اعضائه مع ان السلامة شرط في دية الكامل الا ان الظاهر السلامة قوله يعني اذا جرح
عضوا بالزجاجة هكذا في النسخ المعتمدة ولكن الظاهر ان يقول بالزجاج ...
يعني شبه العمد ... قوله ... الشريعة ... قصد بعض ما ذكر فيما دون النفس على ما لو اراد
بما ذكرنا من ... الاعضاء قوله مما يرجع فيه على البناء للمجهول اي يرجع في الجرح قوله كرمية
غرضا الغرض بالتحتين ... بالفارسية نشانه تير قوله بان يرمي آدميا يظنه صيدا
فاصاب غيره فان الخطأ في القصد لا يكون باصابة الغير بل باصابة المقصود على ... انه
قوله فاصاب غيره من الناس لا يوجد الخطأ في القصد فكيف يكون مثالا للاجتماع
قوله فظاهر لكنه من الناس ... يوجد الخطأ قوله وان يكون ... معطوف على قوله
ان يقصد قوله فاعل الطريق ... الطريق اعلاه قوله والحق به الخطأ هكذا في نسخ
رايناها وكان الصواب والحق بالخطأ على ما لا يخفى قوله ولا قتل ههنا لان حقيقة القتل
مباشرة فعل يوجب ازهاق روح ولا مباشرة لذلك الفعل والله اعلم باب ما يوجب

القود وما لا يوجب قوله وعند الشافعي لا يقتل الحر بالعبد ... رضي الله عنه
بيت خذوا بدمي ذاك الغزال فانه رماني بسهمي مقلتيه على عمد ولا تقتلوه انني انا عبده
وفي مذهبي لا يقتل الحر بالعبد قوله لان الشافعي يحتج ... تعالى ... النقصان
ام تعلم انه يثبت بدلالة النص فانه اذا قتل الحر بالحر فقتل العبد بالحر اولى قوله ...

اقول

نوع عهد فالمراد من العهد عهد الذمة لا عهد ... للذمة والامان قوله اي بقتل المستأمن
انه لا يقتل المستأمن لقيام مبيح القتل وهو كونه من اهل الحرب وكفره قوله للعمد موجب
قوله النفس بالنفس ... قوله او بعد طلب الصلح ... الا ... اي
لا ... للتعبد ... كان اعم واحصر قوله لانه لا يستوعب
القصاص على نفسه ... عليه ... على ... كان اظهر على ما ذكرنا قوله اي القصاص
لا يثبت لهم وان اجتمعا ... ان للمرتهن بدله
والراهن ملكا فيضمن العبد ... ذلك ... فلا يثبت الاستيفاء دون ان
اجتمعا عليه كعبد المكاتب اذا قتل لا يجب القصاص وان اجتمع المولى والمكاتب بخلاف المشتري
حيث يجب اذا اجتمع المولى والبائع لان للملك كل منهما ثابت في النصف ... قوله ...
اي التلف قوله كالحجر الصابر من الصخر وهي الحجارة العظيم قوله ... عصا ...
من هذه العبارة ان يشترط كون القاتل المشهور عليه ... يلزم من القتل ... المسألة السابقة
فلا يلزم ان المسألة ... قوله ... ثبت عيانا ... فرق بين القليل
والكثير في الشهود اذا بلغت نصابا ... المسألة وتسمية ... عيانا
لانا نقول المراد ... ثبت عيانا القتل الذي وقع بحضرة جماعة المسلمين للحاكم ... منهم
او المراد ... للقتل القاتل ... بحضرة المسلمين قوله ...
... الارض ... قوله وهو بالفارسية كلنك هكذا في نسخ رايناها
او ... من الناسخين فانه كلنك بالدال والنون ... لا باللام والكاف في اخره
قوله ... الباب الاول على ما مر قوله ... بالظاهر وهو الباطن اي
ان قيام البينة بالظاهر وهو الباطن قوله مضببة بالحديد بدل من التضبيب ...
من الضب ... حديدة مثل الضب قوله كما في ولاية الانكاح ... ان احتمال
عدم ... الاقرب ... اذا كان في موضع بعيد قوله لانها اي القصاص ...
المقاصة او العقوبة قوله ورثته ... صفة ... قوله ... القاتل
عطف على ما قبله من حيث المعنى اي سقط ... القاتل في الفصل الاول
اي في قتل جماعة واحدا قوله ... كل واحد منهم اي من الاولياء ... على ...
حقه على الكمال قوله في قتل واحد جماعة ... جماعة لان المصلحة ... قوله
... هكذا في عامة النسخ ولكن لو كتب ... على ... الخط ...
... الثالثة فان كانت على ...

يكتب الباكلة بالا قوله انه عند البعض لا يسقط القصاص لقائلان بقوله اذا كان بعضهم اهله
يكون سببا لدرء القود وكان القاتل عالما بالمسئلة فيقيد بعدم العلم يكون مسئلة قوله ان نقل
البينة عليه هذا في العمد ظاهر واما في الخطأ ففيه كلام فان قوله حينئذ يكون معتبرا من الثلث اذا
اثبت الاولياء بالبينة العادلة على ما يجيء بعد من ان شاء الله تعالى قوله وقال اصحابنا من يسعى في رهمه
هذا ما بينا لا قبله وقوله وانما الكنى بالسيف من مقطع هذا القول باب القود فيما دون النفس
قوله وللمارن بالراء المهملة بما يلان بالفارسية نرمه بيني قوله اي تكسر بالمبرد مبرد بالكسر
من المناسب يعني منقص ليتناسب قوله اي كسرته قوله واما اذا لم تبرا لو قال انما قال برت لانه
اذا لم يبرا فان سرت وجب القود والا لا يمكن القود لان البرء في الجائفة نادر فيحتمل
ان يفضي الى الهلاك فكان اخره احسن قوله لا اخذ سكينا وحل من جانب يقال في التقبيد
بجانب اشعار بانه ان كان من جانبين كالمنشار لا يكون الحكم كذلك وليس كذلك لانا
نقول المراد من الجانب جانب البدن المقطوع عنه لا جانب السكين بقرينة ما سيذكره من مقابلة قوله
فان الشرط فيها المساواة في العصمة والعصمة امر معنوي لا يقبل الزيادة والنقصان على انه
ثبت باجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين على ما مر قوله فلزم بالضرورة اعتبار المالية
في الاطراف لو قال فلزم الذي هو كان اظهر فان اعتبار مالية الاطراف ليس بهذه الضرورة بل يجيء
في حكم المال على كل حال قوله نحو عمدا فيقتص سهمه احدى في نظر المسئلة السابقة ولو لم يكن
من الجناية في ما دون النفس قوله كالعفو عن القطع عنده لو قال يعني ان العفو عن الشجة لا
يكون عفوا عن النفس عنده مما يكون كان اوضح قوله عن اليد والقطع اي من موجب
اليد وهو الدية او قطع القاطع وانما لم يكتف بما ذكره اولا ليكون توطئة لقوله بما يحل كلمة
فان ترتيب حدوث لمحل شيئا القطع اظهر قوله ووجه عدم وجوبها على العاقلة بل يجب على القاتل
ان شئت لو كان وجوب الدية على القاتل ابتداء يشكل بمسئلة الوصية فما يجي وجه قوله والزائد في الاقل
وصية لهم وتصح لانهم من الاجانب اذ على تقدير كون الوجوب على القاتل ابتداء لا يكون وصية لا ايضاء من
غير جائز فتدبر قوله والعمد على النزاع معطوف على قوله الكلم فيها قوله كان ينبغي ان يبقى حكم القاضي في
الصورة الاولى شبهة بهذا الشرط ظاهره من يحق نفيقطع حكم القاضي جاز من الحقيقة اشار الى المفتول
المقطوع اولا ولم يلحق بقطع حكم القاضي حتى يورث شبهة قوله فيكون المدعي في حكم الكل والقاضي
وهذا الجواب ايضا فاسد لانه مبني على السهو للاكثر وانه منقوض بما سيأتي من انه اذا كانت الشهادة
على العمد فيقتل ثم جاء حيا يخير الولي بين تضمين الولي الدية او الشهود فانه لو كان ذلك يوجب
القصاص شرعا في مثل هذا الموضع لكان المتسبب لا يجب القصاص وهو الشهود قوله لكن لا يجب القصاص

القصاص اي قصاص اليد على الولي في قطع يد القاتل الاولى باب الشهادة في القتل واعتبار حالته
قوله سبب التعقيد في حق المورث فيكون الحق بالنظر الى هذا الانعقاد قوله وذلك اي الثابت
وهو بالثلث المثلثة والهمزة كالغلط الذي يفتقر قوله لان القصاص ملك الفعل في المحل يمكن ان يقال
من جانبهما ان ملك القصاص يحتاج ان يثبت للميت بطريق الاستناد فانه اذا مات من ذلك
الجرح يعلم انه ملك القصاص من وقت الجرح كما ان للحافر الدية وشبكة الصيد كذلك قوله
فان اخبار بها عفى للقصاص منهما اي من فريقه عن القصاص وحينئذ لا اسقاط الحق
بالكلية على سيئته قوله ولو اقر القاتل اي بتكذيبه الشريك بانه ما عفى وله على حق قوله
فيبطل بتكذيب الشريك اياه بانه قد عفا وليس له عليه حق قوله والقول وهو الشريك قوله
بلا اضافة الوجوب الى الغير فان حاصل تصديقه اي عفوت وانقلب القصاص مالا للقاتل بقوله ولي
الشريك قد عفوت اسقاط الحق من ذمة القاتل فيكون في اسقاط الحق لا يصح تكذيب القاتل وهو
يكون هذا القول منه اقرارا بان ما في ذمة القاتل حق الحاضرين حتى يكون كمسئلة الاقرار بالدين
وبكر فيه بان اخبار المخبرين بان حقهما قد انقلب مالا ويصدق الشريك ان حقهما قد انقلب مالا
كما ذكر وهذا يعني الاقرار بان لهما على ذمة القاتل حق فتدبر قوله والمطلق لا يجئ الى ما
ليمتنع المطلق بل هي عبارة عن غير معين كالاسم المنكر الذي يعلم معناه ولو كان غير معين
والمجمل ما خفي المراد منه حيث لا يدرك الا بنفس اللفظ الا بيان من المجمل كالاسم المشترك الذي لا يعلم معناه
الا بقرينة قوله واخرين فيكذب اياه والوجه يجيء مثل زيد وبكر هنا قوله اعلم ان الاصل ان العبرة
لو كانت بحال اعلم ان العبرة الى الآخر لكن قوله مرتبا لا يخرج شئ لا اذا كان قيمته تسعمائة بغير
ردي ولم تتم فيما يكون الضمان في المائتين لان جناية الرامي يكون في الى شئ وهو ظاهر وانه
تعالى اعلم كتاب الديات قوله خلفات الخلفات بفتح الخاء وكسر اللام بالتاء بمعنى الحوامل قوله
بالتوقيف اي بالسماع من جانب الشرع قوله وقد مر حديث هذا اللفظ من المرفوع فيما يضاف الى الصحابة
من اقوالهم وافعالهم والمرفوع ما يضاف الى النبي عليه السلام بلا ذكر كما سقط من الرواة قوله
به كل ذي عهد في عهده اي الدائم على عهده قوله ارطال على حد ما ربيع دبات فيلون
من الغرائب التي يسأل عنها ومن انه الحي يكون الجناية بازالة بعضه من الجناية بازالة
كله قوله وكذا اشفار العينين بالجمع شفر بضم الشين المعجمة والفاء وهو ما يقال له بالفارسية
جاي مژه قوله الا اذا تحرك منفعة المنفعة اي الا ان يكون حالية من المنفعة قبل الآلاف
كاليد التي خلت في الشجاج عن منفعة البطش والاذن الشاخصة وهي التي يقال لها
بالفارسية صلغ كوش فصل قوله الرباشمة بالشين المعجمة والآمة عند الالف وتشديد

الهم والجائفة بالجيم والقاف الجارصة بالحاء والراء والصاد المهملة كلها واحدة منها والباضعة بالباء
الموحدة والضاد المعجمة والعين المهملة والسمحاق بكسر الشين والحاء المهملتين ويعلم هذه المعاني
مذكورة في الشرح قوله وقال شيخ الاسلام قول الكرخي اصح لكنه لا يخلو عن عسرة في تقديره فان في
الشجاج بالجائفة والآمة وما ينقص منهما كالباضعة والدامعة وغيرهما فتقديره لا يخلو عن عسر
على المفتي والمستفتي فلعل وجه اختيار القول الآخر للفتوى ذلك قوله عشرة الاصبع وكذا في
لكن الظاهر تعريف الاصبع قوله وبحركة ذكره كان الظاهر ان يقال وبحركته في الذكر كما في اخيه الا
انه اظهر للانشاء حركة العين او اللسان بدا قوله وارش الموضحة يجب بنفقات جزء من الشعر
هذا الشروع في اثبات حكم الموضحة في شعر الراس وكنه في كلام صاحب انه يلزم منه ان الايجاب
اذا كانت في غير منبت الشعر نعم لو برء ولم يبق اثر الايجاب التي سمعت كانت في منبت الشعر
قوله يطلب للبلوغ بالبينة اي يطلب الجاني عن الجنى عليه قوله بارية المفصل لانه مفصل شرعا
فقط في ظاهر هذا الكلام بعد لا يخفى فالصواب ان يقال قوله بارية المفصل ولا يخفى ... فقط
للحكومة على العدل اي يجب فيه دية الاصبع بلا اعتبار حكومة عدل وفيه بيان ما ذكر باعتبار
للحاشية المسماة بشاهان في حواشي الهداية حيث قال وذكر في الطحاوي والجامع الصغير الرزيني
والجامع الصغير الرزيني للقاضي خان انه يجب دية الاصبع اذا شل الباقي من الاصبع ودية اليد
اذا شلت اليد وذكر فخر الاسلام البزدوي في مبسوط اجمعوا على انه لو قطع مفصلا من اصبع
فشل الباقي فانه يجب دية الكل الارش ويجعل كلها جناية واحدة نعم في قول الشارح لانه مفصل شرعا
نوع ابهام عما ذكرناه من اللازم حيث ان يتعلق لانها جناية واحدة قوله اذا فاتت منفعة المضغ منه
اي قوله وعلى هذا عبارة الخلاصة وان لم تسقط في عامة النسخ علامة المتن قوله افاد بعين من
سن جاز فاخذه من نزع سن الآخر بطريق القصاص تنبت سنه بعد ما نزع سن النازع
قوله ان يرجع بالمرة وهو بكسر الميم ما يقال بالفارسية ... قوله فالصبي ومن اعلاه اي قوله اعذر
جملة معترضة بين المبتدأ والخبر واعذر المتعلق من الذي ... قوله ولا ذنب لها اشترى اي اشترى الكفاء
اياه فصل قوله وهي ايضا جناية ... ويظهر فائدة اعتبار عشرة في المرة ... مع انه ...
ايضا في قيمة الامة ... قوله وهو بيان ان ... الام بعد ما ...
عشر قيمته اي قيمة الجنين لو كان حيا قوله مؤخر مطلقا اي لفظا ومرتبة لان ...
التقديم مطلقا ويمكن التأويل بان الضمير راجع الى الامة بناء على ... من نسخة
التأنيث ليست باقل من نسخة التذكير قوله لا مرسوخ وكذا في عامة النسخ والحق انه تصحيف
لامرهونة قوله وان اخرجت امرأة فنقلت الى نفس الخبر الظاهر انه عدم الضمان بعد ما ذهب ... اسقاط

في الاسقاط علما بان علمه سقط في كلام صاحب الكافي ... الاب لا يكون سببا للسقوط حتى الاب
وهو ظاهر باب ما يحدث في الطريق وغيره قوله اخرج جناحا بضم الجيم والسكون الراء المهملة وضم
الصاد المهملة معرب جبرت قوله فلو قيده بما ذكر لزم الخروج منه تأمل فان الغشي ليس في حال
الخروج يلزم الخروج بالسلامة في حال السقوط قوله لان الاشهاد ... على الحائط وهذا بالنظر
الى ما شرح في كتبهم اذا الاشهاد غير لازم على ما ترى انفا قوله فيما عاقلة الجاني لا يمكن ان لا يلزم
على العاقلة شيء ههنا كما لا يلزم في قتل العبد خطأ بل على قيمة العبد لان تناول العرف ههنا
ظاهر فان السبب القريب في الحائط هو العبد ومن ثمة ههنا ليس كذلك فتدبر قوله فلم
ينقض مر يمكن عطفه على قوله وطلب نقضه مسلم في ايراد التعقيب اشارة الى جهة للشرع بالنقض
قوله عاقلة عطف على ضمير ضمن فيه ... فانه معطوف على ... حائط في قوله وضمن ربه حائط
مال الى الطريق العامة قوله نفسا معنى ضمن المقدمة تأمل فانه ليس في قبيل ما اضمر عامله حتى
يحتاج الى التقدير هو الثاني ... قيل اضرب زيد عمرا وبكرا حال الاسم العطف في حكم تكرير
العامل ... ضرب زيد عمرا وبكرا حال ان حال المعنى فعل امتثل على ما
المشهور قوله وقبضه المشتري اولا الظاهر ترك الواو فقبضه بالنسبة الى النسخ كما في ما الا
كنسخ الكافي قوله ولبيع في الهداية لفظ اولا ... لا يلزم الضمان على البائع ما دام المبيع
في قبضه سواء باع او لم يبع قوله ولا ضمان على المشتري جواب سؤال مقدر باب جناية البهيمة
والجناية عليها قوله وهو منفتح اي الحال ان باب التصرف منفتح قوله وفي المباشرة
لا يشترط اي لا يشترط التعدي قوله برجلها او ذنبها فيكون النفح بمعنى مطلق الضرب قوله ...
في الطريق لو قال حتى وفي غيرها كان احسن لانه في غير ... بما يقال في غيره ...
الخف لغة رديئة كذا في المغرب وكانه ... في معنى وكثرة استعماله فيما بينهم افاد ذلك
قوله ... لم يعطف على ما مر ... بانها ... ان يكون ...
قوله وعليه على الراكب في الصحيح ... قوله ... حكم المباشر اي الكفارة
ولا يكون الا بالمباشرة قوله لا يجب نصف الدية في العمد ... لما سبق من ان العاقلة
لا تتحمل العمد على ما مر في مسئلة قطع امرأة ... والثابت بالحديث للانثى
قوله على خطأ ... قوله فيما يصلح الكرمان يكون آلة للمكر وقوله دابة
منفلتة الانفلات ... قوله جرح العجماء جبار ... بضم الجيم ... الباء الموحدة
ونظير الشيء ... قوله ...
... الفصاب ... فقطع ... ان يكتب الالف

قوله فلا يعتبر فيه النقصان الا بحسب الظاهر ان المراد بالنقصان ما يشمل النقصان الحاصل
بالهزال وغيره فعلوا العين وغيره قوله بنقصان احداهما وفي بعض النسخ بفوات احدهما وكلاهما صحيح
كان القياس في عين بقر الجزار وعين الجزور قيمة النقصان كما في الشاة الا انه ترك ذلك
بما روي عن علي رضي الله عنه انه قضى في عين البقرة بربع القيمة قوله بين الحكم اي حكم ما نحن فيه وكان عليه ان خطأ
يكون الحد فيما دون النفس يجب القصاص في العبد بل يجب المال وان كان الجاني عليه عبدا ايضا
قوله حالا اي لا بناء على ان الدفع لا اخر فيه به وان كان المتبادر ذلك لكونه اصلا لئلا يتوهم
ان اداء الفداء يكون بالاجل كما في العاقلة قوله وهو الدفع اي اثر الفعل الجناية هو الدفع
وهو في ذمة المولى قبل الدفع قوله فيجب اي قبل اعتاق المولى وبعده قوله وانما يستحق الدية
على العاقلة اي ان كان له عاقلة فرضا والا فالعبد لا عاقلة له وعاقلة المولى ليست له …
في آخر كتاب المعاقل ما يتعلق به قوله فمراده بقوله قتلته قبل عتقي يعني ان مراده ان كان لزوم الضمان
لا الكتابة بشيء … قوله من قيمته ومن الدين بكذا في عامة النسخ لكن الصواب ان يقول من قيمته ومن
الدين قوله لانه مختار في دفع الزيادة اي العبد الذي بعد عتقه غير مضطر في دفع الزيادة قوله وفي عشرة
آلاف درهم الا باعتبار كونه نصف دية المقتولين او مجموعهما عشرة في الغالب قوله فقتل عبد ما فرسها
ودفع احدهما كان الصواب ان يذكر في مسئلة ما نقله صاحب الهداية عن الزيادات من ان عبدا محرما
… ولي ابان فعفا احدهما … آخر كلام باوله فان قوله … لا يستوجب على عبده دينا ت
فلا يكلف المولى بنقضه ان يكون المقتول على العبد قتلة قوله **فصل في جناية عبد او امة** فيمة قوله ولو كان
القيمة الفا اي نصف عشرة او الف عشرة ولو كان قيمة العبد ضعف دية الحر بان خطب …
نقصت من عشرة قوله والكرخي انما البيان اي البيان الحقيقي ان البيان انشاء من وجه لان قوله احدكما
حر … واحد منهما كان عبد او في الشافعي في عتق كل واحد منهما بعينه فلا
يعتق احد منهما بعينه في هذا الوجه كان البيان انشاء ومن حيث ان العتق لا يعتق بما كان
البيان اظهار … صحيح الصيغة تحتمل الشيوع … فما دام المحل صالحا للانشاء يحمل البيان
عليه واذا لم يحمل على الاظهار وان كان المحل قابلا والبيعين فابنا بعد بيع الاشياء منها ضمنه **فصل**
قوله ولا حق لهما في الجناية اي اذا تعين الضمان من القيمة ولا ارش فكان الاصل ان يخير المولى
بينهما كما انه يخير بين الدفع والفداء لكنه لم يخير لكونه اختيار الاقل فيحمل متعينا قوله لانها
ثبت عليها الجناية ثبت على المولى قوله يجب في قيمته فما اي في تمام قيمته فما قوله لا يبدلها …
المولى على العبد قوله ويدفعه الى الاول بها … ظاهر فان الصواب ان يقال فيدفعه الى الاول ثم يرجع
بربع اخرى الى الغاصب … المراد بقوله فيما بعد ويعكس لا يرجع الى … الثاني فان الرجوع

الرجوع الاول معتبرة في كلام المصنف بقرينة ما يجيء من قوله واذا دفعه اليه يرجع في الفصل الاول بما
في الثاني لا ولان اشتبه عليك المقام فعليك بالمراجعة الى النهاية وغيرها قوله يرجع في الفصل
الاول فيما جنى عند الغاصب ثم عند المولى قوله فانه هناك يستحق النصف اي المولى المجني عليه النصف
قوله ولم يكن ثبت بساعة او يومين حينئذ اذا كان على اطلاقه لانما تعليله بقوله لتمكن الامكان فيه
الصواعق والجان فانه يعتبر الضمان انما يكون اذا كثر فيه هذه الاشياء وان كان مبنيا على
الكثرة لا يكون لجعلها مقابلة للجنى وجه فان الجني ايضا عند كثرة وقوعها يكون كالصواعق وفي
الفتاوى البزازية ولو حمله الى مكان تكثر فيه الحيات او اللصوص بان كان المكان مخصوصا بذلك …
لا بسبب العقد وجب لان القتل فيه باطل لان الهلاك يخلق الله تعالى من غير فعل بني آدم وغيره كالعدا…
قوله كما في الصبي او … وعبد … الثاني اي كما في صبي او حر وعبد قوله
وبلغ بعضهم اي بعض الصبي … بلا ايداع **باب القسامة** قوله هي تقسيم على اهل المحلة
بالاخرة وفي المغرب القسامة اليمين يقال اقسم بالله اقساما وقوله حكم القاضي بالقسامة موضع اسم
مقسم الاقسام وهذا هو الحق في ان القسامة من القسم لا من القسمة وان كان يقتضي ظاهر كلام
الشارح ذلك قوله فالذي يحكم عنكم اي يخلي دم هذا القتيل عهدكم قوله اي صلح المجني
مطلوب في المحلة قوله ما قتلته ولا علمت وفي الكفاية ما قتلنا ولا علمنا له الاول بالنظر الى انفراد
الحالف والثاني بالنظر الى كونهم جماعة فان عبارة هكذا احلف خمسين رجلا ما قتلنا فيحلف …
مقابلة الجمع بالجمع انقسام الآحاد الى الآحاد يعني يحلف كل واحد ما قتلت ما فيه من رعاية …
الحديث حيث قال فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان قيل ما فائدة ما علمنا مع ان شهادة
اهل المحلة غير مقبولة قلنا فائدته تعيين محل الخصومة فان الولي قد يعجز عن تعيينه فلم ينظر عن القاتل …
فانه قوله اذا كان اللوث وهو يجيء تفسيره قوله اللوث وهو مختلف على قوله علامة القتل قوله كما في
سائر الدعاوي بنفي الكل … قوله وهي العهد اي قرب عهد العداوة او …
القتل قوله فلهذا لا يجب الدية في العمد بل … الشافعي في قوله العمد بل … قوله بل بالوجه …
في قصة خيبر قوله وان نهم فلا لا يقال ان الدعوى على اهل المحلة شرط في القسامة فان كان
الدعوى على واحد منهم كيف يجب القسامة عليهم لانا نقول الدعوى على اهل المحلة بانهم يعلمون …
القاتل وان القاتل منهم لانهم قتلوه جميعا صح يلزم الشافعي قوله بل هي على اصل خطر بالدار
المهملة وقوله بينه للمدعي بالدال المهملة قوله لا اقر بالقتل الحاصل اقرار على احدهم نقبل
صارف للدعوى الى الواحد خارج عن التحليف فيبقى من سواه فيحلف الحلهم … قوله …
اي ضمن … القسامة عليهم قوله حتى لو كان به اي بجرح في البدن قوله فان … الاثر في بدنه

ظهور القرآن من حال صدره بالخروج فان ابا حنيفة يعتبر حال الظهور ثم حال الصنعة الا ان يقال المراد بظهور القرآن صنعة فيكون بعض الصنعة قوله بخط جملة فعلية صفة لما قبله قوله ويحلف باراحة المشتري اي بعد مراجعة المشتري ولا حكم للناس قوله اي عند ابي يوسف رح لانه يتعلق بالاشتراك بين الملاك والسكان قوله فهي على الرؤس فيكون كالشفعة فان العبارة في الشفعة ايضا الى الرؤس دون الانصبا قوله من الكاتب بضم الراء جمع راكب قوله والمالك فهو لو كان في الفلك فلو اصحاب الركاب والا فلا شيء عليه وكذا الجلد بالتحتين بالغار لكن دون قوله لان الغرم بالغنم لانه لو مات عن مال والعبد ولا وارث له فالبيت للمال قوله فيجب الرابعة اي بالزاء المعجمتين من الربع وهو الحبل قوله هكذا الجانب الاخر كانه دفع بما يتوهم من التناقض بين كلامهم حيث قالوا اوجب الدية في الشارع تارة وحده اخرى ولكن عند التقييد بشارع المحلة او بالشارع الاعظم يندفع هذا التناقض نعم بيان الشارع المحلة والفرق بينه وبين الشارع الاعظم مما يحتاج اليه هذا فقيل المراد بالشارع الاعظم ما يكون نافذا يحتاج عامة الخلق اليه وانه يحتمل ان يكون في المحال فهو حفوظ بحفظ اهل المحلة فيكون القسامة والدية على اهل المحلة كذا في الشرح الثاني اذا كان من يسكن بلد في البلد اكرانه احد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه يلزم صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب ما يجب التقصير عليه كذا في النهاية عن مبسوط فخر الاسلام قوله احلفه اعني قبل الاحلاف من الخلاف وهو الانكث قوله ولو كان القتيل خنثى بفتح الخاء وكسرها لا احتمل يتعين ويلزم قوله اي على حد حلفهم الظاهر ان هذا ايضا داخل في الاختلاف المذكور على ما ينبغي عند عبارة شرح المجمع فلو لم يفصله بما قبله وقال بطلانه بان اهل المحلة بمنزلة غيرهم او وليهم ثم ذكر الاختلاف وبدل الجانبين لكان والله اعلم

كتاب المعاقل قوله العاقلة هم الذين يقسم عليهم دية القتل خطاء هذا تعريف بالاعم على ما حق الفقهاء فلو في النقض جامعا فيلزم تخلف ادها شبه اقرواه فان الدية يقسم عليهم مع انهم ليسوا بعاقلة ولو قال هم الذين يقسم عليهم دية القتل خطاء وليسوا القتلة لكان تعريف بالمساوي قوله كالولاء والحلف الظاهر ان المراد بالحلف اي يحالف القوم على الناس قوله وسيأتي امثلة لمعانيه ان شاء الله تعالى قوله وكانه سهو من الناسخ ويمكن دفعه بان الضمير راجع الى ما سبق من كلمة من في قوله العاقلة اهل الديوان من هو منهم والمعنى ان العاقلة اهل الديوان ان كان القاتل منهم وعلى القاتل ان كان غيره من اهل الديوان الا انه اظهر في مقابلة الاضمار رعاية للكتابة بينه وبين ما سبق من قوله لمن هو منهم قوله لانه انما قصر بقوة فيه

فيه القاتل انما قصر في التثبت والاحتراز عن القتل بقوة في نفسه تلك القوة بنصرة العاقلة فكانوا مقصرين بترك المراقبة في حقه قوله فصاعد الدية اي نصف عشر الدية اذا كان خطا على ما من قوله ومن القتل التحرز عن الاستيصال في القليل هكذا في نسخ رأيناها والصواب ان يقال لان التحمل للتحرز عن الاستيصال في القليل كما وقع في عبارة الهداية ويجب هذا لان التحمل للتحرز عن الاجحاف والاجحاف في القليل قوله لا عاقلة لاهل العجم هنا عبارة في بارم كما ان المراد عبارة عن ولا حاجة لذكر الاهل وكان المراد بالعاقلة العاقلة من جهة الحي والنسب فالعاقلة التي من جهة الديوان متحققة في العجم ايضا انما تخصيص الشارح على الاطلاق بالعرب فيما لا حاجة اذ يلزم منه ان لا يوجد العصبة والولاء في العجم لان مبناهما التناصر ايضا والله اعلم

كتاب الاباق قوله ولعانه يحسن معطوف على اخباءه قوله ولهذا لا يوجد ان كان لم ينفعه اي ان كان للمولى في الاباق منفعة كان حيلته الا ان استعمل الولاء وغيرهم قوله اي القاضي ينظر على حلفه كما ان قول المولى يقبل قوله وان علم مكانه قبل وينبغي ان يكون هذا اذا تعذر ايصاله الى مالكه حيث يخاف ان يستعمل الاباق لا بايع اذا علم مكان الغائب قوله وان لم يعد لانه اي وان لم يعادل قيمة الابق او يعتق لانه لا تقوم به شرعا لا تعرض لنقصانه قوله وان لم يحرر فكذا عند مما كان الظاهر ان يقول وان لم يحرر هكذا عند كل ما عند مما فلا نحو ملبوغ الحد ولا عتق فلانه مكاتب الى الاخر قوله باصابة مالية العبد وكذا في النسخ العامة لكن الظاهر باصابة مالية العبد فتدبر قوله وان كان مدبرا هنا معطوف على ما قبله بحسب المعنى اي ان كان العبد مرهونا فالحكم كذا وان كان مدبرا الى قوله فعلى الحبس الجعل فان الجعل على المولى كان فعل من امثاله قوله اي مالية العبد قوله زين النصرف اي التصرف المانع من الهبة كالبيع وغيره

كتاب المفقود قوله غاب اي انسان غائب قوله لان الاختلاف في نفس القضاء المفهوم من الهداية وحواشيها ان ينفذ هذا القضاء باعتبار ان الاختلاف في سبب القضاء وهو ان البينة عند غيبة الخصم هل يكون بينة ام لا في نفس القضاء كالاختلاف في قضاء المحدود في القذف فانه اذا حكم المحدود في القذف بشيء لا ينفذ حتى ينفذه قاض اخر قوله لانه يختلف باختلاف البلاد اي الحال المواتي يختلف باختلاف البلاد لا الحال المواتي يختلف باختلاف الاماكن بحسب الهواء فهو حاشية لان الهواء اذا تأثر كما نعلم القاضي البزازية نحو ثلثة احوالى قوله الظرف متعلق بما الى فيه بحث فان الظرف متعلق بحكم لا محالة والمعنى يحكم بموته يوم تمت المدة في حق ماله ويوم فقد في حق مال الغير اما تقييد المال بكونه مالا له يوم تمام المدة فلا حاجة اليه لان هذا المعنى مستفاد من الاضافة في ماله فتدبر قوله لا من شيء موروثة اي موروثة المفقود باعتبار وقفه له قوله عند موته اي بعد موت المفقود

والعبد

ولا استيصال ح

وفي الحكم بموته من يوم الفقد كتاب اللقيط قوله وشرعا مولود طرحه اهله هذا بناء على الاكثر فانه لقيط ايضا اذا فقده اهله قوله حو فاخر القيلة بفتح العين وسكون القاف فانه لان فيه اظهار الشفقة عليه لقوله تعالى قوله وهو اي رفع اللقيط عند خوف الهلاك فرض كفاية لان رفعه احياء النفس المحترمة قوله لان الاصل في بني آدم الحرية لكونهم اولاد آدم والرق امر عارض فلا يصار اليه قوله اذا قضى دينا على شخص اي كما اذا قضى شخص دين شخص بامره فانه يرجع الاول على الثاني فكذا امر القاضي لان له ولاية عامة فيكون امر القاضي كامر اللقيط فلا يرد ان مقتضى القياس ان يكون الرجوع على بيت المال فان القاضي امين فيه قوله فان ابى بعد ما قبله كان الانسب ان يقول فبعدما قبله ان وضعه القاضي وغلط من قاله مرادا قوله لانه لقيط ظاهر اي ان الظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق فلعله ثبت الملك له بهذا الظاهر كان الظاهر حجة مثبتة وليكن لك فان قوله لتتميز الا اي لتحصيل امرها بدعوى المال قوله والموجود في كل واحد منهما احد بها اي كذا في الملتقط والام احد الابوين فان في الملتقط الراجح دون الشفقة وفي الام الشفقة دون الراجح قوله ولان يحتمل الحنو بالغاية سنذكر لهم كتاب اللقطة قوله وهي ما يوجد على الارض ضائعا بفتح لا مالك وهي على وزن الضحكة مبالغة في الفاعل وهي لكونها مالا مرغوبا فيه جعلت آخذا مجازا لكونها سببا لاخذ من رآها كذا في شرح المجمع وكذا في الصحاح اللقطة بفتح ما التقط من الشيء ولم يوجد فيه وفي غيره التعرض بضم اللام فقد نبه قوله يعني ان ضمن الاخذ يرجع على الفقير لانه ملكها من وقت التصدق فيكون متصدقا بماله قوله وان ضمن الفقير لا يرجع على الاخذ لانه عوض ما وصل اليه قوله وبه اي باذنه دين على صاحبها لانها الظاهر من هذا الكلام ان يكون ما انفق على اللقطة دينا على صاحبها بمجرده اذن القاضي ان الكلام في الابق ليس كذلك فانه لا بد مع ذلك من ان يقول على ان يكون دينا على صاحبها فان مجرد الامر يحتمل ان يكون للحث على الثواب وبالاحتمال لا يجب المال على الغير لانا نقول ما مر في الابق معتبر هنا ايضا الا انه لم يصرح به في ابتداء كلامه اعتمادا على ما سيجيء من قوله ويشترط الرجوع الخ قوله وعقص عفاصها العفاص بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة جلد يلبس رأس القارورة والذي هنا العلاقة واسا علم كتاب الوقف قوله الوقف في اللغة بانه الحبس والموقوف بازاء شانه قوله ثم قال بانه لا يبيع على ملكه يلزمه العقود والجمع فانه اذا لم يبق على ملك الواقف كيف يلزم الحبس في ملك الله تعالى لانه يكون كالبيع والهبة في حال الصحة قوله ليس شيء في الصحيح فان الاعتبار بحكم الحاكم في محل مجتهد فيه لا لهذا التعليق قوله لان الوصية بالمعدوم جائزة

جائزة لا يقال في هذا التعليق نوع تأمل لان المصنف بيان لزوم وقف العين على ما يشهد به قوله فصح تمليكه وارثه والمرجع عنه الا بالقضاء او بالموت اذا علق به لانا نقول الاصل في الوقف عنه حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة فيكون اللزوم في التصدق بالمنفعة اصالة وفي حبس العين تبعا نعم يبقى الكلام في انه اذا كان التعليق بالموت وصية خرج العين من الثلث لم لم يخرج عن ملك الواقف كسائر الوصايا وان كان الفرق من جهة عدم القابض فالمسجد يكفي له وسيجيء للشارح ايضا كلام يتعلق به فتدبر قوله بل لا يبقى الموت لانه يرجع الى الوصية ولا يستقر الوصية الا بالموت قوله والا فلا بأس اي شرط الافراز والا فلا لان الخلوص شه تعالى لا يكون الا بالتسليم وتسليم كل نوع بما يليق به فكل منهما خالية للخلوص لله تعالى قوله والصحيح ان التأبيد شرط اتفاقا اي نية التأبيد شرط عنده فلا يرد ان اقسام الشرط عليه منحصرة في الاصل وكل منها متقدم على المشروط والتأبيد امر يترتب على الوقف كترتب الملك على البيع فيكون شرطا له قوله ولا للعبد معطوف على قوله لله تعالى قوله لانه للجماعة اي لاجل الجماعة القيض للجماعة بالجماعة الموقوف والزاء المعجمة بالجمع قوله دون الموصى بها لا يقال هذا مما لا يحتاج الى ذكره فان المقصود بيان ان الوقف كالصدقة المنجزة والملك لا يزول فيها بمجرد القول الا بالتسليم وبالموت بما اضمر ذو الملك قبل التسليم ظاهر فلا فائدة في ذكره لانا نقول ان الصدقة الموصى بها بعد وفات الموصى يكون خلافه ملك الموصى له فلا فيه احتمال فيقال يخرج عن ملك الموصى ولا يدخل في ملك الوارث ولا في ملك الموصى له فيبقى موقوفا ولم يدخل في ملك الموصى وبذكر الرد فائدة هذا القيد يظهر بالنسبة الى هذا الاحتمال فتدبر قوله لما مر من قوله لاستغنائه تعالى عن ذلك الا قوله لا وقت العقد اي وقت القول والتلفظ بلفظ الانشاء وهو قوله وقفت فان في العقد لا بد من الايجاب والقبول ولا قبول هنا الا ان يقال القبول النقد يجيء من جانب الموقوف عليهم موجود قوله لانه ان وجد الشيوع ابتداءه وان وجد الشيوع حال الانشاء الا انه لم يوجد وقت القبض قوله ومنها يعرف المشهور في كتب الفقهاء ان يكون النهاية بمعنى الثواب والمرجع في كتب اللغة التي عندنا قوله الا ان القسمة بمنزلة لقوله وعند هما تقسم ومنع الشيوع معطوف على قوله في عدم اشتراط اي في المسجد كما في سائر الاوقاف في منع الشيوع وفيه عند ابي يوسف جائز في سائر الاشياء عنده قوله وجاز ايضا جعل الوقف الا ان هذه المسألة تفهم مما سيجيء بعد صفحة فيما قوله فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد فكان الاولى ان يطرح هذه ويكتفي بما سيأتي قوله فانه بمنزلة جهة تنقطع الى اخره لقائل ان يقول يشعر هذا صريحا في ان الوقف يصح بدون التأبيد عنده والمفهوم مما سبق لزوم التأبيد

حيث قال وآخره للفقراء وذكر دفعه بان لا يخفى ذلك يبتني في رواية اشتراط التابيد
وفي رواية عدم اشتراطه فهذا مبني على رواية اخرى على ما ذكر في الهداية فلا تدافع قوله
ذاكرته حي بالفنجانات جمع الكار كذا في الصحاح والاكار من يقال له بالفارسي بندكه قوله
في المتعارف وفتحه بالرفع قايم مقام فاعل المتعارف قوله كالقاس بفتح القاف ما يقال له
بالفارسي تبر قوله والقدوم بفتح القاف آلة للنجار يقال لها بالفارسي تيشه المنشار هو ما يقال
بالفارسي اره قوله والقدور جمع قدر بكسر القاف وهي ما يقال له بالفارسي ديك سنكين قوله
والاجاجين جمع اجانة وهي ما يقال له بالفارسي ديك رويين قوله لانه لما لم يبطل زوال الولاء
حلول الرجم صلوات الله عليه فانه وقف الكعبة والكعبة عبارة عن البقعة المعينة شرفها الله
قوله وذكر في الاصل جملة حالية قوله لانه بصنعه صار غاصبا لانه جاز الوقف صار غلته مستحقة
للموقوف عليه دون غلة الزيادة فما يصرف الى الزيادة يكون خارجا عما يعود الى الموقوف عليه
فلا يجوز قوله غلة مستحقة بفتح الحاء قوله قضاه به اي قضاه بالبطلان قوله ان اطلق بيع
وقف مسجل اي جاز للحاكم بيعه للعوض صحيح قوله وجازته يعني خلافه اي بحكم الائمة
قوله ينفذ في الكل اي ينفذ تمام الثلث من الكل قوله كالرباط والخانات الرباط بالكسر الذي يربط فيه
الدواب والخان الذي يسكن فيه التجار فصل قوله يتبع شرط الواقف من الاتباع
الثاني قوله يعني ان الارض حالية هذا التفسير كان على المصران يقول بدل قوله وشلت سنين
في الارض وجعله زراعة واحدة في الارض فتدبر قوله كزيادة واحدة تعنتا
التعنت طلب الذلة قوله اذا زادت عند الكل اي زادت اجارة الوقف عند جميع
قوله عوض للموجر اي المتولي قوله لان العقد لعذر وهو لو فعل فما لموقوف عليه قوله على
ان عليه اي على الساكن اجر المثل قوله وبيان المصرف مبتدا وجزء من الاصل والجملة
معطوف على قوله تقبل قوله اي فما لو وقف على نفسه بيده الي قوله ولو قامت البينة
قبلت اي لو قامت البينة مع عدم الدعوى لسقوطه بالتناقض قبلت لكونها حسبة قوله
من اهل الواقف اي من اقربائه وذريته دون الاجانب قوله على من امته اي ليس للحاكم نزع
عند الوقف وهو لامه الوقف فصل قوله فيما يتعلق بوقف الاولاد قوله من ولده
ابنه يكون للاولاد وكذا في النسخ المحمودة وكذا في الانسب ثم من لابنه بالغا قوله
لانه لما ذكر غلة لنفي له يستوي فيه بعني يشترط الضابط نفي صفة الخصوص فيبقى اعتبار
معنى الانساب فتعم الكل قوله ثم جاءت الغلة اي حضرت وان حصلت في حال
حيوة الميت قوله سهمه الذي عينه الواقف لكل من القريب والبعيد قوله والنصف

والنصف الى الفقراء لان الوقف شرط في صرف الغلة الى الاولاد انقراضهما معا ولم يوجد قوله
وكل واحد معطوف على ولد لاحدهما اي بين ولد له جد وبين اولاد ذلك فيكون
الاعتبار الى الابدان دون الاصل قوله وقف بين مبتدا وخبر نقيل متعلق بالضمير اي نقيل
البينة فيه قوله ان الوقف مطلق عليك وعلينا اي ليس عقيب بطنا بعد بطن قوله
فيصرف الوقف بطنا بعد بطن لكن لما منعه للزيادة كتاب البيع قوله بعد تجاوز الى
المفعول الثاني لا يقال المراد بالمفعول الثاني ههنا ما ذكر ثانيا واما فالضمير في منه ليس مفعولا
ثانيا حقيقة فانه عبارة عن المشتري وهو بمعنى الفاعل لانه اخذ معنى ومع كان في معنى الفاعل
فهو الاليق بان يكون مفعولا اولا كما قالوا في اعطيت زيدا درهما لانا نقول نعم الا انه
فيه نوع مرجوحية باعتبار اللفظ لكونه بواسطة الحرف وان كان راجحا باعتبار المعنى قوله بيع
مقايضة بالقاف والضاد المعجمة من قايضه مقايضة اذا عارضه بمتاع قوله لكونه اشهر الانواع
علة لتسميته بالبيع المطلق لان المطلق من حيث انه مطلق ينصرف الى الكامل قوله يسمى وضيعة
من الوضيع بمعنى الحط قوله وشرعا مبادلة مبادلة مال بمال على وجه التراضي وانما جمع لكونه انواعا
الى قوله يسمى وضيعة بعد تعريفه الشرعي كان اظهر لانا جمع ههنا البيع الشرعي دون
اللغوي فتدبر قوله لم يقل على سبيل التراضي قال في الكافي وفي شرح الهداية ان البيع
مبادلة المال بالمال بالتراضي واعترض عليه بانه ان اريد به تعريف مطلق البيع الشامل للصحيح
والفاسد فليس بجامع لعدم تناوله بيع المكره فانه فاسد وان اريد به تعريف
البيع الصحيح فليس بمانع لدخول الزائد البيع القائمة فيه انتهى ويمكن دفعه بان يقال
بان يقال المراد بقوله بالتراضي ان لا يمكن انعكاس التراضي في البيع الكائن امكان الانعقاد و
يتحقق اصل العاقدين فساد العقد فتلزم قوله فلا وجه للاعتراض عليه لكن يتوجه عبارة الهداية
تشتمل على امرين احدهما تحقيق الانعقاد بالايجاب والقبول اللذين هما صيغتان الماضي والثاني
كون ذلك بصيغة الماضي اثبت الاول بقوله لان البيع انشاء تصرف واثبت الثاني بقوله
بلفظين احدهما المستقبل بخلاف النكاح وقد ذكر الفرق هناك فتدبر قوله وارادة بلفظ المستقبل
صيغة الامر فانه المنافي ان يحمل المستقبل على ما يدل على الزمان المستقبل وكان مضارعا او امرا
قوله نعم ينعقد به البيع اذا قارنه النية فلا يرى ينعقد بلفظ المستقبل اذا اريد بالايجاب والقبول
للحال بان كون المضارع عند الفقهاء حقيقة في الحال الا انا اعتبرنا النية هنا لان عمل النية في المحتمل
لا في المتعينات الاصلية لان ذلك في غير البيع والحقيقة الشرعية منها هو لفظ الماضي والمضارع فيها
مجاز فيحتاج الى النية انتهى وهذا كلام غريب فان الاحتياج الى النية في كونه لانشاء البيع

لانه لو نها التحالف يعني يحتاج الى ذلك الا عند ارتفاعه قوله اي المخاطبين اللذين احدهما بعت
والآخر اشتريت فلا يرد ان رضيت واعطيت ايضا ماضيان قوله يبايع ما مر من ان البيع لا ينعقد بلفظين
احدهما المستقبل من الامر هنا قوله اذا لم يبنا اي الشريكان جميع ما يقتضيه الشركة قوله فلم يحتج
الى القبول اي القبول الصريح وان كان القبول التقديري محتاجا اليه فان الانعقاد لا بد له من شيئين
لا محالة قوله فاذا لزم عليه الثمن يعني كان مقتضى النيابة ان يكون الثمن امانة عنده لا به الا انه لا يكون
امانة بهذا الطريق قوله وكذا لو قال بعت منك هذا بدرهم بعضه بكم يعني ذكر الايجاب
بسنين ذكر القبول فان من الطرفين اذا جاء في التعاطي جزء ترك احدهما او يكون
الانعقاد بالطرفين النقد من قوله مجيز الغالب اي القبول قوله لنوع من الرهن متعلق
بمجموع الضم والنقص قوله ولا يتم الا ان يدل تكرار لفظ العقد خبر لقوله لان قوله في الهداية قد يحتمل
ان يكون [illegible] صاحب الهداية قولهما فان عندهما الاجبار عادة بعت على الحجة في آخر هذا الكلام
قوله نكل على انه اعتبر في عبارة المشتري والبائع ذكر الثمن فيه بحث فان كلام القدوري يحث
بيني على تفريق الصفقة وتفريق الصفقة انما يكون عند عدم تجل بدل العقد فيما لم
ان لم يعتبر اعادة الايجاب والقبول لا يكون تفريقا للصفقة وان لم يبعد ان يخرج البيع بالحصة
ذكره المعترض قوله ولهذا قلت اي لعدم [illegible] هذا الاعتراض علينا من كلام القدوري الاحسان
الى التوجيه في فعله قوله بسبب واحد اي بسبب الجلسة واحدة منصوب على انه مفعول ثان لعنت
قوله ولم يبن [illegible] الخلع والعتق على المال [illegible] صح التعليق مثل ان يقال ان اتيتني الغد بدرهم فانت
طالق او حرة [illegible] في صح التخيير فالظاهر انهما ايضا يتقيدان بالمجلس [illegible] اشار اليه قوله انهما
على اليمين قوله الى الساعي اي العامل فيكون كالوكيل من جانب الغير امينا محضا قوله لا حقيقة
الملك علة لقوله لا ينتقض قوله فعلا حق الغير اي اثر قوله بقيام ايجابه فيه كلام لا يخفى لان اي
يأتي على [illegible] اي للشرط [illegible] فلا الاسماء الحسنى والاستفهام [illegible] ذاته [illegible]
[illegible] اشد اي [illegible] الكمال [illegible]
اي اي [illegible] الناس [illegible] الاستفهام [illegible]
[illegible] بقيام ايجابه [illegible] عبارة الهداية قوله [illegible]
وعند [illegible] حصول الملك بالخيار غاية حاصلة بالقبول فوق صفة التمليك اذ لا [illegible]
الى العقد [illegible] قوله [illegible] التجارة الناشئة عن التراضي [illegible] فيه [illegible] البيع
[illegible] ولا يتم التراضي من الجانبين الا بعد تمام خيار المجلس [illegible] قوله المتبايعان
بالخيار الحديث قوله في الثالثة حقيقة للخصم ان يقول لا نسلم انه يقال لهما المتبايعان الا بعد

صيغة العقد بهما فيجوز البيع من احد الطرفين لا يحصل هذا المعنى قوله بعني اجزاء من اواخر
الماضي اولى من المستقبل كان الظاهر ان يقول يعني جزء لطيف يحصل من الماضي او من المستقبل
كان الظاهر ان يقول يعني جزء لطيف حاصل من آخر الماضي واول المستقبل لان ما قبلهما يجب قبل
المباشرة قوله او يحتملها اي يحتمل الحال في الجملة معطوف على قوله حقيقة في الحال قوله ولئلا يلزم ابطال
حق الآخر لجهم ان يقول [illegible] المسئلة قوله فان قيل [illegible] قال فيما نقل عنه هذا اعتراض [illegible]
بعض شراح الهداية ومشائخ الفقهاء عن القاعدة قوله هذا مبني على قاعدة الخ فيه بحث فان
كلامه في الحديث تأتي هذا المعنى فان حاصل المعنى ان يقال للموجب بعد ايجابه الرجوع عن
البيع ما لم يتفرقا بلا اجتماع فان افترقا بلا اجتماع فلا خيار لهما للافتراق قوله ثم الركية اي
بفتح الراء المهملة وتشديد الياء المثناة البئر قوله بخلاف السلم لو قال بخلاف ما لم يكن مشارا اليه
كما في السلم لكان اعم واشمل قوله ولم يعرفا حال من الضمير اي والحال انه غير معلوم للعاقدين
لهما قوله فانه جائز بالنظر الى عقد البيع مع ثبوت خيار الرؤية قوله ولا يحصل فيهما اي في الذمة
هذه الاشياء المتنوعة قوله والتاجر صفة الجميع مخالفة لما سبق من ان المطلق يصرف الى المعترض
للآخر في الصفات قوله واما تعيين وقت الاجل فليس من صفات البيع ان اشتراط معلومية الثمن
معلومية قدر المبيع ايضا يكون زيادة على النص بالنظر الى هذا الاطلاق مع ان الجواب الذي
لا بد منه لكن هاهنا خلل في البيع فتدبر قوله اي بالنسبة الى هذا الامر وهو تعيين وقت الاجل قوله
ان يتجر افتعال من التجارة قوله ان لا نزاع عند عدم الاصطلاح في المالية ولا احتمال النزاع بان يطلب
البائع الاحادي مثلا الاداء بجزء للضبط او يطلب الثنائي او الثلاثي لمصلحة او يدفع المشتري
خلاف طلبه فلا يعتبر حينئذ للصحة عدم التفرق من جهة المالية قوله اي المصوغ من الذهب والفضة كان
المؤدى ان النقد لم يتأثر بصفة الصياغة ولم يكن بهيئة المصوغ النافعة يقال نعول البيع اي
لانه يقع عليهما اي الطعام يطلق على الحنطة ودقيقها قوله والحص بكسر الحاء المهملة وفتح اللام
وتشديده جزافا بضم الجيم والزاء المعجمة قوله فالبيع جائز في الفصل الاصل عند ابي حنيفة
ان كل بيع اضيف الى ما لم يعلم منتهاه يتناول ادناه وهو الواحد كما لو قال لفلان علي كل درهم وقال
وعندهما هو كذلك فيما لا يكون منتهاه معلوما بالاشارة اليه وقد عرفت على الاصل الائمة الثلثة بانه اذا
قال كل امرأة لي اتزوجها فهي طالق او كل عبد اشتريه فهو حر فانه يتفرع الى كل امرأة يتزوجها وكل
عبد يشتريه فينبغي ان لا يكون هذا على ذلك الاصل الذي اتفقا واجيب بانه لا يعلم ذلك فيما لا يجري
فيه النزاع ويخرج هذا الجواب بان عدم جريان النزاع في صيغ النقض كلام واجيب بان التكرار
في صيغ النقض منصف بصفة عامة وهي التزوج والشراء فيكون المعنى معلقا باعتبار الصفقة

يلزم [illegible]

اول [illegible] كلام هذا [illegible] التفرق على الاستدلال [illegible]
[illegible] التفرق على [illegible]
[illegible] ذكر في الحال [illegible] خيار المجلس
[illegible] عندنا [illegible]

بخلاف ما نحن فيه فظهر الفرق انتهى وانت تعلم ان هذا الجواب ايضا لا يدفع عليلا فان البليغ اذا قال
لا ابيعه بدرهم فهو صحيح لهم فالظاهر ان المسألة بحالها فالجواب ان يقال ان هذه صيغة النفي
من قبيل التعليق واليمين نحو الطلاق والعتاق لوجود الشرط وهو انتفاء البيع والاشتراء
لا الشرط واداة الصحيح فيما لا ينتهي الحال في المسألة لكونها في اخرها قوله كالثلثة بضم الثاء
المثلثة وتشديد اللام بالفارسية كروه قوله والعلة الشتم العلة بكسر العين وكون الدال المثلثة
واحد بنى الجمل قوله يعني بعد ما سمى للحلتين ولم يفصلهما فان باع كان الظاهر ان يزيد الفاء في
قوله فان باع الصبرة فان كلمة بعد الواقعة في التعبيرات عن معنى الفاء فيكون اجتماع المفسر
والمفسر في حيز التفسير قوله ولا يتفاوت الحكم جملة مستأنفة وليس معطوفا على قوله صح البيع
ذ صح جزاء الشرط اعني فيه قيد علم التفصيل وهو قوله فان باعها قوله بل هو ليس الموصوف
كما في بعض طرحه سبعة قوله ما حلو لها ضمير راجع الى الجملة بتأويل المجموع قوله فيصير كانه
باع ثوبا من احد عشرين هكذا في النسخ المتداولة ولكن الظاهر ان يقال كانه باع من احد عشرين
قوله الكل مجهول للبايع وان لم يكن مقصوده بالشراء قوله اوكحق الشارع كان الظاهر اوكحق
المشتري بقرينة المقابلة اللهم الا ان يكون الشارع تصحيفا من الشارح يعني المشتري قوله
كان تبعا وهو زيادة المبيع قوله يشعر اي يختلط به الفرق وهو لزوم زيادة الثمن حين
تابعة في الحقيقة يحتمل ان يكون ظرفا لقوله تابعة كما هو الظاهر ويحتمل ان يكون ظرفا لقوله حين
كما في بيع البيع حقيقة قوله فان عدم اي عدم الزيادة عاد الحكم الى الاصل وهو كونه وصفا
لا يقوم الفصل اي التفريق كما لا يضر التفريق في المعدود قوله ان قولهما متعلق بقوله ذكر
اذ كانت ثمانية نزاع الظاهر ان هذا ليس بجواب الدار في ماية سهم فانها اذا كانت الفضل
فاللازم عشرة سهام من كل ماية منها ايضا قوله فاذا اي ثبت شرط جوابه قوله الا في بطل العقد
قوله شرط جواز العقد اي تعلق به قوله في العقد متعلق بالمعدوم ويحتمل باشتراط ايضا
وهو الظاهر فصل قوله بالآخر بالفتحتين يعني آخرنا في الصحاح يقال اعرفته
الآن باخرة اي اخيرا قوله بنكرة اي بلا الحقوق والمرافق قوله لا يدخل العلو وهو بضم العين
وسكون اللام او بكسر العين نقيض السفل قوله اي بناء فيه مرافق السكنى نوع قصر
لان المنزل لا يكون فيها بيتان او ثلاثة بيوت لتعيش فيها المتأهل ولا يكون فيها مربط
الدواب قوله باب الدار فقيد به لان الظاهر ان الغلق المتصل بباب البيت يدخل في بيع البيت
ايضا قوله الظلة وهي بضم الظاء المعجمة ما يقال له بالفارسية سايبان قوله والحرم بكسر الشين
المعجمة المطر من الماء قوله يدخل الشجر اي شجر النخيل للقرار ولا الاستحسان الصغار الى

مسماة

ظرفا له

الا ان م

خالص — والمفعول

التي لا اخراج في البيع فهو ايضا في حكم الزرع قوله تخلية المشتري الارض في المصلحة فيه الى
حين قوله في تصحيح زمان عشار بالشرط لان هذا الشرط ليس شرطا فاسدا لكونه مقتضى
العقد قوله لوجود المقتضى وهو العقد اي البايع بالنظر اليه اي الى شركه كالاصرار اي
كالمستقبل في عدم ترتب النزاع الفضلي حكمها فجاز بيع النصف لانه يكون حقا
العلج فيكون كمن باع فاسدا قبل وقت الحصاد قوله ولا تربد بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد
الزاء المعجمة وهو السمسم بكسر السين حبان معروفان قوله وكذا الجوز واللوز والفستق بفتح الفاء
وسكون العاء وبالزاء المعجمة والفستق بضم الفاء والتاء ما يقال لها بالفارسية بادام بسته
قوله فاشبه تراب الصاغة الظاهر ان المراد بتراب الصاغة التراب المختلطة ببرادة الذهب
والفضة قوله حتى يزهو الزرع ويحمر قوله وباء في العامية بفتح العين المهملة الافة قوله
بمفهوم الغاية اي يستفاد من المفهوم اللغوي وهو ما يسمى بمفهوم المخالفة المتنازع فيه
وبينا وجوه في الشافي قوله فالدليل يقيد خلاف المدعي ويمكن الجواب عنه بان مقصود المستدل
ان النهي يفيد مشروعية الاصل وفساد الوصف حتى لا يسقط الحكم بما اوله فيلزم منه مشروعيته
بابعد لا انتهاء الفساد عنه حتى فتدبره قوله من قبيل الارتفاع الى شارع النص يستفاد من النظم
بحيث لا يكون الكلام سوقا له وصحة موقوفة عليه قوله وشرط ابقائها على الشجر يفسده لانه شرط لا يقتضيه
العقد وقيل لانه صفقة في صفقة وهو اعارة واجارة في بيع كذا في الهداية واعترض عليه
بانه قد صرح فيها ببطلان اجارة النخيل وفي النهاية بان اجارة النخيل او اعارة باطلة ليست
بصفقة فلا يتم الدليل انتهى واجيب بان ان اريد انها ادخلت بالصفقة في قولك ليست بصفقة
الصحيحة فمسلم ولكنها ليست بمراد ثم الاثم فلا نسلم انها ليست بصفقة فان فساد العقد
لا ينافي كونها عقدا ظاهرا ان فساده لا يضر المستدل بل ينفعه لانه في صدد اثبات الفاسد قوله
فيما عناه بتشديد النون بجلي الثاء والشدة قوله بعد العلم حقه في فسخ ذلك الظرف متعلق بحقه
حقه في فسخ ذلك الظرف متعلق بقوله حقه وهو مبتدأ و في فسخ خبره قوله لانه لو علم عند القبض
انها ستوقة وكذا في عامة النسخ لكن الصواب ان يقال انه زيوف لان المذكور بعد قوله ثم علم ان قبله
الزيوف دون الستوقة اللهم الا ان يحمل على المبالغة والله اعلم باب خيار الرؤية والتعيين كلا يمنع قبيل
اضافة الحكم الى السبب الخيار الذي سببه الشرط وملاحظة التعيين قوله لا خلاف في الخيار
الخلافة بكسر الخاء المعجمة واما المضمرة الى الحجة بالنساء قوله على الخيار بالبيع والشراء لان ما بعث تولية
قوله عليه السلام اذا بايعت المشاركة بين الطرفين فهو دليل على الخيار في الشراء لانه على الخيار
في البيع قوله عدم جواز القياس الجلي على ما ثبت بخلاف القياس الخفي هكذا في النسخ المتداولة

ولكن الظاهر ان يقال معنى النهي بان يكون خلاف القياس متعلق بثبت ثم ان الجملة لا يسبق اليه الافهام
والنهي بما لا يسبق اليه الافهام بل نظيره بعد تأمل قوله وجواز الحاق حكم ثبت على خلاف القياس بغيره لتعذر
ان يقال فيه مخالفة لما سبق من قوله فيكون مخالفا به بل الواقع ايضا فان ما ثبت على خلاف القياس
اصل الحق بغيره وليس هو ملحقا بالغير الا ان يؤول ويقال المراد بالالحاق التعدية اي امتنع جواز
تعدية حكم ثبت على خلاف القياس الى غيره قوله وكل منهما محتمل ههنا اما دلالة النص فلان الخيار تحقيق
الثمن اذا كان مشروعا رفقا للمتبايعين فقد يحتاج لاجل قبض الثمن الى اما القياس الخفي فقد علم
من تقرير الشارح فتدبر قوله على سوم الشراء اي على جهة الشراء اعلم ان المقبوض على سوم الشراء
على جهة انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى حتى اذا قال اذهب بهذا الثوب اشتريته بعشرة
فذهب به فهلك ضمن قيمته قوله فان الهالك لا يخرج عن ملكه بعيب قال فان الهلاك [illegible] العيب
بفسخ الرد فبالهلاك اولى لكان شاملا لما هلك بنقص قوله اما شرع نظرا للمشتري على ما ورد به حديث
صاحب منقذ قوله لا ينصرم ولد للمشتري بل ينصرم وله للمشتري بعد تمام الخيار حين دخل له
في ملكه قوله لانه [illegible] المشتري الى [illegible] ابتداء هذا العيب في ملك البايع بالعلوق الحاصل بالنكاح
لان العلوق يحتمل ان [illegible] يستتبعه فلا يكون معينا للعلية فتدبر قوله لان الولادة سبب للتعيب
والهلاك مع التعيب والولادة سابقة عليه لكونها سببه فيتقدم على ما معه اعني الهلاك فلا يكون
الولادة واقعة في ملكه فلا ينصرم وله لانا نعلم بسبب الملك للمشتري حين العقد فيكون [illegible]
في ملكه قوله وقال ابو يوسف [illegible] الشافعي [illegible] اذا كان النسخ بالقول واما اذا كان بالفعل كما
والبيع والوطء وغير ذلك فيصح علم الاخر بالاتفاق قوله لا يخرج عن الفم اي لا يخلو عن ان يقال
يخرج بكسر الراء في الماضي وفتحها في المضارع قوله من يشتريه له ان كان شراؤه لغيره فائدة بها [illegible]
بعدم النزاع [illegible] الحاجة قوله كالوكالة وفيه انه قياس مع الفارق خيار المشتري لاجل نفسها
[illegible] وكالة الوكيلين فانهما لاجل الموكل لا نفسهما قوله كالمخيرة اي كالتي خيرت في تطليق
نفسها قوله مستغنية من التنقب اي الانتقاب [illegible] بالفارسية نقاب [illegible] قوله لانعقاده
موجودا فانه احترز عن ان يكون تبعا للمعدوم قوله عدد ذرعانه الظاهر ان الذرعان [illegible] قال
عن سبعين الذراع [illegible] اذرع لا غير قوله [illegible] فيه بحث [illegible] في هذا البحث بحث [illegible]
مراد الفقهاء لان الخيار [illegible] الرؤية فلا يثبت بعدها فان اذا في الحديث [illegible] الوقت
الخيار [illegible] من اشترى [illegible] قوله لا يلزم العقد بالرضا الى آخره ولا يخفى ان هذا [illegible]
الى وقت [illegible] الشارح الخيار الى وقت الرؤية فهو راجع الى ما ذكرناه آنفا قوله [illegible] انما [illegible] بالنون
مبتدأ وخبره الجملة معترضة بين الشرط والجزاء اي علامة النفاق [illegible] بالفضائل

باب خيار الرؤية

وفتح الزاء المعجمة معرب [illegible] قوله الكيف برية واحدها جوالق فان لم يتفاوت والجوالق
جوالق فان كان قوله كغلها الكيل بالفتحتين ما يقال بالفارسية [illegible] شاة
القنية بكسر القاف وسكون النون من الاقتناء وهو الاتخاذ فهي محتاج للنسل [illegible]
قوله اذا كان في باطنه هكذا في عامة النسخ لكن الصواب ان يكون اما مصحح بالواو [illegible]
الواو من المتن اذ لو لم يكن كذلك لا يكون ارتباط عبارة المتن من قوله موضوع على محل
قبله ظاهر اما بالواو فيكون العبارة هكذا اذا [illegible] مطوية غير معلم وموضوع على محل
قوله فانه لا يكون رؤية للذهن حقيقة الظاهر انه بعد العلم بطعمه فان تحريه رؤية الذهن
لا يكفي الا ان يكون المراد ما يعمه الذوق قوله ورائحة جملة حالية عن فاعل اشتريته ولو بانفه
ولا عبرة لوقوفه اي لمعرفته قوله وضع المسئلة اي ومحال ان وضع المسئلة في الشقص [illegible]

باب خيار العيب

قوله كالاباق والبول [illegible] في السفر سواء كان في البلد او خارجه كان عند [illegible]
اجارة او اعارة او وديعة اذا خرج من البلد بخلاف ما اذا خرج الابق الغاصب الى [illegible]
غيره ان لم يخرج من البلد او عرفه لكنه لم يقدر [illegible] اليه قوله والسرقة لو كان من [illegible]
الا اذا سرق مع [illegible] شيئا الا كلا فانه لا يكون عيبا قوله فان عاوده المعاودة [illegible]
الاولى عاودته [illegible] قوله فاذا حصل عند البايع في الصغر وعند المشتري في الكبر [illegible]
مسئلة عجيبة مذكورة في الكفاية وهي من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش
وتعيب عنده بعيب آخر كان له ان يرجع بنقصان العيب فلم يرجع بنقصان العيب
ثم كبر العبد فللبايع ان يرده [illegible] اعطى من النقصان لزوال العيب بالبلوغ قوله لاختلاف سببها
لان سببها في الصغر [illegible] اللعب [illegible] وقلة المبالاة [illegible] في البطن [illegible]
في البطن قوله [illegible] الابط [illegible] بكسر الهمزة وسكون الباء بالطاء المهملة ما يقال بالفارسية بغل قوله
دون الغلام فانها ليست بعيب وذكر في [illegible] ان [illegible] الغلام الامرد عيب قوله من رجع المشتري
واخذ البايع على ما يجي امثلته قوله اذ له ان يطلع [illegible] على الالف [illegible] فلك الاربع
الثلث [illegible] الا ان الشريعة تمنعه عن الرد [illegible] لحصول الزيادة [illegible] الزيادة بالقطع
والخياطة [illegible] مما منعتها ان يرجع [illegible] قوله فانه قاطع لملك البايع الى غيره لا لانه [illegible]
فاعل اعلام القاضي قوله لانه استحق ذلك الملك اي المشتري استحق المبيع بوصف السلامة [illegible]
على البايع بالنقص من وصف السلامة قوله فان عجز الكاتب [illegible] المشتري المكاتب اياه [illegible]
اطلع على عيب لا يرده ولا يرجع بالنقصان ولو عجز الكاتب يرده [illegible] العقد [illegible]
اشتراه فكان [illegible] قوله او لبس الثوب فتخرق اعترض عليه بانه قد سبق ان [illegible]

القطع يرجع والفرق بين القطع واللبس حيث يحرف لبس مخيطا بر انتهى ويمكن بينهما بان الحق فعل مضمون بخلاف في القطع فانه امر حسنا انما يشترى للقطع فافترقا قوله واما في الفتاوى ابعد واما في حكم قوله واما بالنظر الى الذي لو قال بالنظر الى جهة اخرى غير كل الا انه لكان اعم قوله والا اي وان لم ينتفع به اصلا فكل الثمن وانه كان الفاسد كثيرا الاصح في الكافي يرجع بكل الثمن عند ابي حنيفة رح للجمع بين المال وغيره كالجمع بين الحر والعبد وعند هما يصح العقد فيما كان صحيحا لان هذا بمعنى الثمن المفضل فان الثمن في هذا الجانب ينقسم على الاجزاء الاعلى القيمة قوله متعلق بقوله رده بعدما تعلق به قوله بعيب المراد من التوجيه دفع لزوم تعلق الحرفين بمعنى واحد بمتعلق واحد ولم في كلامهم ذلك حتى قالوا ان من في قولهم اكلت من رمانك من العيب للتبعيض في الاول والتبعيض في الثاني على ما نقل عنه يمكن ان يحمل الباء في بعيب على السببية وبعضا على الملابسة ايضا قوله رد على بايعه قبل هذه المسئلة فيما ادعى المشتري الثاني على المشتري الاول ان العيب كان في يد البايع الاول ان يخاصم البايع اما اذا ادعى ان العيب كان في يد المشتري الاول ليس له ان يخاصم بايعه قال صدر الشريعة فيه نظر لانه اذا ادعى ان العيب في يد البايع الاول واقام عليه البينة وقضى على المشتري الاول فهذا القضاء ليس قضاء على البايع الاول ولا على نائبه لان ما يدعى على الغايب ليس ما يدعى على الحاضر واجيب بان مراد صاحب القيل المذكور ما نقل عن صاحب الحقايق من انه وضع الخلاف فيما ادعى وجود العيب عند البايع الاول اذ لو قام بينة على انه كان عند المشتري الاول ان يخاصم بايعه اتفاقا بان يجعل مكذبا في اقراره بكونها سليمة عند البايع انتهى وفيه ان حاصله اعتراض صدر الشريعة انكار تعلق القضاء بان العيب كان في يد البايع فانه اقامة البينة لا يفيد شيئا من الثبوت واما الاقرار بكونها سليمة عند البايع فهو بضمن تكذيب الشرع اياه كما يكفيه اقرار المشتري بكونها في يده مع ان الاقرار لدفع الخصم عند المخاصمة يعتبر به كما يفيد تعيين زيد عمرا عند عدم ثبوت دعوى المسرقة عليه فتامل قوله لا يبطل حقه الجلالة الشارح كذا بالحكم لمن يدعي الاختلاف قوله ينتقض القضاء الى القضاء بدفع الثمن قوله قد تكلفوا في توجيهها فانه يوهم جبر المشتري على التسليم عند اقامة بينة العيب مع ان العيب غير مدعى بكونه معطوفا على الحرابة ومراده لم يجبر والمعنى ان المشتري عبدا وادعى عيبا على دفع الثمن لا حلف البايع او المشتري يقيم البينة في هذه الصورة فرتب هذا التوجيه آخر على تقدير النصب بما حاصله عند اقامة المشتري البينة ينتهي عدم الجبر في الثمن الواجب بالبيع فان وجب الثمن اذا انتفع بالبينة

بالنسبة اليه وفيه توجيه آخر وهو ان عدم الجبر كناية عن التوقف والانتظار فيكون المعنى وينتظر في الحكم حتى يحلف البايع او يقيم المشتري البينة وهذا توجيه غير بعيد لكن رده بعضهم بان الاشكال بالنظر الى مفهوم الغاية وليس بلازم انتهى وفيه ان مراده بقوله ليس بلازم ان كان عدم لزوم مفهوم الغاية عند الفقهاء وعدم الاحتياج الى رفع الاشكال المبني عليه فانت تعلم ركاكته بالنظر الى السباق والسياق واما السباق فارادة التوجيهات المنقولة عن الغير فانها تكون زائدة بالنظر الى هذا المعنى واما السياق فاختياره في اخر كلامه توجيهها اورده الشارح يكون ايضا غير محتاج اليه مع انه يكون مخالفا لما اورده في البيع المسئلة ثم ان مفهوم الغاية الانتظار لكن يلزم عنه ركاكة اشد لان المعنى الكنائي سابق على الغاية وليس بداخل في حيز حتى يتوهم ذلك قوله لان القول وان كان الحلوف الا ان انكار البايع وانما يعتبر الحكم الا ان كون القول قول البايع لما كان من جهة كون انكاره معتبرا في كل حال قال كذلك قوله الى ما ضمن بنفسه جهة لا مناسبة البيع قوله ولا بانه تحقق العيب عنده وسلم في كل حال وما به هذا العيب قط فيلزم الا ان يقال وما به هذا العيب قط واعترض عليه بان هذا الاحتمال ثابت في قوله هذا ايضا فانه يمكن ان قد ابق عنده بعد التسليم لا البيع واجيب بان كلمة تا في هذا المعنى لا تاخذ عنه لعموم السلف في الماضي وذلك المعنى يوجب سلب العموم ورد هذا الجواب بانه يحتمل ان يكون عموم السلب الكلي بالنظر الى مجموع العيب في زمنا فانه انتهى وفيه ان وضع قط للاستغراق كل زمان ماض ذكره قبله فان حصل شيء من الفعل المنفي في جزء من ذلك الزمان لا يكون مطابقا للوضع قط فيلزم منه انه لا يصح ان يقال ما ابق قط في زمان البيع والتسليم لو ابق في زمان التسليم فان معناه لا في زمان البيع ولا في زمان التسليم قوله عنده قيل في احدى الحالتين اي ليس به هذا العيب في مجموع الحالتين حالة البيع وحالة التسليم بل في حالة واحدة وهي حالة التسليم بان ابق بعد البيع قبل التسليم قوله الا بعد قيام العيب الحي عند المشتري فلا يمكن اثباتها بالحلف لانه وما نع ان يمنع لزوم الاتحاد فان الخصومة للرد بالعيب القديم موقوفة على حلف البايع بانه ما يعلم الاباق عند المشتري وحلفه بهذا الطريق لا يتوقف على الخصومة من تلك الحيثية بل على الخصومة لوجود العيب عند المشتري ثم انه قال هنا الفرق بين الحلف واقامة البينة ان وجب الحلف ضرر فاذا لم يكن خصما فلا بد من الزام الضرر عليه الى ايجاب الحلف عليه وبهذا التقرير يعلم فساد ما قيل من انه اذا كان وجه الحلف بنفس الضرر كيف يصح قوله لالزام الضرر الا ان يحمل على الاضافة البيانية لكنه بعيد لجواز ان يقال يجب الحلف لزوما فمعنى الزام الضرر افادة الضرر قوله وفايدة دعوى البايع جبر نفع

فائل بعض مشايخ الشريعة فمعنى الالزام الضرر افادة اللزوم النبي على الضرر مح

تخصيص الثمن اي جبر البائع تبع تخصيص الثمن بالعبد المعيب حتى قال المشتري بعتنيه كذا
فانه حينئذ يكون ما قبضه البائع من العبد المعيب فقط وبقي ثمن العبد الآخر في ذمة المشتري
ان ثبت قوله الا اذا قضى بالرجوع على البائع لو زاد هذا الاستثناء ويكفي ما نقله عن خلاصة
من قوله قلت ينبغي ان يكون هذا اذا لم ينقض البيع كان اوضح في الافادة قوله مداواة
المعيب يعني مداوات المعيب رضاء بالعيب الذي يداويه قوله وشراء العلف في الخلاصة لو حمل
علف دابته [illegible] سواء ركبها او لم يركب قوله ولم يعلم قول الثالث وهو قول محمد ره
في الجامع الصغير على ما نقل في حواشي الهداية قوله ام ولد او ولد كان او ستة للامكان او
ان له كان اصبح لان [illegible] فان وقت الولادة حجته يعني نسبه [illegible] على [illegible] شهر
بعد شهر قوله فاذا ثبت عليه على الخصم المنصوب من قبل الامام قوله من اربعة الاخماس اي من حصة
الغزاة قوله وان كان من الخمس اي من حصة بيت المال باب البيع الفاسد قوله والفاسد ما لا يصح
اصلا لا وصفا اعترض عليه بانه ذكر فرقا بين حكمهما كما يفهم من الكتب فلا حاجة لبيان الفرق بين
حقيقتهما بذلك انتهى وانت خبير بان هذا الاعتراض انما يرد على من يدعي الفرق بين حقيقتهما
بذلك بدا بينهما وادة فالفرق بين الحقيقتين بعد رضهما مما لا ينكره احد فلا يرد هذا على
الشارح ومن سلك مسلكه قوله فاعتقه يعتق ويجب على المشتري قيمته قوله مثل الموقوذة
وهي التي ماتت بضرب الخشبة مثلا قوله وشرب حق التعلي قال في الصحاح يقال تعلى اي علا
في مهلة والمراد هاهنا علو صاحب العلو فانه اذا سقط علوه لا يجوز بيع حقه لانه ليس بمال و
لا هو حق تعلق بالعين بل هو متعلق بالهواء كما سيجيء ما تعلق به قوله على ما سيكون من
[illegible] الواقع في الرحم قبل ان يكون علقة او مضغة مما يصدق عليه اسم الحمل قوله وهو حبل
الحبلة بالفتحتين فيهما يعني نتاج النتاج وانث الثانية لان اعتبار الانوثة [illegible] فيهما قوله
ويجري فيه البذل والمنع اي بذله الثمن لاجل تحصيله ومنعه بل لا بد الا الثمن في هذا الطرح [illegible]
في تعبيرها بالمال يجري فيه التنافس مع الابتذال قوله والتقوم كلام مستأنف اورده لفرق بين التقوم
والمالية ولبيان عدم استلزام الاول الثاني الا ان المتعارف من التقوم كون الشيء ذا قيمة
على [illegible] عند الاستحقاق وهذا المعنى لا يحصل بمجرد الانتفاع فتدبر مع كونه مخالفا لما
صرح به في النهاية في مسئلة بيع الكلب من ان المالية بالملك والتقوم بالعزة والحبة مال لا تتقوم
قوله بخلاف الشافعي فانه حلال عنده ولم يجد فيه قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
الى قوله او فسقا اهل لغير الله به ودليلنا في تحريمه قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله تعالى عليه
والاصل ليس محلا للتمليك وهو البيع فكذا التبع وهو الثمن قوله وان قوبلت بعين اي متاع

بمتاع غير الثمن قوله وانما كان بيعهم اياها جائزا بالراء المهملة اي بيع الاب والوصي والقاضي
مال اليتيم والمكاتب بالزاي المعجمة فبعيد لا يجيء بعد قوله فقد بقي الركن فيه ان الركن
الايجاب والقبول وكون الطرفين مالا شرط في المحل على ما اشار اليه صاحب الشريعة في اول كتاب البيع
نعم يتوهم من ظاهر تعريف البيع مبادلة المال بالمال لكن لك نظر الى اسباب العقود قوله
حكما اي حكم البيع لبطلان البيع به لا بالاعلاء [illegible] نكرا بالنسبة الى ما سبق من قوله وكذا بقيد
الملك بوجه فيكون ذكر الاولى في الشرح استطرادا قوله فينبغي ان يذهب بهذا فان خبث به
اشارة بحمل الافعال الثلثة الكلم للخطاب قوله وجبت قيمة العوض لا الخمر بالرفع
معطوف على القيمة قوله بيع سمك لم يصد مثل السمك الذي لم يصد ليس بمال [illegible]
وكذا الطير في الهواء لانهما ليسا بمال بل البيع فيهما باطل كما صرح به الزاهدي و[illegible] بان المال
ما من شأنه ان يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع فيهما في حد ذاتهما مال لكنهما ليسا بمملوكين
وعدم الملك يقتضي بطلان البيع قوله وان اخذه بعد ذلك صح لانه معقود التسليم ويثبت
للمشتري خيار الرؤية لا يعتبر رؤيته في الماء قوله وبعد غيره غير مقدور التسليم اي ان كان طائرا في
الهواء بعد الاخذ من الملك في حال كونه في الهواء خرج عن التسليم قوله فلم يصح اذ يلزم جهالة
النوع لا الاصل قوله لا حمالية انتفاخا اعترض عليه بانه على هذا ينبغي ان لا يجوز بيع الشيء [illegible]
المحصوص لانه يحتمل ان لا يوجد شيء اي حنطة المذكورة مع انهم صرحوا بجوازه انتهى والفرق بينهما
واضح فان البيع في هذه الصورة معلوم للبائع بل للمشتري ايضا فان مدلول الخبر الصدق
والكذب احتمال عقلي بخلاف اللبن فانه غير معلوم للبائع والمشتري معا قوله فالبيع لا يجوز و
جواب اذا باع قوله فيمكن بين الرجوع ويتحقق المنازعة لو كان ينقص له فيتمكن من الرجوع
لكان كافيا في بيان فساد البيع لان يتمكن الرجوع شرعا لا يتحقق المنازعة بل تنقطع قوله
ضربة القانص بالقاف والصاد المهملة ما يقال له بالفارسية [illegible] قوله والمزابنة من الزبن وهو الدفع
قوله خرصا بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملتين تقديرا على النخيل خرصا قوله فانه
بيع [illegible] فعلى هذا قوله والملامسة وما قبلها والمزابنة معطوف على قوله بيع عرض فيحتمل ان يكون
معطوفة على المضاف اليه باعتبار الاضافة البيانية قوله او نبذه اليه اي رماه قوله فانه بيع يحتمل
بل ينبغي ان يجوز بيع دود القز عند ظهور القز عند ابي حنيفة كما في بيع النحل مع الكوارات
ثم رجح ان علاقة النحل بالكوارات ليس كعلاقة القز بالدود بعد ظهوره في التبعية لانتزاع علاقة
[illegible] قوله والحبشة بضم الحاء والجيم [illegible] المهملة [illegible] والمهر بضم الميم وسكون الهاء
ولد الفرس قوله هي ضد الرق [illegible] قوله لا صنع في اللبن فلذلك

عند ابي حنيفة

قال ابو حنيفة ان تحتاج بخرجة في ضرعها لبن فهو طاهر يحل اكله وشربه ولا يتنجس لتنجس الوعاء
لانه لا يحله الموت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو نجس طاهر لا يحل الا انه يتنجس لتنجس
الوعاء فلا يحل اكله وشربه كذا في الخلاصة قوله للخرز الخرز بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة
بالفارسية درزيدن قوله فان الاساكفة جمع اسكاف وهو بكسر الهمزة ما يقال له بالفارسية
كفشگر وكل صانع اسكاف كذا في المهذب قوله وجلد الميتة قبل الدباغ لانها
حالة الدباغ كحال الخمر وحال الخمر قد علم مما سبق انه اذا كان بالثمن بطل واذا كان بالعرض فسد
لم ينفصل ههنا اعتمادا على ما سبق قوله وان كان الثاني فهو في الحقيقة الاختلاف في الثمن بالثاني
الثلثة حجة لا يلزم الركاكة في ارتباط الجزاء بالشرط فان المعنى يكون هكذا وان كان الاختلاف
في مقدار السن فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن والمبيع كالكتابة قوله وان كان على الارض يجب
ان هذا يكون علة للصحيح الاوجه ايضا فتدبر ثم ان التسبيل بالياء في بعض النسخ
بالباء الموحدة قبل الياء المثناة والاول اوفق على ما يشهد به السياق قوله وهو اول يوم
من الربيع اي عند نزول الشمس قوله والحصاد بفتح الحاء وكسرها والكسر مطرد في الحاء من
والقطاف والجداد الفتح في الجداد ايضا اشارة في الصحاح قوله محله في الكفالة
لان صحة الكفالة على الشارع لكن يا عيدين قوله والجهالة في الدين محتملة كما اذا اشترى
عبدا بالف ولم يسلم الثمن فمات احدهما قبل القبض فان ثمن الحي يصير مجهولا لا يفسد العقد
بهذا المعنى قوله وقد وجب ايصال الشرط بالبيع بالشرط فيه اي في البيع قوله وكان اي الشرط زيادة
مستحقة خالية عن العوض قوله وهو صرم بفتح الصاد المهملة وسكون الراء الجلد وهو
فارسي معرب كذا في الصحاح قوله وهو مصير السبر بفتح وسكون الياء الذي يعد من الجلد
قوله وقد قال العلماء هذه الكفالة مكروهة اي التوكيل من جانب المسلم مكروه اشد كراهة قوله
لتنافيهما اي بين التزويج المشروع قوله وهذا لا يفيد اي لا يفيد البيع الفاسد الملك
قبل القبض قوله حله نقل الفساد بكسر الحاء المهملة اي حله عن نقض الفساد قوله لانه وجب
الدفع الى الفساد واجب الدفع بالاسترداد بعد القبض فدفعه قبل القبض
بالامتناع عن المطالبة اولى قوله والميتة ليست بمال الجواب عن قول الشافعي رح وبيانه انه اذا
باع بالميتة او باع بالخمر بالدم على ما مر انفا قوله وتعتبر قيمته يوم القبض لانه دخل في ضمانه
بالقبض فلا يتغير كالمغصوب وقال محمد قيمته يوم التلف لانه بالاستهلاك تقرر عليه قيمته
واعترض عليه بان قول محمد يشكل بالغصب عند المالكي فان الواجب ثم قيمة المغصوب
يوم الغصب فاما مع ان قيمته ثم بنفسه بتلفه ايضا فلا بد من الفرق فرعه ان ذكر الفرق

الفرق بان يد المشتري ههنا يد امانة لان قبضه باذن المالك بخلاف يد الغاصب قوله لم يذكر كل واحد
منهما اشارة الى جواب الفقيه واما قول صاحب الوجيز وصاحب التجريد على ما يجيء وقال صاحب الهداية
وكل واحد من المتعاقدين فسخه باللام فلان بيان مرتبة الجواز كما في المقام لان المقام مقام
الفرق بين البيع الصحيح والفاسد كما انهم قالوا يجوز الفسخ في البيع الفاسد كما لا يجوز في الصحيح
قوله لم يقل لان كان الفساد في صلب العقد الى اخره اي بين حقين العقدين كما ورد مما صاحب العناية
كل واحد منهما في موضع فيه ولغا فلذلك لئلا يتوهم كونه قوله وان لم الشرط معطوفا على قوله
في صلب العقد كما يوهم عبارة الشارح بذكره مما سبق انفا قوله والكتابة والرهن كالبيع اي مما يبطله
البيع يعني اذا اشترى عبدا بشرط فاسد مكاتبة اه قوله ان ما ذكره لا يفيد التوفيق بين كلامي
الهداية ولا يخفى ان حاصل التناقض في كلام صاحب الهداية انه قال فيما سبق الثمن في البيع الفاسد
يتعين بالتعيين وفي هذه المسألة لا يتعين وحاصل دفعه ان التعيين بالتعيين في حال قيام الثمن
وعدم التعيين في حالة عدم قيامه ولا يتحقق التناقض الا اذا اتحد الجهتان قوله حيث
كون سلامة المبيع به ان كان مالا لا يتعين مبيعا قوله او يتعذر الثمن به ان كان ثمنا قوله ويشتبه
وجه ينقلب الحال معطوف على قوله فينقلب قوله كما اذا رجح مال اداه فيقضى اي بلا قضاء
بدل المال الباقي من قوله ان الدين وجب بالاقرار قوله ثم استحق بالتصادق المستحق الدين
الثابت في ذمة المدعى عليه وبدله العين او الثمن المقبوض قوله فانه يأخذ بالشفعة اعلم
ان هذا القول قد انقطع ههنا مما لا يحتاج اليه فان الكلام في الفرق بين مطلق الشفعة في
البيع الفاسد فلا يحتاج فيه الى ذكر الشفعة الواقعة في البيع الفاسد كما فعله قوله وبيع
البايع بالغرض فافعل قوله لزمه ان يطالبه المشتري قال في فصول الاجارة بسلم وفي فصول الرهن
ثم البيع صح اذ لو كيف بالثاني كيف اشارة الى انحطاط مرتبة الاجارة لان الرهن يتعلق بعينه حق
المرتهن ويصير مضمونا بخلاف الاجارة قوله لكن يتوقف على اجازة المشتري الاخر كله لكن ليس
من قوله لا ينعقد الى قوله لا ينعقد الثاني فانه مرتب على النافي ولا معنى التوقف على اجازة
المشتري بعد التفاسخ ولا معنى التوقف فيكون لا ينعقد بمعنى لا ينفذ قوله وان كان قبله في
المنقول لا في العقار فعلى الخلاف هكذا في النسخ التي رأيناها ولكن الصواب ان يكون قوله في العقار
متصلا بالواو العاطفة اي وان كان في العقار فيكون كلمة لا صلة ان كان والفاء في
فعلى الخلاف جواب لشرط ملحوظ في المعطوف بقرينة المعطوف عليه قوله وبيع الشيء بقيمته ثم
اي يتوقف على البيان فان بين جاز والا بطل وانما وجهنا به ذلك لان الكلام في البيع المعقود
عليه فالحكم بعدم الجواز لا يناسب نعم التعليل بالجهالة يشعر بذلك قوله وبيع فيه خيار

المجلس فيه تامل فان خيار المجلس عندنا في قول القائل بعد ايجاب الموجب والبيع الموقوف يكون
بعد تحقق الايجاب والقبول معا فتدبر فيه قوله وان لم يذكر صريح التعليق لانه علم من قوله
ان قوله قيام صاحب المتاع البيع بالحنطة المتاع قوله ذكره البخاري بفتح النون وكون
الجيم ومعناه كما ذكر في الشرح والكرماني ايضا حين من لغاة الكرماني جعبة من شعبة استنبطه [illegible]
وان كان في حكم الصحيح فلذلك لحق بالفاسد واخرت قوله ومن بلغ حد الابلغية انه اذا كان في صريح البيع
بلغ اخبار فيتقيد [illegible] مضمون في خطابه لانه صلى الله عليه وسلم لا يحتمل كذبه قوله ومن حمل النهي في الخطبة على
كون احد حالي الآخر لحمل النهي عن الخطبة كما انه حمل النهي عن الاستيام قوله المجلب بالنصب لكونه مفعول
تلقي قوله الذي يتعلق بالمجلب والضمير المجرور راجع الى البلد من الطعام بيان للموصول ومن الاول في
المجلب قوله ومن يبيع من اهل البلد وعلى هذا التفسير يكون قوله المرضي للحاضر للبادي يعني من البادي لحسن به
قوله فيمنع كل الحاضر عن البادي اي حصرهم كيلا [illegible] قبل البادي وذكر المتعلق بهذا المعنى يحتاج النقل
انه لم نجده في كتب اللغة كذا قوله والتفريق بين صغير وذي رحم محرم منه قبل حيث معها في اذ
اذ انهما لا يثبت نسبهما لانه لا يحمل النسب على الغير [illegible] لان قول الواحد غير مقبول في الديانات
خصوصا فيما ينبني على الاحتياط كذا نقل عن الكافي اقول قوله لا يثبت نسبه منها كما الفقه لهم لو قال
زوجت امرأة لصبي معها هو ابني من غيرها [illegible] امرأة هو ابني من غيري فهما ابنها نعم لا يثبت نسبه من
زوج المرأة بمجرد اقرارها عليه قوله وروي انه عليه السلام [illegible] ادرك ادرك [illegible] اولا البيع
البيع فهذا الحديث يعلم ان المراد الولاية والحق في قوله عليه السلام من فرق بين والدة
وولدها الحديث اعم فلا يشكل في اختصاص النص على موضع بالاثم ولا احتياج في رد
الى التمسك بدلالة النص قوله ولو كان التفريق الظاهر انه معطوف على قوله حتى لو كان
فكان الانسب ان يفعل فيما سبق ولا بد من اجتماعهما في ملكه وان يكون بلا واو حتى يكون
ارتباطا آخر الكلام باوله واحسن قوله لا الاضرار به اي بالنظر في دفع الضرر الغير لا في الضرر
بالغير فقوله لا الاضرار به يعني لا الاضرار بنفسه قوله جزاء لتعين الفساد الى الجزء عن تعرير باب
الاقالة قوله فهو مقالة المشتري اي طلب فسخ قول المشتري اقلني قطع البايع قبضا
قوله من حاجات العقد ينبغي للحكم اي احكام العقد قوله كما اذا اشترى بالثمن المؤجل اي بالثمن
الثابت للمشتري على البايع قوله كما اذا اشترى بالثمن المؤجل ولا يعاد في الفسخ لان الشرط انما
يبطل الربا لان فيه نفعا لاحد المتعاقدين [illegible] يقتضيه العقد المعاوضة خال عن العوض
والاقالة ليس فيها معنى البيع حقيقة بل فيها شبهة البيع فيكون الشرط فيها شبهة شبهة الربا
فلا يؤثر الفساد فيها قوله لان البيع ينفسخ بهبة المبيع فاذا انفسخ البيع لا يملك المبيع حتى

حتى يقدر على تمليكه فظاهر هذا اي انفسخ البيع اذا قبل البايع الهبة وقبضه بها قوله
اعمالا للموضوع اللغوي بخلاف لفظ الاقالة فانهم اعتبروا فيه معناه الشرعي فلا يرد ان المعنى
الموضوع له في الاقالة ايضا الازالة فلا تغاير المتاحة والمتاركة بهذه الجهة وانما حصص [illegible]
يتضمن البيع لحدوث الشرع بذلك لان المدعي قوله في حق الواجب كالمشتري من المشتري
ضميره راجع الى المشتري الاول فان كان المدعي يعد لم يشترط لك المتاع من اقالة بعد لا يكون
حق الصحيح كونه اجنبيا منه قوله فاشترى منه قبل نقد ثمنه اي اشترى البايع من المشتري الاول
قبل نقد ثمنه باقل من ثمن الاول جاز الحيلة في بيع آخر منهما هو البيع الموجود في ضمن الاقالة قوله
لانه بيع جديد في حق الثالث وهو الفقير يعني عروض التجارة [illegible] آخر [illegible] كونه مشتريا بالعبد
فلا يكون الهلاك من مال الفقير حتى تسقط ذكوته لانه [illegible] بعض النصاب بعد الحول لسقط
حصته على ما مر قوله ولو تقايضا جازت الاقالة [illegible] احد مما المقايضة بيع العين بالعين
فكل منهما مبيع من وجه وثمن من وجه باب المرابحة والتولية والوضيعة قوله لم يقل بيع المشتري
بنفع الزيادة قوله وان لم يكن فيه شرى لانه وان كان في الحقيقة مبادلة بمال الا انه لم يتحقق
الاكتفاء على ما مر في تعريف البيع قوله ونقل بمثل ما قام عليه لم يقل بمثل الاول لما يجيء ان لان
بضم القصار وشبهه صبغ الصباغ ما مر آنفا قوله بزيادة على ما قام عليه اي يبيع بما ملكه بشيء
زايد على ما قام عليه من المشتري قوله اذا الغرض عنه اذا الكلام في كون العوض فيما قوله
من الامثلة مثلا اذا اشترى زيد من عمرو ثوبا بغنم فاراد بكر ان يشتري ذلك الثوب من زيد
مرابحة لا يمكن ذلك لانه لا يقدر ان يعطي عين الغنم لانه ملك الغير ولا مثله لانه ليس بمثلي
فتعين القيمة وهي مجهولة الا ان يملك بكر ذلك الغنم من قبل عمرو فيعطيه بزيادة مع
زيادة شيء قوله واما اذا اشتراه بربح معطوف على قوله فاشتراه مرابحة بربح معلوم يعني اذا لم
يشتره بربح معين بل اشتراه بربح ده يازده من قيمة ذلك الثوب فانه يجوز على هذا التقدير ايضا للجهالة
قوله لانه اي بعض القيمة قوله وبالكسر بمعنى به فعلى هذا يكون عطفه على القصار [illegible] تبعا
والاديار ما في غير الصبغ وكذا الحال في بعض البواقي قوله وبالجملة كل ما يزيد في المبيع شيئا اي
بالاحسان يسند الثمن لا بعمل البايع لانه [illegible] قيل اصلاح المتاع للترغيب والترويج
ثم انه قيل على مثل التفسير يلزم ان لا يتم اجرة السمسار لانه لا يزيد شيئا في المبيع لا في عينه
ولا في قيمته الا ان يقال السمسار [illegible] في الاخذ بالاقل فيكون [illegible] معنى الزيادة في القيمة قوله
ونفقته نفسه على البايع قوله وان كان الربح اكثر ما ظنه كلمة ان وصلية والغاء بعد جواب
شرط محذوف اي اذا [illegible] ذلك العقد مرابحة فلا يعتبر الحد قوله ويسقط خيار [illegible]

سقط

المشتري الذي ثبت بخيار البائع قوله بالعقد الثاني يتعلق بالمحصول يعني ان الربح الذي
كان على شرف الزوال باحتمال رد المشتري عليه بالعيب فهذا الربح لما تأكد بالبيع الثاني فكأنه
حصل به فلا يلزم اعتباره فيه قوله ولم يصح البيع اي لم يصح فضلا عن ان يكون مرابحة اما مرابحة السيد
على ما شراه العبد فجائز كما علم من شراء العبد المديون قوله متعلق بقوله يربح هكذا في النسخ
المتداولة لكن الظاهر انه متعلق بربح على صيغة المضارع قوله لان العبد ملكه بالربح
خبر ان اي العبد ملك السيد قوله في الفصل الاول اي في صحة شراء السيد قوله في الفصل
الثاني اي في صحة العكس قوله لان هذا البيع جوز فيه فيه شبهة العدم وان لم يوجد شرط
دخول الثاني في الخبر قوله كما هو كذلك اي الربح منعدم فيما نحن فيه لان الربح لا يتحقق
الا عند البيع للاجنبي لا الربح للمال قوله الا اذا كان منصوصا بالانكار اي الا ان يكون المقصود
من العقد انلافه قوله المراد بقولهم بيعه مرابحة بلا بيان هكذا في عامة النسخ لكن الظاهر
ان يكون كلمة بلا بيان تكرارا على الربح على المتأخر الا ان يقال الحد هنا ملحوظ في الكلام فان قوله
المراد بقولهم بيعه مرابحة منزلة ان يقال في قولهم بلا بيان فتدبر قوله لان العذر يجيء في العين
المرتهنة ويكون الدال الجحر هي بالفارسي ... قوله يعني ان يكون ولاه اياه لجاري المشتري
المبيع قوله لم يعم قبله اي قبل العلم فصل قوله صح بيع العقار قبل قبضه لا المنقول
فلا يقال على المنقول تفريع على قوله وبيع العقار ثابتة قوله وقع البيع التعارض بينه
وبين ما روي الخ فان الحديث الدال على نهي بيع ما لم يقبض مطلقا يدل على عدم جواز بيع
العقار قبل القبض وحديث الغرر يدل على جوازه قوله وبينه وبين ادلة الجواز اي جواز بيع المبيع
قوله وذلك يستلزم الترك اي التعارض يستلزم اجمال العمل بحديث بيع ما لم يقبض
قوله وحمل اي جعل هذا الحديث معلولا بغرر او نسخ يستلزم الاعمال الامكان التوفيق
والا فالجمع من الاهمال قوله بخلاف النقد اي الكيل قوله وقيل يكون الكيل مبيعا معطوف على قوله
ذكر المشتري وان كان التقييد قوله حتى لو باع ابلا الغرق بين الا بل والبعير ظاهر فان الابل اسم الجماعة
والبعير واحد منها فتأمل قوله وجاز حط البائع عند اي عن الثمن سواء قام المبيع او لم
يقم قوله اخراج البدل اي الثمن عما يقابله من الثمن قوله وان اخذ المستحق حرم المزيد
عليه وانت اخذ اقول بل ياخذ الزيادة معه ايضا فان زيدا اذا اشترى مثلا عشرة
افراس ثم زيد ولم يقبض المبيع ثم جاء بكر فقال المشتري فاعطى ذلك المبيع الخلمه
مع زيادة بكر فجاء فاذا جاء بكر ان المشتري هو نفسه ربح وانت عليه ذلك ينقض
المبيع مع زيادة بحكم التحاقها باصل العقد وكذا الحال في جانب الثمن هذا اذا كان

اذا كان الزيادة عند غيبة المشتري واما اذا كان عند حضوره فالامر ظاهر قوله لان حقه
تعلق بالعقد الاول فان قيل اذا تعلق حق الشفيع في العقد الاول يلزم ان لا يعتبر الحط في
حقه ايضا مع انه معتبر على ما اشار اليه بقوله والشفيع يأخذ بالاقل قلنا مراد الاخذ بالشفعة بالنقل
في حق الشفيع ذهب العمل بما هو انفع له قوله ليبيع لهم في غيره وهكذا في عامة النسخ الا ان
الانسب تنزيله عنده بلا قوله دائرة ليناسب آخر الكلام اوله قوله لانه يصير بيع الذي بالذي
يعني انه معاقدة انتهاء فيصير بيع الدراهم بالدراهم واعادة وجيلة ابتداء فلا يقبل التأجيل
لا ابتداء ولا انتهاء اما الاول فظ واما الثاني فلان بيع الدراهم نسيئة ربا قوله لان الحوالة
مبرئة اي الحوالة مبرئة وسقط لصفة القرضية فيصح التأجيل ثم ان المفهوم من ظاهر صحة
الكلام صحة التأجيل وان كان دين المستقرض على المحتال عليه من القرض ايضا باب الربا
قوله فضل احد المتجانسين على الاخر بالمعيار الشرعي هذا التعريف لا يتناول الربا بالنسبة
الا ان يجعل قوله بالمعيار ظرفا مستقرا حالا من المتجانسين اي فضل احد المتجانسين على الآخر
ملابسا بالمعيار الشرعي ولا يخفى ان النقدية فضل لا يقابل الوصف العيني حصل في باب
الربا حتى يقال يحصل نقدية النقض عوضا لزيادة غير النقد حتى لا يلزم الفضل الخالي عن العوض
قوله بصرف الجنس الى خلاف الجنس بان يباع كر بر بكري شعير وكر شعير بكري بر قوله شرط
اهل العاقدين جملة شرط اما حال من فضل احد المتجانسين او صفة له ان كان الاضافة في
حكم الانفصال اي هو فاضل على احد المتجانسين قوله اي يبيع مثلا كيلا من بيع الحنطة
بالحنطة الى آخره الاول الى الاول موضع يعني والثاني اشارة الى كونه جزاء في معنى العلة واول
على الايجاب كما مر قوله احدهما وكلاهما انسب فيه انه اذا كان النساء في جانب واحد فشبهة الربا
ظاهر لان النقد خير من النسيئة واما اذا كان في الجانبين فهي غير ظاهرة نعم بيع المعدوم غير جائز
على ما يجيء ادانة لا يكون في باب الربا ان الكلام فيه فانه يجيء وما يتعلق به قوله فان احدهما
العلة يعني ان وجد احد جزئي العلة وان كان يجري فيه الا ان الجزء الآخر معدوم قوله وحل
عطف على حرم الخ قيل ذكر في الكافي ان قوله عليه الصلوة والسلام لا تبيعوا الطعام بالطعام
الا سواء بسواء يدل على اصالة الحل لان النهي عن الشيء ان يقتضيه وفيه كلام وهو ان هذا لا يدل
على اصالة الحل غايته انه عليه السلام نهى عن بيع متفاضلا او امر ببيع متساويا لا يلزم
منه اصالة احدهما كما لا يخفى اثر انه جيران قولهم ان النهي عن الشيء لا يقتضي شرعيته اصله
بل يدل بهما على اصالة الحل من ان الاصل في كل شيء العدم والحرمة تنشأ عن المنع وهو حادث
والاصل عدمه فيلزم اصالة الحل فتدبر قوله حل ايضا الجيد بالخسيسة لا يخفى ان التقييد بالكثير

فان حق التعبير ان يقال وصل ايضا لعدم العلة وان وجد الجنس لان علة الحكم عدم العلة
لا وجود الجنس فقط قوله ملحقة بالحقيقة لما بان اذا كانت الشبهة ملحقة بالحقيقة لا حاجة
الى ترجيح جانب الشبهة مع ان قوله فلا بد من اعتبار الطرفين لترجيح جانب الشبهة مع ان قوله
فلا بد من اعتبار الطرفين الا ان يقال هنا للفرق بين الفضل والنسيئة فان جزء العلة موجود
في الفضل ايضا مع ان حكمهما مختلف لتلك الشبهة وهي وجود جزء العلة قوله اما الاول
اي صفة الوزن قوله بالامناء جمع منّ بفتح الميم كعصى وهو بمعنى المنّ الذي جمعه امنان
قوله بالسنجات بفتح السين وسكون النون جمع سنجة تعريب سنك بمعنى حجر يوزن به قوله
واما الثاني اي معنى الوزن قوله واما الثالث اي حكم الوزن قوله كان ذلك اي عدم الا
الشبهة قوله كحفنتين الحفنة بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الفاء بالفارسية ضبنه كرد دو كف
بكف قوله وهي يدا بيد عينا بعين فيصح بالتعيين في المجلس قوله فهو محمول على عادات الناس
لما قيل ان عادة الناس كالنص قوله لصحة السلم في معلوم يعني ان المعتبر في السلم شرعا المعلومية
فقط وقيل في جعلها بالوزن قوله ان الثمنية ثبتت باصطلاحهما لا لها ليست بثمن خلقة و
لا ولاية للغير في تغيير اصطلاحهما فاذا بطلت باصطلاحهما تبطل ويصير كبيع العروض في
التعيين بالتعيين قوله اذا كانا ملكين من الكيلي والمراد بها هنا الملا بشدة وذلك يوضع
البس عليه من رفعه ليزول تخلخله قوله بيع العنب بالزبيب في عدة حنيفة الشافعي
بين الحنطة من الاشياء باسمائها الاجناس مع اشكال فتأمل قوله حلا الاشكال اللام
المهملة وفتح القاف ايضا ما يقال له بالفارسية حرامي بد قوله والنخالة ما يقال النخالة
ما يقال له بالفارسية سبوس قوله والتخلخل ما بعد النخل من ما في الخبز ولم نجد
في كتب اللغة ما يدل عليه قوله بالشيرج ما يقال له بالفارسية روغن كنجد قوله والزيادة بالتحريك من نحو الثا
المثلثة وكسر الجيم مثل كل شيء بعضه قوله كالبيع بفتح الباء جمع بيضة اعلم ان بيع العدديات المتقاربة
بجنسها متفاضلا كبيع البيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين جاز ان كانا معينين لانعدام
المعيار وان كان احدهما نسيئة لا يجوز لان الجنس بانفراده يحرم النسيئة فان قيل البيض والجوز
من قبيل المثليات في ضمان المستهلكات فكيف جاز بيع الواحد بالاثنين اجيب بان التماثل في ذلك
انما هو باصطلاح الناس على اهدار التفاوت فيعتبر ذلك في ضمان حقهم وهو ضمان العدوان اما
فهو حق الشرع فلا يجري فيه اصطلاحهم انتهى ليت شعري كيف يكون لهذا الكلام حظ بعد اعتبار
الشرع في الربويات الكيل والوزن والعدديات ليست منهما نعم لم يجز البيع نسيئة على ما نقله
الكفاية لان الجنس يحرم النسيئة عليه قوله كانه انتسخ بالعين ورده رد على صيغة الفعل معطوف

معطوف على الفعل قوله او من معطوف على قوله حرجت قوله باب الاستحقاق قوله وكل
من الباعة جمع بايع على وزن فعلة قوله لكونهم عبيد الله في الارض واعتر
عليه بان بناء عموم الحرية وفروعها على انها حقه تعالى يشكل على مذهب ابي حنيفة لان
عتاق العبد حق العبد عنده بلا اختلاف المشايخ ويشترط الدعوى في الشهادة و
بعتقه كما صرح به في جميع الكتب الا ان يقال ان عموم حكم الحرية وفروعها على قولهما
لا على قول ابي حنيفة لكنه بعيد من ظاهر الكتاب انتهى اقول ليت شعري كيف لم يوفق
بين كلاميه بحمل الحرية في مسئلة عموم حكم الحرية الاصلية حق من حقوقه تعالى لا يشترط
فيها الدعوى قوله لئلا يجتمع ثمنان احدهما ما اخذ من المشتري الاخير وثانيهما ما رد
من البايع الاول ثم ان كان حقه ان يذكر عقيب قوله على المشتري الاخير قوله ولكنه طلب المشتري اي
بين البايع قوله وقد فرع عليه اي على قوله ثم الرجوع انما يكون الخ قوله لا يستدل به اي لا يستدل
الزوج فيجوز ان يطلق ولا يعلم الزوج قوله وفتح اشكال من اول الامر وفيه لاشكال
مثل فتح بقول الناقض بمنع ... الملك لا الحرية قبل هذا التفريع قوله اي كان المستحق
شيئين كشيء واحد شيئين خلقة وكسبا واحد صفة شيئين قوله كالسيف بالغمد
بكسر الغين وسكون الميم ما يقال له بالفارسية نيام شمشير قوله والقوس بالوتر الوتر بالتحريك
ما يقال له بالفارسية زه كمان قوله اي حنطة او حملة وفي الصحاح بضم الصاد المهملة
كو كندم والحملة بكسر الحاء المهملة وسكون الميم والثاء المثلثة قوله لا يجوز بيع المشتري
من الغاصب بعد الاجازة في تعلق الظرف بما قبله كلام فانه ان تعلق بنفس بيع المشتري لا يصح
لان بيعه قبل اجازته لا بعدها على ما يشهد به السياق ويدل عليه كلام صدر الشريعة وهو انه
لو باع المشتري من الغاصب ثم اجيز البيع الاول وكذا المفهوم من عبارة الهداية وان
تعلق بعدم الجواز يوهم خلاف المراد وهو الجواز قبل الاجازة وعدم الجواز بعدها لان
المقصود من الجواز ههنا النفوذ ثم ان هذا الحكم يختص بالبيع من الغاصب قبله قوله لاستحالة
اجتماع الملك البات والموقوف في محل والبيع بعدها بطل لاجل الاجازة قوله فللمشتري
ان يساعده عليه اي يساعد البايع على هذا الاقرار قوله وانكر المشتري وانما قال كذلك لانه
لو اقر بيوم يطلع البناء قوله فعلى هذا النقض يعلم ان قوله وادخلها المشتري في بنائه وقع
اتفاقا يمكن ان يقال انما ذكره لان المسئلة خلافية فان غصب العقار لا يجري عند ابي حنيفة وابي
يوسف وعند محمد يجري والغصب ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة فلتحقق معنى الغصب
قال كذلك ليظهر اثبات اليد وازالتها على قول من يراه باب السلم قوله واجله بعد الحلول

اي ليشمل نا جل الذي بعد حلول الاجل ايضا قوله لان محمد بن العز بكسر العين المهملة وتشديد
الزاي المعجمة قوله هكذا لم يرو عن احد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم انه يحتمل كونه نقلا للمضمون
الحديث بالمعنى قوله وشرط بايع الشي الى لو كان ما في اول الباب قبل قوله سمي به هذا العقد
لكان انسب بلبن معين الملبن بكسر الميم وفتح الباء المجهول ما يقال له بالفارسي قالب خشت
قوله غير مقيد بوقت دون وقت اي من الشهور والايام والا فهو مقيد بوقت وجود قوله
جمع حزمة بضم الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة قوله جوز بضم الجيم وسكون الراء المهملة
والزاء المعجمة بالفارسي دسته اي قبضة من البنات قوله كسمية وحبية السمي بفتح السين
وتشديد الياء فعيل بمعنى مفعول والنخبة بفتح الباء المهملة وسكون الخاء المعجمة سمي
لان خروج هي الارض التي يسقيها السماء سميت به لانها محجوبة الخطر الا قوله قبض راس
المال قبل الافتراق قيل لان راس المال ان كان من النقود يكون الافتراق عن دين بدين
وقد نهي النبي عليه السلام عن الكالي بالكالي وان عينا فلان السلم اخذ عاجل بآجل اذ الاسلام
والاسلاف ينبآن عن التعجيل فلا بد من قبض احد العوضين لتحقق معنى الاسم انتهى وفيه
ان هذا الكلام يوهم ان غير النقود لا يكون دينا مع انهم صرحوا بان تعين السلم دين على
ان كلا الشق الثاني يغني عن الاول الا ان يقال المذكور ينافي ما بينهم ضمنا على ثم ان
المراد بالتعجيل التعجيل اللغوي فلا يرد ان التعجيل يوجد بالاقل من شهر او من ثلثة ايام او
من نصف يوم على اختلاف الاقوال فلا ينقضي القبض قبل المفارقة قوله فكان المراد
عين للاضحية مطلقا حملا اقول عبارة صاحب الهداية في هذا المقام ايضا كذلك فليت
شعري كيف يرد عليه ما قيل من ان ذكره صاحب الهداية مخالف لما ذكر في التلويح وغيره
من كتب الاصول من ان المؤدى في الفرض كمثل الحق لا عينه بحسب الحقيقة واعتبار الشرع
حتى لا يكون اداء بل قضاء ومثل معقول انتهى فان ما ذكره صاحب الهداية بالنظر الى كونه
عين حقيقة واعتبار الشرع علم العينية في بعض الاحكام لا يقف عليها في جميع
الاحكام قوله من البقاء في الاولى اي في صورة الاقالة قبل موت الامة قوله والصحة في الثانية
اي في صورة الاقالة بعد موت الامة قوله لعدم محلها وهو البيع قوله عطف على ضمير صنعه اي
ضمير المستتر مسائل شتى قوله علمت ان الاحوط كان منه السباع والجوارح
اولا فهذا الكلام بظاهره يدل على ان بيع الكلب مطلقا صحيح ولكن صاحب هذا الكتاب اراد
منه بيع نوعين فقط حيث روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الكلب الا كلب صيد
او ماشية ونقل عن النهاية ان كلبا غير معلم اذا كان بحال يقبل التعليم يصح فان ظاهر هذا الكلام

الكلام ايضا يدل على عدم جواز بيع بعض انواعه وجواز بيع الكلب العقور لا يجوز في رواية
عن ابي يوسف كما صرح به في الهداية قوله فاعلم انه لم يجز حقهم بان لهم كان للخطاب الملك
جعله ابن العسكر قوله وطئ زوج المشتراة قبض لانه استيلاء على المحل بالعقل الحكمي
كما اذا اشترى جارية وفقأ عينها او قطع يدها فانه يكون قبضا لها كذا في النهاية قوله اشترى
عبدا الى آخر المسئلة في المنفعة لان بيع العقار لا يجوز على الغائب قوله فرهن اي البائع
على بيعه فان قيل كيف يقبل البرهان بلا خصم وحضور الخصم شرط في قبوله قلنا البرهان هاهنا
لا ينكشف الحال اولا ثم يلتجئ الى ولاية النظر للقاضي في هذا المال بسبب غيبة صاحبه
فالقاضي ناظر للكل من يعجز عن النظر لنفسه والحاجة الى النظر هاهنا حاجة ماسة لهما جميعا اما للمشتري
فان العبد ملكه وهو محتاج الى النفقة واما البائع فلانه يعرض لهلاك في يده ويسقط
حقه في الثمن فلهذا قبل البينة كذا في النهاية وانت تعلم ان مقتضى هذا بين الحال بين منع شرطية
حضور الخصم في استماع البينة ولا يتم ما فيه ولو اجيب بان القاضي نصب من جانب الغائب
فيسمع البينة عليه لم يبعد قوله حتى ينعقد شركة اي حتى النقد وهو في اصل غير جيد
من زيف بها ثم استعمل في معنى الاداء قوله كمعبر الرهن وهو من يعطي متاعا آخر ليجعله رهنا عنده
قوله بالف مثقال من الذهب والفضة نصفان في بعض النسخ منصفا قوله حتى لو تجوزه
لا يجعل الزيوف فيما لا يجوز الاستبدال فيه من رأس مال السلم لان الاستبدال فيهما حرام قوله لانه
ايجاب له عليه اي ايجاب آخر على الذي من رد الزيوف لاجل نفع عائد له من اخذ الجياد فعلى هذا
لجواز الصرف بين الناس في مثله لو لم يجز فيه الصرف كان لهذا الايجاب على ما ذكره صاحب الشرح
دفع تحصيل الجياد برد الزيوف واما النفع الاخروي فليس مقصودا هاهنا وان توهم انه الشرع
حتى نبه بعض المحشين وقال ان الفرض منها دنيوي والنفع اخروي ولا يجوز للعبد ترك النفع
الاخروي بل نفعه ان يلزم صاحب الشريعة من قبله فان تكاليف الشرع من هذا القبيل لانها ايجاب فلعل
لاجل نفع كثير النفع الاخروي وليس كذلك بل اراد النفع الاخروي الدنيوي ايضا
لان الحال في التجارات والمعاملات واقامة الحدود والقصاص وغيرها كذلك
فتدبر حتى تعلم ان الغفلة في اي جانب ثم اعترض عليه بان الظاهر من قول ابي يوسف الرد
بالاختيار وما يدل عليه ما وقع في بعض الكتب ان له ان يرد مثل زيفه ويرجع بدل الثمن
كما لو كان المقبوض فاما له ان يرد ويرجع بمراجعة فلا يجب الايجاب عليه فلا يتم الدليل
انتهى وفيه ايضا ان الايجاب عليه عند طلبه الجياد وخصمه لا قبله حتى يقال انه بالاختيار
دون الايجاب فتأمل قوله او يكنس الطين التكنس من الكنس بالفارسية جاروب

سقط

الدراهم

حرشين له قوله ولم يكف اي لا حصاد لم يجفف الثوب الذي وقع فيه السكر ثانياً قوله
وكذا اذا لم يعد لكن لما وقع فيه كفه صار بهذا الفعل قوله كفه اي جميع الثوب جواب لما
وقوله صار جواب اذا والمراد بهذا الفعل الكف قوله اذا عسل النحل في ارضه العسل
بالفارسية توشه دان يا تكبين بر ورود دون قوله لانه علق من انزاله الانزال بفتح الهمزة جمع
نزل بضم النون والزاي المعجمة وهو ما يقال له بالفارسية افزوني كما ازجمعي حاصل شيء
ونمير انزاله راجع الى الارض بتاويل المكان قوله بتملكه تبعا لارضه هكذا في النسخ
المتداولة ولكن الاولى ان يكون فيتملكه بالفاء لان التملك مترتب على علة الشرع من انزاله
فان قوله كالشجر النابت بالنون قوله اكره دوبيزار شدم اذ تو وابى ذدره است يعني
اذا اعطيته شريكي فقد ابرأتك والحال انه اعطاه اياه قوله والمزارعة والمعاملة اي المساقاة
على ما يجيء قوله فيكون بان معاوضة مال بمال هكذا في عامة النسخ لكن الصواب ان يقول معاوضة
مال بمنفعة لان منفعة كونها اجارة عند من يجيز بها ذلك قوله في الاجارة والاثابة
قوله والتحكيم هو جعل شخص حكما بتراضي الخصمين ليحكم بينهما قوله قال الزيلعي الكتابة لا تفسد
بالشرط الا هكذا في النسخ المتداولة لكن الصواب ان يقال لا تفسد كلمة لا على ما يشهد به
سوق الكلام قوله قيد الشرط في الاول اي في قوله فانها تبطل بالشرط الفاسد قوله وفي الثاني
اي قوله الكتابة بشرط متعارف وغير متعارف قوله بشرط ان يرتفع اي يرتفع اذن العبد في التجارة
بشهر او سنة كان يقول ابطلت خيارك غدا او ان لم ادفع عليك اليوم فقد ابطلت خيارك
ولو قال اجرتك داري هذه رأس كل شهر بكذا جاز في قولهم فيه ازيادة ذكر في الهداية الحق في
اول شهر كله في المبسوط وعبارتها هي من استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح
في شهر واحد فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة شهور معلومة فان سكن ساعة
من الشهر الثاني صح العقد بتراضيهما بالسكنى في الشهر الثاني وقال في قبيل هذه المسألة الاجارة
تفسد بالشروط كما يفسد البيع لانه بمنزلته الا ترى انه عقد يقال ويفسخ انتهى فالمفهوم
من هذا الكلام ان يكون جعل الاجارة في الشهر الثاني على وجه التعاطي كما في البيع ويكون الصحيحة
فيما نحن فيه يظهر الذي بهذا الطريق ايضا وبما ذكرنا علم حال النسخ ايضا وعلم
وجه صحة قوله اذا جاء رأس الشهر فقد فاسختك وبالجملة الفرق بين البيع والاجارة ان
وجود المبيع بجميع اجزائه لازم في البيع بخلاف الاجارة فان المنافع تحصل فيها شيئا فشيئا
ولعل هذا قولهم تنعقد الاجارة ساعة فساعة فهذا ولا تجوز الاجارة في السنة الآتية في شهر كذا
فهذا غرابته بما نبهم من الهداية وسائر المعتبرات خلافها فتدبر قوله فان تصرف المضارب

والوكيل قبل العقد الى ان هذا الدليل يجري في سائر العقود ايضا من البيع
ط والاجارات فان تصرف المشتري قبل عقد البيع في المبيع كان من قبيل البيع حصل الا
باب الربا قوله هو لغة بمعنى الفضل ومنه سميت النافلة لزيادتها قال النبي عليه السلام من
لا يقبل الله تعالى منه صرفا ولا عدلا اي لا نافلة ولا فرضا قوله يحرم الناس في الفضل على امر
في اولهم الربا قوله او انساكا اي لم يعطيا المستحق عين ما استحقه بل مثله قوله وقد تقرر
في الكلام اي تقرر الفساد في كل العقد قوله يعني في المسألة الثانية اي مسألة الافتراق قوله
لطلوع ان الالف الى قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان فان المراد البحر الملح دون
العذب لطلوعه عند اهله كذا في الهداية وفيه ان لفظة من في منهما الا ان يقال في
مقابلة الطرفي لان الكلام في طرفي من ذهب على ما صرح به في اول المسألة قوله بطل العقد في
الحلية لا يقال اذا بطل العقد في الحلية يلزم بطلان كل العقد كما في بيع الامة مع طوقها
لانا نقول البطلان هنا للفساد الطارئ وهو عدم القبض وفيما سبق للفساد المقارن
وهو اعتبار الشيء في اول العقد فافترقا واعلم ان عبارة صدر الشريعة وقعت بالفساد لانه صرح
في باب البيع الفاسد انما لم يجز من البيوع الربوية فاسد لا باطل وصرح في جميع الكتب ان الفاسد
من طرفي العوض ينبغي ان يبطل بعوضه لان المشروط ينعدم بانعدام الشرط ومن ثمة وقع البطلان
في جميع الكتب هكذا فيكون الحق ان الباطل ههنا لا يكون احد الجانبين فيه مالا ولا احد الربويين لا
في باتها فالحق ان يكون البيع فيها فاسدا لان الشرط فالظاهر انه شرط الصحة فبانتفائه انما ينتفي
الصحة لا اصل العقد فتدبر قوله وهو هميين على بنت الغين المعجمة وتشديد اللام كذا في
الرواية في الكتب المصححة قوله ويعتبر فيهما اي يعتبر في غالب الذهب وغالب الفضة ما يعتبر في
الجياد من حرمة الفضل قوله فلا يصح بيع الخالص به اي بالخالص كذا في جميع النسخ ولكن الصواب
ان يقال بالغالب بدلا بالخالص فان مقتضى التفريع ذلك على ما لا يخفى لمن له ذوق سليم قوله وجاز
قبل الجميع ما في حيز قوله فلا يصح قوله فيلحق القليل بالرداءة هذا النتيجة لما قبله من الدليل
الا ان في ترتيبه نوع تصرف فان حاصل الدليل هذا لان النقود لا تخلو عن قليل غش عادة
ولانه لا ينطبع الا مع الغش وقد يكون الغش خلقيا كما في الرديء منه فيلحق القليل من الغش
بالرداءة الفطرية الجيد كان الخالص في الخالص من الدراهم مثل اكثر من الخالص الذي في خمس المغشوش
قوله حتى لا يجوز البيع بها الضمير للمشايخ بناء على الاثنين قوله فان احدهما اي احد جنسي المشايخ
قوله بنصف درهم فلوس اي نصف درهم فلوسا او نصف دانق فلوسا ان كان الدانق
معطوفا على درهم ويحتمل ان يكون معطوفا على النصف والدانق بفتح النون كسر سدس الدرهم

والقراط نصف الدانق قوله ولو كرر اعطني الى الظاهر ان في الكلام مطويًا بناءً على ظهور المراد
اي لو كرر اعطني فاجاب البائع بما ينعقد به البيع كأبيعك ان قوله اعطني مساومة بتكرارها
وبتكرر البيع فان من قال بعني فقال بعت لا ينعقد البيع ما لم يقل الآخر اشتريت واذا كان
لا ينعقد بذكر المساومة فكيف بتكررها بتكرارها انتهى تذنيب قوله وصح تسمية المهر في لزوم التسمية
فان كلامهم مطلق في صحة النكاح بلفظ الهبة لانهما عقد مستقل شرعًا فلا تلزم الجواب عند كلام
الشيخ الشيخ حيث قال العبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني دون الالفاظ والمباني فيحصل من المعنيين الا ان
لحاجة الناس ظاهر هذا الكلام يدل على انه يجري على الخلاف ان كان ولكنه اذا كان بعد العقد فيه تأمل
كتاب الشفعة سميت بها لما فيها من ضم المشتراة وقال بعض الفقهاء من بالضم دون ما تلك الشفعة الى وانما سميت بها
لما فيها ضم المشتراة الى ملك الشفيع والعقار والضيعة كان احسن قليل تنظيم والضيعة بتحريم
الضاد المعجمة اي نقال لها بالفارسية زمين خراسة قوله اي بعدما سلم تثبت للخليط اي الحق في الشفعة
الى الشريك في عين المبيع ثم للشريك في حق المبيع وبجيء تمام تحقيقه قوله اذا كان طريقهما
من تتمة الحديث قوله يابسة في سكة اخرى ضيقا انجاه قوله لان المشاهد منهما نافذ بما فيه ان عبارة
الوقاية هكذا ثم الجار الملاصق بابه في سكة اخرى كوضع جذع على حائط والحجة على الملاصق انه
المشاهد منه علم المغايرة فان من ذكر ان وهم ثم للخليط في حق المبيع كالشريك في نهر الخاص
الا ان وضع في التمثيل انه لو وضع الجذع ليلا يتوهم انه من قبيل الخليط قوله ولاى الاخذ
بالتراضي او بقضاء القاضي الظاهر ان المراد بالاخذ التملك دون القبض في الفسخ غير لازم
كما قالوا في الرجوع عن الهبة فان قبض الواهب بعد الرجوع غير لازم ولو حكم الحاكم بالشفعة قبل قبض
المشتري حكم بالفسخ فالمتبادر حمل الاخذ على معنى التملك ليتم القسمة بين وهذا ينظر صحة عطف
قوله للقضاء القاضي على قوله بالتراضي ويندفع الحذور من كلام صاحب الهداية نعم يكون كلام الشارح حين
نص فاغير لازم قوله يتعلق بالعلم فيحتاج في تعلق البائين اعني بأو بالبيع وبسماعه متعلق
واحد الثاني بالمحصل كل منهما والاعلام معني مغاير صاحب ابجعل متعلق الثاني متعلق بالاول
على ما هو مرادا قوله كان الشفيع يثب من الوثبة وهي بالفارسية جستن قوله ولنا الاشهاد لا يحتاج
الحضور وذلك ينفع بطلب الاشهاد الى بنا ان يحملوا ان يكونوا طلب المواثبة حين سماع كلام الاشهاد
فيه لا بد لا انعلق فيه من خطابه فانه يحتاج على قول سماعه حضور الشهود في هذا المجلس فليكن
اما اذا وقع فيه الاشهاد بشرط الاحتياج الى طلب الاشهاد كما سيشير اليه الشارح قوله او على البائع
ان كان الدار في يده هذا الى من قول صاحب الوقاية او على من هو بايع او مشتر او الحجر العقار بعده فان
البلاغة اما يشترط في البائع دون المشتري على ما صرح به في الهداية وكان الكاتب يحتمل ان يكون الى المعنى يشهد

يشهد الشفيع على ان عند الشفيع هي اي الحجرة وهذا ايضا لا يخلو عن ضعف فانه يوهم جواز
الاشهاد على البائع مطلقا قوله فلا ينقض من جهة الشفيع اي خوفا من نقض البيع من جانب
الشفيع لا يقال هذا التأخير هو الاضرار بالمشتري لا نم عن قول ابي حنيفة فالشفعة لا تبطل
بالتأخير على قوله لانا نقول الاحتراز عن اضرار الغير واجب لم يتضرر بدون تقصير في بطلان حقه
بعد تقرر ذلك فتأمل قوله لانه ربما يحلف على الحاصل ان يذهب البائع اي اذ لا شفعة له اي عنده بحيلة
ان يرى مذهبه والعهدة على البائع اي ما يترتب على البيع من الاحكام على البائع قوله
فيثبت الخيار اي خيار الرؤية وخيار العيب قوله كما اذا اشترى فيهما اي من البائع والمشتري
قوله على ما اخذ منه اي اخذ القيمة بناء بل البناء من الشفيع قوله لانه مسلط من قبل اي
من قبل البائع فيكون مغرورا به قوله الا ان يكون متصلا بالارض اي الا ان يتعلق بالارض
واختيارا قوله وثبت الاخذ بالانفصال الى وقت اخذ الشفيع وقوله بالانفصال متعلق
بقوله لانعدام قوله اذا جذ المشتري اي قطعه واجتناه جذ بالجيم والدال المعجمة وفي
النسخ بالجيم والذال المعجمة والثاني اصح لان الاول لمطلق القطع والثاني خاص بقطع الثمر
باب ما فيه هي وما يبطلها اي باب يبطل الشفعة وما لا يبطلها قوله لا تثبت اي الشفعة فصل الا في
عقار قوله لا اعني للفسخ من القسمة اي فيما تثبت فيه الشركة اذ لا شفعة عندنا في الجوار
وعندنا للفسخ ضرر للجوار فيما تثبت فيه شفعة الجوار او ضرر الاشتراك في شفعة الخليط
قوله تبعا اي البناء والنخل قصد قوله بلا شيوع فيهما كذا في عامة النسخ من المتن ولكنه ليس بما يحتاج
اليه فان صاحب الهداية احتاط في اثباته اثبات كون الهبة بعوض هبة ابتداء حيث قال الا
ان يكون بعوض مشروط لانه بيع انتهاء ولا بد من القبض وان لا يكون الموهوب ولا عوضه شائعا
لانه هبة ابتداء وكلام المتن يشعر ان يكون قوله بلا شيوع فيهما قيدا للمسئلة وليكن الكل على ما لا يتحقق
قوله فانها ليست بمعاوضة مال بمال اي ليست الهبة من باب المعاوضة المالية حتى يجري فيها
الشفعة وكذا الصدقة قوله او جعلت اجرة اي جعلت الدار اجرة لدار اخرى مستأجرة قوله
بسبيل من فسخه كان المناسب الانسب ان يقول لانه يجب على كل واحد من المتعاقدين فسخه
بما وافق كلامه في البيع الفاسد قوله ولو اشترى له على صيغة المجهول قوله وكما يجب ما تم من كلامه
وما وقع في الوقاية الا انه على بالنصب كما توهم من الناسخ فيه ان المستثنى منه اشتريته قوله
بيع وليس في الكلام نفي فيكون الكلام موجبا اما في مثله يجب النصب والرفع على البدل يختص
بغير الموجب وكان الشارح توهم ان الكلام بيع يشمل بالنفي المفهوم من قوله كذا اي لا يثبت الشفعة فيما
بيع الا انه على الا يكون غير موجب وليس كذلك فان الكلام الاستثناء عما وقع في حيز الموصول

في كلام الشارح ان الحق في الجواب ان قال وحيث جعل منها على الكتاب بعبارة تغلب فالاوهام
وبحسبها بيان الاشارة الى ما يقتضيه الشيخ فيها
كل بيان زمان
نفيه لهم

وبالجملة النظر هنا الى انها احالها
لان الشفعة انما شرعت على ما الاشتداد
حالها فيحتاج الى هذا القيد

صح

فقط لا يجوز ما قبله قوله لا مثله او عرضه ذراع اي عرض ذراع المقدار ذراع فهو حال او صفة
صفة مقدار قوله وهذه حيلة لابطال الجوار اي الحيلة الاخيرة او كل من الحيل الثلاث الاولى
رجع المشتري على البائع بالف هو ثمن الثوب لان بيع الثوب وهو المراد بالعقد الثاني باق
على حاله فينفرد به البائع قوله بالدراهم الثمن هو بالجر صفة الدراهم او بدل منها بعشرة اي
عشرة دنانير عليه فان الثمن معلوم حال العقد اما بالعد او بالاشارة مجهول حال الشفعة
للتضييع بعد العقد ولا يخفى ان مثله الحالة متصورة في الدراهم المحضة ايضا بان يضم الفلوس
الدراهم تضييع الا ان تكون معلومية الثمن متصورة فيحتاج الى ضم الفلوس قوله ولا يأخذه
اي الشفيع بعد اثبات الشفعة قوله منعتك اي طالب ذلك منه لاجل الحجة قوله اي على الحلف
طلب المواثبة لو قال اي على طلب الشفعة كان اوفق بما ذكر سابقا من ان الاشهاد في طلب
المواثبة غير لازم قوله بمنزلة الزائد من ملكه انما قال كذلك بناء على ما روي ان الوقف حبس
العين على ملك الواقف قوله والا يحلف المشتري بانه لم يترك الطلب هكذا في عامة النسخ
ولكنه سهو والصواب ان يقال والا يحلف الشفيع بقرينة السباق والسياق على ما لا يخفى على ذوي
الاذواق قوله متمسك بالظاهر ولهذا كان القول له ولم يكلف باقامة البينة لانه لا يخفى ان كون
هذين الامرين مبنيين على الظاهر فان سبب كون القول له انه امر يعلم من قبله وسبب عدم
تكليف اقامة البينة انه من علم امكان الاشهاد على وجه الاجتماع غالبا قوله لان الاشهاد ليلا
يمكن اي لينتج انكار المشتري طلب الشفعة قوله لانه انما يأخذ بقيمته كله فيما يخالف الحنطة والشعير
ولا يتحقق اداء المثل يكون اسهل بالنسبة الى بعض الاحوال قوله صح لان الاب او الوصي تسليمها هي
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هو على شفعته اذا بلغ وعلى هذا الخلاف اذا بلغهما
شراء دار بجوار دار الصبي فلم يطلبا الجهل ثم قرانه حق ثابت للصغير فلا يملكان ابطاله كالدية
والقود لانه شرع لدفع الضرر فكان ابطاله اضرارا به وعلى هذا الخلاف تسليم الوكيل بالشفعة
او اقرار بان موكله سلمها كذا في النهاية قوله لان عدم العوض شرط فان الفرض ظاهر بين
لا عوض الا ان مقتضى قوله لا يشترط عوض ان لا يجعل شيء شرطا في عقد الهبة وفي الهبة بشرط
العوض ذلك نعم لا يفرح العوض بعد العقد لكنه امر اخر فكان الظاهر ان يقول بالهبة
بالعوض فتدبر قوله وخلت بالنون والخاء المهملة من الباب الثالث قوله ذلك على ان المراد
التمليك لا على ان المراد الهبة فان المحتاج الى القبض عقد الهبة والتمليك بالقبض يشعر
ذلك قوله فهو للعمرى له اي للموهوب له قوله يقال حمل الامير فلانا على الفرس ومنه قول القبعثرى
مثل الامير حمل على الادهم في مقابلة قول الحجاج لاحملنك على الادهم فان المراد من الادهم الفرس

الفرس ومن الثاني القيد قوله والربح لك نخلى النخلي بضم النون على وزن حبلى العطية
اي والربح لك حال كونها عطية من حيث السكنى قوله وتتم بالقبض لقوله عم لا تجوز
الهبة الا مقبوضة كذا في الهداية اعترض عليه بان في صحة هذا الحديث بحث والاولى ان تتمسك
في كون القبض شرط الحديث ابي بكر رضي الله عنه عند ذكره الطحاوي في شرح الآثار فانه قال
بحضرة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولم ينكر عليه احد فحل محل الاجماع كذا نقل
عن غاية البيان قوله شاغلا الملك الواهب اي متحيزا فيه قوله لا شغل له اي لا فارغا عما يحيزه
فيه من ملك الواهب قوله وتحوز بالحاء المهملة والزاي المعجمة من حاز الشيء اذا جمعه وضمه
الى نفسه والمراد ههنا المضبوط المفرز من ملك الغير وحقه قوله وزرع ونخل بالخاء المعجمة
قوله بخلاف المشاع اي المشاع وما في حكمه قوله في جرابه وهو بكسر الجيم والراء المهملة والباء
الموحدة ما يقال له بالفارسية انبان قوله لان المظروف يشغل الظرف الخ ولعل الشرح ان المقصود
الاصلي غالبا المظروف والظرف تابع له فهو بالنسبة الى المظروف كالجزء التابع بخلاف
العكس واما ما نقل من المنتقط انه لو قال اين يك جوال گندم بتسكين اللام من جوال
فهذا على الحنطة دون الظرف ولو قال اين يك جوال گندم بكسر اللام من جوال فالهبة
على الظرف دون الحنطة فلا يستلزم صحة الهبة في الظرف مشغولا بالمظروف على ما لا يخفى
قوله بخلاف ما اذا فرغ التسليم اي يسلم الدار بما فيها اولا فانه غير صحيح اذ القبض الذي هو شرط
تمام الهبة وقع شاغلا غير محوز قوله بخلاف الرهن فان الشيخ الطاهر ينسب في بعض
النسخ مفسد والثاني اوفق بنسخ صدر الشريعة وان كان الاول اظهر بمعنى لحقيق وقد علله
قوله لان الاستحقاق اذا ظهر بالبينة الخ اقول هذه المسألة مشهورة ايضا في محل الاشباه حتى قال
قاضيخان في فتاواه وهب من رجل دارا فاستحق نصفها بطلت الهبة في الباقي فلا بد ان يؤول
كلام صدر الشريعة بان يقال المراد ههنا بالاستحقاق الاستحقاق الطاري كان وهب حلالا ميتة
لدهم فاودع الموهوب له ... عند حال على الموهوب له احد ... ما زاد لطرحتين
من المستحق ان يأخذ مقدار حصته فهذا الاستحقاق لا يبطل الهبة قوله الهبة الفاسدة كهبة المشاع
مثلا لا يفيد الملك للموهوب له بقبضه قوله لكن بعد الزفاف يعني بعد تسليمها الى بيت زوجها
ينقطع ولاية الاب اصلا اليه لالة بخلاف ما قبل الزفاف وكذلك يصح حفظ الام بخلاف الام وكل من
يعول لها غيره حيث يملكونه الا بعد موت الاب او غيبته منقطعة في الصحيح لان تصرف هؤلاء
للضرورة لا بتفويض الاب ومع حضوره لا ضرورة وكذا في الهداية قوله لا ابى فيصح عند ابي حنيفة
الا اذا قبضا ثبت لهما الملك على قوله وينبغي كذا في الذخيرة ويعلم منه ان المراد بعدم الصحة

الفساد لا البطلان قوله بتنالي فيدير منهما اي في ضمنهما وتقديم الصحيح اي شايع لا يحتمل
القسمة فلا يجوز كونه بعضا منهما قوله فيمنح ظهور يده تمكنهم اي تملك اهل الحرب ان يدخل الابن
باختياره في دارهم ولو وهب الاب لطفله بعد دخوله في دارهم لم تجز لظهور يد العبد على
نفسه بالخروج من دارنا فالعبارة في عامة النسخ بالقاف من غير ان لا يكون المراد باليد في قوله
لظهور يده على نفسه ولعلك للمراد بها يد العبد فلو كانت ههنا بالواو في قوله ولو وهب
بالفاكان احسن فتدبر قوله وكذا بجملة هبة البنا ودفي الحرجة اعلم ان الضابط في هذا المقام
ان الموهوب اذا اتصل بملك الواهب اتصال الخلقة وامكن فصله لا تجوز هبته ما لم يحل الانفصال
والتسليم كما اذا وهب الزرع او الثمر بدون الارض او الشجر او بالعكس وان اتصل اتصال
مجاورة فان كان الموهوب مشغولا بحق الواهب لم يجز كما اذا وهب السرج على الدابة لان
استعمال السرج انما يكون للدابة فكانت للواهب عليه يد مستعملة فيوجب نقصانا في القبض
وان لم يكن مشغولا جاز كما اذا وهب دابة مسرجة دون سرجها لان الدابة تستعمل بدونه ولو
وهب الدابة وعليها حمل لم تجز لانها مستعملة بالحمل ولو وهب الحمل عليها دونها
جاز لان الحمل غير مستعمل بالدابة ولو وهب دارا دون ما فيها من متاعه لم تجز ولو وهب
ما فيها دونها جاز كذا في المحيط قوله لان المانع للجواز الاشتغال بملك الواهب اي بملك الملك
باب الرجوع في الهبة ولما ربح من قوله عليه الصلاة والسلام الواهب احق بهبته قبل
بيع على ربح عند لان كلام النبي صلعم على ما نقل عن غاية البيان لا يقال يحتمل ان يكون ما قبل التسليم
فلا يكون حجة لانا نقول لا يحتمل لان قوله احق يدل على ان لغيره حقا ايضا ولا حق لغيره قبل التسليم
فلا يصح قوله ما لم يثب اذ هو احق فيه وان عوض انتهى وذلك ان نقل الفقيه من قبل الهبة
فلو نطلق الهبة الا على المنقض في كلام الشارح لا ما قلنا فتدبر قوله ما لم يثب عنها من الاثابة
وهي اعطاء العوض قوله على ان هذا الحكم غير مختص فالمقصود ان يبين الشارح ان قوله صلى الله عليه وسلم
الا الوالد فيما يهب لولده جواز الرجوع من حيث انه هبة يكون في جميع ما وهب سواء كان للاب حاجة
الى الولد او لا بل عليه وما اخذه الوالد من مال الولد زايد على ما فيه الاحتياج عنه يجوز بطريق التملك
فكيف يكون المراد رجوع الوالد فيما وهبه لولده بل الاستثناء في قوله صلعم الا الوالد فيما
لولده منقطع اي لكن الوالد يتمتع بما وهبه لولده عند احتياجه اليه ولهذا ما ورد اصحاب
الهداية في جعله متصلا بان يكون المراد بما ربح فيه اسنده الى الرجوع واثباته للولد فانه يتمكنه للحاجة
وذلك انه يسمى رجوعا فينبغي ان يتم ههنا في مقابلة للخصم فان احدهما ان يحمل النفي في قوله صلعم
لا رجوع على التحريم وينفد التحريم بالاستبداد كما ذكر في الهداية اي لا يستبد احد بالرجوع بل يشاع

يحتاج الى القبض او الحيازة او العمل وثانيهما ان يحمل النفي على الكراهة اي يكره الرجوع لكل واهب الا
الوالد ولو كان مراده صلعم للشريعة بقوله لا ينبغي ان يرجع الثاني وان ظن بعض المحشين خلافه
فتدبر قوله صح كل هبة قبلها ههنا كلام ودعوى ان الاصل ان المعروف كالمشروط كما صرح في كافة
في العرف بقصد التعويض ولا يذكر غير بدله جنسك ومحو مستحبا فينبغي ان لا يرجع اذ العرف
بحمل اعطاه على التعويض انتهى ويمكن ان يجاب ان العرف انما يوجب ذلك اذا كان متعينا فيه
واما اذا لم يكن متعينا فيه فلا يوجبه فلنا ان كل امر ما قد يكون عوضا او غيره اذا عين للعوضية
والا فلا يلزم من اعطاء الاول بلا تعيين العوضية كونه عوضا للثاني وبالجملة الحق الثابت لا يسقط
بالشك قوله وكل عقد اما فيه متصفة يلزم فيه منع ظاهر قوله في زيادة متصلة قال صاحب العناية
في اصله ضعف لتبنيه على اصل العباس لكون نفرة في ملك الحيز ولذا يبطل بالمنع انتهى والظاهر
ان ذكره بيان حكمه في بطلان الرجوع وبيان علة فلا يرد ما قيل ان البطلان المانع لا يبني على الضعف فان الرد
بعيب ليس بضعيف لانه قد يفسخ العقد بعيب اكثر بعد المشتري ولو اذا كانت الزيادة منفصلة
فلا تمنع الرجوع كما الولد لكن لا يرجع حتى يستغني الولد كما نقل صاحب النهاية فان قيل ما الفرق
بين الرد بعيب والرجوع في الهبة حتى منعت الزيادة المنفصلة الرد لا الرجوع والمتصلة
على العكس قلنا هو انه لا يمكن رد العين فقط لسلامة الزيادة للمشتري مجانا وهي ربا ولا يجوز
الزيادة قصدا لعدم ورود العقد عليها والفسخ يرد على مورد العقد الا تبعا ان
الولد لا يتبع الام الا بعد الانفصال بخلاف الهبة لعدم الربا فيها والرجوع في المنفصلة
حصل من حصلت الزيادة على ملكه فكان استاطه حقه في الرجوع لعدم حصول رضا
فتعذر لذلك قوله وغيره ويمن لسمن بتخفيف مصلا سمن من طرب هذا مقتضى ما ذكره في مختار
الصحاح ولكن الضبط في الكتب المصححة بكسر الميم ثم انه نقل في النهاية عن المبسوط ان الزيادة
في الشعر لا تمنعه لانها ليست في العين وعن الذخيرة ان تعلم القرآن والكتابة لا
يمنعه خلافا لمحمد وعن الخانية انه يمنعه لحدوث الزيادة في العين قوله لا يرجع في الاصل
الا الزيادة استثناء منقطع عن الاصل قوله فامتنع الرجوع اصلا بغير لزوم امتناع
الرجوع قوله فان تبدل الملك كتبدل العين كما في البيع الفاسد قوله ولا يجب وبطلان
الثاني عطف تفسيري للاول اذا المراد بالاول يجب نقضا والثاني جحدا قوله
فكانه شبه الدمج بالسنان قيل الحاذق ايضا سهم نصيب الهدف يقال حزق
السهم يحزق اذا اصابه وتشبيه الدمج به احسن لحرفه ورفعه على انها صفة دمج
اي جمع وجمع حاذق اسما على حرفه لان الدمج ايضا جمع دمعة بمعنى والافعل

ومتعلق والجملة صفة ترجح ايضا **قوله** لان الرجوع في الهبة مختلف فيه قيل لان الشافعي يخالفنا فيه
واعترض عليه بان خلافه متأخر فكيف ينبني الحكم المتقدم على ما لم يتحقق بعد والاولى حمله على
اختلاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لو ثبت انتهى وفيه ان اختلاف الشافعي وان كان متأخرا
الا ان التمسك به متقدم والاعتبار يجاء ان اختلاف الشافعي على زعم هذا القائل ليس علة مستقلة
فان عبارة الهداية هكذا لانه مختلف بين العلماء وفي اصله وفي حصول المقصود وعدمه
خفاء فاختلاف الشافعي في قوله يكون بيانا للاختلاف المبني على اصل وله فتدبر **قوله** وفي اصله
اي في اصل الرجوع عن الهبة ضعف لانه يثبت بخلاف القياس لكونه تصرفا في ملك الغير في
الغير … بالمخطاء وانما هو … وهما بالياء اذ ضعف
وكذا عبارة الهداية بالالف ايضا **قوله** يجب الضمان في الامانة كما في غصبا **قوله** لان الهبة
للموهوب … والتبرع والهبة تبرع لا يكون بحال الثاني **قوله** لانه عقد تبرع والغرور انما يكون
سببا للرجوع في ضمن عقد المعاوضة واعترض عليه بان المودع يرجع مع ان المعاوضة
لم توجد كذا في غاية البيان واجيب عنه بان المودع عامل للمالك في حفظه فكان رجوعه
لهذا لا للغرور واما الموهوب له فغير عامل للواهب فلم يرجع له رجوعه للغرور والغرور
لا يكون سببا للرجوع في غير عقد المعاوضة فلا اشكال انتهى وهذا انما يتم اذا لم يجب الغرور
في ضمان المودع ولكنه محل كلام فانه لم يعلم ان الوديعة ليست للمودع … اخذه
للحفظ فاذا اغتر به وترتب عليه الضمان المستتبع للرجوع بطل الحصر في قولهم الغرور
لا يكون سببا للرجوع الا في ضمن عقد المعاوضة **قوله** وهبت لك هذا الثوب بعلك العوض
او بالف … كان المناسب ان يقول بان تعوضني هذا العبد او بان تعطيني هذا العبد
عوضا لما وهبت لك حتى يظهر الفرق بين الفرعين المذكورين **قوله** كونه تمليكا بلا
شرط عوض لغة بل ان ينفي ذكر شرطية العوض في العقد ينافي كونه تمليكا بلا
وهذا مع ظهوره قد خفي عن الشارح وقد وقع مثله في اول كتاب الهبة نعم اخفه
العوض بلا ذكره في العقد لا ينافي كونه تمليكا بلا شرط **قوله** فنقص الموهوب له يقال
الثوب بالتخفيف من باب نصر اي خرق ومخرج بالتشديد بل **قوله** وكذا ثمر وهب
بنفسه اذ دخل الموهوب له اعترض عليه بانه ذكر في المبسوط لو نقل الموهوب له من مكان الى
مكان بالكراء حتى ازداد قيمته يرجع عند ابي يوسف لان الزيادة لم تتصل في العين ولا
يرجع عند محمد لان الرجوع يتضمن ابطال حق الموهوب له في الكراء كذا في شرح المجمع
وهذا يظهر ان تعليله بقوله لان الزيادة متصلة في قيمة الموهوب ليس بشيء انتهى وفيه ان ما ذكره

ما ذكره الشارح اوفق بقولهم موانع الرجوع في فصل الهبة يا صاحبي خزقه
فان ابطال حق الغير ليس بعلة دليل منها بل هو في المغني كتعلم الصنعة في ازدياد القيمة مع
انه يلزم مما ذكره المعترض جعل الرجوع لو حمل بلا كراء … بخلاف الظاهر **فصل** **قوله**
اوله يختار الشق الاول اي كون المراد الهبة بشرط العوض وهو جواب صدر الشريعة
فيه حيث قال اذا وهبه بشرط ان يعوض شيئا فالشرط باطل وشرط العوض انما يصح اذا كان
معلوما فعلم ان قوله او بعوض يرجع الى الهبة والصلة معا انتهى **قوله** لانه استثناء اي
الاستثناء الذي هو بمنزلة الشرط في هبة الام وانما لا يجوز لكونه خلاف مقتضى عقد الهبة كون
الموهوب مشغولا بملك الواهب وهو الحمل فبطل الشرط ويكون الجميع للموهوب له كما قالوا
في هبة الدار على ان ترد منها شيئا وبهذا التقرير يعلم انهم لو اكتفوا في مسئلة الام ببطلان
الشرط كما في اخواتها لكفاهم فضيعوا التعرض ببطلان الاستثناء تنبيها على ان الاستثناء هاهنا
في معنى الشرط وايدنا بان الحمل كان فيه يكون للموهوب له ايضا ثم قبل الهبة … لا تبطل بالشرط
الفاسد اذ الملك في الهبة يتعلق بفعل حسي وهو القبض والفعل الحسي لا يبطل بالشرط
الفاسد وهي انما تؤثر في العقود الشرعية ان الحسيات اذا وجدت لا مرد لها فلا يمكن ان يجعل عدما
انتهى ويرد عليه النقض بالرهن فانه من العقود المحضة لاشتراط القبض فيه ايضا مع
انه يفسد بالشرط قال في الهداية الكتابة كالاجارة والرهن بمنزلة البيع لانها تبطل
بالشروط الفاسدة فتدبر **قوله** وانما يصح اذا كان العوض معلوما فيه انه يشعر بانه لو كان
بعض الدار الموهوبة عوضا عن كلها يكون شرطه صحيحا اذا كان معلوما ولكنه ليس كذلك
صرح به في غاية البيان حيث قال اذا وهب دارا … انه يشترط ان يعوض
شيئا معينا منها او دراهم واحدا من تلك الدار … تصح الهبة والشرط فاسد على ان
هذا الجواب لا يناسب تعليلهم بكون هذا الشرط مخالفا لمقتضى العقد كما علله الشارح به
ايضا وقد علله بعض المحشين للهداية ايضا بان مقتضى الهبة ثبوت الملك … فاذا شرط
عليه الرد او شرط ان لا ينتفع به كان باطلا فان المتبادر منه ان يكون فساد الشرط لكونه مخالفا
لمقتضى العقد لا لفساده في نفسها واذا كان الشرط غير معلوم يكون الفساد في نفس الشرط
على … فالصواب ان يجاب بالفرق بين الرد والتعويض فان في الرد معنى العوضية غير ملحوظ
فكانه قال وهبتك دارا بشرط ان ترد الى بعضها فكان … اباه كما في هبة الجارية
على ان ترد ها عليه فالحق ان يختار الشق الثاني ويمنع لزوم التكرار اذا عرفت هذا فنقول
انه قيل انه ليس بتكرار محض بل البيان ان الحكم في مجرد اللفظين واحد لا يتغير بتغيرهما الى العوض

بينهما لانه تعليق بشرط محض والتعليق بالشرط مختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف
بها كالطلاق والعتاق فلا يتعدى اليها قوله والعمرى ان يجعل داره لآخر مدة عمره فعمرى على وزن
حبلى اسم في هذا المعنى والاصل فيه قوله صلعم من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه
ويجاز اعمرا ولعقبه فيلا الضمير في المجرور لمن صحاته ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت عادت
الي والى ورثتي انتهى قال بعض العلماء العصر قوله الضمير في المجرور لمن خطأ فانه
لقوله رجلا بما يدل عليه السباق والسياق اقول ليس في ذلك خطا بل الحق الحقيق بان
عليه السلام له او لعقبه حال لان تقديره من فاعل اعمر والمعنى من اعمر رجلا عمرى مقدار حقه
ولعقبه فقد قطع قوله حقه وهو للمعمر له ولعقبه فيكون هذا ابطالا لما ورد به الحديث فيه
من دونها جرت عليه العادة الجاهلية وذلك ان يجعل العمرى للمعمر له ولورثته بعد وفات المعمر له
الموجب لارجاع الضمير الى الآخر امور منها ما ذكره مفسره رد ما جرى في الجاهلية على ما لم
صاحب السراجية وصورته ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت الخ ومنها رعاية حسن المقابلة في ذكر
له ولعقبه في اول الكلام وآخره فان حاصل الكلام حينئذ من اعمر رجلا على ان يعود الى عقبه فرعى
المعمر له فظاهر من هذه المقابلة تنعقد على عقبه الى رجل منهم لاستنباط قوله فقد قطع قوله
حقه بما قبله فان بيان انقطاع الحق انما يحتاج اليه اذا كان له ثبت في الجملة وذلك
بتقدير رجوع الضمير الى الآخر فان حاصله حينئذ من اعمر رجلا بشرط ان يرجع له ولعقبه فقد بطل شرط
المقطع حقه ومنها انه لو لم يكن له ولعقبه حالين متعلقين كان الظاهر ان يقول عليه الصلاة
والسلام من اعمر رجلا وعقبه عمرى لحصول المعنى ابلغ الكلام لا كلام سبيل التام لا [illegible]
هذه النكات وبينه فيها انفع الآثار قوله الرقبى من رجز الارتقاب ذكر الضمير لكونه الرقبى
عن الارتقاب قوله بناء على انه تمليك للحال فيكون الانتظار بعده من جانب الواهب الى ان
يموت الموهوب له او يعود ملكه اليه على طريقة العمرى كما ان الانتظار عنده من جانب الموهوب
الى ان يموت الواهب ويتملك الموهوب له اياه وبهذا يعلم فساد ما قيل ان ما قيل كون الدار
في يد الموهوب يقوي ملكه ما لم يتم عليه الرحمة الملك العلام كتاب الاجارة قوله هي لغة فعالة
اجر ياجر من طلب وضرب الى يجالعه ما نقل عن النهاية من انها فعالة من اجر ياجر بمعنى الاول
كونها اسما كما قال سيبويه في النهاية هي بالكسر اسم نعب ينعب وبالفتح مصدر والاجارة
اسم ولبست بمصدر فلا صحة في ارجاعها الى باب المفاعلة ثم انه قال بعضهم الايجار لم يجئ في
كلامهم وقال بعضهم المواجرة لا يستعمل الا في موضع قبيح وكلاهما ليس بشيء اما الاول فلما قال
في مختار الصحاح الاجر الثواب بنا الاجر بالمد ايجارا واما الثاني فلان استعماله في موضع

وغلط بعض الفقهاء لا يستلزم عدم استعماله في معنى آخر على ان في المعتبرات من كتب اللغة
لم يتعرض للاختصاص بذلك المعنى القبيح كذلك عين او جنس كالنقدين من المكيل
والموزون والعين كالثياب والعبيد قال في الهداية ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون
في البيع جاز ان يكون في جاز ان يكون اجرة في الاجارة لان الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر
ثمن المبيع وما لا يصلح ان يكون اجرة ايضا كالاعيان التي ليست من المثليات كالحيوان
انتهى ولا يخفى ان الحيوان لا يصلح ثمنا فيما يلزم البدل الآخر عينا ويصلح
فيه كذلك فان الجانب الآخر فيه المنفعة وهي ليست بعين فلا بد ان يكون من الاعيان لئلا يلزم
ثمنا في المقايضة بلا ثمن ولا يحتاج الى الجواب عنه بان المراد ما لا يصلح للثمنية
فقط بل في اعتبار كونه مبيعا قوله ويحتمل التنجيم بيان للاول قال في الهداية لان المنافع اذا
كانت معلومة كما ذكره للمنفعة فيها معلوما اذا كانت المنفعة لا تتفاوت فيه احترازا عن استيجار الارض
للزراعة لا من معلوم لا يصلح حتى يسمي ما يزرع فيها لان ما يزرع فيها يتفاوت وكذا قوله اقول
وكذا لا بد في الدار من بيان ما يصنع فيها تفاوت منفعة التنجيم ولذا اطلق المصنف كلام فيه قال
او بيان المدة قوله ولا يلزم الاجر بالعقد لا يجب بالعقد المراد في نفي الوجوب لا
في لزوم اعتاق عبد تعين للاجرة عند العقد قوله اي اذا غصبها غاصب من يد يسقط الاجر
لان تسليم المحل انما يقام مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع فاذا فات التمكن فات التسليم
العقد وقال العيني في البحر لا تنفسخ الاجارة لكن لا يسقط الاجر ما دامت يد الغاصب في
الدار وكذا نقل لا يمكن التوفيق بينهما بان الانفساخ يحتمل ان يكون في استيعاب الغصب
مدة الاجارة وعدمه في عدم استيعابه فان في اول صاحب الهداية ما بينا فيجب
وجه الغصب في بعض المدة سقط بقدره اذ الانفساخ في بعضها الآن يقال الكلام
لا استيعابه المدة ايضا والامر الظاهر ان المراد بالغصب ما يعم التعطل بل العقل
فتدبر قوله لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه الضمان في اصحابنا جميعا اقول هذا على الاطلاق
مشكل فانه قال في الفصولين الاجير المشترك ما احترق في يده بالاجماع لما كان هلك في يده
بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه وقال ابو حنيفة وزفر والحسن عليهم الرحمة لا يضمن هلك
بما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او بما لا يمكن كحرق غالب او غارة غالبة او مكابرة الاجير المشترك
من هذا الكتاب ايضا فاذا انهدم السقف او منع الحائط او احترق فاحترق كيف يجب الضمان
على قول ابي حنيفة فيمكن التوفيق بين كلام صاحب الوقاية وصاحب غاية البيان بان المراد بالاول
في الاولى ما لا يكون بصنعه وفي الثانية ما يكون بصنعه كما يدل عليه قوله بالاجماع قوله

تصلح

ق

اي قول صاحب غاية البيان

من الاجير المشترك بضمن ما تلف بعمله فيه انه ان هلك ذلك بفعل يعمله بصنعه فوجب الضمان سلم

ولكن كلا منا ليس فيه وكذا كان ما تلف بلا من غير صنعه واختياره كما في المنهج المنهدم

فوجب به غير سلم بالنسبة الى قول ابي حنيفة على ما مر قوله وعزاه بالعين المهملة والزاي

المعجمة اي نسب صاحب النهاية هذا القول الى الجامع الصغير قوله لا ايصال خط القط

بكسر القاف والطاء المشددة المهملة ما يقال له بالفارسية نامه قوله لان المقصود اي نقل الاجير

هو المقصود او وسيلة الى المقصود الذي هو العلم بما في الكتاب قوله لكن الحكم متعلق به اي

متعلق بحصول المقصود وهو النقل قوله وعقد نقضه بالعود اي رد الكتاب لا تسليم الى

اهل الميت قوله اي من يسلم اليه من صلة اي خادم وفيه بحث فانه يخالف ما في شرح المجمع انه

قال اي رد الكتاب ثم لم يوصل اليه يستحق تمام الاجر انما فاد كلام النوعين بان المراد من وصل

من يعقبه المستاجر بان يقول انه كان المكتوب اليه غائبا فليوصل الى فلان ليوصل اليه قوله

بعد حصول الاجر بالذهاب بالاجماع وهو نقض الاجر لان الاولى بهذا التقرير ان يقول في اول

المسئلة استاجره لا ايصال خط وان لم يقل جوابه لانه لو لم يذكر في العقد اتيان الجواب تمام الاجر

كما ذكره في شرح المجمع قوله والوزني اذا انتقضت منه جبل او ادركه قوله كالفسطاط بضم الفاء

وسكون السين المهملة والطائين المهملتين بيت من الشعر وجاء فيه فستاط وفساط وفيه

ست لغات هي ان ضم الفاء وكسرها واما ما وقع في اكثر النسخ كالقسطاط بالقاف المهملة فلم

في كتب اللغة ما يدل على صحته قوله كالكرز الكرز بضم الكاف وتشديد الراء المهملة بالفارسية

دحق والوسق شتر جامع كذا في المهذب قوله لا الاخر وفي بعض النسخ لا الاض بالضاد

والثاني اوجه قوله فيجب عليه الضمان اي ضمان الجميع قوله ثم نقضت النفقة في الهلاك يقال

اللابة من الباب الاول اذا هلكت قوله ولو دخله الانكاف بالفارسية بالون تا بر حيح قوله يضمن

ايضا اذا هلك بسلوك طريق لا يسلك الناس هذا اذا لم يكن بين الطريقين تفاوت

في حد ذاته على ما مر اليه الآن فلا بد ان يسلك طريقا لا يسلكه الناس الحكم بغير تعين في الطاء

قوله حيث استغل الارض اي حرثها بغير امره قوله قيل معناه النرطف بضم الفاء وكسر الراء المهملة

ضم الطاء المهملة في البناء ما يقال بالفارسية بباب الاجارة الفاسدة قوله فيجب اي يستحق

لحصول المقصود فيه بخلاف الاجارة قوله وجهالة المسمى المشابه في عطفه على الشيء الاخر

على قوله بالشرط المفسد للبيع انه لا يكون ما سبق ذكره بعقيقة الاصل مفسد للبيع مع ان جهالة

المسمى مفسد للبيع ايضا فكان الاولى ان يعم اول الكلام ويقول بالامر المفسد للبيع بجهالة

المسمى وكذا العدم التسمية ايضا ولكنه افرد هما بالذكر لمغايرة حكمهما لما سبق عما على ما يجي قوله

بالعا

بالقفا ما يلغ حال من فاعل وجب والمصدر متعلق بالقفا قوله اي شبهة وهو العقد الفاسد قوله

وجب لا يجب اصلا وهو وجوب القيمة لا يقال هذا يخالف قوله لان المنافع لا قيمة لها لان

للمنافع وان لم يكن لها قيمة في نفسها الا ان العقد الشبيه بالعقد الصحيح يوجب ذلك قوله

كالطابق الادنى والكرابي واسعه الاقرب وهو الشهر الاولى لعدم اولوية تعيين

قوله وكذا كل شهر يسكن في اوله ولو قال وكذا في سائر الشهور كان احاليا عن شائبة التكرار

لان التراضي بينهما بالعقد يتم بالسكنى فيكون بمنزلة البيع بالتعاطي قوله متعلق بالمسئلتين

تعلقه بالمسئلة الثانية وهي قوله آجره ان كل شهر بكذا صحيح في واحد ظاهر واما تعلقه بالمسئلة الاولى

نفيه ظاهر وحمل التسمية على تعيين كل جزء وتعيين الجملة معا بعيد جدا وعبارة الهداية

هكذا الا ان يسمي جملة شهور معلومة لان الاصل ان كلمة كل اذا دخلت فيما لا نهاية له تنصرف الى

الواحد لتعذر العمل بالعموم انتهى قوله لجهالة بعض الاجزاء اي بعض اجزاء الاجر قوله لنفاع الناس

فلا تفسد للجهالة قوله واعطى اجره ولو كانت الاجارة فاسدة كان التحريم ولما اعطاه النبي صلعم قوله

لانه ايجار هو من اجرت الصبي بالجيم المعجمة والراء المهملة اذا صببت الدواء في وسط فمه قوله

على الاظائر جمع ظئر يقال بالفارسية داية قوله من اسقاط الحقة اي ابطال المستاجر حق الزوج قوله

من شينه الشين بفتح الشين وسكون الياء ضد الزين يقال شانه يشينه قوله اخذته بالعين

والدال المعجمتين يقال غذوت الصبي باللبن اذا ربيته به قوله فان اجر الرضاع كلها على الاب كان

بين الارضاع خارجا عن الاجر لكان العبارة هكذا فان ما يجب على الام كان اجر الرضاع خارجا

عن الاجر كان ايجاب قوله فصح بهم فان الرضعة يكون من قبيل المشاكلة ومجاز بذكر الشيء بلفظ غيره

لوقوعه في صحبته وهذا يشعر بان لا يكون الارضاع حقيقة في البهائم فيكون مخالفا لما ذكره

سبق في كتاب الرضاع من انه في اللغة مص الثدي مطلقا فيكون المعنى اللغوي اعم من معناه الشرعي

واعتبار المشاكلة بين الاعم والاخص غير ظاهر لا غيرها فيه نعم في قول صاحب الهداية ايجاره

وليس بارضاع اشعار لذلك ولكنه بالنظر الى المعنى الاصطلاحي وقوله ايجاره استعارة

تشبيها للرضيع لبن الشاة في فم الصبي بصب الدواء فيه قوله والاصل ان الاستيجار

عند ما على الطاعة وقد عرض عليه بالحج عن الغير لانه يجوز ويقع عن الامر للعرف فالفاعل في

الصحيح انتهى والجواب انه ثبت بالنص على خلاف القياس بحديث الخثعمية وغيره من

الاثار الدالة عليه قوله وعسب التيس بفتح العين وسكون السين المهملتين كراء ضراب

الفحل والتيس بفتح التاء الفوقانية وسكون الياء التحتانية بعد السين المهملة ما يقال له

بالفارسية بز نر قوله ويجبر المستاجر من الجبر يعلف عليه فان لا يحبسه قوله وعلى الحلوى

بعينه ع

جميع م

[illegible]

المرهون اي المعروفة المعهودة كالمشروط وللحلوق نفيح لحا الوهلة ميلغة استعملها اهل مالي
النهر ويجوز ان نفع المستاجر في دفع عامل العمل اي عامل المخصوص اذ ليستحق الاجرة الا قوله
و نفع الاجير في دفعها على المنفعة لانه يستحق الاجر فيما المنفعة لان المنصوص عليه منفعة
لكونه اجيرا خاصا ففي الاول يكون المنصوص حصل ذلك العمل وكما في الثاني الانتفاع
بنفسه في زمن الحيثية سواء تم العمل ام لم يتم وبما ذكرنا يعلم الفرق بين العمل والمنفعة في هذا
قوله فهو غير متعد عادة بان نفس العمل ايضا لا الانتفاع بجهة تسليم النفس الى صاحب الاجنان
في مقابلة العمل بهذا التفسير يعلم ما في تقرير الشارح من الضعف قوله ان يثنيها اي يكربها
قوله او يكربها اي اثار الجبهة اي اخره فيها اي يجعل عليها السرقين قوله لان اثر هذه الافعال
الجبر لانه اذا لم يكن لايفسد واعترض عليه بان الكلام في موضع يخرج الارض الزرع
بالكرب مرة فعلى هذا ينبغي ان يفسد العقد بشرط الثنية سواء بقي نفعها بعد المدة او لم
لانه شرط لا يقتضيه العقد وللمتعاقدين فيه فان وجد الشرط الذي لا يقتضيه العقد لا انسب الى الجانب انه لم
ينتفع لاحد المتعاقدين وبهذا ليشكل ذلك فتدبر قوله الا بالسقي والكرب وهو بالرأي والمطلوب
والبنا الجهة قبل الارض للحرث قوله لانه لا نزاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد لا تمام الاجارة
انعام القبض قوله ان الجهالة ارتفعت اي بتعيين المحل المعتاد قوله ولا اجر عليه الضمان لا يجتمعان
لان بالغاصب بدل ضمان فلا يلزم به الاجر لانه لا يلزم اجتماعها قوله عن بيع الكالي بالكالي الكالي النسيئة
من كلاء الدين اذا تاخر باب من الاجارة قوله او موقتا بلا تخصيص اي بلا تخصيص بعمل ذي
على كلمة من قوله وهي اقامة العمل اي المنفعة اقامة العمل في العين لمالكه قوله كالملون والصباغ
اي واحد الاجير الخاص قوله لانه يقتضيه العقد عند سماع الحفظ مستحق عليه اذ لا يمكن العمل الا به
قوله عند يعلم لما ذكرنا من ان العين امانة عنده لانه قبضه باذن المالك لمنفعته قوله من دق الثوب
اي من دق الكلام قوله لان ضمان الادمي لا يجب بالعقد بل بالجناية ولا يجب بالجناية على العاقلة لانه لا يجب
باخذ هذا التحرير من التشويش والمراد ان ضمان الادمي لا يكون بالعقد بل بالجناية وهي تتحمل
تحملها العاقلة ومن الظاهر ان العاقلة لا تتحمل ضمان العقد مع لصدقه الا انه فيها في قوله ان
الاذن في المرور بالسفينة لانه فعل ترتب عليه الهلاك كالحب الى في القتل الخطأ لترتيب التشبث
وهذا المعنى موجود في السفينة ايضا قوله لم يجاوز المعتاد اي لم يتجاوز في قصد الفصاد المعتاد
قوله لا يتحرى ذلك والسيلان لا يعرف الطبع نفسه لما يحمله من الجرح قوله كما في البيع اي كما في
التعيين في البيع فانه لا يجوز فيما فوق الثلثة قوله وذكر الغد للترفيه وهي الرفاهة تحقيق التيار
قوله لان هذا انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يغير هيئة الباقي لا التعيين اي الاجر بنفس الانتفاع

الباقي لو قال علي وجه لا يخالف المعتاد كما اظهر قوله وجعل له بالجر معطوف على الصحة وضمير له
راجع الى الثوب قوله في حق المتلف اي الغاصب لان بدل الضمان في العقد وضمانه لا يلزم ضمانه ن
بالعقد قوله تحريا للجواز اي طلبا لصحة العقد وتصحيح الكلام قوله لا اصابع معروف
معطوف على رب الثوب قوله لانه منكر العقد ووجوب الاجرة وبعدم عمله اي منكر عنه الاول
والعمل قول المنكر مع يمينه باب فسخ الاجارة قوله عيب تفوت النفع اي عيب تفوت به
النفع او يخرج من النفع واما التفويت فلم يوجد في الكتب اللغوية المشهورة قوله حايط الجمال
الجسد الذي لا النفعها المقصود منها قوله استحجر جعل داخرا بعالج الجرح وفي
يقال للحجام حمال ايضا لانه يعالج الحمل بدم العنف قوله الا اثم الوخز بنفخ الحسم قوله
وان كان محمولا على الحرمة في العصر عند الاطلاق في حالة العقد قوله وبه المكري الدابة الذي
بالمقطوع الرهبي يقال بدا له في هذا الامر بدأ بالمد اي نشأ له فيه راي كذا في الصحاح
قوله ليعمل في السوق اي يجعل من الخياطة لصنعة الفرخ اي ليبيع الثمن بالثمن قوله
لغيرها فانه متعلق للمملكة المذكورة من تبين قوله مستحقة بالعقد بخبر بعين قوله لان اثمها
الى الوارث متعلق بعضو للجد الساعة اي عن المملكة لانتقال المنفعة او الاجرة الى الوارث
قوله حتى لو اثبت المعقود عليه مع ما لك وكنفي بن كرها حد المتعاقدين ان يعلم منه انه لو ثبت
كلاهما فالطريق الاولى قوله كالشهادة في النكاح فان حضور الشاهدين ليس بشرط في بقاء
النكاح وان كان حضورهما شرطا للجودة مسائل شتى قوله اي ارادة المحل المحمل
وهو بالجيم صاحب الحمل تصيغة فعال بمعنى النسبة قوله معها من الامراة فان منعه انكان
لحق فظ وان كان لا لحق فيكون غاصبا فالاجرة في المستاجر دون الغاصب قوله فاي حتى يحل
اي يعطى الاجر الاجر مجلد قوله لا يرجع به على الامر كما في التجهيل كما في الموكيل فلا يلزم بالمؤكل
وحقه بالمنع بل الوكيل من ان يكون بدينا به قوله فلا يجوز لغيرها اي يصح اخذ اجرة الكتابة للقاضي
كلها يجوز اخذه لغير القاضي والله اعلم كتاب العارية قوله تمليك المنفع بلا عوض هذا عين تعريف
الشرعي على ما اشتهر له لكن كان على ان يزيد على هذا قيدا اخر وهو حيثية رد العين الى الملك
رد النقض بالوصية بالخدمة قوله وفي الهداية هي من العرية وهي العطية وقد سميت بها لتعريها عن
العوض ويرد عليه ان الوصف ان تصرفاتها من المعتل العين لا من المعتل اللام يقال
ان العارية لا ان يقال اشتقاقه كاشتقاق جبذ من الجذب قوله وهو تحتمل فيه ايضا اي
ليس في قبيل الحقيقة المجعول قوله وان لم تكن له نية حمل على الادنى وهو الاركاب قوله لتمليك
العين في العارية اي في كتاب العارية قوله فيكون لتمليك العين مجاز لغة ضرورة فلا منافاة

الصحاح

في ان كلام صاحب الهداية ليس بالنسبة الى الفريقين بل بالنسبة الى اهل اللغة فقط وان كان الحمل
عندهم حقيقة في الاكتساب لا يكون مجازا فيه البتة وان كان حقيقة في تمليك العين لا يكون
مجازا فيه كذلك قوله فلان الحقيقة انما ترد باللفظ بلا قرينة هذا كلام غير مسلم فان الحقيقة
من حيث انها حقيقة لا تحتاج الى قرينة كما ان المجاز من حيث انه مجاز يحتاج اليها على
ما هو المشهور قوله فتصحيح اللام في قوله لك عن افادة الملك لانها مشتركة بين معان منها
غير التمليك قوله لان المنافع تملك شيئا فشيئا بحسب حدوثها فما لم توجد لم تملك فصح
الرجوع هذا التقرير يشعر بان لا يصح الرجوع اذا وجد الملك كما في الهبة اذا وجد القبض
وجد الملك فيصح الرجوع ما لم يمنع مانع قوله ولا يضمن ان هلكت ولو شرط الضمان
بل يصح فالمشايخ على اختلاف فيه كذا في التحفة قال في الخلاصة قال الاخر اعرني ثوبك فان ضاع
فانا ضامن لا يضمن وتفارغ المبيع قوله ولا يرجع المستعير على الاصل هذا يشعر بان لا يرجع
المستعير على المستأجر حتى لو هلك بصنع المستأجر لا يجب ما فيه قوله لانه لم يغره يقال غره
يغره اذا خدعه قوله اي سواء اختلف استعماله كالقدوم والمنشار اولا كالعبد والارض
ان لم يعين منتفعا اي من ينتفع قوله عارية الثمنين والمكيل الى المستعار من هذه الاشياء قرض وكذا
لا تجعلها بمعنى الاعارة كما ظن قوله ليعير بها الميزان اي ليسوي هذه عبارة اشتهرت بين الفقهاء
وازيفها المطرزي في كتابه حيث قال يقال عايرت بين مكاييلكم وموازينكم وهو فاعلت من العيار
ولا تقل عيرت قوله لا يحصد الزرع بانقضائها اي حتى نقص اي ان تفرج المستعير بالقلع قبل وقته
ضمنه رب الارض قال صاحب الهداية اي يتظلم كم تكون قيمتها اذا بقيا الى المدة المضروبة فيضمن
ما نقص من قيمتها يعني اذا كانت قيمة الغرس والبناء الى تلك المدة عشرة دنانير مثلا ولو قلع
في الحال تكون قيمة النقض دينارين يرجع بها واعترض عليه بان القلع ما نقص دينارين بل نقص
ثمانية دنانير فينبغي ان يرجع بها انتهى اقول كان ظنه من النقض بالضاد المعجمة بمعنى
المنقوض وليس كذلك بل هو بالصاد المهملة وقيمة بمعنى بلوغ النقص لا القيمة من القيام
اريد بها البلوغ لقيامه مقام المبلغ منه كذا في الصحاح اذا عرفت هذا فقد عرفت انه لا
حاجة الى ما قيل من جعله انه من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة اي القيمة المنقوصة
قوله لانه مغرور من جهته حيث وقت له الخ فيه اشارة الى دفع ما يقال من ان المذهب للضمان
عند المعاوضة والاعارة ليست بعقد المعاوضة وحاصل الدفع ان العهدة الزام بمعنى
الغرس ان اخرجه قبل المدة كانه قال اغرس في ارضي فاني اتركها في يدك الى مدة كذا فانا ضامن قوله
ولو تعلق بكل ايحصار وكيلا الان يجيء التفكك بهذا المعنى لم يوجد في اللغات المعتبرة على

على ما مر قوله لا يجب عليه لانه متبرع في فعله قوله مسانهة اي سنة بسنة ومشاهرة اي شهرا بشهر ومياومة
اي يوما بيوم لانه في حكم الاجنبي قوله ضمن الثلث للحال لان المحجور يضمن اذا كان الظاهر يكون حكم
العبد الثاني كالاول لان المستعير يملك الاعارة مطلقا فيكون تسليطا من المالك قوله على
المستعير للمرجوع بكل الكل قوله لان المنفعة حصلت له بالاتصال هذا في المحجور غير ظاهر فان
المنفعة انما حصلت للمستأجر لانها تتعلق بالمستأجر وان كان منفعة لكن الحاصل للمرجوع
عين والمنفعة تابعة للعين فاصل النفع للمرجوع ومن هنا يعلم ان قول صدر الشريعة ان الرد
واجب على المستأجر عند طلب المالك يحمل على التغلب ولك ان تحمل على المحل ايضا ان الرد ان
لم يكن للمالك حولان المؤجرة غير مسلمة للمالكية كتاب الوديعة قوله امانة تركت للحفظ قال صاحب
الكفاية الفرق بين الوديعة والامانة عموم وخصوص فالوديعة خاصة والامانة عامة وحمل العام
على الخاص صحيح دون العكس فالوديعة مختصة على الاستحفاظ قصدا والامانة ما يقع في يده بغير
قصد بان يلقيه الريح مثلا وفي الوديعة يبرأ عن الضمان بالوفاق وفي الامانة لا يبرأ بعد الخلاف
فاعترض عليه بانه اذا اعتبر في احدهما القصد وفي الاخرى عدمه يكون تباينا لا عموما
وخصوصا وانت خبير بان تفسيره هذا تفسير للامانة الافتراقية بعد تحقق معنى على ما شهد به
كلامه لا تفسيرها مطلقا اذ يعلم بصحيح تفسيره للامانة الافتراقية ان الامانة مال تخصص يد شخص
لحفظ اولا قوله وركنها الايجاب صريحا ههنا لتحقق العقد حتى لو انعقد من العقود للاضافة لتكون
تعاطية بنقلها احدها فانقلبوا قوله ويحفظها بنفسه وبعياله قال عنه محمد انه لا ضمان فيما دفع الى من ليس
من امانة ممن ليس في ماله وليس في عياله كشريك العنان وعبد المأذون وعليه الفتوى كذا
في النهاية قوله اي للمودع قال صاحب العناية ان كان الطريق مخوفا ضمن بالاتفاق وان كان امنا وله
بد من السفر فكذلك والا فان سافر بها لم يضمن او بنفسه ضمن لامكان ان يتركها في اهله وقال
صاحب النهاية اذا كان مخوفا وله بد من السفر ضمن بالاتفاق وكذا الاب والوصي وقال الامام
باهله لا يضمن ولا يخفى ان عبارة النهاية احصر واجلى قوله يعني اذا طلبها صاحبها فجحدها
انما قال اذا طلبها لانه لو لم يطلبها فجحدها لا يلزم الضمان حتى ان ما حاله يعني عنده
فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن كذا في المبسوط وقال في الخلاصة وعند لانه لو جحد عند اجنبي
لم يضمن على ما ذكره الشارح وذكر في الخلاصة اذا جحدها بحضرة المالك وجحدها من يخاف منه
عليها لا يضمن لانه حفظ ايضا فالاولى ان ينظر الى جهة من يخاف منه وعدمه لا الى حضرة
المالك وغيبته كما افيد وفيه انه يلزم منه ان يضمن ان جحدها عند اجنبي اذا لم يكن يخاف
منه مع انه مخالف لما قالوا فالاولى ان ينظر الى جهة المودع مع علم من يخاف منه قوله

فخلط استهلاك عند ابي حنيفة رح مطلقا الخ فيل المذكور في الهداية ان هذا التفصيل
عند الائمة في خلط المال بحنسه فذكر فيه ان خلط المودع الوديعة بحنسها بالشركة ان شاء
مثل ان يخلط الدراهم البيض بالبيض والسود بالسود والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير
فالكل استهلاك لانه لا يمكن الوصول الى العين الحق صورة ويمكن معنى بالقسمة فكان استهلاكا من وجه
فيميل الى ايهما شاء وانت خبير بان هذا المعنى جار في المائع ايضا وجه التفصيل فيه
ظاهر اقول الظاهر ان المراد بالتفصيل وجوب الضمان والشركة وهذا متعذر في المائع
ايضا عند محمد رح الا ان صاحب الهداية لم يتعرض بنفي الضمان لظهوره واما عند ابي يوسف
فالمغلوب في المائع مستهلك صورة ومعنى فيتعين الضمان نعم قوله صدر الشريعة وكذا
عند ابي يوسف الا اذا خلط بما هو اكثر منه فانه لا ينقطع حق المالك بل تثبت الشركة لا ينافي على
اطلاقه بل يختص بما هو غير مائع قوله فان الفعل كالحفظ اي فان كل فعل كالحفظ مثلا اذا
اضيف الى اثنين في شيء قابل للتجزي لا يكون المراد الا البعض قوله والمكنها المهايأة
من التهيؤ بمعنى الحضور اي المناوبة ان ثبت بحيثها من المفاعلة قوله فصار مناقضا لاصله
اي فصار الشرط مناقضا لاصل الشرط وهو الحفظ لانه قيد له قوله لان الذي يحتمل
فان صاحب الحصة لو كانت مثلها او اخرى لا يضمن في نزاع خصمه انه يضمن مطلقا قوله
وقالا لا يضمن ايهما شاء حمله لها يعلم من المسئلة الآتية قوله فالا نفع له بيد له عند ابي حنيفة
او اقرار عند هما لان النكول اقرار على قولهما قوله وعليه الف اخرى بينهما لو قضى له القاضي فقيل
كل منهما ادعى الفا مستقلا وحيث اقر لكل منهما به عند نكوله عن اليمين كان استهلاكا والعلم
ان النكول هاهنا بمنزلة الاقرار فانه اذا اقر لاحدهما بعينه لم يحلف للآخر لان الاقرار
حجة بنفسه والنكول انما يصير حجة بقضاء القاضي فجاز تاخير القضاء ويحلف للثاني حتى اذا نكل
لاحد هما وقضى القاضي فعلى رواية فخر الاسلام البزدوي يحلف للثاني فان كل فيقضي
بينهما لان القضاء للاول لا يبطل حق الثاني وعلى رواية الخصاف لا يحلف للثاني لان القضاء
وقع في محل مجتهد فيه لان بعض العلماء قال اذا نكل لاحدهما يقضي له ولا ينتظر ليحلف للثاني لان النكول
كالاقرار بل اقوى كذا في شرح الغاية قوله ضاع المودع كذا في عبارة النسخ لكن
لو قال ضاع الوديعة لكان ابعد عن اللبس قوله وشرط عليه الضمان اي بعقد الوديعة قوله فصل
اذا جنى في تحصيل الجناية يتعدى الى الثالث بلا رضاء مالكه وفي هذه المسئلة اختلاف الا ان بين
شارح المجمع فان شئت فراجعه كتاب الرهن قوله وان تحقق او جد حرا فيه بالنظر الى ما قبله
من قوله يتم عقد الخ لعدم ترتيب مثل اللاتي ظاهرا فقط قوله وبيانه تحقيق

وجه التسمية في اواسط باب ما يصح رهنه بعد قوله اعلم ان الاعتبار قوله محوز بالحاء المهملة والزاء المعجمة
اي محوز او مضبوط وقد تقدم تفسيره في كتاب الهبة قوله لان المرتهن لم يحز بالحاء المهملة والزاي
المعجمة اي لم يجمعه ولم يقبضه من الحوز بمعنى الجمع قوله احتراز عن حكمه فانه ايضا لا يجوز قوله لا اما
قبل ان الاولى احتراز عن رهن المشاع والثالث عن رهن ثمر على شجر دون الشجر هنا رد على صدر الشريعة
وكانه نظر الى الفرق في المانعية وضعفها فالشيوع اقوى من الاتصال الخلقي بين الشيئين فلذلك
اعتبر تقديمه في الذكر والاتصال الفرعي بالاصل وان كان اقوى من ذلك الا ان الاتصال بالاصل
بجملته اقتضت تقديمه على الذكر مع زيادة مناسبة ذكر التفريع بالحالي في اصل المحل في
في الاصل بمعنى الجمع ولا كان في قسمة المشاع معنى الجمع حمل عليها وبالجملة الاعتبار في امثال هذا
للتمام الى احسن الترتيب فاذا كان في الالفاظ سعة في الجملة حمل صدر الشريعة كلام المصنف على ما حمله
عليه رعاية لجانب الترتيب قوله في زمان يمكن فيه ليس بالمرجع الضمير في قوله فيه فان ترجع الى
الرهن بل هو بيان لحاصل المعنى قوله قبض اي جزء حكم القبض بمعنى التسليم وكان التسليم مطاوعا في
التسليم لا ان ما دام قال التخلية اي قبض اي يستلزم للقبض ولم يقل التخلية تسليم لان الاعتبار
في ترتب الاحكام القبض للمرتهن دون تسليم الراهن كما في الهبة قوله والاصل ان المنصوص رجحه
وجوده على اكمل الجهات لغايتان ينحل في التعميم الى الخفيفة وبحكم ايضا كانه لجانب النفي المنصوص
عليه بهما الكر كان في تعميم التسمية عند البيع الى المكي وحقوق الناس رعاية لا ينفك الا اكثار وجهل
للباب بعلم في جواب الشارح للطلاق فان ذكر التسمية في النص مستقلا يحتج ان الحكم فيه معتبر
قوله والاستيفاء بالعين كما ذهب اليه الشافعي لان الرهن شرع لاستيثاق الراهن
كالكفالة وهو انما يتحقق اذا استوفى في المرتهن الدين من ثمنه كما يستوفي الدين في ذمة الكفيل
قوله وانما يحصل الاستيفاء بحفظ الضبط في قوله بحفظ في النسخ هاهنا بالبال لكن الصحيح ان يكون به
على ان تشهد البيان وهو البيان قوله فكانه هو المستوفي في العين اي حفظ الصحيح الرهن كالكفيل فيضا لها
بالنظر للصفة الاستيفاء قوله وهذا معنى قوله عليه السلام غرمه اي عليه الدين بعد غرامة الرهن من
النفقة فيحصل انه كفنه بعد مماته والشافعي يقول الغرم بمعنى الهلاك اي عليه الدين هلاك الرهن ونصيب
مخصصا بالدين لو حلل للحديث لا يتعلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه ولم يذكر غنم الرهن ولا
الرهن قوله بلا يتبع حكم من الخلاف انه لا يستعمل الا بالحاء الشاء الثلاثة لام التعريف وحرف
وان كان لعادة من في قوله من الدين نفعا لهذه النعم فان فرض الشيخ التاء الا كلام القيمة ومن
الدين بعيد جدا قوله ان لم يتم البينة الظاهر ان كلمة ان هاهنا صلية وان كان حقه استعمالها بالواو
ويكون كلمة الواو في مثل هذا التركيب للعطف على المحذوف مثلا اذا قيل زيد يكرمك وان لم يكرمه يكرمك

الشفعة بيد يكرم ارتكبته وان لم تكن قوله وجب اي للمرتهن ان يحبس الرهن الا ان الدين قوله
لانه حقه اي حق المرتهن باق بعد اخذ الرهن والحبس جزاء الظلم وهو مطل الدين قوله بالحق
الثقف والدين في حقيقة الرهن في يد المرتهن والدين في ذمة الراهن قوله لقيام البدل وهو
ثمن الرهن قوله مقام المبدل وهو محال الرهن المبيع قوله حتى ان المرأة اي اذا كانت المرأة مرتهنة وقبضته
لا زوجها الحفظ لانه تصرف فاز لم يلزم عليه النفقة قوله فان كان نحو كان يتجمل بالجسم قوله فان غاب المعار
الحفظ على المرتهن قوله والمأخوذ من كرنه المؤذن بالضمينين جميع مونته قوله وهذا لان الغرم
فتنع الثاني والمال المهملة والمراد هنا غنم في نظيره في البيع قوله ومونة تجيئه من المنافي قوله فكان صاحب
صاحب الرهن الآخر والاداء وهو ان يكون ضمير حاجبه جميعا الى احدهما فيكون في الضائع المصاب باب
ما يصح رهنه والرهن به وما لا يصح قوله وهلكت مثلها من الدين استشكل بعض الشارحين في ان كلامه لانه لا يكون
للتبعيض لعدم صحته في صحة يكون الدين مساويا للرهن ولا للبيان لعدم صحته في صحة يكون الدين
اكثر من الرهن ولا للاخص منهما انه لا عموم المشترك ولا الجمع لا للبيان ولا بيان اللزوم الدين
يطلق على الكل ويطلق على البعض فالمراد هنا كان عبارة عن مجموع الدين او عن بعضه بيانه بالدين قوله
لان حكم الرهن كما عرفت ثبت بدلا الاستيفاء لان القبض في الرهن ثبت بالنص وتمام القبض يكون في
الشائع قوله لان المبيع غير مضمون على المشتري بل الضمان على البائع قوله فكانه من قبيل المشاكلة
ان الكلام على ان من يكون الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحته فاعتباره في الالفاظ الاصطلاح وصحبة صاعنك
ما يصحبه بعيد جدا مع ان اعتبار معناه الاصلي ممكن بان اطلق الضمان على سقوط ملكه في مقابلة هلاك الآخر
فيه فانهم انما سموا العين المضمنة بالمراد القيمة بالمضمونة بنفسها ما يكون مضمونا بما سمي الضمان بالضمن
بغيره قوله ويصح ايضا ثم يجب بان يكون الرهن مضمونا في يد المرتهن قوله انه رهنه عنده اي قال لا احد منهما
ان فلانا رهن عبده ونقبضه فقال الآخر كذلك قوله انه رهنه كل العبد لانه مستقلا قوله اي
رهنه عبده اي عبد المذكور في بعض النسخ عنده بالنسخ الى الحق باب رهن يوضع عند عدل
قوله فلا قال الملك لان يد المالك وهذا يرجع عليه عند الاستحقاق فانعدم القبض قوله في قوله
يشترط اشتراط القبض عنده فذهب في اول كتاب الرهن انه يلزم بنفس العقد فهو نص على عدم اشتراطه
وما يعرف في اشتراطه فيجاب بان عدم اشتراط القبض في اللزوم لا ينافي في اشتراطه في ترتيب الاحكام
من كون الهلاك في ضمان المرتهن او وجهه انه جعل عدم القبض علة لعدم صحته وضع الرهن عند العدل
فهذا يوجب اشتراط القبض كما قال الخطابي قوله لتعلق حق الراهن لتعلق حقه من جهة الحفظ
وتعلق حق المرتهن من جهة الاستيفاء قوله ضمن المستحق الراهن قبل الايجاد انه ينبغي ان يكون له تضمين
المشتري ايضا لان المشتري ان يكون تضمين المشتري ايضا لان المشتري بالاخذ يصير غاصبا

غاصبا وعكسه بانه لم يتعرض اليه الكلام لان حكم حكم تضمين العدل قد ذكره ومغن عن ذكره فتدبر
قوله فلا يرجع المرتهن على العدل بدينه بعد ما يحتاج اليه فان الغرض في اول المسئلة على انه
العبد للمرتهن فجعله ان يستوفي المرتهن حقه كيف يناسب الرجوع على العدل حتى يحتاج الى نفيه
قوله في سلم دفع ذلك اي كله للمرتهن حقه باب التصرف والجناية في الرهن قوله لان التوقف
مقتضى للضمان وهو مصون عن ابطاله قوله ان للمرتهن فائدة في البيع بل الفائدة في
الطرفين فان الراهن ايضا ينتفع بالمبيع يتخلص من ورطة الدين قوله لعدم ما يسقط الضمان
بناء بل الفضل قوله وان في الرهن اي بعينه الرهن قوله فلا ينفذ باجازة غيره من صاحب
بعضه اذا هلك في يد المرتهن اي في الرهن الصحيح قوله لوضمان المال لا تضمين الراهن المرتهن
قال لكن لانه عند يجب قيمة الرهن ولا يكون مضمونا بالدين على ما مر قوله وان كان الرهن عادة
اي في هذه الصحيح كما في الصحيح الآتية قوله لكن رجع بالقيمة فقد يخطر انما قوله فيجبر المرتهن
على تسليم الرهن لان الزيادة امانة من جانب الراهن قوله فهو بمنزلة الولد بعد انفكاكه هذا تمام
من المسائل لانه فيكون تفصيله هنا وجنسه لا غاية الضيق تحصى الاهتمام قوله لان نقصان
المبيع لا يوجب سقوط الدين حتى لو كان الرهن على حاله فنقص سعره فالراهن يطالب بجميع الدين
عند رد المرتهن الرهن اليه قوله لان الراهن اذا باعه اي اذن يبيعه قوله قيمته الف درهم
درهم او اذا قال الرهن معطوف على الخبر اي قيمة العبد الف او اقر انه ضامنا فلما كذلك
تعليله الاعتراف ان العبد كله مضمون فتدبر قوله رهن حلي بمثل اخذ وزنه على صيغة المجهول
فصل قوله يقسم الدين على قيمته اي قيمة التامة ثم انه رهن جارية من ام جارية تساوي الفا
بالف فولدت ولدا يساوي الفا فالدين يقسم عليها وعلى الولد نصفين نصفه في مقابلة الجارية
ونصفه بمقابلة الولد بشرط بقاء الولد الى وقت الفكاك حتى لو هلكت وبقي الولد الى وقت الفكاك
هلكت بما فيها من الدين وذلك خمسمائة وبقي الولد هاهنا بخمسمائة بالشرط الذي ذكرناه
قوله يوم الفكاك بالفتح والكسر الفكاك بفتح الفاء وكسرها لغة قوله فان قبضه المشتري صار مقبوضا
بالقبض صار حصة من الثمن اذا جاء فيه عيب يمكن من رد حصته منه وكذا اذا استحقه مستحق
يرجع على البائع بحصته قوله اذا كان الزيادة في المعقود عليه كالمبيع او المعقود به كالثمن فانه يجب بالعقد
قوله ولا يبقى بعده اي بعد انتهاء العقد بالفسخ ولهذا قال بعد انفساخه كان اظهر قوله ويد الراهن
استيفاء وضمان هكذا في النسخ التي رأيناها ولكن الصواب ويد المرتهن لانه على ما يشهد به سياق الكلام
قوله والحكم الثابت بعلة ذات وصفين العلة هاهنا الارتهان والحكم وجوب الضمان والضمان
القبض وكونه في مقابلة الدين قوله او شراه عينا قبلا او شراه المرتهن وقد استعمل الشراء في معنى

البيع مرجع الضمير الراهن كما في سائر الضمائر لكان ابى لا تتواخى تفكيك الضمائر انتهى ويمكن ان يقال
المراد شرط الراهن عينا للمرتهن بمقابلة الدين فلا يحتاج الى حمل الشرط على معنى البيع فتدبر قوله
نفس الدين لا يسقط بالاستيفاء ويدل عليه انه اذا ابرأ الراهن المديون بعد ادائه يرجع المديون بما اداه
على الراهن المستوفي قوله لانه يعقب مطالبته مثله يعني كما طلب الدائن عين دينه طلب المديون عين ما ادى
من الدين فلا ينقطع المطالبة من الجانبين قوله كما في الدين الموعود مثلا اذا رهن رجل شيئا عند آخر
ليعطيه قدر ما اسمه الصلاة فهلك الرهن في يد المرتهن قبل الاعطاء يكون الرهن مضمونا وفي بعض النسخ
كلمة الدين للعهد وهو من تحريف الناسخين قوله بخلاف الابراء متعلق بقوله قبل بقيت الجهة [illegible]
مغايرة المسائل السابقة للابراء من انه اعدام اصل الدين فلا يتصور تقدم [illegible] عليه حتى يكون مضمونا بالدين

كتاب الغصب قوله لان في الاولى حبسا شرعيا ولان اليد في كل منهما يد ضمان قوله وتنافى بين
اجزائه يعني الجملة التعليلية صغرى لتنافي قوله لانه مطالب بالقيمة حين غصبا [illegible] عليه [illegible]
ابي حنيفة [illegible] فانه يبنيه على اصله ان يعتبر قيمته يوم القضاء كما في المثلي اذ الانتقال الى القيمة
ثم بالقضاء ايضا وجوابه غصب غير المثلي لا [illegible] وقت الغصب لعدم [illegible] المثلي الذي [illegible]
كيفيته فافترقا انتهى وفيه ان اعتبار قيمته يوم الغصب ليس متصورا على [illegible] المغصوب
فاعتباره [illegible] فيما عينه [illegible] فالاولى ان يقال الاصل ان يعتبر وقت حدوث السبب [illegible]
[illegible] لا يتقرر المغصوب منه في المثلي لا يتقرر الا [illegible] الامثال لان المثل في حكم العين [illegible]
[illegible] فان المغصوب [illegible] القيمة [illegible] المغصوب منه [illegible] الحكم فيه على الاصل [illegible]
[illegible] اذا كان المغصوب [illegible] فالعين [illegible] عنه [illegible] اعتبار [illegible]
قال في الهداية ان نقصان السعر عبارة عن فتور [illegible] الناس [illegible] لا يعتبر فيه [illegible]
[illegible] في هذا الكتاب في باب [illegible] والخيانة في [illegible] ايضا مثله قوله انما يتحقق فيما ينقل
[illegible] يعني ازالة اليد عن العين انما يكون بالنقل عن مكانه فما لم يحول عنه يكون كالجالس
على بساط الغير [illegible] انه اذا [illegible] في ارض الغير [illegible] الفارغة [illegible] الازالة
فعل في العين قوله كان ضامنا بالاتفاق [illegible] الضمان في هذه الصورة [illegible] النقل [illegible]
في اصل الملك قوله [illegible] صاحب الوقاية [illegible] العبارة انت خبير بان [illegible] صاحب [illegible]
موقعه فان الفعل في حد ذاته اعم من السكنى فايراده [illegible] العطف [illegible] ان كان عطف
على العام [illegible] المغايرة [illegible] الخاص [illegible] التمثيل [illegible] الجزم [illegible] عبارة
[illegible] نقص بفعله كما [illegible] مثلا قوله فلزم عليه ان السكنى ان [illegible] بالعمل
لم يبق [illegible] في الهداية تعرض له لا لزوم كون السكنى المجردة عن العمل سببا للضمان

للضمان اقول هذا وارد على الاخير ايضا فما يلوح من ابا الكم يكون غصبا بالصالوقية
خلاصة الجواب فقد علم مما ذكرنا مختصرا قوله فهو النزع اي الغاصب ينتقص جعل
منافع العين لانه قوله حتى لو هلكت قبل القبض يبطل البيع بخلاف ما لا يتعين فانه
هلاكه لا يبطل البيع على ما عرف في الصرف قوله فظاهر هذه العبارة يدل على ان المراد به اذا كان
[illegible] فيه بحث فان دلالة هذه العبارة على [illegible] ظاهر واما كون الاثر ايما
ملحوظة معها فغير ظاهر فانه يقال اشترى شيئا بالدرهم الغلاني اذا اشتراه بالنقد
وان لم يكن مشارا اليه حال العقد قوله في الجامعين والمضاربة قال فيما نقل عنه المراد بالمضاربة
كتاب المضاربة من المبسوط قوله لان العاقد الذي جعل النفقة بالامعان قوله بطحنها اي شيئها
اثنين للجهة [illegible] بالفارسية ان كرهن فيكون المراد بالطحن بمقابلة لانه اعم قوله المصلية
بفتح اللام وكون الصاد المهملة وتبدل الباء يعني المشوية [illegible] الغاد [illegible]
بفتح اللام وكون السين المهملة بالفارسية داغ كرهن قوله كالحمل اي كون حاملة
قوله وعلم بالغصب من الغاصب قوله عيب اي الغاصب المغصوب منه بما هو المغصوب
الظاهر ان ذكر التعيب انما هو بناء على المعتاد لان مدار الحكم الضمان فقط قوله خلافا
لمن جعله للمالك ويمكن ان يقال وجه المالك ليس نفس الغصب بل الضمان اللازم
الغصب والضمان امر شرعي قوله لان رضاه بهذا العقد لم يتم اعترض عليه بانه على مقتضى هذا
الدليل ينبغي ان يخير الغاصب اذا ظهر قيمته اقل لانه لم يتم رضاه انتهى وفيه بحث فانه اذا اراد بالرضا
في قوله لم يتم رضاه رضا الغاصب فانت تعلم ما فيه فان المراد مأخوذ باقراره وان اراد رضا
المغصوب منه فعدم رضاه لا يوجب تخيير الغاصب مع انه يتحقق فيما اخرج الغاصب زيادة قوله
وجب ايجاب ضمان النقصان قوله ولدها وولدها وذلك كانه لم يرد [illegible] عند الغاصب اعترض
عليه بانه اذا لم يصح الرد وصارت كانها هلكت عند الغاصب ينبغي ان يضمن قيمتها يوم الغصب لا يوم
العلوق كما هلكت عنده حقيقة لانها غير مثلي فلا وجه لضمن قيمتها يوم علقت واجيب بانه
لما سلم لم يبق من اثر الغاصب الا الحبل فصار كانه غصبها يوم العلوق ويعرف بهذا الجواب
بما يذكره في نفي [illegible] ان الرد لم يصح فكانها هلكت عند الغاصب فصار كانه وجبت
عند الغاصب فان الهالك عند الغاصب والجاني يجب قيمته يوم غصب فينبغي ان الواجب
كذلك انتهى ويمكن دفعه بان المراد من عدم صحة الرد عدمه ومن هلاكه عند الغاصب هلاكه
عند حالة العلوق خاصة المعنى فكانه لم يرد الا وهلكت عند حال حدوث الجناية ومن
وقت حدوث العلوق وذلك ظاهر قوله بعد ضمان المالك سواء كان بعقد النكاح بعد الولادة

يكون

او بطريق آخر والاول ارفق الى ان علمك قوله صح في غصب المنافع وحمل ان يكون عطف في الاولاد
على الغصب للبيان لان اثبات اليد في المنافع لا يكون الا بالاتلاف والا ... هنا منع منفعة
الشيء وابعادها عنه سواء انتفع به الغاصب او عطله قوله ولا شيء للمالك عليه مثل عند ابي
حنيفة وعندهما اخذه المالك واعطى ما زاد الملح اعترض عليه بانه يشكل على اصلهم في ما
اذا غرز بعلاجه زال اسمه واعظم منافعه فكذا ينبغي ان يتعين الضمان ههنا كذلك لزوال الخمر
واعظم منافعه بل الاعتراض منعدم بعد القاء الملح وبعده فينبغي ان لا ياخذه وقد يكون ان
يتخلف ويقال كانه تخلل بنفسه والملح امر زائد لا يستتبع محلا للخمر فيه اذا فيفرق فيه ان شاء اخذه
الاعتراض يرد على التخليل بالنقل من الظل الى الشمس ايضا مع ان المالك ياخذه فيه بلا شيء الا ان يقال
ايضا طبيعة الخمر ان تتخلل فكانها تخللت بنفسها ثم انهم قالوا الخل الحاصل من خلط الخمر بالخل مختلفان
الخمسين المختلفين استهلاكه في التقدير لانه خلط الخمر بالخل نظر الى الحال ايضا فالمراد اذا
تخللت بالقاء شيء فيها فان تخللت من ساعته تصير ملكا للخالط لانه صار تبعا لملكه فاصبح تخللها
الى ذلك وان تخللت بعد زمان بضاف تخللها الى طبعها عملا بالدليلين فصار كانه خلط
الخل بالخل في التقدير وقال صاحب الهداية وبعض المشايخ رحمهم الله اجروا جواب الكتاب على اطلاقه وقد
ان للمالك ان ياخذ الخل في الوجوه كلها بغير شيء لان الملح فيه يصير مستهلكا في الخمر فلم يبق
متقوما وقد كرهت فيه اقوال المشايخ وقد بيناها في كفاية المنتهى قوله كالقرض والعفص ومكذا
في النسخ المتداولة ولكن الصحيح القرظ بالظاء المعجمة وهو بفتح القاف والراء المهملة وهو ورق
السلم يدبغ به والعفص بفتح العين المهملة وسكون الفاء والصاد المهملة شجر يدبغ به ويقال له
بالفارسية مازو قوله ورد ما زاد الدبغ كالنمر وصلته قوله لانه لم يتلف بل الغير وله بالفارسية
قال لم يكن مالا متقوما لكان اظهر فان قلت هذا المعنى يتحقق في جلد دبغ بلا قيمة قلت انه متقوم
بالمالية في ملكه فعند الاخذ انتفت المالية لا متقوما فيضمن قوله ضمن بكسر معروف هي بكسر الميم
العين المهملة وفتح الزاي المعجمة والفاء بالفارسية رود كرو تنبور والمراد ههنا آلة اللهو مطلقا
قوله يضمن الخشب المنحوت النحت بالنون والحاء المهملة والتاء المثناة بالفارسية تراشيدن اي نقص — العود بالفارسية ساز كردنى
الخشب الذي يصلح لاستعمال في غير اللهو قوله باراقة السكر المنصف بفتح السين المهملة في — المنصف مناسن
الاول وبضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديدها في الثاني قد مر تفسيرهما قوله مقرر على
على الصليب لانهم انما يبذلون الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا قوله مباح ضرب في
العرس وهو بضم العين المهملة وسكون الراء المهملة بالفارسية مهماني زن كردن قوله كالكبش
والنطوح النطح بالطاء والحاء المهملتين سرزدن قوله غير صالحة لهذه الا على الجميع فعال المنهيه

المنهية حالة من الضمير المجرور كتاب الاكراه قوله فان فيه جعل قسم الشيء قسيما له ويمكن دفعه
بان قسم الاول الرضا فقط والقسم الثاني الرضا مع الاختيار فتقديره كلام صاحب الوقاية هي
فعل يوقع لغيره فينعدم به الرضا فقط او رضاه مع الاختيار فلا اعتبار على كلام صاحب المغني
كما لا خصوصية في تحقيق الشارح قوله او الحق الشرعي اشارة الى ان ما في الكافي من ترتب
الحد الالحق الشرعي بالعلة اخرى لا توجد الاكراه قوله بين فرض وحظر وحجة الفرض كاكل
الميتة فانه لو صبر على القتل ولم ياكل اثم والحظر كقتل مسلم فانه لو صبر على القتل يثاب ولو فعل
ما اكره عليه من قتل مسلم ياثم قوله في حالة الضرورة متعلق بمعنى من الاباحة قوله والاضطرار اي
الاضطرار المفهوم من قوله تعالى الا ما اضطررتم الاية قوله ولم يرخص بالاولى يعني الاكراه
الملجي قوله ولكن الحد استحسانا قال في الوقاية ولو زنى يحد الا اذا اكرهه سلطان قال
الشارح في شرحها هذا التفصيل انما هو في تحقق الاكراه من غير السلطان فان عند ابي حنيفة الاكراه
لا يتحقق من غير السلطان فالزنى لا يكون مع الاكراه فيحد فان اكرهه السلطان فزنى لا يحد لوجود
الاكراه وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد انتهى هذا الذي ذكر في الاكراه بالالجاء
دون الاكراه بغيره فالرجل يحد على كل حال واعترض عليها فالشارح الوقاية بان هذه المسئلة متفق
عليها في جميع الروايات واختصاص الاكراه بالسلطان في رواية عن ابي حنيفة فلا يناسب حملها عليه
اقول هذا التوجيه منقول من صاحب النهاية ايضا حيث قال ابو حنيفة رحمه الله المكره اذا كان غير
السلطان يجب الحد فان الالجاء لا يتحقق باكراه غير السلطان الا ان يكون في موضع بالسلطان فان
في موضع لا يتمكن من ذلك فهو نادر والحكم انما يبتنى على اصل السبب دون الاحوال انتهى
فالظاهر من هذا النقل ان تكون هذه الرواية متفقا عليها ايضا كما يفهم من اطلاق قاضي خان
حيث قال الاكراه لا يتحقق الا من السلطان في قول ابي حنيفة قوله لم يسقط الحد في زناه هذا الجانب
اطلق في كتب اصحابنا نعم قال في الخانية اكرهت المرأة على الزنا بقيد او حبس لا حد عليها ولم يوجد فيها
التصريح بالرجل وان فهم بطريق المفهوم قوله كما في سائر البيوع الفاسدة فان قيل لو كان
بيع المكره فاسدا لم يصح باجازة المالك قلنا البيع المكره شبهان شبه بالبيع الموقوف
وشبه بالبيع الفاسد فمن حيث انه يشبه الموقوف يصح باجازة المالك ومن حيث انه يشبه
الفاسد يفيد الملك عملا بالشبهين وان قبضه مكرها لا يجوز الا كما اجاز قبض الثمن
وسلم المبيع مكرها لا ينفذ قوله ورجع الى الفاعل على الحامل بنصف المسمى اعترض عليه
بان الموجب بالعقد والطلاق شرط والحكم لا يضاف اليه وايضا سقط بالفرقة قبل الدخول
فلا اعتبار له فاشبه الشرط اذا كان في حكم العلة يضاف اليه الحكم كحفر البئر وشق الزق فانه

الارض او الرق كانا مانعين من السقط والخروج فكان الحمل والشق ازالة للمانع فكذلك
بقاء النكاح كان مانعا من طلب المهر المؤجل فكان الطلاق ازالة له بهذا المعنى يعلم ان قوله
المهر قبل الدخول في شرح السقط للفرق بين الطلاق قبل الدخول وبين الطلاق بعده لان الا
للكل حتى يتجه عليه ان هذا يحرر ويجر فتدبر قوله ومن الاثنى عشر جدهن جد قال عليه الصلاة
والسلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين والنذر من جنس اليمين

كتاب الحجر فصل لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح اذ الافعال المحسوسة حسا لا يتاتى الا
ايضا مع وجودها حسا فلم يشترط فيه القصد لانا نسلم الاقوال المحسوسة حسا لا نسلم عدم الا
وتخلف الدليل عن مدلوله ممكن في الافعال فان الواقع فيه عينها فلا يحتمل التخلف قوله
والاتلاف سقط الحجر يلزم كون الاشياء غير ثابت في النكاح بل اصح اعتبارها ولو كانا
صرفة قوله والمجنون مغلوب اعترض عليه بان طلاق المجنون واعتاقه مطلقا غير صحيح سواء
كان مغلوبا او معتوها فلا وجه لتقييده بالمغلوب ههنا انتهى ويمكن ان يقال المغلوب
الذي لا يعقل اما ان كان بالغ مجنونا وبالغ عاقلا فتصرفه جائز ان افاقه قوله وقبل اما
شهادة البعض دون البعض وقد لا تقبل شهادة المقر على نفسه وقيل بعض النسخ وقبل
الشرع قوله ولا يحتمل فيه ابطال حال الحجر لا يقال لا فيه ذلك فانه يباع للمهر لانه ترحج
حين اذن للنكاح قوله فان اقر بمال لزمه بعد قوله لا في حق مولاه وفعله ولو اقر
يحتمل معطوف عليه والترجيح على قوله واقراره في حق نفسه لانه في حق الاعلى كما يثبت قوله
والصبي الغير المميز الغير مضاد للمميز اضافة لفظية لانه بمعنى المغاير قوله كالا
وكذا الطلاق والعتاق يخرج بقوله عندنا انه رواية خيبر بان الا انه قبول الهبة وذلك
لا يكون الا بعقد وكذا الطلاق فانه مما يحتاجان الى العقل اذ كانا على مال قوله فيحق
انطلاق الآثم من البيع قوله المغشي جنس ليحجر منه تمام الحجر قوله بمعنى المنع متعلق لنفس الحجر
وبيان المراد منه من الحجر ههنا قوله وعند الشافعي رحمه الله في الدين ايضا بل الرشد في الدين يحجر
على نفسه ونحن نخص الشافعي رحمه الله بالذكر ههنا يخالف ما سبق من قوله وعندهما فهو عند الشافعي
يحجر على الغافل زجرا له قوله يشتري الرجل بصل عقله الى الكمال قوله وايضا لا يحجى
اي الدين الى الدين قوله يبيع ماله للدين وفي الاخذ اي بمنع الدين عند الاخذ الا
بلوغ الغلام قوله فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال كان المقام مقام
علامة البلوغ والعلامة ما يكون ظاهرا ينتقل الا على غيره فقدم الاحتلام الذي عبارة عن الرؤية
المخصوصة والاحبال على الانزال الطبيعي بما فيه حصة ذاته فاما ما ينتهي لى العلم بالانزال فافهم

فلا يرد عليه ان بلوغ حقيقة بالانزال سواء كان بطريق الاحتلام او بطريق الاحبال لكان في
ان يقتصر عليه او يقدم عليهما قوله الحبل بالفتحتين يعني الحمل والحمولة اي يحكم لو يقتصر الفاء قال
لا يحكم بالبلوغ حتى يتم كان احسن وقد قيل اشار له قوله وادناه تسع سنين الثاني في
الاكثر سنة فكان المناسب في الاقل ايضا كذلك لان المعتاد بالشرعية لا تعرف بالراي
واما قوله الاان الجارية اسرع ادراكا من الغلام فتنقص سنة عنه فلعله بيان حكم تنقيصه ايضا
سنة بعد نص تمام جانب الشرع قوله قبلا اقر بعمارة ضرورة قال في غاية البيان بشرط ان
عشر اي يكون بحال الاحتلام مثله فتدبر كتاب الماذون قوله هو شرعا ملك الحجر وقال وشرعا الاعلام
بفك الحجر كان انسب رعاية العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي قوله والمراد بالوكيل الطلب
من الوكيل اي يتصرف العبد لنفسه بطريق الوكالة كما هو قول الشافعي بل بطريق الاصالة كما ذكره
الشارح يكون ثمرة الخلاف منها ان الاذن نوع يكون اذنا بجميع الانواع عندنا خلافا
والدليل تفصيله في شرح قوله بحال الحال اذا اشار له بشراء شيء معين اي اذا رآه
الخدام والاستخدام لا يلزم الاستقلال بخلاف ما اذا رآه يبيع ويشتري فكيف فانه يشعر بقبول
الراي والاستقلال فلا يرد عليه ان السكوت عند الاشتراء شيء معين يكون اذنا
مع ان الصريح اقوى من الدلالة قوله يبيع عبد ملك اجنبي في الهداية لا فرق بين ان يبيع
عينا مملوكا للمولى او للاجنبي بانه صحيحا او فاسدا فهذا مخالف لنقل الشارح عن الجانبية
وهذا ارفق للناس في دفع الغرور عنهم قوله ولا يكون اذنا في بيع ذلك الشيء اي
الشيء الذي يبيعه الرجل فانه وسيلة الاذن في سبيله الشيء خارج من ذلك الشيء قوله
فلو اذن العبد مطلقا بانه يصلح للاخر لا يقال في مثل شاتمه المتكلم فان قوله فيما سبق
وانه يتصرف بنوع فاذا اذن بنوع عم اذنه الانواع كلها يدل عليه بالطريق الاولى
لا نذكر هناك بيان ثمرة الخلاف ونحن بيان الحكم بقي ههنا شيء وهو ان قوله مطلقا ههنا
يوهم ان لا يكون الاذن عاما اذا لم يكن مطلقا فان تخصيص الشيء في الذكر لا يدل
على نفي الحكم عما عداه مع ان الاذن يعم على قول ائمتنا بعد سواء قيد بشيء او اطلق على ما
نقله ذلك قيد صدر الشريعة في شرح الوقاية بقوله اجماعا ليكون نفي الحكم مصروفا
الى الاجماع اي ان حمل الاطلاق في الاذن يعم بالاجماع والا لا يعم على قول
ائمتنا جميعا لكن كلام صدر الشريعة مضطرب في هذا المقام فانه قال ههنا ان
التخصيص بالذكر في الرواية ان دل على نفي الحكم عن الاخر بكلمة الشك وفي باب المهر لا خلاف
في ان التخصيص بالذكر في الرواية يدل على نفي الحكم فتدبر قوله ويأخذ بالكفالة اي بالكفالة

وصحيح فسخ القاضي بمعنى الحجر والمراد الاستقلال في التصرف قوله وشارك عنانا اي شركة
عنان وسيجيء تفسيرها في كتاب الشركة واحترز عن شركة المفاوضة لانها تنعقد على الوكالة
والكفالة لا تدخل تحت الاذن ولو فعل ذلك كان عنانا لان في المفاوضة عنانا
وزيادة فتحمل بفعله ما يملكه المأذون وهو الوكالة قوله ولا يتزوج يعني فيصح غيبة الى
بيوت تزويج الامة لانه تحصيل المال لهما انه ليس من التجارة ولهذا لا يملك تزويج
العبد كذا في النهاية لا يقال تزويج العبد لا ينضم لكنا نقول لا يستتبع ضررا كوجوب
النفقة والمهر وليس الامر في الامة كذلك لانا نقول الغرض عدمها لا يملك تزويجه
ايضا فعلم ان مطمح النظر عدم كونه من باب التجارة قوله ولا يكاتب لان الكتابة يقابل تلك
التي لا مبادلة للمال بالمال حتى يكون من باب التجارة الا ان يجيز المولى لكون العبد مأذونا
اصلا لان كسبه المأذون خالص ملك المولى ويصير المأذون نائبا حكما لا يقال الكتابة وكيله
لا موقوفة على الاجازة لانا نقول وكالته ليست ابتداء بل استنادا فلا يختلف قوله ولا يعتق بنفسه
وان كانت اذن له العتيق للبيع وهو المالك قوله ولا يبرأ كذا في عامة ولكن الظاهر ان تكتب الهمزة
على صورة الياء قوله ... وديعة وغصبا لانه الفرق بين العيب والامانة تقدم في كتاب العيب بعد
كل شهر عشرة دراهم وكان غلة مثله ذلك وكسبه احد عشر درهما يأخذ الغرماء ما زاد
على العشرة فقط قوله بعرضيته حظر في مقدم على العامل قوله اي تحجر الامة المأذونة بعد ... في
صلب الطريقة الكتاب في قوله كتاب المأذون بعد اللام وسيأتي من قوله اي اذا استدانته الامة
المأذونة لها قوله فهي ذكرته لها بالامر يجب ان يحمل العارض عن اللام على الحذف والايصال
قوله والمحيط الذي مشتغل باي المحيط للمال الذي احاط به الدين شغل بحاجة العبد
قوله ولا يصح ضد تنقصا هذا عند قول ابي حنيفة رح وعندهما يصح ولكن يجبر المولى بين ازالة المحاباة
ونقض البيع لان الضرر من الغرماء يندفع بذلك وصيانة الشريعة اخرى ليلا لابي حنيفة رح دليلهما
واعترض عليه بان دليلهما جواب عن دليله كان الاولى تأخيره انتهى وانت خبير بان نظر ابي حنيفة
ههنا الى دفع الضرر قبل حلوله فانه ربما لا يندفع كما في عنقه في النكاح بلا ولي حيث قال الا
اذ ليس كل ولي يحتسب في المرافعة الى القاضي ولا كل قاضي يعدل فلا يكون دليلهما جوابا عن دليله حتى
يرد عليه ذلك قوله ولو باع من المولى بالاكثر حط الزائد وفسخ العقد كذا قيل في الهداية ايضا
والظاهر من هذا عدم الخلاف في هذه المسئلة لكن ... في قول ابي حنيفة ليبطل انتهى اقول يحتمل ان
يكون بناء على قوله فانه قال الشارح المجمع في شرح قوله او باعه المحيط بالمثل او فاحشا فقيد
بالمثل او بالاقل لو انه باع بالاكثر لا يصح عند ابي حنيفة ويصح عندهما كذا قال في حواشيه

٢ الهداية ح

على حواشي الهداية اذا باع عبد المأذون شيئا بغبن يسير فالبيع فاسد وفاء يجوز ويبطل المحاباة
قوله ولزم المولى الاقل مما التلف ضمانا منصب على التمييز من نسبة لزوم قوله بعد ما ضمن البائع من
المولى قوله على مولاه الذي هو البائع قوله فيبيع له اذا لم يصل اليه تمام حقه وبعض النسخ اذا لم يصل
اليه لكن الاولى ان يجيء على ان يكون اذ تعليلا للبيع وان باعه معطلا بدين قبضه لئلا يتوهم ان
عدم النفاذ لعدم علم المشتري قوله وان وجب ثمنه بدينه ولا محاباة في البيع فيه اي الثمن
اذا وجب بالدين لا يكون بشرط عدم المحاباة في عبارة الهداية وكلا الشريعة منكوح لان
كلا منهما في حصول الثمن وعدم وصوله الى الغرماء حيث قال للغرماء ولاية رد البيع اذا لم يصل
الثمن اليهم وان وصل فانه لم يكن في البيع محاباة فلا فرق كانت فاما ان يرفع المحاباة او
ينقض لان في وفاء الثمن بالدين وعدمه وفاته والفرق اوضح قوله لان الظاهر انه ما ذكر لتعجيل
في حق نفسه لا في حق المولى ولكنه اشكل ههنا ما ذكره ولا تم تعامل الا الناس كان وجها وان امكن
حمله على الكناية قوله وحكم الصبي في بعض النسخ حكم الصبي فعلى النسخة الاولى الضمير للحكم
وعلى النسخة الثانية للمعنى قوله ثم القاضي اعترض عليه بانه مخالف لما في الهداية ان القاضي اذا
اذن للصغير والي ابن يصير مأذونا فانه يستلزم تقدمه على الاب انتهى ويمكن التوضيح
بان ما ذكر في الهداية اذا كان في الاب تعنت وقصور ولا فهو يكون مخالفا لما في عامة الكتب

كتاب الوكالة قوله وهي لغة الحفظ ولا يخفى ان للمعنى اللغوي الى الاصطلاحي هو المعنى الاول في
وهو تفويض الامر الى الغير قوله وفرق الغبن اليسير من الغبن الفاحش اعترض عليه بانهم اتفقوا
على ان توكيل الصبي العاقل صحيح وفرق الغبن الفاحش من الغبن اليسير مما لا يطلع عليه
الا بعد الاشتغال بعلم الفقه فلا وجه للاشتراط في صحة التوكيل انتهى والتحقيق فيه انه لا يكفي
تمييز فان الفرق بين الغبن اليسير والفاحش محتاج الى التفصيل فهو مما يعرف حقيقتها
يحتاج الى التمييز احد مما ... وهذا يفعل عليه عوام التجار بلا اشتغال بعلم الفقه الا ترى
ان كل صبي مميز يعرف ان بيع درهم بدرهمين غبن مع انه لا يعرف حقيقة مشخصا لها قوله ويقصد به
نظر صحة الوكالة في ارادة كون الوكيل قاصدا في تلك الا حتى لو تصرف ما ذكره لا يقع عن الآمر
ان تصرف هذا ففعل تصرفه انه لا يباع ما اقتضى بيع الوكيل اذ لا ليس يحتاج للوكالة بل الوكالة
صحيحة والبيع باطل انتهى لان بطلان البيع يستلزم بطلان الوكالة المتعلقة بهذا البيع اذ
المعنى الموضوع للتأثير اذا لم يكن له اثر في مادة من المواد فهو في حكم البطلان بالنسبة الى
تلك المادة قوله بكل ما يعقده بنفسه لان الوكيل يستفيد ولاية التصرف منه ويقدر عليه من قبله
فمن لا يقدر على شيء كيف يفعل عليه غيره فهذا على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على قوله

ابي حنيفة بشرط ان يكون التوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل وبما يكون الموكل اهلا للتصرف فيه فلنبين شرط
صحيح بحق عنده فتوكيل المسلم الذمي بشراء الخمر والخنزير وتوكيل المحرم الحلال ببيع الصيد صحيح وقال
المراد به ان يكون اهلا للتصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع بعارض النهي والحجر ونحو
الاستقراض حيث جاز للانسان ان يستقرض بنفسه التوكيل به باطل لان محل العقد شرط
وليس بموجود في التوكيل بالاستقراض لان الدراهم التي يستقرضها الوكيل ملك المقرض والامر
بالتصرف في ملك الغير باطل وهذا من باب التحكم بالنوع وقيد علم المانع في الاحكام الكلية
غير لازم انتهى وكذلك نقول كل مادة يصح فيه التوكيل يصح تصرف الموكل فيه بنفسه لا يلزم
كل ما يصح فيه تصرف الموكل يصح فيه التوكيل وغيره يعرف ان الوكيل بالاستقراض جائز فيجابيه
لا تنفيه في مذهبه قوله وبالخصومة هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يصح
التوكيل باثبات الحد الذي فيه حق العبد والقصاص وكذا التوكيل بالحصول بعينهما واما التوكيل
باثبات الحد الذي فيه حق الله لا يصح اتفاقا قوله ولم يلزم اي التوكيل بالخصومة عند
ابي حنيفة حتى لا يلزم الخصم الحضور والجواب بخصومته وعندهما وعند الشافعي رحمه الله
يلزم ولا اختلاف في الصحة بل البطلان عند ابي حنيفة باطل وعندهما صحيح في الهداية
اختار الاول والفقيه ابو الليث رحمه الله كان يفتي بقولهما وهو قول الشافعي رحمه الله ايضا
في كل شمس الائمة الحلواني المفتي في جزء المسائل افتى بقوله وانشاء افتى بقولهما وصرح في
العمادية بان المفتي يخير في كل مسئلة كان الشافعي معهما هذا في الكفاية قاضيخان ان المفتي
في مسئلة كالقضاء يختار قولهما ان كان اصلاح امر الخصومة ان كان القضاة ظلمة
العدالة ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما
لاجماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رأيه
وقال عبد الله بن المبارك ياخذ بقول ابي حنيفة فهذا الكلام يدل على اشتراط كون الشافعي معهما
في تخير المفتي قوله الا ان الموكل رجلا لا يمكن حضوره مجلس الحكم بنفسه حتى لو امكنه الحضور بركوب الدابة
والحمل على ايدي الناس يلزم منه التوكيل ايضا بلا رضى خصمه وان لم يشتد ضرره بالركوب يلزم الاول
قوله لم يجر عادتها بحضور مجلس الحكم وبهذا يعلم ان حضور المخدرة مرة بمجلس الحكم لا ينافي كونها مخدرة
قوله فيقتضي بهذا حقيقي ينبغي خلاف الحقيقي يتغير بتفويض التصرف قوله اي حقوق جهة العقد الحقوق
راجع الى الوكيل والخبر في التاكيد ... الصلة حذفت الخاء عنه قوله والملك يثبت للموكل
ابتداء كما ذهب اليه الكرخي في الوكيل فانه لا يثبت شيء من الملك ابتداء للموكل بعين خلاف ذلك فان الخلاف
لا يكون الا بعد ثبوت الاصل وهو الوكيل ههنا قلنا معنى خلافته في الوكيل كونه حاصلا بواسطة تصرفه

تصرف الوكيل فلا ينافي صحة مسئلة هبة العبد كانه للفرع شيء من الحقوق قبل الملك يثبت للوكيل
ابتداء لكن لا يتصرف قوله والوكيل اما منه اي منهما اي من جانب المرأة او من جانب الرجل قوله ولو اراد
بقوله لبيتم الكليل الى اخر هذا ترديد بل فسيح وهو كلام ناش عن عدم فهم مراد صاحب الشريعة لان
الاول هو ان قوله فلا فرق فيه بين ان يكون عن اقرار او انكار في الاضافة صريحة في
اعتبار الاضافة كيف وهو مدار اعتراضه ذلك لا يناسب هذا الترديد واما الثاني فلانه يقول انهم
فلم حقوق عقد يضيفه الى الموكل يتعلق بالموكل لانه يجوز الوكيل في الصلح اقرار لا يضيف
العقد الى الموكل بالاضافة في عن انكار ويتعلق حقوقه الى الوكيل فقوله كل حقوق عقد
يضيفه الى موكله يتعلق بالموكل غير صحيح على اطلاقه الا ان يعني بوجوب الاضافة في الصلح عن اقرار
لعدم كونه سفيرا محضا فتدبر قوله لان تفويض التصرف في ملك الغير الى اخر يلزم منه ان لا يصح
التوكيل في قبض الهبة لانه لا يكون ملكا ما لم يقبض وكذا في قبض العارية والوديعة فتدبر باب الوكالة
بالبيع والشراء قوله ليصير الفعل الموكل به معلوما بمكنه الايتمار الا انه في ليصير يتعلق بمعلوما بمد في
لمكنه يتعلق بليصير قوله فوض الامر الى رأيه اشارة الى ان رايت من الرجال للعمر الرحمة قوله فاشتراه
صح فان البائع يصير حينئذ وكيلا بقبض الثمن فيصح تمليك الدين ممن عليه كما اذا اطلق العبد
كان البائع ح لا يتعين فلا يمكن توكيل البائع فلا يصح تمليك الثمن قوله لانه كلفه اي
في الصورتين ويجب على المعتق فيما اذا وقع الشراء له الف اخر كذا في النهاية قوله فاكان اي
العبد معينا فلو كان حيا فذلك لهذا الترديد بعد ما قال فمات اقول يمكن توجيهه
بان قوله فمات بالنسبة الى زعم القائل وقوله ولو كان حيا بالنسبة الى نفس الامر قوله والخبر به
يعني البائع المخبر بان يملك استينافا فالمراد بالامر الصحيح بالثمن وبالاستيناف الامر
فالمضاف محذوف اي يملك استيناف سببه وهو العقد فالعبد ان كان حيا يملى في
انشاء العقد وان كان ميتا لا يمكن قوله لانه انما يكون امينا اذا كان قابضا للثمن وحكي ان يقال
الامانة قد يثبت بطريق الاقتضاء فان قول الوكيل اشتريت هذا العبد بالالف التي دفعت الي يقتضي ان قبض
الثمن والالف الذي اشترى به هذا العبد حيا فيكون الالف عنده امانة مقتضيا كما قالوا في اعتق عبدك عني
بالف فتدبر قوله لما تقرر من انعقاد مبادلة حكمية الى اخر قوله ولهذا اي الحبس للمبيع منه اي الوكيل من الموكل
فيه كالبائع والمشتري يجري بينهما التحالف والرد بالعيب بينهما لا يقال هذا يؤيد قول من قال
الملك يثبت للوكيل ابتداء لكن لا يستقر لان المبادلة الحكمية يقتضي ثبوت الملك للوكيل في الجملة ثانيا
نقول من قال الملك يثبت للموكل ابتداء ولا ينافي المراد بانعقاد المبادلة الحكمية من حيث ترتب اثارها
لا من حيث تحقق حقيقة للملك فلا منافاة قوله وسقط الثمن فانه اذا حبسه على الامر يبقى الثمن فهلك

في بدل الوكيل يكون مضمونا على الوكيل ثم اختلف فقيل انه يضمن ضمان الرهن وعند محمد وهو
قول ابي حنيفة يضمن ضمان المبيع وعند زفر يضمن ضمان الغصب اذ عنده ليس له حق الحبس فعنده
ابي يوسف يعتبر الاقل من قيمته ومن الثمن وعند زفر يجب مثله او قيمته بالغة ما بلغت وعندهما يسقط
الثمن قليلا كان او كثيرا لانه مضمون بالحبس مستوفيا بعد ان لم يكن وهو الرهن بعينه وفي المنح
بغير حق على الامر ولانه بمنزلة البائع منه للمبادلة الحكمية واعترض عليه بانه لو كان كذلك للزم الضمان
حبس او لم يحبس لان المبيع مضمون على البائع وان لم يحبس واجاب عنه ابن الشريعة بان الوكيل
بائع في حق الحقوق وهو في حق الملك فمن حيث انه بائع اذا حبس يهلك مضمونا بالثمن
ومن حيث انه وكيل يهلك امانة اذا هلك قبل الحبس ثم اعترض عليه بانه على تقدير القول بالمبادلة
الحكمية لا يكون وكيلا في حق الملك كما لا يخفى انتهى والجواب لما عرفت من ان المبادلة الحكمية لا ينافي شبهة
الرسالة لانها من حيث ترتب الاثار في حكم المبادلة ولا يلزم منه التملك حقيقة فبقي شبهة الرسالة قوله وفي
للوكيل شراء شيء بعينه شراؤه لنفسه فان قيل ما الفرق بين هذا وبين ما اذا وكله بان يتزوج له امراة من حقيقة الملك
بعينها حيث جاز له ان يتزوجها قلنا لان النكاح الذي اتى به الوكيل غير الذي امر به لان
الامر به النكاح الذي اضيف الى الامر وهذا اضيف الى الوكيل فكان مخالفا واما في مسئلتنا
فالامور مطلق الشراء غير مقيد بالاضافة الى احد فكذا فرادة لا يجوز ان قوله في مسئلتنا الامور
مطلق الشراء ممنوع فان للامر فيها ايضا البيع الذي اضيف الى الامر فانه قال اشتر لي هذا
فكيف يكون هذا من المطلق الشراء قوله او شراء غيره بامره بعينه اي شراء غير الوكيل بامر الوكيل عند
غيبة الوكيل قوله لانه خالف امر الوكيل علة للمحرج اما المخالفة في الاول فيعني خطاه وفي الثاني
فان الوكيل الثاني وكيل الموكل اليه انما قال بغيبة لانه لو كان بحضرته يكون العاقد تعين لانتقال عقد الوكيل
كما هو به نقول لما حضر الى اخر فان قيل الوكيل بالطلاق والعتاق لو وكل رجلا اخر فطلق او عتق
لا يجوز وان كان بحضرة الاول فما الفرق قلت جواز الوكيل بالطلاق والعتاق اذا لم يكن على مال الرسول
في انه لا يحتاج فيه الى الراي بل عرض بتبليغ الكلام من الموكل فاذا تعرض فقد خالف فلا ينعقد
والوكيل بالبيع والشراء بمنزلة المالك فلان ينعقد قوله او بعقد مطلق عما قوله لو يجز قوله
اي لا يصح التوكيل بقبول السلم لانه توكيل ببيع الكراء بعقد السلم الخ قال الا لا يصح التوكيل بالبيع
في عقد السلم اذ الوكيل يبيع طعاما في ذمته الخ لكان احسن واخصر لان قبول السلم يشمل بقبول
المشتري ان كان الايجاب من البائع مع ان الوكالة بالشراء في السلم صحيح وبه يعلم ضعف
ما قيل انه لا يقال ان قبول السلم عقد على ملك الموكل فالواجب ان يملك الوكيل حفظا للقاعدة على
جعل المسلم فيه في ذمة الموكل كما في صحيح الشراء لان الملك الموكل اضطروا رفع الحاجة وبلغني

في النص على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وهو جواز القبول للامر به انتهى لا نقتضي
الاقتصار على المورد انه لا يصح التوكيل بالشراء في السلم ايضا مع انه صحيح على ما مر انفا قوله
لانه ليس بمعاقد هذا اذا لم يحضر الموكل مجلس العقد اما اذا حضر مجلسه يصير كانه صارف بنفسه ولا يعتبر
مفارقة الوكيل كذا في النهاية قوله فصحيح قبضه وان لم يتعلق به الحقوق اي يصح قبض وكيل
الصرف والسلم وان كان مما لا يتعلق به حقوق العقد كالصبي والعبد المحجور قوله بطل اي بطل في
العقد في الفرع يشعر كلامه الى انهما قبض الوكيل قبض على قبض غير العاقد فلم يصح
العقد بقبض الوكيل قوله الا الخيار خلافا في بعض الحواشي صدر الشريعة في هذا المقام قوله الا ان سو
للمشتري الخ فيه كلام وهو ان صحة الاستثناء يتوقف على تناول المستثنى منه صحيح اصلها انتهى اقول
هذا الاستثناء لم يجد في نسخ كلام الشريعة فان قوله بل لا ياخذ جبرا اي تصدق المشتري اصبرنا
اذا لم يأمر لا يلفظ جبرا الا ان افرز المشتري لزيد او بدل فقال جبرا لان المشتري البيع
ان سلم البيع على تقدير صحة الاستثناء يكون استثناء منقطعا يعني ان لا ياخذ الا بمعنى
لكن ان يأخذ جبرا لكن ياخذ عند تسليمه جبرا فيكون نفي صحيحا لصحة الاعطاء
علاج التقاضي قوله لان المشتري انفسخ اي الثمن اشتري له قوله واذا سلم وان خص ما ظل
بالمعلوم الاخبار قوله لزم الامر بدر نصفه هذا عند ابي حنيفة وعندهما لزم عشرون منه
لان الموكل امر بصرف الدرهم الى اللحم وفي زاده خيرا فقد امر بشراء عشر او بشراء
الزيادة قبل اللحم من ذوات الامثال كما هو المختار عند صاحب المحيط لا تتفاوت
قيمتها اذا كان من جنس واحد وصنف واحد والكلام فيه فيجوز للوكيل ان يحصل اللحم كلا
عشرين اشتبا بخلاف ذوات القيم فان البيع فيها لا يجوز في هذه الصورة عند ابي حنيفة
لعدم تعيين حق الموكل انتهى ملخصا ولكن ينبغي ان يكون عشرة في قوله اي عشرة
مبدلا عن لان الكلام في المرزوق العشر وهو من النساخ فيه قوله القدر اي اعطاء الفا
بمال القدر بالفرح الباب الثاني كذا في الصادر قوله اي صدقه الامر بلا يمين اولي اذ كرن الشارح
في قوله بلا يمين مخالف للعقل والنقل اما العقل فلان القول اذا كان للاخر يحكم بلزوم العمل
شيوعا على الاصح فهذا الحكم يحكم قول الخصم بلا يمين بعيد جدا واما النقل فلانه قال في الهداية
وله امر ان يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال الامر اشتريته بخمسمائة
وقال المامور بالف وصدق البائع المامور فالقول قول المامور مع يمينه انتهى اعلان تصديق
البائع اذا احتيج الى تحليف المامور فبدونه يكون احوج فان قيل سكت صاحب الهداية شيء غيره
من ذكر اليمين في الصورة السابقة وتصريحهم بها في هذه الصورة يشعر بان لا يجب اليمين فيها

قال الشارح فلما العز سكوتهم في الصور المذكورة بناء على ظهورها وانما تعرضهم لها في هذه الصور فللتوطئة لبيان التفصيل الاتي في اختلاف الغبن فقط او بخالف الجانبين لا يقال اذا كان الغبن فاحشا لا يلزم العقد على الامر سواء حلف او لم يحلف فلا يكون للغبن فائدة ويكون قول الشارح بلا يمين في موقعه لانا نقول فائدته ان الآمر قد يقر ببقاء العبد عليه فلو تحلف الآمر يحتمل ان يقر باشترائه بالكثر من خمسمائة مما يتغابن فيه الناس ويتصادقان عليه ولا بد في تصديق بغير يمين لئلا نقوت عنه مثل هذا الغرض مع ما فيه من رعاية حق جحي من جهة كونه مقدار الغبن اليسير موضوعا عن الوكالة ومثل هذا الاعتراض يرد على صدر الشريعة ايضا فانه قال واعلم ان المراد بقوله صدق في جميع ما ذكر التصديق بغير الحلف وكان اخذ الشارح هذه العبارة الواقعة في كلامه ولكن يحتمل ان يكون كلمة بغير في كلامه تصحيفا عن بعد فالتصديق في جميع ما ذكر لا يكون في التحليف بل بعده وكيف لا ووجوب اليمين في بعض الصور المذكورة في المتن مما لا مرية فيه وهذا توجيه تفرد به اضعف العباد ان الهادي الى سبيل الرشاد قوله فيقع اي يتحقق الاشتراء ويلزم الوكيل قوله فيلزم المشتري اي يلزم عقد العبد المشتري الوكيل قوله كذا معين لم يسم له ثمنا وان سمي الثمن ثم اختلفا فقال الآمر اشتريته بالثمن الذي عينت وقال الآمر بل بنصفه فالقول له ان لم يعط الثمن الذي عينه وان اعطاه فتصديق الوكيل كذا ايضا هكذا قيل فصل قوله في حجج وهي نكرة مما لم يأت بالضمير فيهما خلافا لغير لزوم اختلاف الضميرين ولكن لو قال كما صار الوكيل وغيره ونحو ذلك وجميعهم في حكايته جرى كان احسن واظهر قوله وان كان بغبن يسير يتحمل عنده وكذا عندهما قال صدر الشريعة هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ان كان بمثل القيمة انتهى ويمكن ان يحمل الضمير على ان قال في الغبن اليسير فانه يلحق به قال في الذخيرة البيع بالغبن اليسير يجوز عندهما بمثل القيمة فلا تنافي بين قال الشارح وبين ما ذكره صدر الشريعة كما توهم قوله والعرض اي بغير النقد هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح الا بما يتغابن الناس ولا يصح الا بالدراهم والدنانير لان المطلق ينصرف الى المتعارف لانا نقول لم يعتبر الامام بالمتعارف والتعارف في الشراء لا في البيع بالغبن الفاحش متعارف ايضا عند شدة الاحتياج وكذا البيع بغير النقد قوله او نوى اي على الكفيل وكذا النوى اي بفتح العادة للقاضي يجب براءة الاصيل بالكفالة كما هو مقتضى الحكم ببراءة الاصيل ثم الكفيل نقلا ومن هنا قيل المراد بالكفالة الحوالة مجازا الكفالة على حقيقتها فان النوى يتحقق فيها بان مات الكفيل والمكفول عنه مفلسا كذا في شرح الهداية وانت خبير بان المقام يأبى عن التوجيه الاخير فان الكلام في بيان صحة نفي

تصرف الوكيل وان كان يلزم منه هلاك المال كهلاكه بهلاك الرهن ومن المعلوم ان هلاك الكفيل لا يعد مفلسا لا يحصل هذا المقصود فانه ليس من قبل تصرف الوكيل قوله حتى لا يجوز شراؤه بالغبن الفاحش بالاجماع والفرق لابي حنيفة ان الوكيل بالشراء متهم لاحتمال انه اشتراه لنفسه ولما رأى الصفقة فاسدة نسبها اليه ولا يمكن ذلك في البيع فلا يتهم ويمكن ان يقال في الفرق ايضا الاشتراء ايضا يكون بالدراهم غالبا وهي في الناس للدراهم لعموم نفعها اغلب فالتحري في الاشتراء يكون ايسر بالنسبة الى البيع قوله هذا التحديد فيما اذا لم يكن له قيمة معلومة وقيل ايضا اذا كان وكيلا بشراء شيء معين قال عامة المشايخ عليهم الرحمة ينفذ على الآمر لانتفاء التهمة لانه لا يمكن ان يشتري لنفسه فقال بعضهم يتحمل فيه الغبن اليسير لا الفاحش وقال بعضهم لا يتحمل فيه اليسير ايضا قوله بحجة او نكول او اقرار قبل الاداء قيل في الهداية بقضاء القاضي او نكول او اقرار لان الرد بغير قضاء القاضي لا يكون ردا على الموكل ولا يكون الوكيل ان يخاصم الموكل انتهى ان جبر بان ذكر البينة والنكول يغني عن كون هذه الاشياء في ظل القضاء فلا يحتاج الى قوله اي باقرار فيما يحدث لا وعبارة الوقاية رجع على آمره الا وكيل اقر بعيب يحدث مثله واعترض عليه بانه كلام مجمل فالمستثنى حاجب النصب انتهى ويمكن ان يقال بان قوله رجع على آمره بمعنى لا يجوز الرد على الآمر الا وكيلا قوله او لا يحدث مثله في هذه المدة وفي بعض النسخ انه لا يحدث والاول اوضح على ما لا يخفى قوله او الاقرار في عيب لا يحدث مثله كذا في عامة النسخ ولكن قوله في عيب لا يحدث مثله تكرار مستغني عنه لان قوله فان مما لا يحدث مثله يغني عنه ثم انه قيل الاحتياج الى البينة الحجة اذا لم يعلم القاضي تاريخ البيع في عيب لا يحدث الا اذا عاين البيع والعيب ظاهر او كان في العيب مما لا يحدث بعد الولادة عادة كالاصبع الزائدة فلا يحتاج اليها قوله وفي احتياج البائع والمشتري اذ الفرق ظاهر بين شخص وشخص في البيع والشراء قوله لم يكن توكيلهما بلفظ واحد وهكذا في عامة النسخ ولكن الصواب كان توكيلهما لان المقصود بيان عدم صحة التصرف في توكيل بلفظ واحد صحيح على ما لا يشتبه الفقيه قوله ورد وديعة وقضاء دين وله كانت بقبض الوديعة فقبض احدهما بغير اذن صاحبه ضمن لانه شرط اجتماعهما على القبض ولكن ولم يكن فيه فائدة لان حفظ اثنين انفع فاذا قبض احدهما كان قابضا بغير اذن المالك فيضمن لانهما امرا بقبض النصف اذا كان مع صاحبه ولما انفرد صار غير مأمور بقبض شيء منه كذا في العناية واعترض عليه بان هذا انما يتم فيما يقسم عند ابي حنيفة على ما يجيء في الوديعة انتهى والجواب ان خلاصة الدليل المذكور ان الآمر لم يرض الا بقبضهما فان رأي الاثنين في القبض والحفظ ليس كرأي واحد وما يجيء في الوديعة عدم جواز حفظ احدهما بعين

الكل فيما ينقسم عند ابي حنيفة رحه وعند محمد ابي الكل فعلى الاخير من القولين لا يلزم المخالفة
اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان اجتماع الرأيين لم يوجد في ابتداء القبض فتدبر قوله بعزله
موكله وهو الوكيل الاول واعترض عليه بانه ينبغي ان يلائمه صيغة ان يقال انعزل الثاني لبناء الحكم
بالرأي على العزل كما لا يخفى انتهى وانت تعلم ان مناط اعمال الاعمال المناسبة للوكالة وعزل وكيل الوكيل
اعمال الوكالة الا ترى انه اذا وكل رجلين وكالة على ان يعملا مجتمعا لا ينفذ احدهما على عزل الاخر نعم لو علم
باذن الاخر كان الوكيل الثاني وكيل الاول وكيلا فيما قبله اعمال رأيه فيملك عزله قوله اي عن الوكيل
وهو الوكيل الاول قوله في الزيادة اي زيادة الثمن قوله واختيار المشتري لانه قد ينفع بعض من
يشترى في المماطلة في اداء الثمن وعدمها لان صحة التصرف مبنية على الولاية ولا ينقض عقد
بصحة وكالة زعمه ابي عبد الحكم فان صحة تصرفهما نشات من توكيله اياهما فرجع الى المقبض ترجيح
الى ولايته على نفسه باب الوكالة بالخصومة والقبض قوله لكن العرف بخلافه اذ ليس في العرف
يعني القبض بل بمعنى الطلب قوله وهو قاضي على الوضع اي الحرف غالب على الوضع لان
الاعتبار بمعنى المتبادر للاذهان اذ المقصود من وضع الالفاظ فهم المعاني قوله الوكيل بقبض
الدين يملكه لانه في قبض الدين التملك اذ الديون انما تقضى بامثالها فاشبه الوكيل باخذ
الشفعة وكيل التملك ملك الغير بخلاف قبض العين فان الوكيل فيه امين محض يشبه الرسول
هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا فرق بين قبض الدين وقبض العين في عدم الاستلزام قوله
ثم ان الخصم الذي لا يسمع المفهوم من ظاهر هذه العبارة عدم سماع بينة الخصم ولزوم
اخذ حق الوكالة والمفهوم مما بعد سماع البينة في حق قصر اليد فتدبر قوله فشهدا به شاهدان
عند القاضي فاقراره ايضا لا يكون الا مختصا على مجلس القاضي قوله وان انعزل اي عزل نفسه لاجل
دفع الخصم قوله لانه وكيل كفيل بالمال لا ينقبضه الا في نقبضه متعلق بتوكيل قوله فانعدم الركن اي
ركن الوكالة وهو العمل للغير قوله وبطل الوكالة في بعض النسخ الكفالة بدل الوكالة وهو الصحيح وهو الاولى
على ما لا يخفى قوله وهو مظلوم اي المديون المصدق مظلوم في اخذ المال ثانيا قوله المظلوم لا يظلم
غيره اي لا يظلم المديون المظلوم الوكيل المحق باعترافه فاليه الهداية في الكفن كلها ليس ان يثبته
للمدعي بحضرة الغائب فان المدعي حقا للغائب اما ظاهرا او محتملا كما اذا دفعه الى المدعي على
جهة الجائزة لم يملك الشهود في الفضيل لانه وكيل البائع فاذا ان يقول فينبغي ان يكون في المسئلة
رواياتان انتهى ويمكن التوفيق ايضا بالفرق بين خصوصي ونحو ذلك فتدبر قوله وامره اي بالدفع
هذه المسئلة ذكرت تنظيرا لا جل ما مر في قوله ولو عالم يؤمر بالدفع كما ان قوله كذا لو ادعى الشراء
الخ كذلك وحاصله ان الدفع لا يلزم بتصديق المدعي الوكيل كالوصاية المشتري حيث

تمسكنا ع

علا النسخ

حيث لا يؤمر بالدفع بخلاف الوصي الدائن حيث انه يؤمر بالدفع فالاولى ان يكون تنظيرا للكل
والثاني بالنقيض فلا يرد ما قيل ان هذه المسئلة مذكورة في مسائل شتى من كتاب القضا فيكون
ذكرها تكرارا ولا يحتاج الى دفعه بان ذكرها هناك باعتبار القضا وههنا باعتبار الوكالة مع كونه
وجها ضعيفا كما نرى ولا يرد ايضا انه لا مناسبة في ايرادها في باب الوكالة بالخصومة والقبض لا يكون
من النظائر الامر المسائل اعترض عليه ايضا على اصل المسئلة بان فيه اقرارا على الغير بالحق فينبغي ان
لا يؤمر بالدفع حتى يثبت موته عند القاضي انتهى وانت تعلم ههنا ينبغي بان الامين اذا صدق
مدعي شئ يكون تصديقه هذا اقرارا بان ليس في يده حق غيره بخلاف صحيح الاشتراء فانه يدعي فان التصديق
فيها يتضمن اقراره وهو وديعة حق فلذا لا يؤمر بالدفع بمجرد اقراره قوله لان وكالة تثبت بقوله
اضافة الى المال فيه بحث فان مجرد اضافة المال الى الوكالة لا يوجب اقراره بالوكالة صاحب الهداية لان الوكالة
لا تثبت ولا استيفا لم يثبت فالنظر الى فرض التصادق من الجانبين كما في المسائل السابقة لا بالنظر
الى الاستلزام ودعوى اضافة المال اقرار الوكالة فتدبر قوله اذ لا تجري النيابة في اليمين قال صدر الشريعة
الاولى ان يجيء للبائع انك تعلم ان الموكل قد قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لانه ادعى
امر الو اقر به الوكيل يلزم وهو ما بقي لطالب الدين فاذا انكر يستحلف انتهى قال الفاضل على العلم فانه لو
خرج عن الوكالة والجواب ان الغريم يدعي حقا على الموكل لا على الوكيل فيحلف الوكيل يكون نيابة وفي
الثاني بعد هذا الجواب كما لا يخفى انتهى والجواب ان ما قاله الفاضل غريب الى الصواب وما ذكره الشارح لا
يجاب هذا الجواب فان الخصم اذا انكر وكالة الوكيل وصح ثبوته اثباته لا يكون الخصومة فكذا
فيما نحن فيه فان حاصله هو انه صحة وكالته وهو حصول ملكه بيع وهو فرع على بقاء الدين وانت
تعلم ان ادائه اياه في وكالته في هذه المادة باطلة فان انكره ادائه فاحلفه بانه ما اعلم به
وبهذا التقرير يظهر ان في قوله ان الغريم يدعي حقا على الموكل لا على الوكيل الخلل فان الغريم يدعي
بطلان وكالة الوكيل وهو ينكره فيتوجه عليه اليمين قوله ولو في سند الدين قضاء الامر بالتسليم
ان القضاء على ما يجري في كتاب القضاء الزام على الخصم ببينة او اقرار او نكول وهو يمنع ان الامر بالتسليم على
الالزام فانه على تقرير اخرجه بالتغيير ولم يثبت العشرة الى يجي من مال الموكل قوله كما هي
بها اي العشرة التي انفقها تكون مقابلة العشرة التي للموكل قوله احد للموكل اقدام قبله
يعني جانبه منصوب على الظرفية بحق وهو مبتدا وخبره للموكل والجملة صفة احدا قوله خصما
حاصل ذلك الى الوكيل قوله اودعه اي الى الوكيل ثم انه اقراره بصحة ما اخبر فالظاهر
الاحتياج الى البينة بعد ما ثبت الاشتباه في قوله يستحيح دعوى الوكالة فان المراد
بعد ذلك الى اخره عدم الاحتياج الى البينة بعد هذا الاقرار باب عزل الوكيل

ولو علم انه ما قال ذلك بح

يخص

قوله عدم الاحتياج خبران
في قوله ان المشابه
قوله

قوله ولم يكن لذكر الوكيل هنا فائدة لان بطلان شرع الوكيل بقرض الوكيل ظاهر اخذ فائدة الاداء
دفع توهم جريان الارث في الوكالة وان كان في غاية البعد هكذا قيل لا يمكن ان يقال فائدة
نظيره تعلق الوكيل شيئا اذا كان العبد الموكل فان جاء زيد فانت حر فمات الوكيل قبل
مجيئه فانه لا يعتق في الظاهر لبطلان التعليق بموت المعلق قبل حلول الشرط فتدبر قوله لا
الا بحكم الحاكم اي لا يوجب حكما الا بالقضاء باللحوق قوله فهو موقوف عند ابي حنيفة كما ان اموال الحربي
قال صاحب الغاية وجه الحاقه بدار الحرب واعترض عليه بان المعلوم مما ذكر في كتاب السير ان
المرتد اذا لحق بدار الحرب تكون تصرفاته موقوفة عند ابي حنيفة فان عاد مسلما صار كان لم
يزل مسلما وينفذ تصرفاته وان مات او لحق بحاقه او قتل كفرا فتبطل تصرفاته وعند محمد تصرفاته
نافذة الا ان يموت او يحكم بلحاقه والوكالة من جملة التصرفات فلا حاجة للحكم هنا بطلانها الى
حكم اللحاق عند ابي حنيفة رحمه الله انتهى اقول الامر كذلك الا انهم قد تساهلوا في كتبهم في
اللحاق بدون تقييد بحكم الحاكم لكون اصل السبب اللحاق وكون القضاء لتقرره حتى قال في الهداية
في كتاب السير وما باعه او اشتراه او اعتقه او وهبه ثم لحق بدار الحرب بطلت ويعني به
ما قلنا قول صاحب الهداية ثم يعتبر كونه حالا عند لحاقه في قول محمد لان اللحاق هو السبب والقضاء
لتقرره فقطع الاحتمال قوله او يجن ان فيه شيئان الاول انه معطوف على قوله عاد في اذا عاد
المسلم وظرف للعود ولا عود في صحة بقاء الامر والثاني انه يلزم التكرار بما سبق من قوله
و بتصرف بنفسه بحيث يعجز الوكيل عن الامتثال الا في قوله حتى ان الموكل اذا طلقها واحدة والعدة
قائمة الى ان يكون الثاني تصريحا بما علم ضمنا ولو كان قوله ويتحقق الوكالة بالقابلية الواقع
تصريحا على قوله ويتصرف بنفسه كان اظهر قوله وان لم يعلم الشريك لان هذا عزل حكمي والعلم شرط
للعزل القصدي لا للعزل الحكمي على ما مر واعترض عليه بانهم علقوا في اشتراط العلم
في العزل القصدي بان في العزل بغير علمه ضرر الوكيل لانه يصير مغرورا فيتضرر على زعم الوكالة
فيتضرر والظاهر انه لا فرق في هذه العلة بين القصدي وبين الحكمي وتحقيق عدم الاعتبار في
الحكمي لعدم كونه مقصودا بعيد جدا انتهى اقول في مادة يكون العزل بصنع الموكل تكون العهدة
عليه فيجب ان يعلم حتى يخرج عن عهدة الضرر واما اذا لم يكن بصنعه لا يكون الضرر من الموكل
فلا يلزم الاعلام قوله وقضى بلحاقه بالحرب اي بطلان المكاتب بالحرب قوله بانتهاء حاجته اي اشغله
قوله او مطالبته اي مطالبة الشيء لاستيفاء حق يجب له او مطالبة الخصم المفهوم
من فحوى الكلام قوله لا يملك نهيه عن ذلك ما يخرج الى التوكيل قوله لانه لا يملك الافعال فلا يكون
وكيلا بكل عزل قوله عن الكفالة المنجزة الحاصلة من لفظ كلما او عن المراد بالكفالة المتعلقة

المتعلقة الكفالة الحاصلة من لفظ كلما او الكفالة المنجزة الحاصلة بقوله اولا وكذلك بكذا لكان
اوجه كتاب الكفالة قوله لا تصح الا ولا فضلا عن كونه اصح هكذا في اكثر النسخ ولكن الصواب
ان يكون الثاني بلا الاولى ويكون ضمير كونه راجعا الى الاولى اي لا اصحية للثاني فضلا عن
كون الاولى اصح منه ويؤيده ما وقع في بعض النسخ من انه لا صحة للثاني ليكون الاولى
اصح ثم انه قيل هذا مذكور في الغاية ايضا ويجاب عنه بان قولهم في الدين مستعمل
مجازا بمعنى الضمان والضمان كالغرم يوجد في تسمية الكفالة معا على ما صرح به كالنتيجة
على ما شيع في كلامهم وفيه ان تناول الضمان والغرم للكفالة بالنفس غير ظاهر مع
كونه مجازا مصرحا في التعريفات قوله لحق الكفالة بالنفس انتهى اقول وقد صرح به صاحب
الهداية حيث قال وقد امكن تحقيق معنى الكفالة وهو الضم في المطالبة فيه انتهى اي في
محل النزاع مع الشافعي وهو الكفالة بالنفس كان الشارح انما لم يكتف بما قال صاحب الهداية
لان المتبادر من ضم ذمة الى ذمة في المطالبة ان يكون المطالبة مقتضى صحيح ان
المطالبة من الكفيل النفس ومن الاصيل الدين في الكفالة بالنفس وبالجملة جمع الكفالتين
في تعريف واحد جمع لا جمع للحقيقتين في تعريف صحيح من غيرهما فليتأمل
او يرد الشارح بان تفسيره فقال ضم ذمة الى ذمة في مطالبة النفس او المال الآخر
نعم في اعتبار الذمة في الكفالة بالنفس بعد لان الذمة محل الدين لا محل العين قوله وهو
الكفالة بتسليم المال كما سيأتي وهو تسليم الامانات كما سيأتي بعد وهو رهن انشاء الله تعالى قوله
صريحا انما قال صريحا لاحتمال ان يقال الكفالة بالتسليم للمال تابع للكفالة به فقد ذكر معنى
عن ذكره وان كان بعيدا كذا فيما نقل عنه قوله وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على
الاصيل وهذا بظاهره يقتضي اتحاد المطالبة من كل منهما مع ان الكفالة بالنفس ليس كذلك
فان ما على الكفيل من احضار النفس وما على الكفيل احضار المال الا ان يقال احضار
احضار بالمال بمعنى ولكن لا يخفى بعده قوله اذ غايته الكفالة يرجع اليه الا ان يقال معنى الغاية
غير مقصود في اللام هنا اي ولو كان كذلك لعبر في قرينه مكفول عنه كما في الوافي المشهور دليل
عليه قوله وان تعدد كان كان ان نحو ويحصل التعدد في كل من الكفيل والمكفول له والمكفول عنه
وبه يتم التقسيم بالذكر اختصاص صور التعدد بالكفالة بالنفس قوله عما يعبر به عنها
اي عن النفس كالرأس والوجه كما يقال فلان رأس القوم ووجه العرب واعترض عليه في بعض الشروح
بان الرأس والوجه هنا بمعنى السيد لا بمعنى الذات واجيب بان سيد القوم ذات الشخص لا غيره
ابعد اذ هو مما يمكن ان يقال ان المراد بالرأس والوجه في رأس القوم ووجه العرب استعارة تشبيها له

بالعضو الشريف من البدن الى المقصود انه شريف العضو حيث تم في كفلت من رأسه وغير وجهه للتصوير
بهذا المعنى قوله كفلت بنصفه او ثلثه لان ذكر الجزء الشائع يقتضي ذكر الكل في الكفالة لعدم تجزي النفس
الواحدة فيها قوله ويطالب به بقوله فيضمن به فان لم يستطع يعني على المال البيع صلى الله عليه وسلم
من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا او عيالا فالي ومع الكل اليتيم والعيال من تفعل ايضا بنفق
عليه ويجوز ان يكون عطف تفسير فيكون المراد بها العيال كذا في العناية واعترض عليه بان هذا
خلاف ما سيصرح به في بحث الكفالة بالنوايب والقسمة من ان المستوفي في النفس المال انتهى ويمكن
التوفيق بانه كلامه هناك مبني على الكثرة والشيوع على ما يدل عليه سوق الكلام مع ان احد
فيجئ بمعنى العيال كما صرح به في مغني اللبيب فهذا الاعتبار يصح ان يصح للتفسير انضا وقال
فلان اشنات او اشتاتي حيث يكون كفيلا بنفسه للعرف وغيره كذا في الكفاية وكذا لو قال
انا قال الضامن لمعرفته او قال الشاني برهوم جح في غاية البيان وفي فتح القدير على كلام العون
فهذه الرواية تخالف ما ذكره الشارح على ما لا يخفى فانه قال لو قال انا ضامن لمعرفته لا يلزم شيء
بل قوله عينية خصلت في انا ضامن بيان لتعريفه يشعر اشتراط فهل على لا يخفى قوله ويجبر الكفيل على
باعطا الكفيل بمجرد الدعوى ولو كان للمدعي عليه معروفا وعن محمد لو كان معروفا وجهنا اذا كان
المدعى عليه من اهل المصر ولو كان غريبا لا يجبر قوله فان عين في مجلس التسليم الحصر فيه اذا صالح
على مال على ان يرثه به عنه ثم لم يجز ولم يبرأ عنه لان هذه معاوضة مال بغير مال كذا في النهاية قوله لكن لا يجب
ادرك ما ادعي لان النفس معنوية تتوقف على الظالم ولا ينظر ظاهر في ادله الوهاية لعدم ما ادعي كما اذا ادعى
قوله لانه عاجز فيتوقف فعلى هذا اذ التحال الباب الظالم اليوم ينبغي ان لا يطالب الكفيل به كذا في شرح
الشيخ يحيى للزاهدي قوله فلان ابن فلان ختم تابلك الخ هكذا في النسخ المنقولة عن خط المصنف لكن الصواب
باليا اي بنت فلان ختم قوله ابعد الوكيل صح تسليم الاصيل نفسه هكذا في النسخ المذكورة ولكن
الصحيح ان تسليم المطلوب بدل الاصيل على ما يشهد به السياق والسباق قوله المكفول
بالنفس في تسليم نفسه الخ اما اذا سلم الاجنبي نفس المطلوب الى الطالب كفالة الاصيل وتحصيل البراءة
لان الاجنبي متبرع والطالب الحق عنه المتبرع بخلاف المطلوب فانه مطالب بالتصحيح فلا يكون
متبرعا في تسليم نفسه كذا في خلاصتها في النهاية ولا يخفى تخصيص صاحب النهاية الفرق بين الاجنبي
والمطلوب في وقوع البراءة في تسليم احد ما عن الكفيل دون الآخر فلا يرد عليه انه لا يلزم من
انتفاء التبرع وقوع الكفيل لبراءة لانه لا يحتمل ان يكون التسليم من جهة نفسه فانه يلزم
على هذا ان يبرأ الكفيل وان لم يتبرع بكفالة فلان اذ لا يكون صحيح الاستدلال بانتفاء التبرع
على وقوع البرء حتى يرد عليه ما ذكره قوله وهذا التعليق صحيح لتعامل الناس الخ هذا جواب

جوابه ثم استدل الشافعي بانه ايجاب المال بالشرط فلا يجوز كالبيع فلا يحتاج الى الجواب عنه بان
الكفالة عندنا التزام المطالبة لا المال مع انه يرد عليه انه لو لم تكن الكفالة لالتزام المال لما جاز تضمين
الكفيل ولا يقال يمكن دفعه بان التزام المطالبة في الكفالة بالذات والتزام المال بالواسطة لانا نقول
اعتبار المطالبة في الكفالة بالنفس لا يكون المطالبة اصلا دون المقصود الاصلي منها تحصيل المال
لا غير كما لا ينافي الشافعي في الكفالة بالمال فالجواب اعتبار المطالبة يصح كما ينبغي قوله واذا
لم يواف به حتى لزم المال قال صدر الشريعة وانما يبرأ اذا ادى المال لانه لم يبق للطالب حق
المكفول عنه شيء فلا فائدة في الكفالة بالنفس واعترض عليه بانه لا يبرأ اذا ادى المال ايضا
لانه لا يلزم من البراءة من احد الضمانين البراءة من الآخر فيلزمه احضاره لجواز ان يدعي عليه دينا
آخر وهو صحيح في غاية البيان والعناية وسائر الشروح انتهى والجواب ان كلامه على نفي ان يبقى
شيء عليه على ما يشعر به سوق كلامه فكيف يرد عليه هذا على انه لو لم يبق شيء لما الخصوص
عليه فمن اين يلزم ان يكون كفيلا به لا حاكما حتى عليه قوله فان مات المطلوب ضمن الكفيل لان الشرط
عدم الموافاة مطلقا لا عدم الموافاة الممكنة حتى يقال مات المطلوب ولم يوجد عدم الموافاة
الممكنة واعترض عليه بانه قد صرح في كتاب الايمان بان تصور البر شرط صحة الحلف عند محمد
ابي حنيفة ومن قال ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم فلا حاجة فيه ماء فاريق في اليوم لا يحنث
عندهما ويحنث عنده فعلى هذا ينبغي في صحة موت المكفول عنه ان يلزم المال عنده لا عندهما الا
ان يقال ان المعتبر في اليمين البر وفي الكفالة صيانة مال الغير والبر في مسئلة الكوز غير ممكن لا بعدم
الا صيانة المال في صورة الكفالة ممكنة بتحصيل الكفيل لان معنى الكفالة انه فات التحصيل من
مال المكفول عنه فعلى الكفيل تحصيله من مال نفسه فتدبر قوله ادعى على رجل مائة دينار لم يبينها فلا
صاحب النهاية اذ ادعى على رجل مالا ببينة او لا وقال صدر الشريعة صورة المسئلة ادعى رجل على
آخر مائة دينار فكفل بنفسه رجل على انه ان مات ولم يواف به غدا فعليه المائة فهي له ما لا ادعى ماله
واعترض عليه بانه لا فائدة في تقييد المال بكونه معينا لان المسئلة بحالها اذا قال لي عليك حق
ولم يبين عليه انه معينا بما صرح به الزيلعي انتهى اقول اما ما كتب الشارح بناء على رواية المسئلة
في الاصل كذلك واشعار بان الجهالة في الدعوى كافية في الاختلاف بينهما وبين محمد وان كانت
الجهالة في المقدار لا الاصل معا فيا الطريق الاول نعم المفهوم من كلام صدر الشريعة في اثناء تقريره
بلا اخفى وهو قوله فعلى هذا ان يبين يكون الكفالة صحيحة ان يصح الكفالة على قول بعد البيان
لكن المفهوم من عبارة الهداية انه اذا كان البيان قبل الكفالة يصح وان كان بعده لا يصح فيكون
في كلامه نوع مسامحة لان مقصوده فعلى هذا ان يكون الكفالة صحيحة لو بين المال قبل الكفالة قوله

وليها ان للمال الى الجناية وفيه ان فائدة التعريف انما تظهر اذا كان المعرف معهودا بين المتكلم والمخاطب
وهنا ليس كذلك فان الغرض منه انه لم يبق بعد قوله لانه يؤدي الفتح الى التكفل الى ربيعي
صحة الكفالة الى الكفيل ينكره فلا يجب ضمانه الشارح في الاداء قوله ولا ان يبني الكل على الدية
فلا يجب فيها الاستيثاق غير ان الحد يستند بنا في هذا التعليل وبجانه لو بني على نفي بحضره
حلاه فالحكم عند ابي حنيفة حبس التركية للتهمة واخذ الكفيل بنفس الحد فالحد بقيام حجة
ومن ثم فلا بد من حضور حلاه لاقامة الحد فيؤخذ الكفيل لاحضاره ايضا قال في الهداية من
كتاب الوديعة ان القصاص يحد تنبعث بشبهة قوله ولو ابطي جاز فكان الاولى تقييد الحد
بما يكون للعبد فيه حق كحد القذف الغذف لحد السرقة لان الحد الذي لا حق فيه للعبد
ما لا يصح الكفالة فيه اصلا وان سمحت به نفسه كما صرح به في شرح الهداية انتهى قوله او يعلمه لين
بعرفه القاضي كذا في الهداية وانما قال كذلك ليفيد بتعميم الاحتياج الى اثبات عدالته بالحلة
الاخرى فان معرفة القاضي يكفي ولتصح المقابلة بينه وبين قوله مستغن عن لان مقابلة المستور
المعروفين لا العدل فمعرفة القاضي تحصل العدالة في الجملة فلا يرد ما قبل لا حاجة الى هذا التقييد لانه في
مقابلة المستور فيفهم منه كون معروفة العدالة قوله ولا حبس فيهما حتى يشهد عنده ما يحبس اتفاقا في
رواية اخرى عند الحصول الاستيثاق باحدهما كذا في الهداية قوله لان الحبس هنا للتهمة يعني ان
الحبس لتهمة الدعاء والفساد لا للاستيثاق ولهذا لا يزاد على ثلثة ايام ولو كان للاستيثاق
لا يتم الحبس حتى تتم الحجة فلا يرد السؤال بانه اذا انتم قلتم لا يكفل في الحدود والقصاص وقد الحقوني
الحبس جاز الحبس من التكفل وبهذا التقرير يندفع ما قال صاحب العناية ان الحبس
للتهمة مشروع بنا في الله والثابت بالحديث والاجماع فلا يحتاج الى ان يجاب عنه بان نحمل التهمة
على تهمة القاضي بالتهاون في اجرا ذا لم يحبس لوجود احد شطري الشهادة اما العدد او العدالة
يتهم بالتهاون في دفع الفساد فيحبسه انتهى عبارة التهمة لو حملت على هذا المعنى لم يقبل الا ان الحبس
لدفع التهمة على ما لا يخفى قوله اي بعض المشرعة النصيبين قوله وما في هذه الصحيح هكذا في
النسخ الموجودة لكن الصواب ان يكون بلا الصحيح الصحيح لانا على صيغة الجمع كما لا يخفى
قوله الدية الصحيحة لا يسقط الا اعتراضه في هذه المسئلة على صاحب الكافي بانه قال وتصح
الكفالة بالمال معلوما كان او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول كفلت عنه بمالك
وكذا لو قال كفلت بما اصابك من هذه الشجة التي شجك فلان عمدا او خطأ تصح بلغت النفس
او لم تبلغ وقد صرح بنفيه في كتاب الزكوة بان الدية كبدل الكتابة ليست بدين حقيقة حتى لا تستوفى
من تركة من مات من العاقلة انتهى ويمكن التوفيق بينهما بان المراد بالدية المذكورة الخ الدية التي تجب على

على الجاني من مال نفسه والدية المذكورة ثانيا ما يجب على العاقلة على ما صرح به لانه لما كان مبنيا على النصرة
صيانة لمال القاتل عن الاستيصال كانت فيه شائبة التبرع فلم يجب بعد الموت قوله ان علقت
بضاعته قال بشرط غير ملائم نحو هبت الريح على ان يكون البائع في شرطه المتن كان احسن خلوه
عن التكرار قوله قال في الهداية لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء
المطر وكذا اذا جعل واحد منهما اجلا الا انه تصح الكفالة وتجب المال حالا انتهى المراد بمجرد الشرط
الشرط الغير الملائم ضمنه ما رجع الى هبوب الريح ومجيء المطر قوله يرد ان صدر الشهيد نقل
... في هذا التأييد نظر لان مراده من الشرط الغير المتعارف في محل النزاع الشرط الذي
يلائم عقد الكفالة مثل التعليق بقدوم اجنبي او مجيء زيد لا الشرط الواقع على سبيل العدة
التي نقلها صدر الشهيد قبل انتفاء ... ثم ان بعض المحشين ايد ما ذكره الزيلعي بان
قولهم للكفالة بالمال شبه بالنذر ابتداء باعتبار الالتزام وشبه بالبيع باعتبار المعاوضة انتهاء
ان الكفيل رجع على الاصيل بما ادى عنه فقلنا لا يصح تعليقه بمطلق الشرط كهبوب الريح و
نحوه وتصح بشرط ملائم عملا بالشبهين يقتضي صحة الرواية المنقولة عن المبسوط ثم قال
وايضا ان الكفيل لم يلزم الكفالة الا معلقة فلو جعل كفيلا في المال يلزم ان يكلف ما لم يلزمه
وانت ترى في كلام التأييد نظرا اما في الاول فلا يمشي في مطلق الكفالة فان الكفالة بالنفس
لا تشبه بالبيع على ان الاقدم منه على تقدير صحة التعارض لا الرجحان لان صاحب الهداية وغيره
شبهها بالطلاق والعتاق في عدم فساده بالشرط حيث شبهها تارة بالنذر وتارة
بالبيع فمن اين يلزم الرجحان حتى يحكم بصحة هذا دون ذلك واما في الثانية فانه منتقض
بسائر العقود التي لا تبطل بالشرط صحيح ان العاقد فيها لا يلزم الا بالشرط كما اذا باع بشرط
ان ينفق عليه الى حين دام حيا فان الهبة في هذه الصورة صحيحة والشرط باطل فتدبر
قوله مستأجرة لذا اي الحمل قوله لانه استحق عليه الحمل على دابة معينة اي لا يتحقق على الكفيل فعل الكفيل
لو اعطى يكون من قبيل ضرب الظاهر بخشب المضمر ثم انه كان الظاهر انه يقول ايضا علم للغير فيعجز
عن تسليمها حينئذ ثم الذي لاح ما عرض عليه انه قد صرح في جميع الكتب بان الكفالة بتسليم الدابة المعينة
المستأجرة صحيحة ومقتضى الدليل المذكور عدم جوازها الا ان يقال الجواز في صورة عجز الكفيل على تسليمها
وقال بعض الشارحين بان الدابة المعينة لو هلكت لعجز الكفيل عن الحمل عليها واعترض عليه بان هذا
لا يمنع الصحة ابتداء كالكفالة بالنفس في تسليم المبيع او العارية لانه لا يصح مع انه تبطل بالموت
والهلاك انتهى ويمكن ان يقال الاعتبار في العقود الى المعاني فالتسليم من حيث انه تسليم لا ينافي الموت بخلاف
الكفالة بالنفس فان الكفالة بالتسليم قريب منها قوله فصار عاجزا فنزل منزلة العاجز عن التسليم

لانه الخ قوله فلم يصح الكفالة الضمان صار ضامنا لنفسه في اصل الشريعة لان الثمن امانة عند المضارب والوكيل
فالضمان حينئذ حكم الشرع لا يقال ان الكفالة بانفرادها مشروعة والكفالة كذلك فيكون هنا تغيير
حكم شرعي جعل الكفالة الى حكم شرعي لانا نقول الكفالة ههنا بمنزلة الفرع للكفالة لانه كفل بما في
يده فلا يجوز ان يصح على وجه يبطل اصلها انتهى لا يخفى ان هذا الجواب لا ينافي المقام لان حاصل
الاستدلال لزوم تغيير المشروع وحاصل الاستدلال الاعتراض عدم لزومه لكون الكفالة مشروعة
شرعيه الى امر شرعي فالجواب عنه بلزوم ابطال الاصل لتصحيح الفرع يكون تغييرا للدليل الاعتراض
عن اصل الاعتراض فالاولى ان يجاب عنه بان الانتقال من امر شرعي الى امر شرعي انما يصح اذا كان ذلك
الانتقال مشروعا وما نحن فيه كذلك فلهذا اعتبر الشارح بانه لا يجوز ان يجعل العبد
ضمان خيانة قوله والشريك والاخر الشريك قوله والعبد خلاف قال في العناية وحكي ان من قال
بان الكفالة ضم ذمة الى ذمة لزمه العفو ببطلان الكفالة عن الميت والمفلس لعدم ما يضم اليه وحجته
من الجانبين لم يثبت في الشرع جعل الذمة المعدومة موجودة واعترض عليه بان يكون الذمة
بالموت معدومة بالكلية ممنوع بل انها تكون ضعيفة كما يشير اليه قول الشارح انتهى كون الذمة بالموت
خرابا سقطت في عامة الكتب ضعيفة في كتب الفرائض وان الله خالق واشتغل تعلق الحق الى العين الترك
نعم يرد على صاحب العناية ان قوله ان من قال بكون الكفالة ضم الذمة الى ذمة في الدين او في المطالبة
قال لم يسم المريض التبرع بمنعها وذكر الدين ههنا مما لا يحتاج اليه فان جر الله عجز بانه لا يصح
الكفالة على ما قررنا قوله ولهذا قالوا لا يصح الا اذا ادى عنه لما يفهم من قوله لا يمنع صحة الوصية
انه يكون في معنى الوصية الا ان الظاهر ان يكون هذا اعني قوله ولهذا الثاني معطوفا على قوله لهذا
الاول فيكون علة لقوله في الاستحسان انه وصية قوله واجمعوا انه ان الكفيل هذا يوجب
صحة الاول على ما لا يخفى قوله الا بالبيع لا يقال الكفالة بالتسليم صحيحة مطلقا على ما يجيء فلم لا
تصح الكفالة بتسليم المبيع لانا نقول الكلام في الكفالة بالمال فالمراد ان الكفالة بمالية المبيع
غير صحيحة قال صدر الشريعة الكفالة بتسليم المبيع تصح لكن لو هلك لا يجب على الكفيل شيء وقال
بعض المحققين على هذا ينبغي ان تصح الكفالة بالتمكين في المستأجر ومال المضاربة والشركة وكلهم
لم يصرحوا بذلك للمضي منهج تتبع وقال عقيب ذلك كذا تسليم العارية والمستأجر
ايضا لان التسليم واجب فيهما وقد التزم فعلا واجبا فيصح انتهى فمراده بالكفالة بالتمكين
ان كان الكفالة بالتسليم لا يصح قوله لم يصرحوا بذلك وان كان غيره يلزم زيادة ضم اخرى في
الكفالة غير الكفالة بالمال والنفس والتسليم قوله لتحقق معنى الضم لا يقال هذا الكلام مشعر
بان تكون الكفالة ضم ذمة الى ذمة في الدين ح اذ قال فيما سبق انه ضم ذمة الى ذمة في المطالبة

في المطالبة لانا نقول كان هذا لاجل التعميم للكفالة بالنفس والكلام ههنا في الكفالة بالمال فيجب ان
الى ذلك الاعتبار قوله فيجب منصوب معطوف على ما قبله قوله في الاموال الظاهرة والباطنة
المراد بالاموال الظاهرة ما يكون على الظهر في اكثر الاوقات كالسوائم والباطنة خلاف على ما مر في
الزكوة قوله لان الواجب فيها فعل ما يحج به اعني الايتاء قوله ولهذا لا توخذ من تركته بعد موته
وهذا ظاهر فيما فيه ولذلك اذا ادى اداء الى الفقير في مصرفه ربح اليمين لانه يحتمل ان
يكون حاصل اليمين فيه راجعا الى انكار الدين ولهذا قيل بعضهم اخراج الزكوة من المطالبة
في قوله لانه دين مطالب من جهة العباد بالاطلاق اي حين يطالب مطلقا سواء كان
في الجملة او بعد الحلول قوله الا ان القسمة يكون مطلقا يجب اداؤه كالمقاطعة الدائمية
في كل شهر او ثلثة اشهر او سنة فيكون من عطف الخاص على العام وقيل القسمة في اجرة
القسام اي مطلوبة شرعا ثم ان القاف القسمة لكونه اثناء المصنف لم يدرج التأنيث في
رأينا وبعض النسخ ما يكون لا يتأتى فيها هذا اذ يحتاج الى التأويل لا يقال حقيقة معنى القسمة فلا
يصح فيها الكفالة كما لا يصح في العهدة لانا نقول المقام يعين معنى القسمة اي القسمة الخ
من النوائب ام بمعنى القسمة الشرعية والعهدة ليست كذلك اذ الواجب حينئذ حق
كون الموجبة قوله يقتضي قيام الذمة الا يحتمل لا ابراء له عنها كما قال بها ابن مالك ومن هذا الكلام يجيئ
بناء قوله ائمتنا عليهم الرحمة ومن بغيرهم الكفالة بضم ذمة الى ذمة فلو لم يفعل لا يقتضي هذا لا يفتي
الكفالة لما ذكر قوله اذا قضي القاضي فيه هذا كان الظاهر ان يسلم فيما سبق بلا خلاف بعد المطالبة
الاخر بعد قضاء القاضي الاخرى بظهور الفرق بينهما قوله وبدونه معطوف على قوله بامر ان
كانت الكفيل بامره رجع الكفيل بما اداه على المكفول عنه فلا يقال بهذا منقوض بامر
الصبي والعبد فان الكفيل اذا ادى لا يرجع على الصبي وعلى العبد الا ان يعتق ويالغ يجب
الزكوة فانه لا يرجع عليه ما لم يقل الامر على ان يضار لان المراد بالامر الذي يتضمن
منها فان كل الكلام غير صحيح كما ان دين الزكوة كذلك قوله لان رجوع الكفيل بحكم الكفالة الخ
لو قال بدله لان الضمان واجب عليه فيملكه بالاداء كما في قوله فيما سيأتي فانه يرجع بما ادى
اذا وجب عليه شيء يملكه بالاداء احسن لربطه بما قبله وما قبله بيانا قوله بلا تعليق فيها
الاستلزام تبعية الاصل للفرع وعبارة الهداية هكذا وان ابرأ الكفيل لم يبرأ الاصيل لانه
عليه المطالبة وبقاء الدين على الاصيل بدونه جائز واعترض عليه بانه اذا كان على الكفيل دين
ايضا كما هو مختار بعض المشايخ لا يوجب براءة الاصيل لانه فرع وسقوط الفرع لا يوجب سقوط
الاصل بخلاف عكسه انتهى والجواب ان الدين واحد بين الكفيل والاصيل فلا تعارض هذا يوجب

مقصد بيانا

حلا التاخ

قوله

الاسقاط عن ذلك بلا مرية بخلاف المطالبة فتدبر قوله براءة ان لم يقبل هكذا في النسخ المصححة
بالالف ولكن الكلفة من الرسم يرجح بالياء على ما هو الظاهر قوله وهي تسقط بالابراء اي بلا قبول
قوله لانه اضاف الصلح الى الالف الذي هو على الاصيل عبارة شرح النهاية هكذا لانه
اضاف الصلح الى الالف اضافة الى ما على الاصيل حيث لم يكن على الكفيل سوى المطالبة واعترض
عليه بانه على مقتضى هذا الدليل ينبغي ان يبرأ الاصيل على القول بثبوت الدين
في ذمة الكفيل ايضا كما هو قول بعض المشايخ ولم ينقل خلاف ذلك البعض انتهى والجواب انه
من قال بثبوت الدين على الكفيل ليس يقول بتكرر الدين بل يقول انه يحصل من ايهما شاء الاخر
انه من قال به لا يقول بعدم براءة الكفيل عند براءة الاصيل فاذا كان الدين واحدا وكان
متعلقا بالمكفول عنه بالاصالة وبالكفيل بالتبعية لزم من الصلح المضاف اليه على الاصيل الصلح
عما على الكفيل على هذا القول ايضا قوله فملك ما في ذمة الاصيل فان قيل ان الدين على الحي
فكيف يملك الكفيل لان تمليك الكفيل الدين من غير من عليه الدين لا يصح قلنا اما عند من جعل
الكفالة ضم ذمة الى ذمة في الدين فظاهر واما عند الاخرين فان المكفول له اذا ملك الدين
من الكفيل اما بالهبة او بالمعاوضة فالدين يجعل ثابتا في ذمة الكفيل ضرورة صحة التمليك
كذا قالوا وقيل تمليك الدين من غير من عليه الدين يجوز اذا سلطه على ذلك الغير بالقبض
ويمكن ان يعتبر هاهنا التوكيل الضمني لضرورة صحة التمليك بل هذا الاعتبار اقرب
كما لا يخفى انتهى والذي ذكره المجيب اقرب مما ذكر في هذا الشرح نقلا من الكافي ان هبة الدين
لغير من عليه الدين تصح اذا سلطه عليه والكفيل سلط على الدين في الجملة فاذا كان تسليط
الكفيل موجودا في الكفالة ثم الحاجة الى اعتبار الكفيل التعدي يحول الكتابة قوله صالح الكفيل
على موجب الكفالة يعني لو صالح الكفيل على عشرة دراهم على ان يبرأ من الباقي اشار واختلفت
الدين من الاصيل والمقتضي اخذ من الكفيل عشرة ومن الاصيل ما بقي وفي رجوع الكفيل ان كان الصلح
بلا مر قوله واختلف في براءة الهمزة في عامة النسخ في صحيح الالف وكذا فيما بعد من قوله
برئت ولكن مقتضى الرسم ان تكتب في صحيح الياء على ترشله والجمع في بعضها على الرسم
بعضها على خلافها وكانه لم يعلم مبالاة الكتاب قوله هو برئ امر لا يقوله محمد لان البراءة تكون بالا
والابراء فيثبت الادنى وهو الابراء قوله هذا كله اي جميع ما في المسائل الثلاث قوله لصدكا
الاجمال عنه اي ابتال عنه بانك قبضت لله الاعلم تنتفي قول المراد بالاجمال اللغوي وهو
ابهام المعنى المتعدد وقد يقال الاجمال اللغة انه ما اشتبه ان يعني قوله وهو كذلك من المجملة
المالية اي المجملة من حيث انه يحتمل الكل ما يحل في المالية من اللوح فلا يلزم البراءة انتهى وقد شرح

بشرح الهجيج لان موت الكفيل يتعلق حق الغرماء بعين التركة فينتقل الى ما في المكفول عنه فيحول فيهم
تتعلق بالدين فيكون هو مفروضا عليه كما كان انتهى ولا يخفى ان هذا التعليل اظهر مما ذكره الشارح
لان التزام الكفيل الذي لم يلزم من الزم ليس يلزم الزمل من جهة حيث قيل لو لزم لزم ان يجعل
ايضا فانه لم ادعى دين المطلوب بحق بالرهن المؤجل ولو بذا كذلك صحة الطلب في
الزمن المؤجل فانه لكونه عقد مبرئه لا يلزم الزمل لو انه من المرض بعد اقرضه على اجل انه
قوله فلو هو يحتاج الى اعتبار ينبغي الجامع في الوارث قوله او يتعلق به حق يخالف الطالب
قضا الدين وقال صدر الشريعة لان الكفالة بامر المكفول عنه انعقدت سببا للدين دين
ودين الكفيل على المكفول عنه مؤجل الى وقت ادائه اذا وجد السبب يجعل صحيح الاداء وكذلك
الكفيل ما لا فلا يسترد المكفول عنه وهذا الخلاف في اداء على ما هو الراجح لانه يختص الامر في
يده طاعن عليه بان هذا مخالف لما سبق من ان الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وليس
من ضرورة صحيح تصرف الاداء اعتبار ثبوت الدين للطالب على الكفيل حتى يعتبر لاجل الفرع انتهى
اقول لا يخفى ان المقصود اثبات وجود السبب فيه بتفصيل تثبت صحة تعجيل الاداء كما قال
في اداء الزكوة بعد انعقاد سببه وهذا اي في الدين والكفالة بالمال ضم ذمة الى ذمة في
الدين واعتبار المطالبة لاجل التعميم حتى يشمل التعريف الكفالة بالنفس ينبغي قوى لهم في الحوالة
هي نقل الدين من ذمة الى ذمة فانها مقابل الكفالة والشيء يبحث بمقابلة فاذا امكن اعتبار حقيقة
الدين لم يكفي لاعتبار المطالبة ونزيلها منزلة الدين فان الكلام في الكفالة بالمال وليس
في معنى الاعم حتى يحتاج الى اعتبار المطالبة لماذكرناه انما تم في كلام الشارح حيث اعتبر
تعلق الحق من جهة قضاء الدين دون المطالبة ثم ان ما ذكره صدر الشريعة من قوله بخلاف ما ان على
الرسالة الى مواضع لا ينقله صاحب الكفالة عن الى الليث وقال صاحب الكافي وتبعه صاحب
العناية ان الدفع اذا كان على وجه الرسالة لا يصير المدفوع ملكا للكفيل بل هو امانة في يده لكن للمطلوب
ان يسترده لانه تعلق بالمدفوع حق الطالب والمطلوب بالاسترداد يريد ابطال ذلك فلا يمكن
عليه قال بعض المحشين الظاهر انه قال صاحب الكفاية لا اذا ما انه محصنة في يده لرسول في يد الرسول
كانه لم يقبضه فلا يعتبر تعلق حق الطالب انتهى اقول لما قال صاحب الكافي سواء قوله قال والرد الذي
اذا يصح من المال اليه بجانب الذي ياخذ بل لا خلاف فيه للصاحب بل الذي يعرف ان يحتمل
صرف المال الذي لا يدفعه اليه وكان اختلافهم هذا جرى لا اختلافهم في ان حق الكفيل في الدين
او في المطالبة قوله وهذا اذا قضى الاصيل الدين وهو قول ابي حنيفة هذا الحكم كونه موجها

لم يحصل بعض قضا الكفيل بصحيح قضا الصبيان بنفسه فيما لكن لك

لانه ليس بمتبرع وجه كون الرجوع الغير الطيب لم يحصل بصنيع قضا الكفيل بنفسه

فاطرح في دليل ابي حنيفة فان حاصله على ما ذكره صاحب الهداية يمكن للخبث مع الملك لما فيه سبيل

من الاسترداد بان يقضيه بنفسه او بانه رضي به على اعتبار قضا الكفيل فعلى انعقد قضايه

بنفسه لم يكن رضا به قوله على الطيب له الربح لانه ربح في ملكه فانه ملكه بقبضه الا ان قبض على

الرد فتصدق في قولها عند ابي يوسف لا وجه له المدعي ان تصرف في الربح بعد ويرد فانه

على الافضل قوله بيع العينة بكسر العين المهملة السلف يقال اعينه الرجل اذا اشترى

نسيئة وقيل هو بيع اضر من التجار اكله الربا لا غرض لصنع ثواب الاقراض وانما سمي بالعينة لان

فيه لان المدين الى بيع العين قوله وخمسة اخمسة [illegible] فهو على حاله والابصال هذا اذا كان

خمسة في البيع بكسر التين اما اذا كان نقصان يحتج السبب بعيني نقص فلا يحتاج الى ذلك

ولكن الاولى اظهر قوله وهو ياتي الى الكفيل الاناجر قوله فيبيعه من الكفيل قوله فيبيع عليه

الخمسة عشر قرضا وعلى نفسه ارادة العشرة بثمن الثوب في الحال في خمسة قوله لانه الماضي

هكذا في النسخ الشائعة لكن الظاهر ان يقال الماكان ليحصل حتى المعاملة فعلى ما

توكيل الشراء الان يكون التوكيل معنى المعكل لان اشتراط وجوب المال على الكفيل القضا

بالمال قال صاحب العناية هذا ظاهر اذا ابقي لفظ الماضي على حاله وان جعل بمعنى المستقبل

ليصح كان بعيدا لكون لبطال الاستحقاق ولان القضا على الغائب ليس بصحيح فلا يمكن

ان يجب قضا القاضي واعترض عليه بان القضا على الغائب صحيح في مثل هذه المسئلة

قال في الفصول العمادية اذا ادعى على رجل انه كفيل فلان بما يدعى له عليه فاقر المدعى ع

عليه بالكفالة وانكر الحق فاقام المدعي بينة اذا ذاب له على فلان كذا فانه يقضى بالمال عليه في حق

الكفيل الحاضر وفي حق الغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره انتهى

وهو ظاهر فان كلام صاحب العناية تقييد الكفالة بمعنى وجب بقضا القاضي ويجب بقضاء

القاضي كما في الكفالة بانه ان وجب بقضا القاضي وهذا المعنى لا يتحقق بان قضي في ضمن

القضا بالكفالة والفرق واضح على عبارة الهداية لان المكفول له ما يقضي به حرمك فيما قلنا

لم يفهم قال الاخال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال قوله في الكفالة بالامر يرجع الكفيل الى كلام

محمد لزيادة الكشف اذ لا توقف في تمام الاستدلال عليه قال صدر الشريعة عنده وعنده من

لا يرجع عليه لانه لما انكر كان زعمه ان عند الطالب غير ثابت بل المدعي ظالم فلا يكون له ان يظلم غيره

قلنا الشرع كذبه فان نفع انكاره قيل اعلم ان دعوى الخصم في الامور التي تثبت الا بالبينة

بالبينة التي كذبها الشرع بذلك صحيحة لا يعتبر منها التناقض لتكذيب الشرع كما فيما نحن فيه واما

في الامور التي يحتاج فيها ثانيا الى الدعوى واقامة البينة فليست بصحيحة كما لو ادعى على

آخر انه اشترى منه امة بالف فقال لست انا بعتك قط فبرهن عليه المدعي فوجد بها عيبا

فبرهن البائع انه باعه وبرئ من كل عيب لا تسمع منه البراءة للتناقض ومع هذا الانكار

معتبر [illegible] فعلم ان [illegible] جهتين فاعتبرنا فيما لا يحتاج الى الدعوى

واعتبرنا وجوده الى الدعوى ثانيا واعتبر وجوده فيما يحتاج اليها انتهى وبالجملة ان لزوم

فلا التناقض من قبل الشرع بينة الخصم فهو لا يكون بقصده واختياره فلا يفضي الى الا

قوله ليحفظ الوثيقة اي لاتقع البيع المطلق ولا يلزم منه الاقرار بان لا حق له

في البيع قوله والمقر اقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو تاخير مدة المطالبة كالاشتر

واجيب عنه بان الكفالة نوعان كفالة حالة وموجلة وقيل اقر الكفيل بنوع معين فالقول له و

قوله انتهى ورد عليه النقض بالدين فانه ايضا حال ومؤجل مع ان الحكم فيه ليس كذلك

فالاولى ان يقال عقد الكفالة عقد التبرع والاصل فيه الوثيقة والتبرع كما ان الاصل

في الدين الحلول ففي الاول يتمسك بالحلول وفي الثاني يدعي الاصل فافترقا قوله فلا يجب

الكفيل الحجة يجب على الكفيل قوله احصل الحنطة في الدار كذا في النسخ الكثيرة وفي

بعضها بالدال وهو الاصح فصل قوله للاداء وبعضها فاسد علة الاشهاد و

والعقد انما عقد الكفالة على الوجه المذكور قوله يصير وديعة بعينها بمعنى التي للاداء

والتسليم على وجه التبرع قوله وان من وقع على النصف على صاحبه هكذا في عامة

النسخ ولكن لو كان بدله لم يرجع في النصف على صاحبه كان اظهر ولما وقع في

المتن من قوله لم يرجع على شريكه اوفق قوله اذا الكفالة بالكفيل جائزة كما ان الحوالة

الشريعة المحال له على مديون آخر جائزة قوله واما اذا كفل كل منهما بالنصف ثم كفل الخ قال صدر

وقال صاحب الهداية التصحيح ان صحح المسئلة على هذا الوجه ان يكون كانا كفلا بالالف منقسما

عليهما ثم كفل كل منهما عن صاحبه بالالف فجعل هذه الصورة لا يرجع على شريكه الا ما زاد على النصف

اقول في هذه الصورة كل ما اداه ينبغي ان يرجع على شريكه لانه لما لم يكن للاصل الكفالتين ترجيح

فيجب نصف ما اداه ولا فرق بين هذه الصورة والصورة التي نصها بالصدر الهداية

ويمكن ان يقال اذا كان الدين منقسما بان يكون هذا كفيلا عن خمسمائة ثمن العبد وذلك

كفيلا عن خمسمائة اخرى ثمن الجارية مثلا والمجموع الف على المكفول عنه وهذا الاعتبار

الهداية يكون لكل اداء اصالة فيما كفل به بالنسبة الى صاحبه فيكون كالمسئلة الاولى لا يقال قول صاحب

لبس اخر لما ذكرنا قال صدر الشريعة رحمه الله لتصحيح التفريع كما صرح به في النهاية والعناية
لانا نقول كونها لتصحيح التفريع لا ينافي الاختصار على الوجه المذكور فتأمل قوله ابى الشريكين
شركة مفاوضة وسيجي تفسير المفاوضة في كتاب الشركة قوله فلا يرجع بما ادى بالكثرة من النصف
قال صدر الشريعة في هذه المسئلة اشكال وهو ان احد المتفاوضين اذا اشترى شيئا وجميعا
المفاوضة فالبايع ان طالب الثمن من مشتريه فلا تعلق لهذه المسئلة بمسئلة الكفالة بل الشريكان
في النصف اصيل وفي النصف الثاني وكيل لكن ما ادى ينبغي ان يرجع بنصفه على شريكه لانه
اشترى صفقة واحدة فصار الثمن دينا عليه وان طالب البايع الثمن من الشريك يكون ذلك
بسبب ان المفاوضة تضمنت الكفالة فلا يكون كفيلا في كل الثمن بل الكفالة في النصف الذي هو حصة
ملك العاقد تمحضت كفالة وفي النصف الذي هو ملكه فبالنظر الى ان حقوق العقد ترجع
الى الوكيل يكون الشريك كفيلا للثمن فمطالبة الثمن تتوجه اليه بحكم الكفالة وبالنظر الى ان الملك
في هذا النصف وقع له يكون اداؤه نصف الثمن اصيلا فيما اداه يكون راجعا الى هذا النصف
فلا يرجع الى العاقد وفيما زاد على النصف يرجع انتهى فحاصل الاشكال ان كفالة الرجلين
في هذه الصورة ليست كذلك فان بعضها لا تعلق لها بمسئلة الكفالة وبعضها لزم الكفالة من
جانب واحد فقط اذا عرفت فقد عرفت انه لا يرد عليه الاشكال لان ما ذكره من ان يشتري الشريكان معا
صفقة واحدة [illegible] لا اشكال انتهى فانه اذا طلب البايع الثمن منهما معا لا يكون من الكفالة في
شيء على ما قال في الشق الاول وان طلبه احدهما فقط يرجع الى الشق الثاني في انتفاء الكفالة
من احد الجانبين ومن لم يفهم هذا المقام على هذا المنوال قال ما قال والله تعالى يعلم بحقيقة الحال
قوله وكل منهما بانفراده باطل لان الكفالة بالكتابة فيه من الكفالة من التبرعات وبدل الكتابة [illegible] صحيح
ولا بالكفالة ببدل الكتابة فلعدم كونه دينا صحيحا على ما مر قوله واما صح بالكل اولا يرجع [illegible]
ابتغاء المساواة فيلزم خلاف المفروض وهو تحقق المساواة بينهما قوله بما لا يجب [illegible] ابتداء
وهو حال [illegible] كتاب الحوالة قوله نقل الدين من ذمة الى ذمة هذا عند ابي يوسف وعند
محمد هي نقل المطالبة من ذمة الى ذمة وفائدة الخلاف تظهر في الرهن اذا احال الراهن بالدين
[illegible] الرهن فعند ابي يوسف يسترده كما لو ابراه عن الدين وعند محمد لا يسترده كما لو
اجل بعد الرهن هكذا قيل لكن قول صاحب الهداية صريح في ان الخلاف [illegible] حيث
واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين [illegible] قوله صاحب
المنظومة في باب زفر قوله والاصل الابراء بالحوالة [illegible] الحكم في الكفالة قوله وانما
خصت بالدين [illegible] العين قوله يعني تطلق عليه هذه الالفاظ الاربعة هكذا في عامة

الدين ح

عامة النسخ الا ان المذكور فيها ثلثة الفاظ وهي صحيح هذا بغير طريقة فان ما وجد في نسخة لا يعتمد
نسخة اخرى والظاهر ان جمع عدها المحتال والمحتال له والمحال عليه اثنان من الافتعال بالالام
وبدونها والاثنان من الافعال كذلك قوله يطلق عليه هذه الالفاظ احدهما من الافتعال
والثاني من الافعال قوله وقد [illegible] اي يحتنون من نحل الغير عليهم وفيه يستحقون
من المديون في احالة الغير عليه قوله يكون في تقاضي المطالبة لهم على المديون نفع قوله
والحوالة ينفرد بها [illegible] نفعه فقط اذا لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين واما اذا كان
عليه دين فقد ينفرد المحيل باسقاط حق المطالبة منه كما اشار اليه بعض المحققين حيث
قال موضحا ما ذكره القدوري ان يكون للمحيل على المحتال عليه دين نقدا ما يقبل الحوالة فانها
ح تكون اسقاطا لمطالبة المحيل على المحتال عليه فلا يصح الا بخيار قوله [illegible]
لا يقال بهذا [illegible] قسم اخر في جواز الرجوع غير ما ذكر من التوى بموت المحتال عليه مفلسا او
بحلفه منكرا او بحكم الحاكم بافلاسه لانا نقول ذلك في الحوالة الحقيقية وهي الحوالة بالدين وهي نقل
الدين من ذمة الى ذمة على ما مر والامر في الوديعة ليس كذلك فان الحوالة فيها تكون كالوكالة للحقيقة
وان كان [illegible] في الحوالة المطلقة وهذا في المقيدة فلا يلزم [illegible] قوله لان
الحوالة مما تضعف للتمليك [illegible] لانه يلزم تمليك الدين من غير من عليه الدين وضمان تمليك الدين
من غير من عليه الدين يصح اذا جعل التسليط كما قالوا في تمليك المكفول له الدين من الكفيل بالهبة
بل التسليط فيما نحن فيه صريح [illegible] ضمني قوله اذا طلب [illegible] رجع المحتال عليه بعد ادائه
الدين على المحيل بما اداه قوله على الاملاء والاحسن قضاء على من هو اكثر مالا واحسن اداء قوله
تعرف سفتجة [illegible] ثم ان [illegible] هذه المسئلة
ههنا لانه يشبه الحوالة من جهة انه يقرض ماله ثم يحيل على غريمه في بلد كذا اي صديق له
غالبا [illegible] لعدم الاحتياج الى ان يقال انما ذكر هذه المسئلة في هذا الموضع لانها معاملة
في الدين كالكفالة والحوالة فانهما معاملتان ايضا في الدين كتاب المضاربة قوله وجه المناسبة
بين الكتابين ظاهر وهي ان في [illegible] نقل المال [illegible] نقل المال
الا ان نقل المال في الحوالة من ذمة الى ذمة وفي المضاربة من يد رب المال الى يد المضارب او من بلد
الى بلد على ما ينبئ عنه لفظ المضاربة قوله وكذلك المستبضع وغيره تفسيره في كتاب البيع
وسيجيء ايضا قوله في ملك الا بداع وغيره من التوكيل والشركة والغصب قوله ان المضاربة
اذا كانت عقد شركة في الربح فكيف يكون [illegible] لقابل ان يقول فاذا كانت عقد شركة

ل

قوله فان [illegible] ان يحتال عليه دين [illegible]

كيف يكون غصباً فان قلت كونه غصباً بالنسبة الى الحال العقد وكونه مضاربة بالنسبة الى المآل فقط
قلت فيما نحن فيه يجوز ان يكون مضاربة بالنسبة الى اول العقد وبضاعة في آخره بان يعطي
المضارب جميع الربح لرب المال عوضا بان اعطى رب المال جميعه للمضارب فتدبره قوله والتبرع
والتبرع لا يتعلق الثاني بهما قوله فيما عليه المتن الظاهر ان الضمير يرجع الى المضارب فيلزم
ان يكون الدليل قاصرا عن المدعى لان المقصود بيان شرطية عدم كونه دينا مطلقا ولو كان
راجعا الى المديون مطلقا يحصل عموم الدليل ولكن لا يخلو عن تكلف قوله والثالث تسليم المال
المضارب المتبادر منه تسليم مال المضاربة الى المضارب بعد عقد المضاربة فهذا يستلزم كونه
عينا فلا يحتاج الى الشرط الثاني من قوله فيها والثاني كونه عينا لا دينا قوله خلافا باباه الخ
بعد الشرط وهو التسليم والتخلية على قلته معين من المال يصح به الشركة في هذا التوصيف اعادة
بمعنى الاهتمام قوله كل شرط يوجب جهالة الربح كما لو قال لك نصف الربح او ثلثه او بعضه
في هذه الامثلة نظر لانها لا تنطبق لما نحن فيه من توجيه الاولى ان ليس فيها شرط يوجب قطع الثاني
ان هذه الامثلة مما لا يقتضي فساد المضاربة فالاحسن ان يقال كما لو شرط للمضارب ان يسكن رب المال
داره سنة لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله واجرة الدار فصار حصة العمل مجهولة
فلم يصح قوله ايغير ذلك من الشروط والقاضي لا تفسد المضاربة وذلك ان تعلو في هذا الشرط
ايضا ليس في المضاربة لعاقبة شرط فاسد لانعدام شرط صحتها وهو معلومية الربح
وبهذا التقرير يندفع ما قيل ان شرط العمل على رب المال مع المضارب مفسد للعقد
ايضا مع انه شرط لا يوجب جهالة الربح فلا يصح الحصر في قوله وغيره لا لان فساد شرط
العمل على رب المال ليس لكونه شرطا فاسدا بل لتضمنه انتفاء شرط صحة المضاربة وهو
تسليم المال الى المضارب ولا يحتاج في دفعه الى ان يقال الى ذكر من الشروط بعضه ما هو معنى
المضاربة وهو عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من الآخر وعلى اشتراط العمل على رب المال مع المضارب
لا يوجد معنى المضاربة انتهى مع انه بعد تسليم انتفاء معنى المضاربة يرد مثل هذا الجواب في الشرط
الموجب للجهالة ايضا لان المضاربة عقد شركة صحيحة في الربح بمال من جانب وعمل من آخر وجهالة
الربح تنفي صحة الشركة والحق ان جهالة الربح وعمل رب المال مشتركان في هذا المعنى سواء اعتبر
ما نعين لتحقق معنى المضاربة او موجبين لانتفاء شرط صحتها فينبغي ان يذكرهما معا الا ان يقال
الفساد على شرط يوجب الجهالة في الربح اضافي بالنسبة الى ما عدا سائر الشروط الا من جهة الفساد
وتخصيص الذكر لكونه محتاجا الى البيان قوله لان الشيء لا يستتبع مثله ولا يستتبع لانه كان

اذا كان متضمنا ملك غيره وان لم يستتبع فوقه جاز الكتابة كما لا يستتبعان المأذون لعبده
والتجارة للمستأجر ولا الاعارة للمستعير لكن قيل ولكن في عدم تضمن اذن العبد المأذون ملك الغير
محل تأمل ولعل قيل الشيء لا يستتبع مثله اذا كان تخالف الغرض للمالك لم يرد الاشكال قوله يعني
ان يشتري باكثر من مال المضاربة بان يكون مالها الفا وهو يشتري بالفين ويحمله الظاهر ان
الاستدانة على المستتبع الغير لرب المال قوله فيخالف حينئذ هذا الفعل اي قول الاعمل برأيك قوله
وصبغ بالماء اي بلا زيادة شيء على الثوب فانه اذا كان بزيادة شيء يكون كصبغه احمر وسيجيء تفصيله
في الشرح ايضا ولكن قدمناه في ما للتعميم من اول الوهلة قوله لان الشرط يتوجه نفاذا منصرف
على المنعقد اي يتوجه مسندا نفاذ قوله بزيادة قيمته اي قيمة العبد قوله الذي بالنصف اي الذي شرط نصيبه
بجميع ماله قوله اذا صارت اعيانا مختلفة ظاهره يخالف الى ما لاصاحب الهداية وصدر الشريعة فانهما قالا ان
المضاربة اذا كان اعيانا او واحدا ليس في رأس المال باب اي هذا باب المضاربة من النساخ انه
قول ضارب بلا اذن عنوانه الباب كتبه بالاحمر وليس كذلك قوله فان كانت فاسدة لا يضمن الاول
وكذلك اذا كانت المضاربة الاولى فاسدة والثانية جائزة بان كان المشروط للاول نصف الربح وللثانية
ثلثه والثاني نصف فلا ضمان على واحد من المضاربين لان الاول اجير في المال لاحق له في الربح فلم ينفذ
شرط الثاني فلا يجب الضمان لان الضمان انما يجب باثبات الشركة ولم يوجد بكون الربح كله لرب المال وللمضارب الاول
اجر مثله لان عمل الثاني وقع له وللثاني على الاول مثل ما شرط لان المضاربة الثانية صحيحة وقد يجيء لها شبيه
وهي تحقق الغرض فيضمن كذا قيل المحيط اي قوله لان المضاربة الثانية صحيحة من المنحة قوله بل الواجب للثاني
وهو ثلث الربح ينصرف الى نصيبه فان قلت فمن اين يلزم السدس للمضارب الاول قلت لان المسألة تكون من ستة
لاشتمالها على النصف والثلث فما شرط الاول للثاني الثلث فقد سقط السهام بينهم فما بطل التسمية في حق
رب المال واحد النصف في الثلث من الستة وثلث الستة اثنان للمضارب الثاني على ما شرط فيبقى
السدس للاول ويطيب له ذلك وان لم يعمل في مال المضاربة لانه يكون كمسئلة الخياطة المذكورة في الشرح
قوله لانه جعل ما كان له للاول وهكذا في عامة النسخ ولكن الصواب ان يقال الثاني بدل الاول على
ما يخفى لمن تأمل في سياق الكلام قوله اي عبد المال المشتغل به حال الكلام في عبد المضارب وعبد
الاجنبي كذلك فيها ليس ما هو من ركنه عبد المالك تابعا للمضاربة كعمله على المالك قوله وحق المالك
بلا حاجة اما اذا عاد مسلما قبل القضاء او بعده فكاتب المضارب كذا قيل وذلك ان ينبغي بطلان المضاربة
كان الاستغناء عنها لكونه في حكم الميت واذا عاد مسلما ظهر احتياجه اليه على ذكره في اخذ الحر
الدية بعد بحثه مما يتعلق حق المضارب اياه قوله لانه وكيل فيضمر منه الحجر عليه المتبرع
اشارة الى دفع ما يقال ان رد رأس المال على الوجه الذي قبضه واجب وذلك يتم الا ابا

ولا يتم الواجب الا به فهو واجب وطئه اذا كان منهم الحيض لا يكون الواجب عليه الا رفع اليد لا وضعه
النفقة قوله على ان يحمل صاحب المال الى بعر كله فان حقيقة الحمل لا يحتاج الى رضا المحتاج ما لم
رضا المحمول وهما ليس كذلك قوله كرحاية لم يحتسب على المضاربة علة لقوله نفقة مضاربه
قوله وركوبه بفتح الراء ويحتمل الضم قوله فوجبت النفقة في ماله لاجل الاحتباس مقتضى هذا
التعليل ان يكون الدواء ايضا كالنفقة على ما روي عن ابي حنيفة قوله من اجرة الحمال واجرة القصار
والحمال والسمسار هكذا في عامة النسخ ولكنه لا يخلو من الكلام على ما يرى ولك ان تحمله على التاكيد او الاهتمام
بان يكون تقديره من اجرة الحمال واجرة القصار واجرة الحمال والسمسار حتى يكون تنبيها على ان اجرة الحمال
الى القصار واجرة الحمال الى السمسار شيئان مستقلان في حساب المرابحة لا يتداخلان في الحكم
وفي اجرة السمسار قوله اي بحسب نفقة نفسه في سفره يعني لا يحتسب في المرابحة ذلك وان كانت محسوبة
في المضاربة قوله وتقلبه في المال اي اخراجاته المعارف لتنمية المال قوله فلا يجوز بناء المرابحة عليه
اي على الالف قوله فيبتنى على ما اشتراه به المالك وهو نصف الالف قوله اذا صار عينا واحدا
قيد العين بالواحد لان في الاعيان المتعددة لا يعتبر الربح في المضاربة على ما مر ان زيادة قيمة عين
قيمته لا يوجد لجميع المال قوله واما في الاخريين كذا في النسخ الموجودة ولكن الظاهر ان يقال واما في الاخير
كما قال فيما سبق واما في الاول قوله او صحيح تقديم عمل المضاربة بحصته من الربح قوله لانه يتمكن
معه التملك اي تملك العين والربح او تملك العين فقط قوله ولو وقعا اي عينا واحدا
لان الاخير بمنزلة الاول وذلك ان يقوله لان صاحب الاول يدعي زيادة ربح في زمان طويل
وصاحب الاخير ينكره والقول للمنكر كتاب الشركة قوله حبالة الصائد بكسر الحاء المهملة الة الصيد
ايضا لحبال الغاري ذم حيال قوله ثم اطلقت على العقد مجازا اليك شرعي ما الحاصل ان اسم
الاطلاق على المجاز اقرا صيرورته حقيقة عرفية فان النقل من معناه اللغوي الى معناه العرفي كما في اسم
هذا المعنى بالنسبة الى اهل اللغة مجاز او بالنسبة الى اهل الاصطلاح حقيقة قوله بلا اذن شريكه اي شريكه
الاخر وانما قال كذلك لان شركته قبل التجري قوله الا في صحة الخلط والاختلاط اعترض عليه بانه
ينبغي ان يشير الى استثناء صحة الشفعة ايضا فانها لا تصح ايضا لا يجب ان يبيع احد الورثة
حصته من الارض من غير شريكه الا باذنه شريكه انتهى ولا يخفى ان هذه الصحة ايضا غير خارجة عن
الاختلاط وهو تابع اخر لا يضر قوله يحتمل المساواة الا اخر قبل اشتغال قولهما التفويض
فان كل واحد منهما يفوض الامر الى صاحبه في جميع مال التجارة قبل اشتغالهما بمعنى الانتشار
يقال فاض الماء اذا انتشر وتفاوض الخبر اذا اشتهر فلما كان هذا العقد مبنيا على الانتشار
والظهور في جميع التصرفات سمي مفاوضة انتهى وفي الوجه الثاني نظر فان فاض الماء وتفاوض الخبر

الخبر الاجوف اليائي والمفاوضة واوي فكيف يصح اشتقاقه منه قوله وينبني ابى الشريكان
معطوف على قوله تضمنت قيل الاولى ان يذكر الشارح في الربح ايضا كما قال في الكافي
الا ان يراد من المال اعم من الاصل والربح لكن قول الشارح وصاحب الهداية المراد المساواة
في المال الذي يصح فيه الشركة يأبى هذا الحمل انتهى اقول شركة المفاوضة عبارة عن المساواة
في جميع ما يتعلق به الشركة فهذا يقتضي المساواة في الربح ظهر انه لم يتعرض به وبحث
ابو يؤيد هذا المعنى في شرح قوله فيشترى كل لهما على ان الربح ايضا في مال يصح فيه الشركة
غالبا قوله وانه لا يمكن من التمكين الحاصل بتمكن تحصيل اسباب معاشه الا بالشراء وكل
دين لزم احدهما بسبب اخر ضمنه قوله والخلع صورته ما اذا عقدت المرأة عقد مفاوضة
ثم خالعت مع زوجها قوله والنفقة وهذه معطوفة على قوله والخلع وكذا النفقة وظن
بعضهم انها معطوفة على دم عمد بناء على ان النفقة ليست بسبب الدين بل عين الدين انتهى وقد
علمت ما فيه من ان المراد سبب النفقة لانه صح ان النفقة بمعنى الانفاق وهو ليس عين
الدين بل سبب يؤيده ما قال صاحب النهاية من ان النفقة اسم بمعنى الانفاق وهو عبارة عن ادرار على
الشيء بما به بقاؤه ذلك الشيء به قوله والوضيعة على قدر المالين الوضيعة جزء من المال قوله
ولنا ان الشركة عقد بين كل ما يجانا في هذا النص من شانه التشريع فلو قال لما ان الشركة مستندة
الى العقد حتى جاز شركة الوجوه والتقبل من غير العقد ان غلب يستحق العقد شركة والربح يستحق
بالعمل كما يستحق بالمال قوله اذا اسندت الى العقد لم يشترط فيها المساواة والاتحاد والخلط كان
احسن قوله الا بالنقدين من الدراهم والدنانير العروض لان الشركة في العروض تؤدي الى ربح ما لم
يضمن لان رأس المال اذا كان عروضا صار كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه ببيع متاعه على ان يكون له
بعض ربحه والوكيل بالبيع امين فاذا شرط له جزء من الربح كان ربح ما لم يضمن بخلاف
النقدين لانه لا يشترط به احدهما بخلاف حكمه ما وجب في ذمته من ربح به على حسابه ان
هو لا يتعين فكان ربح ما يضمن وبها المكيل والموزون والعدديات المتقاربة فلا يصح الشركة
بها اتفاقا قبل الخلط وان خلطا بجنس فكذلك عند ابي يوسف ويكون المخلوط بينهما شركة ملك
وعند محمد شركة عقد وفائدة نظر فيما اذا شرطا الربح لاحدهما زيادة على نصيبه فعند ابي يوسف
لا يستحق تلك الزيادة بل الربح لكل منهما بقدر ماله وعند محمد الربح بينهما على ما شرطا قوله في شركة
الاصل اي في سائر الشركة من المبسوط قوله فلا يصلحان لرأس الشركة كان الظاهر ان يقول فلا
يصلح على صيغة الافراد الا انه قصد الاسناد الى المجموع في الكتابين لرأس مسئلة التبر
على علم صلاحية للنكورين للشركة فتدبر قوله ولا تصحان الى المفاوضة والعنان قوله نصف

عرضه بنصف عرض الآخر اعترض عليه بان الظاهر من كلامه حملا في المتن من بيع النصف بالنصف
على ما اذا كانت قيمة المتاعين متساوية وإلا اذا كانت متفاوتة فيبيع صاحب الأقل بعضه
ما يثبت به الشركة وصرح بهذا الحمل في الهداية وشروحها ولا يخفى ان هذا الحمل غير محتاج اليه
اذ يجوز ان يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر وان تفاوتت قيمتهما فيصير المال
بينهما نصفين وكذا بالعكس وعلى هذا اذا كانت قيمتها متساوية فباعاه بيع المتفاوت جاز بان باع
احدهما ربع ماله بثلاثة ارباع مال الآخر حتى يكون المال بينهما ارباعا فيعلم بذلك ان قوله باع
كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر انما وقع اتفاقا او قصدا ليكون متناولا للمفاوضة والعنان
انتهى اقول اذا كان مقصوده التناول للمفاوضة والظاهر هو هذا كيف يصح بيع نصف المتاع
مع تفاوت القيمة فان المساواة في المال شرط المساواة في الربح شرط في المفاوضة وليس في
كلام صاحب الهداية ما ينافي العموم حتى يرد عليه ما ذكر نعم قال بعض شراح الهداية ان هذه
الشركة شركة ملك وما فيه من العقد كلا عقد فالظاهر من هذا الكلام عدم صحة المفاوضة
في هذه الصورة فان المفاوضة قسم من شركة العقد وما يفهم من هذا الشرح ومن سائر
الكتب ان يكون هذا حيلة في العروض في شركة العقد مفاوضة كانت او عنانا وبالجملة كلام القوم
ههنا لا يخلو عن اضطراب قوله الأول بشركه اي لشركه صاحبه اياه فهو من الاشراك او التشريك
قوله لان الشركة قد تمت في المشتري فلا تنتقض بهلاك المال بعد تمامها ولا يخفى ان من حق
هذا التعليل ما فهم من قوله لان الملك حين وقع الخ فالاولى ان يغني عن الثاني قوله ان
يبضع اي يعطي المتاع الى الغير ليسعى ويرد ثمنه وربحه اليه قوله لانه من عادة التجار وكذا
يصح ان يستأجر الغير للمعاونة في التجارة فيلزم في التجارة قوله بتسليم نفاذ تعلمه عليه اي
بسبب نفوذ قول احد الشريكين على الآخر وبسبب نفوذ هذا القبول يستحق الآخر الاجر قوله
حتى قالوا اذا اقر الخ غاية لما يفهم من قوله وهذه بخلاف المفاوضة من عدم كونها مفاوضة
حقيقة قوله ولا يستحق بغيرهما معطوف على قوله لا يستحق الا بالعمل تأكيد له وتوطئة
لقوله الآتي الخ
فصل في الشركة الفاسدة قوله لان التوكيل بالتكدي لا يملكه وقيل لان الشركة
تتضمن التوكيل والتوكيل اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل ولا يمكن تحقق هذا المعنى ههنا
لان الموكل لا يملكه بلا اذن المولى فيكون التوكيل باطلا واذا بطل التوكيل بطلت الشركة واعترض عليه
بعض الافاضل بان هذا يتناقض التوكيل بالاستيفاء فانه يصح مع ان الوكيل يملك الاستيفاء
بلا اذن موكله انتهى وكان يمكن ان يجاب بانه ثابت للموكل اذا اراد نفسه يتمكن من الاستيفاء وفيه
قبل التوكيل فتأمل ولكنه غير معتبر لان الحال في سائر التوكيلات كذلك لا ترى ان التوكيل

في تصحيح شركة العقد ح

قبلت الوكالة ح

التوكيل بالشراء يتعلق على الاشتراء لنفسه قبل التوكيل او ان اراد قدرته عليها بعد التوكيل فهو ممنوع
كما علم في التوكيل بشراء شيء بعينه فتدبر قوله كالربح الربيع بفتح الراء المهملة وسكون
الياء والعين المهملة ما يحصل من الارض من الغلات قوله فيكون فيه ايضا في شرط النفاضل قوله وهو
اي الفساد واجب فيه قوله من انه جعل كلمة ان وصلية واشار الى رد قولهما فانه لا ضمان عندهما
ان هلك المال قبل الاداء قوله فكان الثمن واجبا عليه قبل اداء من مال وهذا الاداء اي من مال اصلا
حيث قال وعنده ما يرجع الشريك على المشتري بنصف الثمن لان المشتري ادى نصف دينه من مال
الشركة فان ذكر النصف في تقرير الدليل مما لا يحتاج اليه فانه لو قال لان المشتري ادى دينه في
مال الشركة كان احسن
كتاب المزارعة قوله ولا تجوز مزارعة الارض على الثلث او الربع خصهما بالذكر
تبركا بلفظ الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن المخابرة قال المزارعة بالثلث والربع وحيث
ما في الحديث بان المراد في المزارعة قبل النهي عنهما كان بهذا القدر قوله وهو اي كان ربحا المخابرة
معاملة الخيار بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الباء الموحدة ما يقال له بالفارسية زمين شست قوله وفي
لا يوجد هذا هكذا في النسخ الموجودة وكذا الباء المصالحة بالميم قوله لان العقد يرد على منفعة الارض
ان كان البذر من قبل العامل وحاصل الدليل ان العقد يرد على منفعة الارض او على منفعة العامل
لا تعرف الخ فالشرطيتان لا دخل لهما في الاستدلال بل الجزء الكشف والتوضيح قوله اي بيان من له
بذر اي بيان نصيب من فالمضاف محذوف قوله بين صاحب الارض والعامل الخ انما قال كذلك لان
الظاهر ان يقال بين الارض والعامل ليعم صحة البذر مع الارض ايضا فالمعنى في تابع التحلية
الواقعة بين صاحب الارض والعامل سواء كان من جهة الارض فقط او من جهة الارض والبذر قوله
والرفاع بفتح الراء المهملة والفاء ان محل الحصاد الى البيدر قوله والدوس بفتح الدال المهملة
بالفارسية خرمن كوفتن قوله والتذرية بالذال المعجمة والراء المهملة بالفارسية باد دادن يقال
ذريت الحنطة اي طيرتها وذهبت الريح بها قوله فيفسد ان كانت الارض الخ وجه الجواز
والفساد ان المزارعة تنعقد اجارة وتتم شركة وانعقادها اجارة انما هو على منفعة الارض
او العامل دون غيرهما لانه استيجار بعض الخارج فلا يجوز الا فيما ورد فيه النص وهو الاولان
فكلما جاز من الصور فهو من قبيل استيجار الارض او العامل ببعض الخارج اي كان المشروط على احد
شيئين متجانسين ولكن المنظور فيه هو استيجار الارض او العامل لذلك لكونه موردا
الاثر وكلما فسد من الصور فهو من قبيل استيجار الآخر بين الا ان المشروط على احد هما شيئين
غير متجانسين وفيه ضبط شرائطها بعضهم ببيت فارسي وهو هذا زمين تنها عمل تنها زمين وتخم
وراي اين سه صورت دان همه جايز بجا قوله لان منفعة البقر ليست من جنس منفعة الارض

والضابطة في معرفة التجانس التناسب هو انه اصله فصل من الفقه ومن الجنس انه فرع جنس واصله نوع فرعه فهو جنسه اخص قوله او شرطا كون نفقته اي نفقة الزرع قوله يعني ان كان بذر البذر من صاحب الارض فللعامل اجر مثله قوله اجر مثل ارضه هكذا في عامة النسخ وكذا لو كان الكتاب بالتصريح الاتي قوله فلو كان بذر البذر له قوله فلصاحب الارض اجر مثل ارضه ليسلم الكلام عن التكرار وهو الحق انه من تحكمات الناسخ فان رتبته اعلى من مثل هذا قوله وفي القطع ابطال لحق العامل كان الظاهر ان يقول لحق المزارع الا انه عدل عنه اشعارا بوجه بطلان حقه قوله ولا شيء على المزارع اي العامل من اجر مثل الارض كما في المسئلة السابقة فلا ينافي ما سيأتي من قوله فامكن استقرار العامل او مالك علما كان عليه من عمله قوله وسقي المسناة اي تسوية المسناة وهي بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد النون ما يقال له بالفارسية بند آب **كتاب المساقاة** قوله اذ لا ادراك الثمر وقت معين فلا يتفاوت وفيه نظر قوله على الاول جز وهي بالجيم والزاي المعجمة للشدة في بعض القطع كما ذكره الشارح قوله حتى يخرج زرعه البذر بالزاي المعجمة اسم لحب الحشيش كالحنطة ونحوه لما كان البذر بالذال المعجمة اسم لحبات الغلة كالحنطة قوله وان لم يخرج فيه بل تاخر عنه هذا ينافي قوله فيما بين من انه لا ادراك الثمر وقت معين فانه اذا جاز التفاوت في الخروج يجوز التفاوت في الادراك لا محالة قوله فللعامل اجر المثل عبارة صدر الشريعة وكذا في الوقاية فللعامل اجر المثل اي يعمل الى ادراك الثمر انتهى فالقوم في ليعمل لام الامر والمعنى وان لم يخرج الثمر في وقت سمي فليعمل العامل الى الادراك فان له اجر المثل وقال بعض المحشين انها للعلة وقال فيه نظر لان اجر المثل انما يجب للعمل السابق لا بعمل لادراك الثمر غاية التكلف ان يحمل ليعمل على الاستمرار فيتناول العمل السابق ويحمل الادراك بمعنى الخروج لا يعطى اجر المثل لاحتمال ان يكون عدم الخروج لافة ولا اجر انتهى وانت خبير بما فيه من الخروج عن سمت السداد على ان حمل الادراك على معنى الخروج يستلزم ان يحمل الكلام على معنى الابتدائية ويجب ان لا يكون له اجر المثل فان خروج الثمر عند عدم الافة او كان ذلك من قلة التامل او من عدم التدبر في التراكيب العربية الا في التخييل النخل او النخيل او حد وهو بالفارسية درخت خرما قوله وللغارس عليه اي على صاحب الارض قوله على ان نصف ما يخرج منها اي من شجرها فهو من قبيل الحذف والايصال قوله على ان يكون اجره نصف البستان الذي يظهر بجعل الالف واللام اضافة اجره الى النصف بيانية والظرف اعني لاجره يكون قوله والتمر لي والنهي يقتضي النفي ويكون الباء والجر في اخر النصف النصيب قوله لان صاحب الارض استاجر الاجير ليزرع فيه خصوصا بالنخل الاعم والملك فتامل قوله واذا انتقض العقد بمنزلة الدليل على قوله لان في انتقاض العقد بموت الاخر قوله يكلف الجداد هكذا في عامة النسخ بالذال المعجمة وفيما سبق من قوله انتهى جزاز

جزاز بالزاي المعجمة والصحيح ما يكون بالزاي لان ما بالذال المعجمة لمطلق القطع كما في قوله عطاء غير مجذوذ اي غير مقطوع واما بالزاي فمخصوص بقطع مثل البر والخزاف والصوف وغيرها قوله ويكون بينهما على الشرط وجه انه ينافي ما قال من انه يبطل المساقاة بموت احدهما في مضي مدتها او الترجيح لان مقتضى بطلان عقد المساقاة وجوب اجر المثل لا كون الثمر بينهما على الشرط فتدبر **كتاب الدعوى** قوله مطالبة حق من حقوق العباد سواء كانت اصالة او وكالة قوله والمدعي من اذا ترك والمناسب بالنسبة الى تعريف الدعوى ان يقال من يطالب حقا من حقوق العباد عند من له الخلاص اذا ثبت ولكن لما كان الحال في تعريف المدعي عليه الا ان المشايخ رحمهم الله عرفوه بما يعرف خواصهما افادة لبعض احكامهما في صورة يعني احدهما عن الاخر قوله اذا ادعى رد الوديعة هذا اذا لم يتضمن الدعوى اسقاط حق بل براءة الذمة عن الحكم الضمان فان من ادعى الاقالة بعد اقرار بشراء عبد لا يصدق بحلفه لا لا فالم يتضمن احكاما اخر سوى ابراء الذمة عن وجوب الثمن احكاما اخر سوى ابراء الذمة عن وجوب الثمن قوله وشرط جواز جعل الثوب وجه مناقضة بان شرط الشيء خارج عن ذلك الشيء ومحمول على الكل ناشئ من مفهوم الدعوى حيث قال فيما سبق هي مطالبة حق عند من له الخلاص قوله فانه متعنت صورة ومنكر معنى اي منكر للضمان معنى والاصل عدم الضمان وهو الظاهر ولا يعترض عليه بان رد الوديعة ليس ينفي ما لان الفراغ ليس بالاصل بعد الاشتغال ولهذا قلنا اذا ادعى المديون براءة ذمته بدفع الدين اليه وكيل مدع للدين وهو ينكر الكل ان القول لرب الدين لان المديون يدعي براءة بعد الشغل كانت عارضة والشغل اصلا انتهى لانه قد يكون الفراغ ليس باصل بعد الاشتغال مسلم ولكن ليس الاشتغال متحققا في الوديعة فانه لا يتعلق بذمة المودع شيء لقبول الوديعة بخلاف مسئلة المديون فان ذمته مشغولة بالدين كما مر ويمكن ان يقال مراده بالاشتغال الاشتغال في مثله وجوب الدفع عند طلب المودع لا اشتغال ذمته بالدين كما اراد في مسئلة الدين لتنظير التأييد قوله فاعلم ان في شهادة اليد على العين اشتبهة لكونه غير شاهد فيه بحث فان شهادة اليد في العين ليس محلا للتردد ازالة اليد عند الاكثر ان محمد والشافعي ذهبا الى جواز الغصب فيه فيتحقق اثبات اليد المبطلة عليه قوله حتى لو في المنقولات التي تعذر نقلها كالرحى مثلا حضر الحاكم عنده اي الى محل وانه قوله فلو ذكر قيمته ان تعذر بعض عنه ثم انه قد صرح في الكفاية بان ذكر قيمة العين الغائبة يكفي التوصيف لانه به تعرف العين فلا يكفي ذكر القيمة لانها عند تعذر الاحضار قوله الا ان يغلظ اي لا يكفي ذكر الثلث عند الغلط في الربع لان الغلط فيه يوجب الشبهة

في التعيين بخلاف عدم الذكر كمن ذكر بعض اوصاف زيد وسكت عن بعضها فانه معين لخلاف
ذكر وصف ليس فيه انه من بوريث الشبهة فيه **قوله** كانت وفي نسخة الفتح اي عن السابق الذي
تعرض للفتح **قوله** ثم بعد ذلك اي بعد صحة استماعه قضايه وانما جمع قوله بعد ذلك
مع كلمة ثم ليدل على ان استماعه قضاءه وقع موقعه **قوله** يعني قضاؤه اي ينفذ القاضي
الاصيل قضاء نايبه **قوله** اذ الحكم بالبينة بخلاف الحكم بالاقرار على ما سنبينه **قوله** بخلاف البينة
فان موجب البينة التخيير وموجب الاقرار الامر بالتسليم وبما ذكرنا يعلم ما في تعليله لقوله لان
الاصل في فصل الخصومة البينة على ما لا يخفى **قوله** من حيث اللام اي من حيث الاختصاص مع التقديم
الدال عليه **قوله** على زعمه اي على زعم المدعي **قوله** من انواع نفي ليس نفي المدعى عليه **قوله** باليمين
الكاذبة لو قال من انواع نفي باليمين ان كان كاذبا لانه غموس كان زعم وهو اعظم من انواع
المال واما ان كان صادقا فحصل للخالف الثواب بذكره تعالى على وجه التعظيم كان احسن
من التكلم اراسلم **قوله** من طرفين اي من الطرفين بفتح الطاء والراء المهملتين اي من الصم
والحرس بالتحتين بالفارسية كنك شلا **قوله** باذل اي باذل للمال الغدا وللمين ومتحري
على اختلاف القولين **قوله** فترجح هذا الجانب على جانب التبرع في نكوله هكذا في النسخ لتبديل
ولكن الصواب ان يقال على جانب الترفع بدل التبرع على ما يشهد به السياق **قوله**
اي ترجح جانب البذل والاقرار على جانب الترفع اذ الترفع عن اليمين الصادقة
قوله بنكوله اي بنكول المدعى عليه وحديث الشاهد واليمين غريب ما يكون اسنادا ...
متصلا الى الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن رواه واحد امام التابعين او من اتباع التابعين
او من اتباع اتباع التابعين **قوله** فان التحليف عند غير القاضي لا يعتبر اي بمنزلة العدم
وانما فسرنا بذلك لانه لو حمل عدم الاعتبار على عدم التاثير في قطع الخصومة يلزم المصادرة
بقوله لان المعتبر يمين قاطعة للخصومة **قوله** لا تحليف في نكاح هذا وما بعده من المسائل الثلاثة
قول ابي حنيفة عليه الرحمة على ما سيشير اليه فان قلت فيلزم منه ترك الحديث المشهور
بالراي وهو قوله صلى الله عليه وسلم البينة للمدعي واليمين على من انكر قلت هذا ليس
على ترك العمل به رأسا وعلى عدم فايدة التحليف وهو ترك الواجب عند عدم حصول
المقصود به كسقوط الصلاة عند عدم القدرة باداء اركانها **قوله** وفيء ايلاء الفيء الفا
وسكون اليا الرجوع على ما مر في باب الايلاء اي والاستيلاد في الفدات فالصحة الشرعية اوانت ...
على ما ... ... للحدود واللعان ... في ... ... عليه بانه ... الهداية فالسابعة
انا ... ... منه قطا ... ... للصياة ... فيعلم ان ... ليلزم

بلازم انتهى اقول لعل ذكر محل الولد لرفع الاشتباه بدعوى النسب فانه الولد اذ كان حيا يضاف
الى اثبات النسب فيكون تحليف المطلوب في هذه المسئلة راجعا الى التحليف للنسب بحسب الظاهر وهو خارج عن
المقصود ببيان التحليف للاستيلاد **قوله** والايناف اي التحليف للاستيلاد **قوله** اذ معتقه او وارثه اي
بعد موته وبعد ذلك الولاء العتاق سواء كان معتق اقربائه او معتق معتقه فيكون من قبيل عطف العام
على الخاص **قوله** في ولاء الموالاة في بيان تفسيره في كتاب الولاء **قوله** لان فايدة الحلف ظهور الحق بالنكول
والنكول اقرار كان الظاهر ان يقول لان فايدة الحلف ظهور الحق والحق يظهر بالنكول وان النكول اقرار
لان الحلف لا اخر **قوله** وهذه حقوق لا يجري فيها البذل فالصلاة الشرعية يمكن ان يقال لم يجز البذل
في هذه الاشياء لا يجعل النكول بذلا فيجعل على الاقرار وجب عنه بانه يمكن ان يتصل بالنكول البذل
وان لم يجز الشرع اذ المقصود اظهار الشاهد في موضع الاقرار وهذه المرتبة كافية فيه ويمكن دفعه
بان لم يجز الشرع لا يحتمل في نفسه لا يعتد به شرعا لا يجب الشك **قوله** ويخالف الحد الا انها تنعدم بالشبهة
ما يوجب التعزير فانه اذا انكر الخصم فيه يحلفه القاضي فان نكل عزره على ما سيجيء بخلاف حد القذف
فانه حق العبد يثبت بالشبهة **قوله** اذا اتخذ شاهدا فاقبل للدعوى انما قال قبل لبيانا نابغة مسئلة
السرقة في اخذ المال من صاحبه لا عوض **قوله** فان المدعى عليه يستحلف على ما يجيء بالنسب باعتبارها
تخصيص هذه المسئلة ومسئلة النفقة بذكر الاجماع بين سم الاختلاف فيما سبقها **قوله** فعلى
الخلاف يعني يستحلف في النسب المجرد كان الظاهر ان يقول يعني على الخلاف الذي في النسب
المجرد حيث يستحلف عندهما اذا نسبا يثبت بالاقرار الخ **قوله** فلو ادعى رجل على انه ابنه
تفريع على قوله بيانه ان اقرار الرجل **قوله** بحمل الاسمى فان قيل ينبغي ان لا يحلف فيه عنده
بناء على اصله وهو ان اليمين يحمل فيما لا يجري البذل قلنا ان القياس يعني كذلك لكنه ترك
ههنا بدلالة القسامة وفيها لو امتنع احد من اليمين يحبس حتى يقر او يحلف اذ اليمين حق
مستحق فيها تعظيما لامر الدم وقد يجاب بان اصل عدم اليمين فيما لا يحكم بالنكول والدم
ليس كذلك ولا يخفى ما فيه وهكذا قيل ويمكن حمله على الحاصل المعنى بالاول بان يعنا ان الاصل عنده
وان كان يحلف في كل موضع لا يحكم فيه بالنكول لكن الدم ليس كذلك فان الحلف في مثله يثبت
من قبل الشرع وهو القسامة تعظيما لامر الدم فحينئذ ههنا لا يحلف او يقر كما في القسامة
قوله لا يحلف اتفاقا فيه الاتفاق يقتضي ان الخلاف في المسئلة السابقة مع انه لم يتعرض له **قوله**
لا بسبب التكفيل من قوله بينة اي التكفيل انما يصح اذا قال لي بينة الخ **قوله** ولا بالطلاق يعني جميع
طلقات وهي يقال لها بالفارسية جادر وقد تكون منه بحيث راسه باشد كذا في المهذب
قوله تعالى دباء عن تشبيه للجمع بالتعادل بالفاء واللام المهملة ... والان ... يقال

يقال في فلان كذا اي كذا ما. قوله لا على السبب عند ابي حنيفة ومحمد قيل ههنا كلام فانه يحلف
في النكاح عند ابي حنيفة فلا يكون على الحاصل فيه انتهى اقول هذا لا يرد على الشارح فانه فصل
الكلام عما قبله وقال الاصل ان التحري اذ وقعت الخ وانما يرد على صاحب الشريعة ولكنه مدفوع
عنه ايضا بان المقصود بيان الاصل الكلي الثابت عنده ما لا بيان الاحكام الجزئية فاصل
قولهما انما يجري الحلف فيحلف على الحاصل لا على السبب نعم يحتاج فيه نحو كذا النكاح
الى التخصيص بقول محمد واعترض صدر الشريعة ههنا ما حاصله ان الاولى ان يحلف على
السبب وبطلب من المدعي البينة ان ادعى الاقالة فان المدعى عليه حينئذ يكون متيقنا ورد بانه
يحتمل ان يقع الاقالة بلا شهود والخصم من يقدم على اليمين الكاذبة فيه تورع من المسلم
انتهى وفيه ان هذا الاحتمال جار في كل مادة فيلزم ان ينسد باب التحليف وان لا يعمل بحديث
قوله عليه الصلاة والسلام واليمين على من انكر الا ان يقال العمل بالحديث حاصل بالتحليف على الحاصل
ويحصل الغرض بتحليف للخصم قوله اذا حلف على انه ما هو مستحق بالشفعة يصدق في يمينه
في اعتقاده فيفوت النظر في حق المدعي لا يقال فيحلف على السبب بقوة النظر في حق
المدعى عليه لانه يحتمل ان يسقط الشفعة او يخرج طلبه لانا نقول ما يدعيه المدعي متقدم واصل
فرعاية جانبه اولى والمدعى عليه يدعي عارضا فلا بد من دليل على المعارض قوله يدعي
عتقه اي يدعي في اسلامه واشار اليه الشارح بقوله اذ لا يحتاج ان يدعي العتق قوله
والسبي معطوف على قوله الردة قوله اجاز ان تحليف المدعي بانه احلف في هذه الدعوى
عند قاض بلد كذا قوله وان وفق وفاقا الحالف وفق بين كلاميه نوع تفاوت قوله وفق
على الاول واعترض عليه بان الاولى اسقاط لفظ الاول بان يقال وفق عليه انتهى ولكن
لا يخفى ان نظم الشارح من قبيل الاكتفاء فانه ذكر الاسقاط والحلف ولا وفق على
بقوله فالوفق الاخر وعلى الثاني بناء على انفهام من الاول قوله لا الماضي البايع سوى ما سلامة
المبيع قوله واذا ادعى المشتري معطوف على ما يعرفه من قوله فاذا ادعى فيكون لنافي نشأته
لا على الترتيب فانه يكون تفريعا على قوله وعلى نفي العلم على غير فعله بما صرح به الشارح قوله ولم يذكر
انه اعلم ان قاضي خان ذكر انه يحلف على العلم بعد تحقق الوكالة باطل منه الاشياء التي
واحد ما يحلف على البتات قوله ويقضي عليه اي لانكاره فيخرج فان الحلف على البتات اعم
الحلف على العلم من اشتراط الاعم يلزم انتفاء الاخص بدون العكس فكيف يحقق بنفي بالنكول
عن الحلف بالبتات في موضع يجب عليه الحلف على العلم فانه بعد هذا النكول يحتمل ان يحلف على
العلم قوله في دعوته عليه اي في دعوى الذي وقع بعض النسخ في دعواك عليه وهو ظاهر لكن

ولكن المشهور في اضافة الالف المقصورة ان يتبع على قصرها مثل تقعى انى وفي بعض النسخ بالالف الممدودة
باب التحالف قوله لا تتوقف دعواه بالجحد الذي هذا يشعر وقوع البينة ههنا فيكون في قوله
والبينة اقوى مشابهة التكرار فتدبر قوله وان لم يرضيا اشارة الى انه معطوف على قوله او انحج
او يحتمل ان يكون الواو فيه ولم يرضيا الحال قوله لان البيع عدم صحة دعوى بقية على زعم قوله
لاستويهما في فائدة النكول كان الظاهر ان يقول لكون كل منهما في معنى المشتري في وجه التمن عليه
قوله فيفع بيعا بثمن مجهول او بيع المجهول قوله عن مكانهم اختلفا في الثمن هذا عند ابي حنيفة
لما ذكرنا ان التحالف بعد القبض ثابت بالنص على خلاف القياس فيقتصر على مورده وهو حال
قيام السلعة والسلعة اسم للمعقود عليه وقال محمد يتحالفان عليها ان نفسخ العقد في الحي وفيمة الهالك
وقال ابو يوسف يتحالفان في الحي ويفسخ العقد فيه فلا يتحالفان في الهالك ويكون القول
في ثمنه للمشتري لان الاقالة اسقاط الدين الذي هو بدل رأس المال في ذمة من اخذ قوله ويفسخ
القاضي قطعا للمنازعة فان قلت اذا بقي العقد بالتسمية فيه لا يحتاج تمام الانعقاد ومع الفسخ
بالقضاء يكون بعد تمامه قلت نعم ولكن يحتاج الى الفسخ الانعقاد لاتفاقهما في مطلق التسمية
وحصول بهما في كيفيتها قوله او يحكم بهما التزام التحكيم قوله او يجعل احدهما بالتخيير اي حكما بين
الخصمين قوله وحلف المستاجر وان لا لو اختلف في الاجرة الى الاخرة فيدل منقضي قياما على البيع ان يحلف
المستاجر ما لا وحده وكان الاختلاف في الاجرة في المنفعة لانه المشتري حقيقة وفيه ان يحلف
المشتري ابتدا اذا اختلفا في الثمن اي في البيع فتدبر قوله كالعمامة بكسر العين المهملة
يقال لها بالفارسي دستار قوله والقبا وهو بفتح القاف ما يقال له بالفارسي جامه والجمع الاقبية
قوله والقلنسوة بفتح القاف القلنسية بالياء ما يقال له بالفارسي كلاه قوله والطيلسان بفتح
الطاء والسين المهملتين بالفارسي ان كليم خرد كه بدوش افكنند قوله والمنطقة بكسر الميم وبالطاء المهملة
ما يقال لها بالفارسي كمر قوله والدرع بكسر الدال المهملة ما يقال له بالفارسي زره وبيراهن زنان والمراد
ههنا الاول لما كان المراد من قوله كالدرع الثاني قوله والخمار ما يقال له بالفارسي معجرين بكسر الميم
قوله لانهما ظاهرا اخر اي وجه كالظاهر الاخر قوله هذا اذا كانا اي الزوجان قوله وقع في بعض
النسخ الحي منهما سواء وفي رواية محمد والزعفراني عليها الرحمة للحي منهما بالراء وتاويله
ان نعت فيكفيه التعليل بقوله اذ لا يد للميت فيثبت يد الحي بلا معارض لغيره كالنعيم
السابق عليه وعبارة الهداية هكذا وان كان احدهما مملوكا فالمتاع للحر في حال الحياة
وان كان للحي منهما بعد الممات لانه لا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض انتهى فالمراد
بالاولى الحر وبالثاني الحي بلا اشتباه لا يقال لعل الكلام بالنظر الى هذا الموضع والتعليل

بل بالنظر الى ما نقل عن شمس الائمة ومعنى هذا التعليل والتعميم هنالك غير معلوم لانا نقطع
فيكون المراد هاهنا مجرد بيان الفسخ او اختلافه في كتاب آخر في موضع فيصير كلاما خاليا
عن التحصيل والتحقيق وان المراد بيان مدار الحكم فالمفهوم من عامة الكتب ان مدار الحكم
الحياة مطلقا اذا مات احدهما سواء كانا حرين او احدهما حرا والآخر مملوكا والمفهوم
من كلام شمس الائمة ان مدار الحكم ليس الحياة مطلقا بل اعتبار مدار بينهما اذا كانا حرين ولما
اذا كان احدهما حرا والآخر مملوكا لا اعتبار للحرية فان جانب الحرية على هذه الرواية يكون اقوى
فانه يدل كونه يد الموجود كونه العرف ثم خلافه وبهذا يعلم وجه تقديم ما نقل عن شمس الائمة
على المسئلة الآتية فتوضع من خالف الشارح بايراده بعد فصل لو خصم بيده اخرى
جهة يده فانه يدل ان شعر خلاف ما يدعيه قوله يريد منها اي من الخصومة قوله حيث ينفذ في الحقيقة
فيه مساهلة لا يخفى فان المراد حيث تنفذ الخصومة في مقابلة هذا الفعل بان يدعي ذو اليد
على المدعي زيد والله اعلم باب دعوى الرجلين قوله لا يخفى ان ما في الكتاب يحتاج الى نقله
ابتداء اخذ الحر يرجع على البائع بنصف ثمنه فان نصفه مقبوض مع العبد قوله ان ما يرجع
البعد بعدية زمانية فهو بعد كلمة ما هاهنا عبارة عن الشراء الغير والبعد عبارة عن الفسخ لكن
استعمال بعد اسما لا ظرفا فيه غير مشهور فلعل قال لان تاريخ المتأخر تأخرا زمانيا فهو متأخر كان
احسن قوله اذا ذكر بينة الخارج تفسير لما نعم من قوله بعيد بدلها ولكنها سبق مثله في المسئلة
السابقة كان اشغل قوله وان صدقت غير ذي اليد ان كان اي وان لم يرجح برهن واحد منهما فصدق
احدهما قوله يثبت الملك منهما بلا توقف على القبض قوله كما لو تحوله برهنا الخارجان على ما في
بيد آخر فيقضى لهما قوله طارمة بكسر الميم وسكون الراء وكسر العين المهملتين وتشديد الزاء المعجمة وفتح
الالف الشعر الخفيف الذي ينبت من ظهر المعز ويعمل منه الاقمشة الرقيقة قوله اذا لم يدع الخارج
على ذي اليد الحرز ويد منقول انما يرجح ومصب للقضاء قوله وانما قال في رواية بيعه عبارة
هاهنا تتعلق بمعنى الاستثناء في قوله اذا ادعى الخارج عليه فعلا ولم يكتب في اكثر النسخ بابهم
قوله وكذا الحديث الجابر بترجيح الحديث بحديث آخر قوله فعند الجميع باخذ سهمين ومدعي
النصف سهما واحدا لان مدعي الكل كان في السهمين ومع مجموع الدار ومدعي الثاني سهما
واحدا فيقسم بينهما اثلاثا ونصف الدار فيستحق في اثني عشر فانه على القول الاول للمدعي
الجميع منه تسعة ولمدعي النصف ثلاثة وعلى القول الثاني لمدعي الجميع ثمانية ولمدعي النصف
قوله وان حالف الاسنان الوقتين بطلت البينتان جواب هذا الشرط ليس فيه بطلت البينتان
فانه ليس في عبارة المصنف بل قوله بعده استطراكات لهما فانما اقول بطلت البينتان في جهة

الجواب بالنظر الى ما وقع في سائر الكتب على ما اشار اليه قوله يقضي بالكل للذي بان فيما وقع
في خط المصنف يقضي بها من للثاني مكتوبا بالاحمر لكن الظاهر انه من الشرح كتب سهوا بالاحمر انتهى
قوله يحتمل ان يكون من المتن بان يكون حالا او استثناء فالبيان ان الاشتراك انما يكون الا
بعد قضاء القاضي قوله فرهن احدهما بالغصب فان غصبه من زيد وقال الآخر اودعني زيد قوله
لا يتعلق بالتصرف مقتضى الدليل السابق ان يكون ذكره في مقدم الشرح احق لكونه اسبق في
التصرف ايما كان قوله لا بطريق القضاء اي بطريق الالزام بل بطريق الشركة والقسمة بينهما قوله
لا جهة نسبة بضم الهاء وسكون اللام المهملة واما المعجمة ما يقال لها بالفارسية قوله لان الحكم
لا يدل على الملك فيكون بين الحلو على البساط وبين الخلو في الدار فرق مع انهما متساويان
في عدم لزوم الغصب بهما قوله وهو ان يجاوزه لم يجمع الحائط ويضع الجذوع عليه قوله لا الموعليه
جحيح وهو بكسر الهاء وسكون الراء وفتح الدال المهملتين وضم الالف نوع من البيت في قبل
تضييع بعضها فوق الحائط قوله صبي يعبر اي يتكلم ويعلم بالقول اي يخبر عن نفسه بالقول وانما قال
صبي يعبر فانه اذا لم يعبر لا يكون في نفسه فيكون عبدا لصاحب اليد فالصواب الشرح عن الامام السابق
دلالة على الملك فان من رأى انسانا في يد آخر يتصرف فيه تصرف المالك يجيز ان يشهد انه ملكه
فان الصارف الاثبات الحرية فيكون الصبي الذي لا يعبر عن نفسه عبدا لصاحب اليد بشكل وجه يرد
بان قولهم اليد على الاثبات الذي يدل ظاهرا على الملك ليس على اطلاقه بل بالنظر الى انه ليس في حكم اللقطة
والصبي الذي لا يعبر عن نفسه في حكمها فاليد فيه لا يدل على الملك واما قولهم من انهم صرحوا في الكتب بان الرجل
اذا رأى صبيا لا يعبر عن نفسه في يد رجل ان يشهد انه له وعلله بانه لا يدل على نفسه بحسب الشرع فيكون
لصاحب اليد فغير صحيح في الشهادة على الملكية فان اليد اعم على البيع باب دعوى النسب قوله
اعلم ان الدعوة نوعان بفتح الدال يستعمل في الطعام وبكسرها تستعمل في النسب قوله وهو ان يكون
العلوق في ملك المدعي كما اذا للعبد الذي في ملكه مولاه قوله ويسترد المشتري كل الثمن عنده الحسنة
وعندهما في حصته لان ام الولد غير متقومة عنده في العقد والغصب فلا يضمن وعندهما متقومة
قوله حصته المشتري هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها ولعل كلمة الشرط ملحقة من عبارة الشرح وهي
الاصح فان جواب لو ولدت صار قوله لم تصح دعوة البائع قوله كذا لو كاتب الولد الى آخره
او اجر اعلم ان عبارة الهداية كذلك ومن باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه
البائع الاول فهو ابنه ويبطل البيع لان البيع يحتمل النقض وما له من حق الدعوة لا يحتمله فينتقض
البيع لاجله وكذلك اذا كاتب الولد او رهنه او اجره او كاتب الام او رهنها او زوجها ثم كانت
الدعوة لان هذه العوارض تحتمل النقض فينتقض ذلك كله وتصح الدعوة الاعتاق والتدبير

على ما مر فالصواب الشريعة حيث كانت ان كان راجعا الى المشتري وكذا في قوله اكاتب الغلام بعض [illegible] الكلام
ومن باع عبدا ولد عنده وكاتب المشتري الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد
لا بيع الام فكيف يصح قوله وكاتب المشتري الام وان كان راجعا الى من في قوله ومن باع عبدا فالمعنى
ان رجلا كاتب من ولد عنده او من رهنه او آجره ثم كانت الدعوة فحينئذ لا يحسن قوله بخلاف الاعتاق
لان مسئلة الاعتاق لان مسئلة الاعتاق التي مرت مما اذا اعتق المشتري الولد لا الام فالفرق الصحيح
ان يكون بين اعتاق المشتري وكتابته لا بين اعتاق المشتري وكتابة البائع اذا عرفت هذا فالصحيح
الضمير في كاتب الولد هو المشتري وفي كاتب الام من قوله من باع [illegible] الاظهر ان الاوجه فيهما المشتري
قوله لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام مدفوع بان للشباب بيعه مع امه [illegible]
الكلام وهو ليكراهة التفريق لحديث سيد الانام صلى الله عليه وسلم كان مقتضى ظاهر عبارة
الوقاية ان يقال بالنظر الى قوله بعد بيع مشتريه كذا بعد كتابة العبد او في هذه الجمع لكنه سهل قوله
ثم رفع حكما كله ثم للتراخي في الرتبة فان الرفع ليس من قبيل الابتداء [illegible] قوله بخلاف الاعتاق
فان اعتاق المشتري لا يرتد وكذا تدبيره قوله وبطل عتق المشتري لا يقال هذا مخالف لقوله فيما سبق من عدم
جواز دعوة البائع لعدم انتقاض العتق لانا نقول لا انتقاض هنا فان الانتقاض يكون بعد تعلق حق
للعتق وتغير العتق وليس الامر هنا كذلك فان خرج احد التوأمين من ان يكون محلا الاخرى بعدم
تاثير الاعتاق فيه [illegible] في حق النقض ايضا كذلك قلنا لان المقصود من دعوة البائع
حصول اصل الحرية نظر الى الولد وقد حصل باعتاق المشتري والمقصود هنا نسبة الولدين لانهما
ماء واحد فلا يجوز ان يكون احدهما حرا والاخر عبدا لكن لا يجوز ان يكون احدهما حر الاصل
والاخر عارضيا فالجملة المقصود في كلام المصنف من حصول العتق للولد في صورة الانفراد حصل
هذا المقصود باعتاق المشتري فلم يحتج الى اعتبار دعوة البائع [illegible]
الحكمي اقتضى فيها [illegible] العتق من العارضية الى الاصلية [illegible] فتنبه قوله بانه حر وهكذا في عامة النسخ
وقيل رسم الخط ان يكتب [illegible] قوله لصبي هو ان يريد الصبي الذي لا يعبر عن
نفسه [illegible] كان يعبر عن نفسه فان [illegible] تثبت نسبه بتصديقه [illegible]
في الكفاية قوله فهو ابن [illegible] الظاهر ان يقال فهو ابن للمقر قوله [illegible]
وهو عبد قوله في العكس في الحكم بكونه عبدا [illegible] بان حصول الاسلام بالتبع ينفع الصبي لا حصول
[illegible] قيام الدليل [illegible] حصول الحرية لا [illegible]
بالتحرير [illegible] قوله [illegible] ترجيح المسلم بالاسلام لانه
ان ترجيح المسلم هنا لحصول الاسلام للصبي [illegible]

حصول الاسلام للصبي كان احسن قوله غير معتبر وهذا يشعر بان لا يكون عدم التعبير [illegible]
السابق مع انه يكفي للتسجيل ما تنازع في الكفاية قوله لا تستوي ايديهما فيه وقيام ايديهما عليه [illegible]
ايديهما في الصبي من جهة الدين ولا يخفى ان هذا معنى مما عطف عليه اغنى قوله وقيام ايديهما عليه
قوله وقيام الفراش بينهما بالاظاهر على انه منهما فيه ان ظاهر هذا الكلام كون الصبي بينهما
على الاشتراك مع ان المقصود ليس كذلك [illegible] الهداية في هذا المقام وهكذا لان الظاهر
ان الولد منهما لقيام ايديهما ولقيام الفراش بينهما [illegible] ان نسبة الولد اليهما على السوية
اما القيام اليد الحقيقي منهما بان كان الولد منهما ولقيام اليد الحكمي وهو الفراش الثابت بينهما
ويعلم منه انه على تقدير توجيه كلام الشارح [illegible] في الهداية الانسب ان يكون كلمة او بدله
الواو في قيام الفراش مع ان التسجيل متفق على الواو وكما في الرجل [illegible] في اقرار الرجل
بالنسب على نفسه قوله لانه حر لا صالح في حق ابيه لا يقال انه وان كان حرا في حق الاب لكنه في حق المستحق
لانا نقول سلمنا انه كذلك لكنه لما عتق على ابنه بالقيمة صار ارثه لابيه لان العصبة النسبية اقدم
من السببية فاذا كان الاصل في الحرية العارضة كذلك ففي الاصلية اولى فلا يجوز كونه حرا بالقيمة
ولا تبلغ ان اعتبار الرقبة كان لاجل الضرورة والضرورة تتقدر بقدرها فلا يتجاوز الى الحكم
الاخر [illegible] عليه ان هذا كان نظر للجانبين فاذا كان الامر في هذا الجانب حرا يلزم ان
يكون في الجانب الاخر كذلك فتدبر قوله واخذ اي ابو المغرور ديته ولا عاقبة بالاخذ لانه لما لم ياخذ
لا يضمن شيئا لعدم صدور المنع منه وان اخذ اقل من قيمته يضمن بقدره قوله باستيفائنا
اي بالاستيفاء منفعة البضع فصل قوله لان القضاء يتلو الوجوب اي اداء الدين يكون
بعد تحقق الدين كذا الابراء عن الدين بعد تحقق الدين قوله وهو رواية [illegible] اي
رواية المبسوط في كتاب الدعوى قوله بخلاف الاولين حيث يكون قبل القضاء قوله فدفع ان [illegible]
مسئلة [illegible] جواب الشرط اداة محذوفة اي لو ادعى مرادنا قوله هذا الولد منه ثم قال هذا
الولد الاخر هذه المسئلة وقعت مكررة ههنا لنكتة قبل [illegible] وذكر توجيهها بوجهين الاول
ان ذكرها فيما سبق لبيان ان النسب [illegible] بعد ثبوته وههنا لبيان ان التناقض لا يعتبر عند عدم
ابطال حق الغير كما اعتبر في المسئلة السابقة لعدم لزوم ذلك بغير تشابه في المسائل المودعة في
هذا الفصل والثاني ان يكون نكتة لبيان الخلاف الواقع في نسختي النافع [illegible]
قوله ولد عبد الحي قال بعد الولد [illegible] فيكون العكس بالنظر لبعض الكلام السابق [illegible] قوله
منافية للضمان لو كانت منافية لنفاذ التصرف كان [illegible] ان مراده بالضمان التصرف المستنبع
للضمان مطلقا قوله ووجه [illegible] ولم يعلم انما هو لان العلم بالرجوع يستلزم العلم بالعقوبة

قوله لان الاب يستقل بالشراء للصغير الخ ولهذا خصه وقال لان الاب يستقل بالشراء للصغير الصغير
لا علم لي كيف وانت كفيل لها على عشرة من الالف الى آخره للصلة والكتابة للتبعية فلا يفرق تعلقهما
بمتعلق واحد وقد مر نظائره كتاب الاقرار قوله والكذب احتمال عقلي الى آخره فيما هنا كان
المناسب ان يقولوا في تعريف الخبر ما يدل على الصدق مع احتمال الكذب مع انهم قالوا ما يحتمل
الصدق والكذب على ما هو المشهور قوله وكذا اذا اقر مولى الغلام المجهول النسب بالعلوق لدى
الى الولد المجهول النسب قوله لانه اخ للاقرار قوله اقول سر ان الاقرار اخبار يحتمل الكذب
فيجوز تخلف مدلوله فيه انه لا ينافي ما قبله من قوله لانه ليس في الملك المعتبر على ما لا يخفى بل المناسب
ان يقال ان الاقرار اخبار فيقتضي ان يكون كشفا عما هو ثابت لا انشاء لما لم يثبت
كما ان اقرار بالنكاح ثابتا فيه فهو من قبيل احتمال العقلي فيه غالبا والا فلا يصح الاقرار
بالخمر للمسلم لا الاقرار باطلا وعتاق مكره فقد مر قوله جاز ذلك اي تصدقه في ذلك على
نفسه قوله اعلام لما صادف ذلك كله اعتبار عن المعقود عليه كالمبيع وللمستأجر قوله على الحمل
بكسر الجيم قوله وان لم يبين معطوف على قوله ويقال اي يبين قوله للتهمة وتصحيح للحمل لكونه
اقرارا للحمل وما اقر له على قوله وعند انتصابه فرقه معطوف على انتصاب قوله ويقال فانه
ومنهم من ان الالزم في لكن ادهما ابضاده ثمان على ما صرح به في الذخيرة وفي شرح المختار
قيل يلزمه العشرون وهو القياس لان كل ما يذكر في العدد عقيبها او قوله عشر بغير تركيب بذكره عند
الدرهم بالنصب عشرون ولو ذكره بالخفض يروى عن محمد انه يلزمه مائة وا اقل عدد يذكر لذلك
من المفسر بكسر السين قوله الحان قال المحشي لا ترجيح من جهة وجوب بعده ويحتمل ان يكون لاتصالها
بما قبلها على حسب التمييز للحاجة على كون على الا الكذا وجوب بعده لكنه اشار الى انه على تقدير كونه كلاما
مستقلا لابد في كونه بيانا اذا وصله فصاحبه قوله لان للمضموع عليه الحفظ لو قال لان الضمان
فلا يكون من جهة الحفظ ولما لحد الذي كان اوضح قوله او احلتك به من الحوالة قوله وكذا
الى الربط الخ بذكر كما سبق من مختار انه على كذا قوله صدق بيمينه لحصول المقر في الحال
بيمينه لكونه منكر الاجل قوله لزم مائة درهم درهم هكذا في عامة النسخ ولكن الصواب مائة
درهم بلا الف لكونه مميز مائة مفرد على ما هو المشهور قوله لان الناس يستثقلون الجمع عند التقيلا (?)
تكرار ذكر الدرهم لكثرة استعماله فيما بينهم قوله لا يصح تمييز الكناية لان تمييزها مفرد على ما مر
قوله لانها لما قرنت جواب لاين قال قوله لان الاسم يشملها هذا على قول محمد فان عند الامام
اسم للمجموع كما ان الدار اسم للعرصة والبناء معا وعند ابي يوسف الخاتم اسم للحلقة كما ان
الدار اسم للعرصة ولهذا يبقى اسم الدار بعد زوال البناء ولا يبقى اسم خاتم بعد زوال الفص

وفيه انه يلزم منه ان لا تكون الدار اسما للمجموع نعم يلزم منه كون العرصة جزءا غالبا لها لان الاوجه ان لفظ
زيد اسم للجسم المشخص من جميع اعضائه مع ان زيدا يطلق عليه بعد قطع يد او رجل ثم ان هذا
ذكره ابن ملك في ما قيل من ان في كلامه صاحب الهداية منافاة حيث قال ههنا اسم الخاتم يشمل
الكل ثم قال في المبسوط الاستثناء ان النص يدخل تبعا فلا يصح الاستثناء انتهى قوله حدبة
ناء الوجه انما دخل على ذات الافراد يراد فرد منها واذا دخل على ذات الاجزاء يراد بعض منها
فالمراد ههنا حديبة التي هي بعض من الحديد وفي بعض النسخ حديبة قوله واقر بجل الجلة
بفتح الحاء المهملة وفتح الجيم ايضا ما يقال لها بالفارسية جامه (?) قوله والا سرج جميع قلته
للستور قوله والسقوف جمع سقف بكسر السين يقال له بالفارسية قوله وبخفيه مع ابينة الغالب
معنى كلمة مع قوله لو عاينا ه بتشديد النون اي لو عايناه معاينة قوله فلا بد من حجة المقر عند
الاقرار هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصواب ان يقال للمقر له باللام لان المراد به الحمل على ما
بشهادة السياق فوجوده اما حقيقة ومن لك بان وضعت لاقل من ستة اشهر او حكما في ذلك
بان وضعته لاكثر منها وان شارك الى الثاني بقوله او حكما فهو يعني لابد من وجوده يقينا او حكما قوله
لا يرثون الاقرار اي المقر فيكون المصدر بمعنى المفعول قوله لا يحج عليه من النوعية احتراز عن العلة (?)
الوحي قوله واحد المتفاوضين اي في شركة المفاوضة قوله اشهد على البنا المجهول قوله ويشترط
عدم مغايرة تماديه في اخرى اذ بهذا الاشهاد يبقيهم مغايرة هذه الالف للالف السابقة حتى يلزم تحصيل
الحاصل قوله بل المراد بان الاسم بكتابة الاقرار اذا حصل الاقرار ان تبعه الا قراكتابة الاقرار
يثبت الاقرار اقتضاء قوله لما فيه من الغم المعتبر ظاهره على رواية لزوم اداء جميع الدين
من جميع حصته بالي ستتنا على معناه قوله بعد الثنيا الثنيا بضم الثاء المثلثة وسكون
النون من خواص الالف اسم من الاستثناء قوله فان ينبغي زيادة المحروث التفصيل والا فعند ما تقدم
ذلك ما سبق قوله او لو استثنى غيرهما اي غير هكذا في عامة النسخ والصواب اي
غير على فوق الضمير قوله لان التعليق بمشيئة الله تعالى ابطال عند محمد رحمه الله
واعترض عليه بانه ينبغي ان لا يعمل ابطاله في اقراره لانه رجوع واجيب عنه بان الرجوع من الاقرار
بعد تمامه لا يصح وقوله ان شاء الله تعالى يصح ابطال وليس برجوع بالجملة فرق بين قولنا رجعت
وبين ان شاء الله تعالى عقيب قولنا على الف فان الاول لا يؤثر في تغيير الكلام والثاني يؤثر فيه قوله فانه
لوجود الصيغة الملزمة وهي كلمة على ههنا قوله وان لم يخبر لانه ان كان صادقا فهو واجب العمل
وان كان كاذبا فهو واجب الرد ولم يخبر فلا ينتقض باختياره وعدم اختياره كما ان ظهر قوله في الخارج
بالنظر الى التبعية حقيقة فان الاقرار تابع بالنظر الى حقيقة التصديق قوله الا انه اي بيانها

وفي بعض النسخ الاستثنا والظاهر هو الاول فان الثمن هو المناسب لذكر الثلث في ذكر الثلث بالاضافة
والثمن بمن اشار الى جواز التعبير بهما او ما حصل التضاد بالاول لعدم الثاني لكونه يعني التبعيض
من الثمن الا انه يقال كله ويقال كل منه لعدم صحة من التبعيض فيه قوله اي متفرقة وهي جمع
سرة وهي نحو ثلاث طاقات من دراهم جوف كاسي في جانبا فضة من فضة تغيرا قوله لانه لم يتعين
سبب الضمان فانه قال اعطيتني بخلاف المسئلة السابقة فانه قال فيها اخذت والاخذ سبب للضمان على
الاعطا قوله وهو ان يجعل اسمها فيه لفعل نشرا على الترتيب حيث قدم الاخذ لكونه داخلا
تحت الاقرار قوله بل الغوص ما لقوم اي او الشرب قوله وقد اخذتها اي اخذته منه
او نبلك قوله فعلها شلها اي مثل الالف بتاويل المال بعد باب اقرار المريض فصل دين
صحته مبتدا ودين مرضه معطوف عليه يقدمان خبرهما قوله باقرار منهما اي في الصحة قوله
وعند الشافعي هما سيان اي الاولين لاستواء السبب قيل كذا في الهداية ثم اعترض عليه بان
هذا الدليل انما يفيد مساواته للدين الثابت بالاقرار في الصحة فلا تطابق قوله للمدعي كما
لا يخفى انتهى وفيه كلام من وجهين الاول ان عبارة الهداية هكذا وقال الشافعي دين الصحة
ودين المرض يستويان لاستواء سببهما وهو الاقرار وليس فيه تعرض للاقرار المعلوم
الاسباب والثاني ان المتبادر من سببية الاقرار ان يكون الاقرار سببا مستقلا وليس الامر
في المعلوم الاسباب كذلك قوله اي بقية الغرماء وبقية الورثة قيل الاولى تفسير البقية
ببقية الورثة فقط فان التصديق انما يكون في الاختيار بقضاء الدين ليس من قبل الاخير
انتهى ويمكن دفعه بان المراد بالتصديق الاذن عاما والقبول فاذا كان المراد تصديق الغرماء
فيعتبر تخصيص الدين بالبعض وبالتصديق الورثة فيعتبر اقرار المريض لبعضهم لا يكمن
في الكلام غبار على ان التعرض ليس من بعض الورثة دون بعض الغرماء مما لا يخلو عن ركاكة ايضا
قوله فان للابن من الحق ان كان الارث وقد انتفى فيه ان الاقرار للوارث اذ لم يجز لكونه في حكم
الوصية ففي غيره ايضا كان المال ان يكون في حكم الوصية وكذا لا يجوز فيما زاد على الثلث مع
انه ليس كذلك فتامل فيه فانه سيجيء بيان دفعه ان شاء الله تعالى قوله وباب الاقرار كان مستندا للبقاء
الزوجية هكذا في بعض النسخ وفي بعضها وبطل الاقرار كان منعدما لبقاء الزوجية والظاهر
ان كلا منهما تصحيف للناسخ والصحيح وبطل الاقرار منعدما لبقاء الزوجية تشهد بذلك عبارة الهداية
وان شئت فراجعها قوله جواز بحيث مولانا وقد تبين بيان فايدة هذا القيد افلح في قيد من بابه
ايضا كان خلاف ما اختار الشارح بحيثية في خلاف ما صرحت به في تعليقاتنا على الشرح
الشريفي على السراجية وانا رايت في بعض الحواشي ما يوافقه والله اعلم بالصواب ومنه المبدا

المبدا واليه المآب حيث قال وجهول النسب من لا يعلم له اب في بلد هو فيه كذا ذكر في شرح الملتقى لكن قال الامام الظاهر
ان المراد بلد هو فيه كما ذكر في القنية لا مسقط راسه كما ذكره البعض لان المغربي اذا انتقل الى المشرق فوقع
عليه حادثة يلزم ان يفتش من بلد المغرب وفيه من الحرج ما لا يخفى فليحفظ هذا انتهى قوله لان المسئلة في غلام
يعبر عن نفسه انه لو قلب الكلام وقال الولد في نفس المسئلة في غلام يعبر عن نفسه كان اظهر فان التصديق انما
شرطية التصديق والمدار عليه كون الغلام في يد نفسه على ما لا يخفى قوله لا يعتبر تصديقه اي بثبت النسب
بلا تصديق على ما يجيء قوله وعلم العلوق في غيرها معطوف على قوله تصديق الزوج اي شرط
علم العلوق في اقرار المراة ذات الزوج لعدم حق الغير قوله لان النكاح ما انتهى النكاح بعلامة
فيجوز له ان يتزوج اختها وعنده مما يصح من الطرفين باعتبار ان حكم النكاح وهو الملك
الارث باق بعد الموت له ان الملك يستند الى الاقرار وقد عرض عدم وهذا لان ما عرض
لا يصح التصديق على اعتبار العدة لانها معدومة حالة الاقرار وانما تثبت بعد الموت واجاب عنه
بعضهم بان العدة لازمة للملك على النكاح بالاجماع فجاز ان يعتبر النكاح للعارض فاما باعتبارها
فكذا الملك واما الارث فليس بلازم له اذا نكح المراة كتابية فلم يعتبر فاما باعتبار ان انتهى فقوله
حاصل ان العدة مستلزمة لشيء من حال الحيوة وهو النكاح وليس الارث مما يعتبر من حال الحياة
على ان الارث ليس بلازم للتصديق كما في الزوجة الكتابية فلا يرد ما قيل ان السؤال على ما هو جعل المطلق
ان يقال التصديق يستند الى حالة الاقرار وفي تلك الحالة لا يجب الارث وهو حكم يثبت بعد الموت
فمن صحيحا الاقرار صحيحا الاثبات الارث ابتدا فيكون التصديق واقعا في شيء من الحال معدوم
كل وجه وهو النكاح وما ذكر في النهاية فلا يرد المعارضة اصلا لان وجوب العدة ثابت قبل الموت فلا
يكون التصديق واقعا في نكاح معدوم من كل وجه انتهى ونستجيب بان حاصل ما قال المعترض
ليس نكاحا معدوما قال المجيب غير انه ظن ان ما قاله وارد في الجواب وهو حاصل الجواب قوله وليس الامر كما قال
والله تعالى اعلم بحقيقة الحال فصل قوله فرع على ما قوله وجه بعض حتى لا يبطل الى اخره وكذا في النسخ المتداولة
ولكن الظاهر ان يقال فرع على قوله لا حصة على ما لا يخفى قوله لانه كان للشركاء المعنى الذي اقر به
نفسه للمقر له قوله او الكراهية قال الحقاء اصلا او بعينها هكذا في عامة النسخ والظاهر ان يقال او بكسر
التنكير على ما يشهد به سياق الكلام والله اعلم كتاب الشهادة فصل ويجب الحكم بنحوه لقوله تعالى ولا
يابي الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه غير انها تكون فرض
كفاية اذا كانوا جماعة فاذا بعضهم وقبلت شهادتهم لا يجب على الباقين ولا يجب حضوره الى
الشاهد قوله وستره في الحدود افضل عقلا ونقلا اما الاولى فلان الستر والكتمان انما
يحرم لخوف فوات حق المحتاج الى الاستدلال وذلك في حقوق العباد لا في الحدود فهي

حق الله تعالى لانه تعالى غني عن العالمين وليس ثمة حق يخاف فوات الحق فيجب صيانة عرض
اخيه المسلم ولا شك في حصول ذلك كذا في شرح الهداية واعترض عليه بان هذا لا يتم
في الحدود الغالب فيها حق العبد كالقصاص وحد القذف انتهى ويمكن دفعه بان المقصد
من الستر بحيث ينبغي للعبد ان لا يفضح حق نفسه الحق باخذ المال او يختار الانتقام بالتعزير
ويحتمل ان يشهد به قولهم في السرقة يدل على انه اخذ [illegible] او كلامهم هذا مخصوص بما لا يصح
فيه حق العبد لما يشير اليه قولهم فلان السرقة الكتمان اعانة له بخوف فوات الحق الخ
واما الثاني فلقوله عليه الصلاة والسلام للذي شهد عنده [illegible] من الاحاديث الواردة
في ذلك قيل الاخبار معارضة لاطلاق الكتاب واحتمالها نسخ لاطلاقه فيجوز بخبر الواحد
والجواب ان الفقه المشتهر بما نقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين في الستر والدرء معنى ان المعنى يجوز الزيادة به كذا في العناية فلما اجيب ان الآية
فيما اذا وجد الدعوى والطلب بقرينة قوله تعالى اذا ما دعوا والمدعي في الحدود
معدوم فلا يجب الدعوى والطلب واعترض عليه بان الدعوى والطلب موجودان فيما فيه
حق العبد فلا يتم الجواب انتهى ويمكن ان يقال ان مقصود المدعي في السرقة والقذف
تحصيل ماله ونحو عرضه ومن ذلك لا يجب الطلب لاقامة الحد خصوصا مع ان الحد للعقوبة
المتمحض حقا لله تعالى على ما صرح به صاحب الهداية حتى لا يسمى القصاص حدا لانه حق العباد
ولا التعزير لعدم التقدير فان كان الحد عبارة عن حق الله تعالى لا يجب فيه المدعي من حيث انه
حد لا تقدير قوله مع انه يجانب الستر مع انه لو لم يشهد لضاع حق المال لان القطع والضمان
لا يجتمعان قوله في موضع لا يطلع عليه الرجال لقوله عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع
الرجال النظر اليه قوله فيراد به الاقل ليستغنى الا ان الاثنين والثلاث احوط لما فيه من معنى الالزام
وعند الشافعي يشترط الاربع وعند مالك يشترط الاثنان وتجوز في الولادة شهادة رجل واحد ايضا
لانه اذا جازت شهادة امراة واحدة فالاولى شهادة رجل كذا في الكافي واختلفوا فيما اذا تعمد
النظر فقال بعضهم تقبل كما في الزنا كذا ذكره الزيلعي قوله كما في الاصول [illegible] انما قال
ما لا يحضره [illegible] خلاف الشافعي فان عنده المال لا تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين عنده بل هذا مخصوص
بالمال انتهى [illegible] الاصل فيها عدم القبول الا انها قبلت في الاموال ضرورة كثرة وجودها واعترض
عليه بان هذا يشكل بما صرح في بعض الشروح من ان شهادة الاربع من النساء وحدهن تقبل في الرضاع ايضا
عند الشافعي وليس الرضاع مما لا يطلع عليه الرجال كما يدل عليه [illegible] سائر الكتب انتهى [illegible] انه
كان ينبغي ان تقول وليس الرضاع من قبيل الاموال بل مما لا يطلع عليه الرجال قوله من الصدع

الصدع الاربع المذكورة وهي شهادة اربع من الرجال وشهادة امراة واحدة وشهادة رجلين
وشهادة رجل وامرأتين قوله لفظ اشهد اي لفظ الشهادة وما يشتق منها والعراقيون لا يشترطون
لفظ الشهادة في شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال فيجعلونها من باب الاخبار لا من باب الشهادة
والصحيح في الكتاب لانه في باب الشهادة ولهذا يشترط فيه شرائط الشهادة من الحرية ومجلس الحكم
وغيره قوله ونحو ذلك وهي قبيلة مخصوصة به قوله لانه يحتمل الاسقاط اي احتمال اسقاط الحدود وهو في
معناها في كونه عقوبة قوله فلا بد من قوله جائز الشهادة ويمكن التوفيق بان الاكتفاء فيما يكون
السؤال عن عدالتهم فقط قوله واما اذا كان السؤال عن العدالة وجواز الشهادة معا فيجب حينئذ
التعرض بهما قوله والمراد بتعديله اي بتعديل كل واحد من الشهود قوله وعند محمد لا بد من ضم آخر اليه
التزكية عنده على مراتب الشهادة كما صرح به الزيلعي حيث قال قال محمد يشترط في التزكية ما يشترط
في الشهادة من العدد وصفة الذكورة حتى يشترط في تزكية الزنا اربعة ذكور انتهى فيفهم انه لا فرق
عند محمد في اشتراط هذه الامور بين تزكية السر وبين تزكية العلانية فتدبر قوله [illegible]
صفة جمع صادق ككاتب وكتبة قوله اي [illegible] هكذا في عامة النسخ ولكن كان الظاهر ان
يكتب بلا ياء كقاض وكانه اعتبر تقدير الظهور في الوقف قوله يحكم فاضح مطابقة للال
لمثل الكلام فان الحكم من قبيل الافعال دون الانفعال الخ الا ان يراد بالحكم الخ فتامل قوله
ان شهد فاعل قوله يحل في المتن لا يصلح ان يجعل مبتدأ مؤخرا وما قبله خبرا مقدما عليه قوله
لكن ينبغي للقاضي ان لا يقبله اذا [illegible] في بعض الحواشي لكن ينبغي ان يقبله القاضي اذا فسر
بهذا الوجه وهو ظاهر لكنه مخالف لما في الكتب قوله ولا يتقيد حينئذ بتذكره هذا عند ابي حنيفة
وعندهما يحل بلا تذكر لان ما يكون تحت ختمه يؤمن عليه التغيير كذا في الهداية واعترض
عليه بان هذا التعليل ينبغي ان يجري عندهما في الشهادة فيما اذا وجد الشاهد خطه
في ديوان القاضي ولم يذكر شهادته الا ان يبين الفرق انتهى اقول لا حاجة الى الفرق
فان كلامه في الختم دون الخط حيث رد التغيير عليه الشهود ولئن سلم فبين ختم
الحاكم الكلام وختم الشهود فرق ظاهر في الحفظ والصيانة عادة قوله ان هذه الامور
تختص بمعاينة اسبابها خواص هذا غير جارية في الاوقاف الا ان يكون على طريق اللف والنشر بان يكون
الاختصاص للخواص بالنظر الى الاوقاف والبقاء في الاعصار بالنظر الى غيرها او يجعل ان الشهادة
جائزة بالتسامع في الولاء ايضا كما ذكره [illegible] في حكم النسب [illegible] الشهادة بالتسامع في النسب
تجوز في الولاء ايضا لانه في ابتداء حدوثه كالنسب [illegible] دون الولاء فتدبر قوله انه يشهد بالتسامع
منقول [illegible] لان الآية اشهد بمحض [illegible] فلان مثلا بالتسامع لا يقبله القاضي ذكره في النهاية انه لو لم

الميت الا شخص في حد وارادا ان يشهدا بموته عند الحاكم اخبرنا لك رجلا عدلا ثم يشهدان بذلك
عند الحاكم وهو من العجب العجاب قوله سمع الرقيق المعبر والمعبر يكون في يدي لان الآدمي ان يتكلم
على نفسه وهذا اذا لم يعرف انه رقيق وان عرف فكغيره الآدمي وعن ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم
انه يحل ان يشهد فيه ايضا فجعل اليد دليلا على الملك في الكل قوله فان فسر القاضي شهادته
بالتسامع او بحكم اليد بطلت قال صاحب الشريعة هذا يؤكد قول ابي يوسف ان مجرد اليد لا يحل
الشهادة بل يشترط ان يقع في قلبه ملكه وما عرض عليه بانه على مقتضى هذا التأكيد الذي ذكره
لا يبطل شهادته اذا قال اشهد بحكم اليد لانه اوقعت في قلبي انه له والظاهر من الكتب بطلانه انتهى
اقول الصواب في هذا الباب قوله عليه الصلاة والسلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع فاعتبر في محل
الاداء الشهادة على القطع لانه لمضمون الحديث وان جاز للشهود ان يشهدوا بلا رؤية للضرورة في
بعض المواد وما ذكرنا ينبغي ان يرجح ما قال بعض المحشين في هذا المقام فيرد ما قاله تعالى عليم بحقيقة الحال
واليه المرجع والمآب قوله انما يدفن الا الميت الا على يديه لا يخفى عليك ما في هذا التعليل من القصور
ان كان الظاهر ان يقال لان معاينة لا يتيسر لكل احد بخصوص الدفن والصلوة بمنزلة المعاينة قوله
الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول ان قيل قد يوجد الايجاب ولا يوجد القبول فكيف تكون الشهادة باحدهما
بمنزلة الآخر قلنا متصور اذ غرض المدعي الاداء عن احدهما يكون من الآخر لمجرد شيء
العقد يصح بمنزلة الشهادة بالآخر ايضا لان وقوع العلم باحدهما او الشهادة به كافي في الشهادة عن الآخر
في نفس الامر والله اعلم باب القبول وعدمه قوله فصار الى اثنين وسبعين فرقة على ما بين في الكتب
الكلامية قوله من غلاة الروافض الغلاة بضم الغين المعجمة جمع غال يقال غلا في الامر اذا جاوز
فيه الحد قوله فيتمكن الشبهة في شهادتهم لا يقال ينبغي ان لا تقبل شهادتهم اذ يتضمن شهادتهم سبابهم الاشياع
المصحح للشهادة عندنا لارتفاع التهمة ح والمذكور في الكتب اطلاق عدم القبول لانا نقول … مقتضى
كونهم متهمين على الاطلاق ان لا تقبل شهادتهم كسائر الفساق قوله وتقبل من الذمي على مثله لما روي انه عليه السلام
رجم اليهوديين بشهادة اليهود منهم قوله وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى والمراد من الملة
الدين فلا ينافي قولهم الكفر كله ملة واحدة ثم انه قال في المحيط وتقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض المستأمن
فان لم يعرفهم المسلمون يسأل المسلمون عن عدالتهم المشركين ثم يسأل اولياءهم عن الشهود لان التزكية
احياء شرط الحاجة تتوقف عليه الشهادة وعن القاضي الكبير نصر انه شهد في حادثة فزكيته بالامانة
في حالة الديانة والامانة … ذلك حفظ قوله ولهذا لا يجري التوارث اعترض عليه بانه على
هذا ينبغي ان لا تقبل شهادة الذمي على المستأمن لان الارث لا يجري بينهما بان كان الاب والابن
مستأمنا ومات احدهما في دار الاسلام فانه لا يرث احد منهما عن الآخر اتى والجواب ان مبنى الشهادة

الشهادة وجود الولاية بين الشاهد والمشهود عليه لان الشهادة تتضمن الالزام وهي الى الولاية … والتناصر
فلذلك جازت شهادة المسلم على الكافر مع عدم جريان التوارث بينهما فقد كره علم جريان الارث لقيام سبب
انقطاع الولاية باختلاف المنعة لا يكون عدم الارث دليلا على عدم قبول الشهادة فافهم قوله ان يجتنب
الكبائر وقد ذكر في بعض الشروح ان الاوجه ما قيل ان الكبيرة والصغيرة اسمان اضافيان لا يعرفان بالذات
وكل ذنب اذا نسبته لما دونه فهو كبيرة واذا نسبته الى ما فوقه فهو صغيرة ولا يخفى ان هذا لا يوافق
غرضهم في هذا المقام فانه لا يلزم منه ان لا يحصل عادل باعتبار آخر قوله ولم ينقل ابو حنيفة لم
اي الكتمان وقتا حينا قوله وشهادة الخنثى مقبولة وكذا في اكثر النسخ وفي بعضها وشهادة
الخنثى وهو الثاني هو الاصح قوله فيجعل امرأة في حق الشهادة حتى لا يجوز مع رجل ما لم ينضم اليه
امرأة ولا مع النساء بلا رجل معهن قوله مولاه ومثله وفي نسخة معطوف عليه مسلم خبره قوله
ولعلهن مسلما وكلاهما بكسر الهمزة معطوف على قوله فان مسلما قوله وفيه شبهة يمكن التحرز عنها
بحضور الشهود … او في تمييز الغير شبهة يمكن التحرز عنها باستماع الشهود من الرجال
والنساء كما في شهادة الاصل للفرع لانه ادعى الفرع بسائر الشهود وكذا اذا قبل القاضي شهادة
الاعمى وحكم بها يصح حكمها لانه مجتهد فيه حيث قال مالك تقبل شهادته مطلقا كالبصير ومن صرح بهذا
في الكتب ومن رواية عن ابي حنيفة فيما يجري فيه التسامع وهو قول زفر وعند ابي يوسف والشافعي
تقبل اذا كان بصيرا عند التحمل وان عمي بعد الاداء قبل القضاء لا يقضي القاضي عند ابي حنيفة خلافا
لابي يوسف قوله وكذلك لا يجوز للقاضي ان يقبل شهادة المملوك وان حكم بها لا يصح لانه غير مجتهد فيه قوله
في قذف الحي يقبل شهادته اما اذا قبل وحكم به يصح لانه مجتهد فيه قوله فاذا حد الحد تاب فشهادته لا تقبل
في بعض النسخ فاذا حد وهذا اظهر قوله واصله وفرعه ولو حكم بها الحاكم لا ينفذ لانه ليس بمجتهد فيه
بخلاف قبول شهادة الزوج للزوجة والعبد لانه مجتهد فيه وفي المحيط تقبل شهادة الابن من الرضاع … لعبده
ومكاتبه الخ لا يصح للقاضي قبول هذه الشهادة لانها ليست بمجتهد فيها قوله ولا مخنث بفعل الرديء
على النعت وقيل المراد من الرديء التمكن من اللواطة كذا في شرح الهداية ويصح للقاضي قبول شهادة
لان للقاضي ان يقبل شهادة الفاسق لكونه مجتهدا فيه قوله ولا مدمن شرب وقال لو قبل القاضي شهادتهما
نفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه قوله ما لم يسكر لانه لم يكن الادمان على طريق التلهي قوله على اللهو قيل المراد
من الشرب على اللهو هو الشرب للتداوي على الخطر … انه من الكتب انه اذا
شرب ولم يظهر لم يكن ذلك خارجا عن العدالة وان كان شرب الخمر كبيرة على ما صرح به الشارح لكن
كلامهم هذا مبني في قولهم وتقبل ممن اجتنب الكبائر فقد فسر الشارح فيما سبق بانه
يبقى العدالة فان شرب الخمر اذا كان كبيرة كيف يوجد الاجتناب عن الكبائر والعدالة عند شربها

خمر ان يكتبها

منه

ثم كان تخصيص صاحب الفيل الشرب على اللهو بالشهود لا للتداوي يخرج من الجملة فقد بين قوله ويلعب بلعب الدنيا
قيل لان المعاد انه لاجل الدنيا حرام فمن ارتكبه بان اشتغل عليه لم يصح للقاضي قبول شهادته على
خبر بعادته لانه ليس بمجتهد فيه انتهى وفيه انه مخالف لما سبق من الشارح من قوله واما الرواية المنصوص و
فخلافه فانه اذا كان عليه لا تقبل شهادته قال هو الصحيح وعليه الاعتماد انتهى الا ان يقال ولكن
بان كلام صاحب الفيل بالنسبة الى الشهادة على خبر بعادته والرواية المنصوص بالنسبة الى من يعاني بعض
الناس من الدنيا ويشهد على خبر بعادته ولكنه بعيد يخالف ظاهر كلامهم قوله ومن يلعب بالطنبور او الطبل
ولو قبل القاضي شهادتهما وحكم بها نفذ قوله اي يغني للناس قيل انما شرط هذا الشرط في جانب الرجل ولم يشترط
في المغنية لانها محترفة بالتغني بين الناس فاغنى عن ذكر بهذا الشرط كذا في بعض شروح الهداية
ح ولهذا القدر ذكر حكم المرأة مستقبلا ولا ينبغي ان يكتفي بذكر حكم الرجل كما لا يخفى وذكر في بعض شروح
المتون من اطلاق المغنية والنائحة في حق المرأة والتقييد بالتغني للناس في حق الرجل حوان
نفس رفع الصوت حرام في حقها لانه كالرجال وهذا مخالف لما ذكر في الذخيرة من ان المراد بالنائحة
التي تنوح في مصيبة غيرها واتخذته ذلك مكسبة لا التي تنوح في مصيبتها لانها لا تستطيع ان تملك نفسها انتهى
فيه بحث اما اولا فلان الحصر المفهوم من قوله لانها محترفة بالتغني بين الناس ممنوع واما ثانيا فلان
المخالفة لما ذكر في الذخيرة غير ظاهر فانه يحتمل ان يكون رفع الصوت غير مسقط للعدالة فيمن تنوح
في مصيبتها لكونها مضطرة فيما فعلت لزيادة اضطرارها واستيلاء حزنها
لا لعدم حرمة رفع الصوت فيكفي في معنى الشرب للتلهي قوله باي نوع كان من الكبائر
لا للخلق اي يرتكب بالصلوة جهلا كلها فسوق فلو قبل الحاكم وحكم بها نفذ حكمه على ما مر نظائرها
قوله او يصعد اي يكون على الطريق لان فيه ترك المروة قيل الظاهر انه لا يصح للقاضي قبول
شهادته لانه لم ينتقل فيه خلاف حتى يكون مجتهدا فيه ولم يوجد بكونه فسقا حتى يدخل في حكم
انتهى واما انه مجيز بان الاكل على الطريق والبول فيه ليس اشد من شرب الخمر والزنا كان قلة المروة
لكنه لما كان من باب الفسق لم يتعرض بنفوذ الحكم في قبول الشهادة معها الا ان يقال انه حتى ينفذ
الحكم في الشرب على التلهي حيث يلعب الصبيان فانه يحتمل اشتماله على قلة المروة وكونه كبيرة حفظه اذا لم
ينفذ الحكم فيما نحن فيه اولى قوله على فصل عقد حرفة المروة وعادة ان الفعلة بالفارسية مرديكي كويند
ومن وجب عقل رفث قوله ومن لم يمتنع عنها اي يرتكبها لا يمتنع عن الكذب بخلاف من لا يرتكبها فانه قيل قوله
ثم لا يرتكبها مستدرك فان الحال في جميع الاوصاف المذكورة كذلك قلنا معناه بخلاف من لم يظهر
فضمير التانيث راجع الى الاظهار تأويل الامانة ويؤيده انه قال صاحب الهداية بخلاف من يكتمه لكنه يشعر
ان الشارح اذا لم يظهر لا يكون مسقطا للعدالة مع انه قال مطلقا ثم طعن في علم الامة لا يكون

لا يكون من الامة قوله ثم اللائمة على الاوصياء اي نصب الوصي للذكور من قبل الشرع قوله بينهما فبان حقهما
يحجز المال المتيت بطلب الوصي بل كان ادني ينبغي ان يجبر بالدفع اليه اذ كان مدينين فيكون
ع الغريم اعم من الاب والمديون قوله والوصي لهما قصد لتصحيح نشره على الترتيب قوله لانهما الي الشهادة
مطلقا قوله والموصى معروف انما قال كذلك لانه اذا لم يكن معروفا لا يملك القاضي نصب الوصي
الا بهذه الشهادة فتصير الشهادة حجة على القاضي فبطل المعنى التهمة وهو جر المنفعة الاخ الغريمين
للميت عليهما دين فانه تقبل شهادتهما وان لم يكن الموت ظاهرا لانهما يعترفان على انفسهما ثبت الموت
باعترافهما هكذا قيل وفيه انه قد علم مما سبق انه بالدفع اليه خرج بالمنفعة ايضا فكيف
تقبل هذه الشهادة فتامل فيه قوله لانهم كفوا اي الشهود صاروا كافين للقاضي في مؤنة تعيين
الوصي لان نقلت تعيينه الذي عند شهادتهم فصاروا في حكم الغريمين في عدم كونهم
قوله بل ادفعه مؤنة التعيين من الدفع في بعض النسخ بل دافعه بالدعوى الفاسد مع الصغر
والاول هو الصحيح قوله وقد مر بطلانها من ان شهادة الفرع لاصله غير جائزة وفيه ان المعتبر
في الشهادة على الوكيل نفس الموكل لا الموكل الا يرى ان المسلم اذا وكل ذميا في بيع شيء وشراء
تجوز شهادة الكافر عليه وكذلك اذا وكل ذمي مسلما لا تجوز شهادة الكافر عليه فتامل قوله قال
تجرانه الشهود فان نسخ الشرح ههنا مضطربة والصواب ان الجزء في قوله يجر بنفسه وفي قوله لانهما
اذا اجر يجران تنبيه على ان يشهدا فيه الكلام قوله فالحاصل هذا التحقيق اعترض عليه بعض المتصلفين
ويمكن دفعه بان مراد هذا البعض ان الشهادة على جرح مجرد لعدم دخول الشهود تحت الحكم ليست شهادة
حقيقة سواء كانت قبل التعديل او بعده بل هو اخبار محض وهي يكفيه اخبار اعتبار قوله الواحد
فاذا لم تكن شهادة لا يكون ما فيه فانه لا مناة في قبول الشهادة وعدم قبولها الا في الاثم قوله فالمراد من قوله
اذا الغرض ان مثل هذه الشهادة لا يعتبر لانها بعد شهادة قبل التعديل لا بعد شهادة ايضا
ذلك لا يندفع ايضا قيل اذا كان بعد جرح المزكي للشاهد بعد تعديل آخر اياه فليت شعري
لم لم تقبل بينة المدعي عليه على الجرح لانه اذا لم يكن بطلب القاضي لا يكون في معنى التزكية بل لا بد للقاضي
فتنبه قوله وقبلت على اقرار المدعي بفسقهم لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم وليس فيه هتك الستر بل
حكاية الهتك بخلاف الشهادة على اقرار الشهود انهم شهدوا بالزور فانها لا تقبل مع انها شهادة
على الاقرار الداخل تحت الحكم لان فيه هتك الستر ومع يثبت الفسق والمشهود به لا يثبت بشهادة
الفاسق وكذا قيل وفيه ان الشهادة على اقرار الشهود تكون حكاية للهتك عن قبلهم ايضا فيكون الثاني
مثل الاول والفرق غير ظاهر الا ان يقال الهتك افشاء معايب الغير بغير رضاه وفي اقرار الشهود
على انفسهم لم يوجد الهتك قوله بان لم يزل الرجل او السكر وكتفي بالاول لاستلزام الثاني في

الاغلب

قوله لانهم ربما سمعوا اقراره انها في يده فظنوا ان ذلك يطلق لهم الشهادة بخلاف ما اذا عاينوا
اليد لا تحل الشهادة بل لا بد مع ذلك من ان يقع في قلبهم انه ملكه نص عليه الملك ام لا ويحتمل ان يكون
المراد بسماع الاقرار سماعه من الغير بطريق النقل لا منه بالذات ويؤيده التسامع لا يحل
الشهادة الا في صور معدودة على ما مر قوله او كان بحضرة معطوف على ما تم اقام الزوج بينة انه
خالع امرأته كان بحضرة شهود في الصحيح الخ قوله ونها يثبت خلاف الظاهر وانكره فخر الظاهر ان
هو الصحيح باب الاختلاف في الشهادة قوله حيث قال شرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق
الشاهدين لفظا ومعنى ويمكن توجيهه بان معناه شرط موافقة الشهادة الدعوى في الجملة كما
شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فالتشبيه في اشتراط الموافقة في الجملة لا في تمام الموافقة قوله
اذ يثبت العقد والعتق فيه لفظ من شرط ترتب قوله بين ثبوت الحق من والدين بين كون العقد
مقصودا اصالة وبين كونه مقصودا تبعا قوله ولا يشهد من علم اي يشهد بالالف الا شاهد بلا علم
الدين خمسمائة لئلا تكون شهادته اعانة على الظلم اي ظلم المدعي حيث انكر قضاء خمسمائة قوله
والتوفيق ممكن هذا اذا كان بيانا ان الاصل في الدين ليس من صلب الشهادة فتأمل ولكن يؤول الى ما ذكر
اولا والا فلا يكون لهذا التوفيق فائدة اذ لم ينكر المدعي بعد ملوته بلعه بين فيتمكن الشاهد من
الغريم من الغاصب الذي حصله للتمكن كان الثانية للغريم قوله او في ملكه الذي نعله كان في
الشيء ملكه قوله اي الحجر في اعادة فائدة الحجر قيل هذا يشعر ان لا يكون قوله كان ابنه اعادة
من قبيل الجر مع انه قال فيما سبق او قال كان ومن في ملكه او في يده في حكم بيان الجر والجار
ان المقصود بالجر الاضافة جرى كان ذلك انما يكون بالاضافة الى ما جرى فيه صيغ الا بدل
والاعارة وان وجد الاضافة الى الملكه الا انه ليس صريحا بل ضمنا قوله وان اقر المدعى عليه الى آخره
اراد المسائل الثلاث في عبارته قوله حتى لو برهن الى آخره مع انه لا بعد لو اقر بملكه يشعر
بانه لو اقام البرهان بعد هذا الدفع لا يسمع مع ان الاقرار باليد لا يستلزم الاقرار بالملك
باب الشهادة على الشهادة قوله لا حق للشهود الاصول معطوف على قوله عبارة بينة اي الحجة
عبارة بينة وليست حقا للشهود لحقيقة حرى في ادائها الا بانة والشرع كذا ولم ذلك الحجة علم
الحقيقة بدليل عدم النصاب قوله وهذا لا يتعلق الى حرمة شبهة البدلية لا يتعلق بما يسقط بالشبهات
كالحدود مثلا اصل الشاهد للاضافة البيانية قوله افرقة ويجهل انه يحمل كيف يحلل ان جميع ذي
عند انه اذا كان الاصل في زاوية المسجد فيشهد الفرع في زاوية اخرى من ذلك المسجد قوله يكفي شهادة
شاهدين على كل اصل فيكفي كل واحد منهما بالارعاء الاصل لا مطلقا بل بانضمام شهادة الاخر اليه فتنتفي
ولا يرد ان الفرعين بمنزلة اصل واحد والاصل الواحد اذا شهد عن نفسه وعن اصل اخر

ويجاب بان الاصل العدالة حتى يحمل العدل ولا ان يكون ثقة لنفسه فقبل قوله في العتق لغو لتهيد
قوله ولعل منشأ غلط قولهم لان التحميل الى اخره ولقائل ان يقول ليس ههنا غلط بل مقصود
التعليم فان قوله شهد في الصلوة شهد لكم على شهادتنا يحتمل المعنيين فقطع سلب الشهادة
الاشهاد في الشهادة مفاعلة كان من هذين المعنيين مبطلا لشهادة الفرع كان التعليم احسن لئلا يتوهم
لحصول البطلان بالصحيح الحاكم ثم ان المراد من بطلان شهادة الفرع عدم قبولها وانما الحكم الذي نع
قبل الانكار فلا يبطل على ما يجيء كذا قيل قوله واحضر المدعي امرأة عند القاضي المكتوب اليه لتكون المرأة
الى آخره هذا احسن مما قيل فاحضر المدعي فلانة في مجلس القاضي للكتب اليه ودفع الكتاب اليه يعني
القاضي اليه المكتوب اليه المدعي شاهدين انها التي احضرت هي فلانة بنت فلان فانه طلب البينة انما يكون
بعد الانكار الخصم قوله وذلك الحد الذي هو عبارة عن اسم خصوصي لتشخص هو ابوه او الجد او مخصوص من القبيلة
قوله كذا شهادة الكافرين على النصارى الكافر على كافر لان المشهود عليهما القاضي جهة القضاء قوله وتكلية
اي عجز لغيره يقال بكلام تكليد انجعله كالاعجز لغيره قوله وسخم وجهه السخم بضم السين وسكون
الحاء المهملتين السواد باب الرجوع عن الشهادة قوله وشهادة الزور جناية في مجلس الحكم فالتوبة عنها تتقيد
لا تجوز في هذا الوجه من الضعف لكان الاولى ان يقال الرجوع عن الشهادة فسخ للشهادة فيختص بما
يختص به الشهادة من مجلس الحكم ثم انه اذا ادعى المشهود عليه بينة انهما رجعا عند غير القاضي وطلب
يمينهما لا يقبل بينته ولا يستحلفان بخلاف ما اذا اقر انهما رجعا عند غير القاضي حيث صح اقراره بما ان اقر برجوع
باطل لان اقر بما يصلح حجة على نفسه في الحال كذا في شرح الزيلعي وقيل فيما بيننا ينبغي انه يطلقا لانه
مقيد حصوله على قول من قال ان النكول اقرار وما قيل بان عدم تحليف ليس لعدم كونه مقيد
بل لان رجوع الرجوع في غير مجلس الحكم باطل والتحليف يترتب على دعوى صحيحة فلا وجه للقياس على الاقرار
بالاحتياط ايضا وفيه ان صاحب القيل ان يقول اذا كان النكول اقرار وكان الاقرار في هذا المقام مفيدا
كيف يقال ان الدعوى فيه غير صحيحة فورود الاشكال من هذا المعنى لا من قياس المتكلم قوله وان
رجعت ثمان من عشر نسوة اي رجعت ثماني نسوة من مجموع احد عشر واحد منهم رجل والبواقي
نسوة وبقي رجل وامرأتان قوله ضمنت التسع اي النسوة والتسع اذا كان ثلاثة ارباع نصف
للرجل ربع للمرأة وفي بعض الشروح نقلا من المحيط انه لو رجع الرجل وثمان نسوة فعلى الرجل نصف
الحق ولا شيء على النسوة قيل وهذا سهو بل يجب ان يكون النصف اخماسا عنده وعندهما انصافا
وذكر الاسبيجابي انه لو رجع رجل وامرأتان كان النصف بينهما اثلاثا ولو كان كما قال الملا وجب على المرأة
شيء انتهى وفيه انه اذا كان امرأتان وما فوقهما في حكم رجل واحد على اصلهما لا بطل بعد شهادة
نقصان ما بقيت منهن امرأتان فلذلك قال ولا شيء على النسوة وانما ذكر الاسبيجابي فلعل

في صغير حلال ولد من امرأتين فاذا رجع رجل وامرأة واحدة لا يبقى ما في حكم رجل واحد فيلزم منضمًّا
قيمة النصف اثلاثا وما نحن فيه ليس كذلك لان الباقي فيه في حكم رجل واحد وهو امرأتان فتدبر قوله
وهو من الاسد لا بي هكذا في عامة النسخ ولكن الظاهر ان يقول رحمه الله اسد اي الشكم فتدبر قوله
على المتلف وهو بحث الشارح بعد ما ان التملك الزوج وما كان بالتملك للمتعرض الغاصب مطلقا سواء
كان القبض على وجه التملك او لا فلا يرد ما قيل ان من قال لامرأته ان وطئتك فانت طالق ثلاثا ثم
وطئها كان عزم ولا يجب العقر مع انه لا يملك لا يحتاج الى ان يقال العقر فيما ذكر ليس للتقوم
بل لان الوطء لا يخلو عن الحد او المال والمانع الشبهة فيجب الحد اضطرارا الا المال فالحاصل ههنا ان
يجب المال عند انتفاء الحد عين المختبر قوله وهو البضع اي العوض البضع قوله الا اذا
على ما زاد على مهر مثلها اي اذا كان الشاهد على الزوج فاما اذا كانت على المرأة بكون الزوج
راضيا فان المهر او كثر فيكون الاستثناء راجعا الى قوله اي علي قوله يضمنان للبائع لانهما
اتلفاه عليه وهكذا في عامة النسخ والظاهر لفظ ايضا ساقط من اصل النسخ بقرينة ما يجيء في
الصفحة الثانية من قوله يضمنان للمشتري الفضل لانهما اتلفاه عليه ثم قيل سواء كان البيع باتا
او بخيار البائع واعترض عليه بان البيع بشرط الخيار لا يزيل الملك عن البيع فلما كان متمكنا من دفع
الضرر عن نفسه بفسخ البيع في المدة فاذا لم يفعل كان راضيا بهذا البيع فينبغي ان لا يضمن الشاهد
شيئا واجيب عنه بان زوال الملك وان تأخر الى سقوط الخيار فالبيع بيع البيع المشهود به
ولهذا استحق المشتري على البيع بزوائده كان الاتلاف حاصلا بشهادتهم انتهى وفيه ان شهادة
الشهود انما تثبت قبل انقضاء مدة الخيار فما كان البيع فيه بعين الفسخ وان كانت بعده لا يكون
لقوله وقد كان متمكنا من دفع الضرر به قوله حتى اذا شهدا بالطلاق بعد الدخول كان
مقتضى سياق الكلام ان يقول بعد الوطء الا ان الدخول لكونه اعم من الوطء او الخلوة
الصحيحة اختاره قوله يعني اذا شهدا على اعتق عبد هكذا في اكثر النسخ ولكن المناسب للافراد
حتى يناسب لقوله ثم رجع ضمن ثم ان الولاء يتبع لان العتق لا يتحول الى الشاهد بضمانهما
فلا يتحول الولاء والله اعلم كتاب الصلح قوله انما يصار اليه الجمهور بناء على الاغلب لان الصلح
قد يكون بعد اقامة البينة قوله وان اخر الدين اي اجله الى اجل معلوم قوله في حق غيره اي في حق
المصالح قوله في حانوت بالحاء المهملة والنون والتاء المثناة الفوقانية الكان قوله لان كلا منهما
اي الكذب والبلغ قوله فانهما اخذ منه اي من المصالح سواء كان معينا او مستحقا عليه قوله تشترط
التوقيت اي بيان الوقت المعلوم حتى لو قال الى ستين او ابدا لا يكون قوله لانه يشترط
على قوله يستبيع الدار قوله في زعم المدعي لا يلزم منه جواب [illegible] قوله والاقرار ههنا مثلها

هكذا في عامة النسخ وذكر في قوله الى هنا من الاقرار ههنا كان اظهر لما يجيء ان الصلح عن سكوت وعن انكار
مثل الصلح عن اقرار اذا كان زعم المدعي كذلك قوله رجع المدعي اي بحصة المستحق منه اذا كان
بدل الصلح عينا ولم يجز المستحق الصلح اما اذا اجاز او كان غير عين بان يكون شيئا لا يبطل الصلح
بالاستحقاق لكنه يرجع لانه بالاستحقاق بطل الاستيفاء فصار كانه لم يستوف بعد كذا في الكفاية قوله
وهي بعد الهلاك للمدعي بمنزلة العين حال قيامه في جميع [illegible] حيث استعمل في بعض
بالدنانير بالبا قوله فرد بعض العوض هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها فان رد بعض العوض وفي
نصيبه بعض العوض وهو الصحيح لكن نقل عن النهاية في تصويره هذه المسئلة انه ان قال رب
من هذه الدار ربع شيء في هذه الدار يصح وان قال الا ربعك عن دعوى في الحصص [illegible]
باطلا وله ان يخاصم فيما بعد ذلك والفرق ان الثاني ابراء من الضمان لان [illegible] والاول براءة
من [illegible] انتهى ونقل عن غاية البيان ان الثاني يحط للواحد فلا يخاصم غيره واما الاول فلا اضافة
البراءة الى نفسه فيكون هو ربما [illegible] في هذين الفرقين من الخزانة اما الاول فلا يختص [illegible] بالضمان
انما يلزم من النسبة الى الضمير الخطاب اما اذا قال ابرأت نفسي عن هذه الدعوى فلا يلزم فالفرق
بين نفس الدعوى والابراء مع ان المقصود بذلك براءة الاضافة واما الثاني فلانه اذا اضاف الابراء
الى الخصوم من الصلح للخصومة بان يقول ابرأت نفسي عن خصومتكم لا يبطل الفرق ايضا ثم انه قيل العبد
الا شاة فصح على الصحيح فيها بقطع للحال عنده [illegible] عند مما يجري كما لو صالح
على النهار او على الحصص في شاة اخرى لبعض اتفاقا لهما انه [illegible] صالح على بعض [illegible]
كما لو صالح على ابنها ولد انه صالح على بعض حقه وهو معلوم ظاهر عن زيت الباقي فيجري [illegible]
والدليل فانهما باطل غير معلوم بين [illegible] في شاة اخرى لانه بعض حقه كذا في شرح المجمع واعترض
عليه بانه يرد على [illegible] مسئلة الدار حيث لم يجز عنده ايضا انتهى واجيب بان الصلح من الثلث
فيكون من النفع عنده فيجوز اخذ البعض من [illegible] الباقي في الدار ويشير اليه قوله بعض حقه
لم يقل بعض ملكه قوله واما اذا اختصمهما كما اذا صالح عن السكنى مثلا فلا يجوز كذا في شرح المجمع
لان الملك في الوصية اذا اوصى الرجل بخدمة عبده سنة وهو يخرج من الثلث فصالح الورثة
من خدمته على دراهم او على خدمة عبد آخر سبعة اشهر فهو جائز لانه لا يجوز ان يكون كذا في النظائر
انتهى وذكر في الفرق بين السكنى وخدمة العبد فان السكنى نوع واحد في الصلح عن السكنى على
السكنى يكون باطلا على الاطلاق بخلاف خدمة العبد فانها جنس تحتها انواع مختلفة لانه العتق
وقطع الشجر غيرهما فان كان الخدمة المصالح عنها من الخدمة التي هي المصالح بكونه باطلا والا فلا قوله
ويثبت الملك ولا يكون فيفاسد كذا في كل موضع اقيم البينة بعد الصلح يسمع البينة قوله فلا عوض

على الزوج في الفرقة لما بدا ان يقول هذا ليس بتعيين للمهر غيره ومن نوع النكاح
لان النكاح مستلزم قوله وقيل يحتمل لا يجعل كانه زاد في مهرها فيه احتمال فانه على الرد
فرقة كالعوض فيه لم يشترط وان لم يكن فرقة فكيف يصح ان يكون خلعا حتى يجب فيه اعتبار
اصل المهر قوله لانه حقه في القيمة لا الاخر حتى لو اتى بالقيمة يجبر على القبول لا يقال فليتعين القيمة
يتعين خالف للشرع حتى يندفع احتمال الربا الا ان اهل المذهب انما يتعين في القيمة بالاداء
للجهة والظهر فان الواجب فيهما لا يتعين الا بالاداء قوله على اصل مقداره الذي يجب
ادعى الاخر درهم قوله فما اذا كان عن انكار فلا يجب البدل على الجاعل كيف هذا مشكل على اصلها فان
الانكار ان كان متنازعا بالنكول عن اليمين يكون في حكم الاقرار على الاصل الا ان يكون الصلح حصل
لا يستحق البدل حكم الحاكم قوله فلان هذا التسليم صح للاذن كذا في عامة النسخ كان كلمة في من
للاذن سقطت من قلم الناسخ بدليل عليه اخر كلامه قوله وان لم يبطل هذا ايضا بعض الشراح
بعضهم لا يسوى شيئا على المصالح وانا التعرض في قول صالح فلانا انه صحة الرهن على الدين
عليه بعبارة اخرى بالصلح حيث يصح الرهن ان قال صالح فلانا على الاقل قوله الدين بمثله اجرة
اي بالدين وقع بذلك العقد قوله فلانه يحرم حقيقة او حقيقة للمبادلة بنا على ان يبادل
قوله وجهالة البدل تبطلها لما بدا ان يقول لا حاجة الى ذكر هذه المسئلة لان معلومية البدل شرط
لصحة الصلح على ما مر قوله وان يصلح عوضا ما اراد ان يصلح ان يكون عوضا صحيحا في كونه
مثلا قوله فلا يثبت الاطلاق بالشك وبالجملة اذا غلب جانب التقييد بان تقدم ذكر ان عماته
يكون في وقوع الابراء المطلق فلا يقع الاطلاق بالشك واذا غلب جانب الاطلاق بان تقدم ذكر الابراء
يكون الشك في تقييد فلا يقع التقييد بالشك وبهذا يعلم ان العلة ههنا تقديم ذكر المطلق لا عدم
صحته على العوضية فمن علل هذه المسئلة بتعليل ذكره ابو يوسف في المسئلة الاولى علم صلاحيتها
لم يصب لم يصح كما لم يصح غالطا عليها على اصله الشرط بعد فمن هذا يعلم ان قول الشارح ومن العجب انه
نعم الجواب المنقول عنه الواقع في بعض النسخ ومن ان هذا انما جاء غلط على الا انه في كل الابد
ان يكون مقيدا باعطاء الخمسمائة غدا ليس بكلام بل هو للحفاظ قوله لو جاء في اذا لم تف
وهكذا في النسخ الصحيحة ولكن في الباب الرابع والذي في الثالث يعني الرهن على
اهل الجهاد كما نص في الصحاح قوله لانه لم يدل على ليس بكونه على الاب قوله والدين
ان يكون احد الشريكين الذين ان يكون بحل الاخر وهذه المسئلة وان لم يكن مما نحن فيه
لكنها ذكرت توطئة للمسئلة الاتية قوله لا يملك بيعه مرابحة فلهذا تعتبر المرابحة في كتاب البيع
وهذا يفهم ان في الوجه الاول تصح البيع مرابحة قوله فاذا الزمناه نفع ربح الدين

باطل الاولى الا ان يضم ربح الدين اي الواجب لشريك من صالح عن نصيبه على ثوب احد الاثنين
الا اخذ نصيبه من غريمه او يأخذ نصف الثوب لا اخذ ربح الدين من المصالح للزوم تفرقه
لان مبنى الصلح على المسامحة واعترض عليه بان التفرق ممنوع لان مقدار ما دفعه بحول الى ما
في ذمة المديون من الدين واجيب بان التفرق في انه لما نوى فانه يكون انقص مما استوفاه الشريك
المصالح انتهى وفي هذا الجواب نظر فان الانقضية ثابتة على كل حال اذ مبنى الصلح على المسامحة
بل التفرق من حيث انه في دفع ربح الدين يحتمل ان يضطر الى بيع الثوب باقل من قيمته بان
لا يكون مال غيره مع ان المقصود من المصالحة تخليص ماله من ذمة الدين فاذا تحول الدين
فان هذا الغرض ايضا مع انه جائز لا نمنع نعم الاان فيه تحمل ضرر المصالحة مع المصالح وفي
دفع ربح الدين بذلك فتدبر قوله والمشاركة انما تثبت في الاقتضاء اي المشاركة بين الشريكين
عند القبض ولم يوجد ذلك قوله او يخص نصيب المصالح منه وعبارة صدر الشريعة هكذا وثانيها
ان بقية الورثة تبرعوا الى المصالح نصيبه نقدا والحكم ان يجعل لهم حصته من الدين على الغريم
وفي هذا الوجه يتضرر بقية الورثة لان النقد خير من النسيئة انتهى وفيه ان اداء الورثة دين الغريم
ان كان على وجه التبرع لا يصح الاحالة بعد الاداء وان كان باعطاء ايام على وجه الاداء
لا على وجه اداء الدين بل الوجه الثالث من الاقراض مع ان قضية التضرر بالنسيئة
موجودة في القرض ايضا الا ان يقال ذلك في الملك او القرض عارية على ما مر وههنا حيلة
اخرى وهي ان يبيعه كفا من تمر مثلا بمقدار نصيب المصالح من الدين فاحال بالثمن على الغرماء
ايام قوله ليبرأ المصالح عنه حين بدين بقية الورثة فان ما لا يحتاج فيه الى التسليم جاز بيعه وان لم
يعلم مقداره كما قالوا انه اقرانه غصب فلان شيئا او قرانه فلانا اخذ شيئا ثم ان المقر
اشترى ذلك الشيء من المقر له جاز وان كانا لا يعرفان مقداره والله تعالى اعلم كتاب القضاء قوله
فما يشترط لاهلية الشهادة يشترط لاهلية القضاء وشرط اهليتها الاخرى كذا في عامة النسخ لكن لو قال
فلذلك قال وشرط اهليتها شرط اهليته كان اخرى من شائبة التكرار العربي قوله فلم يجوز تقضيته وحاصله
حاصله ان تقليد الفاسق انما يصح اذا قلده المقلد وصحبه مع علمه بفسقه ثم تولاه على وصف العدالة
لا يلزم فساده مع فسقه وما ذكرناه يندفع ما يقال ان قول الفقهاء ان البقا اسهل من الابتداء بنا على ان
التقليد مع الفسق ابتداء والعزل بالفسق الطارئ قوله والاجتهاد شرط الاولوية ومعرفة الكتاب
ووجوه معانيه ومعرفة السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها والاصابة في القياس ومعرفة
الناسخ قبل ان يكون صاحب قول معرفة بالحديث لئلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه قوله كما
لا ينبغي بالتخفيف الجهل اي فرض ان لا انه منهي من فرض لا انه كان مخلطا ومن النفس الى بالتجه

حلاله

بالتركية باشى تراش اللذلي

قوله فظا غليظا الفظ الغليظ فيكونوا بعد نكره الربيانا قوله فخان جماعة للمسلمين اعاد
الفعل ههنا لكونه الخيانة في حق المسلمين من جهة الغير في اعمالهم وانفسهم وفي استعمال محمد
عليه السلام علم الاطاعة لمامر قوله وقد ازدراه بعض القضاة اي احتقر قوله بمن يستحق
شعره كذا في عامة النسخ وكذا لو كان بدله بمن يستحق شعره من اي يحى راسه اذا حلقه كان
انسب قوله واصحاب المواعيد من يشغل له بالقارئ بمستتره قوله من الجائر الجور ووضع الظلم قوله
واذا لم يظهر له خصم اخذ منه كفيلا بنفسه قال في العناية وان قال لا كفيل لي اولا اعطي كفيلا
فانه لم يجب عليه شيء ونادى عليه شهرا ثم خلاه لان طلب الكفيل كان احتياطا فاذا امتنع
احتياط من وجه فهو يحصل بالنداء عليه وانت خبير بان هذا مخالف لما في الشرح فان النداء ههنا
بعد فقد ان الكفيل وفي الشرح النداء ثم الكفيل والاول اوفق على ما لا يخفى قوله لا زمن في
ما الذا اقربه لانه لا يقبل اقرار غيره على البد بالتسليم من القاضي بصيرة القاضي بمنزلة ذي اليد قوله
جلس للحكم في مسجد وضعه خلافا للشافعي فانه قال يكره الجلوس في المسجد للقضاء لانه يحضره المشرك
وهو نجس بالنص والحائض وهي ممنوعة عن دخوله ولنا قوله عليه السلام انما بنيت المساجد
لذكر الله والحكم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل الخصومة في معتكفه والخلفاء الراشدون
رضي الله عنهم كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات كذا في الهداية واعترض عليه بان الحكم
يحتمل ان يكون بمعنى العلم قال الله تعالى اتيناه حكما فيحصل الخطا اي العلم والقضاء قال الله تعالى
اتيناه الحكم والنبوة اي العلم على انه خبر واحد فيجوز ان يكون الحكم منسوخا بنا في الاحتمال الآثار
والجواب عن الاول ان المقصود بيان عدم اختصاص المساجد بالعبادات المحضة فيكفي فيه كونه
بمعنى العلم ويحصل بهذا المقصود على ان حكم النبي صلعم في معتكفه يكون قرينة لهذا المعنى وعن الثاني
انه لو كان فيه شائبة النسخ لما صلح من الخلفاء الراشدين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين القضاء في
المساجد قوله ويجلس معه من كان يجلس معه قبل قبل ان يجلس معه كما كان يجلس معه قبل القضاء من جلسائه
واصحابه وقيل معناه يجلس معه من كان يجلس معه لو جلس في المسجد للحكم بعده قوله اذ لو كانت كما كانت لا
بقضائه وعبارة الهداية هكذا لانه لاجل القضاء فيتحاماه فقتد به قوله لا الدعوة العامة اي التي كانت
من اجنبي او ذي رحم وقيل لا يجيب الا من ذي رحم محرم ومن فرق بينهما بان المراد من الاولى ذو رحم
لم تكن الدعوة قبل القضاء عادة ومن الثاني من كانت الدعوة عادة فيه ان الاجنبي ايضا كذا في
فهذا المعنى فلا يكون لتخصيص ذي الرحم بالذكر وجه الا ان يقال الدعوة التي لاجل القضاء تكون
للصلة والصلة تكون بين المحارم غالبا قوله ولا يسار احد منهما اي لا يكلم سرا قوله لا فالخ
متعلق بقوله احد فان التعميم الواقع في عبارة الكافي بل على ما في الوقاية قوله فيه بحر

يحضر على البناء للمجهول اي يحضر من يحكم والبناء للمقصود قوله بحبسه كانت الحاجة في كما للمغالطة ويريد
نظيره قوله فحبسه قدر ما يراه فحبسه كتبه ههنا بالاحمر والظاهر انه من الشرح والا يلزم التكرار بلا يحيى
قوله لا بينة على الغنى فيه اذا شهد الشهود ويحب لهم انه ضيق الحال كثير العيال يحبس
ينبغي قوله ما لم ينالك لا يحبس وقد عرفت الحبس التحميل على اداء ما يجب عليه عدم الاستطاعة على الاداء
قوله فلا يحبس ايضا ما اصل الاب ان قوله لا يحبس في الانفاق عليهما اذا ابى اعترض عليه بان الظاهر المفهوم
من الهداية وشرحها ان الزوج اذا ادعى الفقر فالقول قوله باتفاق الروايات لا يحبس لنفقة زوجته
الا اذا قامت البينة بحبسه فبين هذا وبين ما ذكره في الكتاب مخالفة ظاهرة كما لا يخفى انتهى وفيه ان
المفهوم من الهداية عدم حبس الزوج لنفقته وحده بل ان القول قول الزوج في الاعسار في حق نفقة
نفقة الاولاد كما ان القول قول المعتق في عدم وجوب الضمان اذا اعتق احد الشريكين كان معسرا وهذا
لا يستلزم عدم الحبس لانه ابى عن النفقة مما عليه ويحبس الغني في نفقة محرمه فانه يحبس عن المحرم
الرقيق قوله لان احكام القضاء يتخرج من الشهادة لا يخفى التاثير فيها فان القضاء الزام على الحاكم على
كان الشهادة الزام على القاضي والاستغنا بالفارسية آب [illegible] قوله لا فيه من شبهة البدلية
قال الله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان الاية قوله الا ما خالف الكتاب والسنة الا يحبه يعني
ان يجد خلاف بعض العلماء في الصلوة الاولى لا يصير المجتهد محلا لاجتهاد بل ان لم يسبق له اجتهاد ذلك
يكون خلافا لا يعتبر به وبكونه مخالفا للاجماع والمنقضي حكم حاكم حكم به كخلاف ابن عباس في كونه من
الصحابة رضي الله عنهم في حل التفاضل في اموال الربوية فان العلماء لم يسوغوا له ذلك الاجتهاد حتى
لو قضى قاض بجوازه ذلك لم ينفذ قضاؤه قوله انما لا ينفذ لانه اجتهاد [illegible] اذا اجتهاد
بشاهد ويمين المدعي اعترض عليه بان في صحة الحكم بشاهد ويمين نفس القضاء مختلف فيه فلا يناسب التمثيل
انتهى وفيه تامل فان الكلام فيما لا يتعلق بحكم قاض آخر فيعد كون الاختلاف في نفس القضاء وكونه اصلا فالمراد
بنفسه حكم آخر شهادة الحجة في القلب قوله وفي النكاح والشراء بتقدم النكاح والشراء تصحيحا
قال الشيخ اكمل الدين في حاشيته على الهداية يعني تقدم النكاح على القضاء بطريق الاقتضاء كما
قال الكشف انتهى وحكمته ان ذلك قطع المنازعة فيجعل انشاء [illegible] لئلا تنازعه في طلب الوطء
ثانيا لما اعترض عليه بعض الاذكياء بان قطع المنازعة لا ينحصر في الوطء بل التطليق يتخلص عن النزاع زعة
مع البراءة عن وطء الحرام [illegible] اجاب عنه الشيخ بانك ان اراد بالطلاق الطلاق الغير الشرعي
فلا اعتداد به وان اراد الطلاق الشرعي فهو لا يكون الا بسبق النكاح واوجبه بعض العلماء
الافاضل من الخلق بانما نقله عن شيخ [illegible] ان يريد الطلاق الغير الشرعي من كونه لا عبرة في
كونه طلاقا صحيحا لا يضر اذا لا يثبت بذلك ان قطع المنازعة لا يتوقف على التنسيب باطنا

ينبغي ان يستدل [illegible]

بل يتحقق بطريق آخر وهو التلفظ بلفظ الطلاق انتهى اقول مراد الشيخ اذا اريد بالطلاق الطلاق الشرعي
المتفرع بالنكاح ثبت للمدعي وان كان طلاقا غير مسبوق بالنكاح يكون لغوا كما قالوا في طلقتك قبل ان اتزوجك
واللغو لا يقطع النزاع خصوصا بالنظر الى العالم بالمسئلة قوله لما انتسخ نهج بيت الكفلج لابتناء امتناع امير المؤمنين
فرع النجيب بين عجلان يكون ترجيحا لجانب القضا بدليل يكون كالنص لي بعقد امراة ما قصد او عقاد على اسلام
في صيانة امر الدين واختيار الترجيح من الجانبين بعد ما عجزنا اليه لعدم الاحتياج اليه في الحقيقة لانا نقول
قول شاهدي زوجاني وحكم اشارة الى التدارك بان يقول ذلك لي يسكت بين زوجتك مثلا ليحكم على تحقق
النكاح منهما ونفاذ القضا باطنا ثم ان بعض الشارحين قال هذه القصة مشكلة جدا فان الحرام المحض
كيف يكون سببا للحل واجاب عنه بانا لم نجعل الحرام المحض سببا للحل بل الشهادة الكاذبة من حيث انها كانت سببا
لحل اثر حكم القاضي صار كانه انشاء عقد جديد بدلالة ما ذكر وهو ليس حراما بل هو حجة لان القاضي عالم بكذب
الشهود واعترض عليه بعض المحشين بان هذا الكلام ان افاد فانما يفيد كون القاضي متعديا في حكمه وما جعل
الانتفاع المنتفي الذي هو من ثمرة تنفيذ الحكام باطنا فلا يفيد هذا الكلام اصلا من هذا غير موجه فان
الراسخين ليس في استشكال المعترض اذ هو قد ثبت فيما سبق بدليل عقلي ونقلي بل الاستشكال في
وقوع الحرام سببا للحل فدفعه انسب فيه ببيان كونه السبب القريب لحكم القاضي ثم جعل قضاء القاضي ايضا
غير شرعي كيف يكون سببا له فالاولى ان يقال ترتب القضاء على الشهادة بناء على الحمل على الصلاح من مذهب الحرام
انشاء عقد ثم ان القضاء بحاله فالواجب نحكم بالظاهر بل وقعه بعلم بالسرائر وهذا مشكل بما في هب
بقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم
ما روي عليه السلام بشهادة الزور واليمين الكاذبة على ما صرح به ائمة التفسير وقوله عليه السلام للمختصمين انما انا بشر
وانتم تختصمون الي ولعل احدكم الحن بحجته فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه
فلا يأخذه بشيء فانما اقضي له قطعة من النار الا ان يقال هذا كله لمنع الناس عن طريق التلبيس ولبيان
انه لا ضعف بهذا الطريق لا يكون طيبا لهم كما قالوا في الاسترباح بالمال المغصوب قوله والنفاذ باطنا
ان يحل وطئها ويحل لها التمكين فيما بينها وبين الله تعالى لان رجال عند الله تعالى والنساء اماء وجب
على القاضي النكاح كذا قال في المصنف قوله لان الشهود زوجه بدليل القصة فيه انه لم يعلم
زوجها في علم علي رضي الله عنه عند غيرها نعم زوجها في نفس الامر غير فيما نحن فيه قوله المراد
الرأي خلاف اصل المذهب علم ان الحكم المذكور في صحيح كون القاضي مجتهدا فاما اذا لم يكن مجتهدا او
كقضاة زماننا حكم على خلاف مذهبه ناسيا او عامدا لحكم القاضي الحنفي مثلا بمذهب الشافعي ينفذ عنده
ولا ينفذ عند ابي يوسف وعند محمد ايضا ويدل على هذا التفصيل كلام صاحب الخلاصة حيث قال
المجتهد اذا قضى على خلاف مذهبه ناسيا ينفذ عند ابي حنيفة ولا ينفذ عند ابي يوسف وفي رواية

وفي رواية عن محمد ثم قال المجتهد اذا حكم على خلاف مذهبه ينفذ وعليه الفتوى وقول ابي يوسف
معه ونقل في جامع الفصولين عن الكتب المتعددة ان القاضي لو لم يكن مجتهدا او
قضى بتقليد فقيه ثم تبين له انه خلاف مذهبه نفذ وليس نقضه لغيره كذا عن محمد وقال
ابو يوسف ليس له نقضه وليس لغيره نقضه ولو كان مجتهدا فحكم برأي غيره ناسيا قال ابو حنيفة
نفذ وكذا عامدا عنده في الصحيح ولم ينفذ الاخر ثم حطا ويفتى بما قالا وقيل يفتى بقول ابي حنيفة
ايضا ولكن نفوذ احكام قضاة زماننا على مذهبهم انما يصح اذا كان من جهة من جانب المقلد
اما اذا لم يكن فلا قوله كون حكم القاضي الخ احتراز عن المسخر وهو ان ينصب القاضي وكيلا عن الغائب
ليسمع الخصومة عليه فان فيه اختلاف الرواية فانه ذكر في الذخيرة انه اذا نصب القاضي مسخرا
عن الغائب ليحضر وحكم عليه لا ينفذ حكمه كذا في النهاية والاولى ان يحمل على التمثيل لا على الاحتراز
لان الشيخ على صحة الحكم على المسخر كما صرح في بعض الكتب قوله بان يكون ما يدعى على الغائب
سببا لما يدعى على الحاضر اي يكون سببا لا محالة وانما فسرنا بذلك احترازا عما اذا كان
سببا في وقت دون وقت فانه فيه لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب كما اذا قال رجل لامرأة رجل
غائب ان زوجك الغائب وكلني ان احملك اليه فقالت انه كان زوجي فطلقني ثلاثا واقامت
على ذلك بينة فقبلت بينتها في قصر يد الوكيل لا في اثبات الطلاق على الغائب لان الطلاق ليس
لازم تبعه ما يدعى على الحاضر وهو قصر يده فان الطلاق لا يوجب قصر اليد بان لم يكن وكيلا
بالحمل قبل الطلاق وقد يجب بان كان فعملنا بالوجهين فقلنا بتبعية القصر مع عدم ثبوت
الطلاق قوله مصلحتهم اي مصلحة الغائب واليتيم والوقف من جهة بقاء اموالهم محفوظة و
مضمونة بالاقراض قوله حكم التحكيم وهو جعل شخص صالح للقضاء حكما قوله صلح منع
حكم قوله معنى الحكم بالبينة رفع نزاع بينهما بمعنى الحكم بالاقرار الالزام على المقر حتى
فيه ان الظاهر من كلامهم انه لا يكون بين البينة والاقرار فرق في وجوب الحكم
فان حجة البينة الزام العدلين كاف فلا حاجة الى الزام الحاكم قلنا الزام العدلين على الحاكم بالحكم
لا على المدعى عليه بانما الحق عليه ان في الاقرار ايضا الزام المقر على نفسه قوله ورضا فيه انه
اريد بالرضاء الرضاء بحكمه قبل الحكم فذلك مفهوم من قوله حكام الصلح الذي ما زاد
بحكمه بعد قطع النزاع فذلك غير لازم انه لا يوجد بمعنى الرضا والالزام في طلب رضى المحكوم
عليه قوله ولا يفتى به اي بصحته في غير ذكر لئلا يتجاسر العوام مع علم حيلة الافتاء
بصحة حكم المحكم مطلقا وليس كذلك فلا بد من ذكرها بشرائط صحته هي لضبطها ولا يفتى به
كما وقع في عبارة صدر الشريعة حيث قال الاكمل وصحح في سائر المجتهدات ولا يفتى به

دفعا لتجاسر العوام كذا في عبارة الهداية حيث قال تحاميا وتخصيص الحدود والقصاص بل
يجاحيل ان التحكيم في سائر المجتهدات كالطلاق والنكاح وهو الصحيح الا انه لا يفتى به ويقال
يحتاج الى حكم المولى دفعا لتجاسر العوام ثم ان المقصود بالحدود الحد الذي لا يخصه خفاء
تعالى لان الامام هو المتعين لاستيفائها واما حد القذف والقصاص فقيل اختلف
قال شمس الائمة من اصحابنا من يجوز التحكيم فيهما قوله كالقاضي المولى فانه يقبل قوله باقرار
الخصمين ويعدله شاهد الحال يقول انه قضيت عليك بكذا قوله لا يجب ان يكون بجميع اجزائه
شرطا لنفاذ ذلك الشيء بكذا في عامة ومكن الظاهر ان يقول نفاذ وجود الشيء لا يجب انتفاء جميع
اجزائه شرطا لانتفاء ذلك الشيء قوله انه فاسد في نفسه ثم في احكام لكن الفعل عبثا في اعلام
الشيء ثم ايجاده قوله خارج اي هذا فاسد جملته قوله وكذا لو غاب المدعى عليه كذا في اكثر
النسخ وكذا في الصحيح وكذا لو مات المدعى عليه قبل ان يشهد به سوق الكلام قوله في باب الصغير
اي صحبه كتاب القاضي الى القاضي قوله لان حكم القاضي قد تم على الاول اي على الاصل من المدعى عليه
نعم لقائل ان يقول وعلى تقدير كون المراد بالخصم الوكيل يحتاج الى القاضي الآخر لا يكفي بنفسه حضور
هذا السجل على وجه المذهب القاضي قوله لا سيما انه اي كتاب القاضي قوله لانه فيه شبهة البدلية اي
بدلية الكاتب عن شهادة الشاهد قوله فتسهل في ذلك اي تسهل الامر في ارسال الكتاب تيسيرا للناس قوله
انه يكفي ان الشاهد يشهد للمرأة على خصم في بعض النسخ على خصم والاول اقرب لان شهادتهم ملزمة
للحكم على القاضي فان قيل ولسماع الدعوى شهادة ايضا ملزمة مع انها جائزة قلنا الكتب انقل
الشهادة تخالف القياس فيه ضعف فلا يثبت شهادة الفرع فيه يوثق عدم حضور الاول من
قاضي يحكم ملك الجمعة قوله على طريقها اي على طريق الشهادة بان فلان اشهدني على ان
المتهم على كذا كتب الفلاني وانا اشهد بذلك قوله فانها اي كتب بدلهما تفسيرا للضمير
وبدلهما فاعلا انهي قوله الا ان يوجد فصل الانهاء الى الشهود الا ضلعا قوله او زعمك الجهة
القضاء عنه بان زكت العباد بالله تعالى احتساب على مثله قوله ليست بحجة منه فان هذه الادلة صاف
صفات انه على الخروج تعلق تحت الحكم على ما مر في كتاب الشهادة قوله وشاهد هناك جاز كلمة بل
جواب اذا قوله وبيان الصك معطوف على قوله في بيان المحضر قوله ان الاشارة الى ايراد
اسم الاول بان يتوقع فان هذا التعصي هن بما يجيء قوله معرب اي لمنفعل من الخ
وان لم يوجد الصاد الالي الا انه الخ مسائل شتى قوله لا يمنع عن الوصل وصح فتح الكوة
ويكون الفاه المشار بالغار تسخ ربقا قوله ولا ينفذ لو نقح الحائط وبنى بدل الواو بان
بالغار يروى قوله لو قطعها اي تصرف المراد بطريقها باية شيء سيقع منها وهذا اذا كانت شركا نصف

نصف دينار او اقرانية لو كانت اكثر من ذلك لا يفتح فيها الباب والفرق ان الاولى نصرا تخصه مشتركة
بخلاف الثانية فانه اذا كان ذا خل او اسكن من مدخلها يصير موضعا اخر غير تابع للاول لكن
قيل قوله فلا يتحقق التناقض لا يقال يفتح انه لا يقبل في هذه الصورة ايضا لانه ادعى شراءها ملكه
بالهبة وهي شرطا لانه التحق المستقبل فتحا من الاصل ونفى فسخ في حق المدعى على رضاه
فاذا اقدم على الشراء منه فقد رضي بذلك الفسخ فيما بينهما فانفسخت الهبة بتراضيهما وشهد
الا يملكه كان صحيحا انه في الهبة لم يثبت الملك ولا يثبت فيه الملك ويكون الشراء باطلا
وايضا لا نسلم على الشراء يدل على الرضاء في الاصح فان الشراء قد يكون للاضطرار وهنا كذلك قوله
كم من يشتري الجياد اي جيدا او الشراء لا يستحقا تبلا يتم عطفه على المضاف اليه ثم ان في هذه النسخة
اغلا يصدق اذا قال ذلك منفصلا واما اذا قال موصولا صدق خلافا للاول من قوله ان ينفق الجياد
فيه لا يصدق منفصلا كان او موصولا والفرق ظاهر فان الجودة اذا صرح بها لا يبقى للتصديق في
دعوى الجياد ساغ بخلاف الكيل في قوله وانكر المدعى عليه البيع فرهن المشتري عليه ثم جاء بها عيبا
فيها مع نفس المسافة في الاصح على رجل انه اشترى منه جارية وبها عيب غيره فانكر البيع فاذا
اثبته برهن البائع انه بريء من كل عيب كان حسن قوله بريء اليه من كل عيب وكذا في عامة النسخ ولفظ
ان لفظها لا يحتاج اليه الا ان يكون المراد تحقيق العيب والتسليم اليه من كل عيب قوله لعيبها ببعض
الذي يعني ان قال المدعى عليه عيب الدعوى ما كان على شيء قط فاقام المدعي بينة على الفعل
وهو على القضاء او الابراء قبلت هذه خلافا لزفر لان القضاء يقتضي سبق حق وكذا الابراء فان
المدعى قد يبرأ من حق ثابت في زعمه وان لم يكن ثابتا في الحقيقة قوله لان الذكر اي الصك للاستيثاق
يعني ان المقصود من الصك الاستيثاق والحرف الاستثناء الى الكل يمنع فيصرف الى ما يليه بهذا
التقرير يعلم ما في قوله لان الاصل ان يصرف الاستثناء الى ما يليه من الركاكة فتدبر ثم ان اكثر النسخ لا الا
الاستثناء الا ان الا على الصحيح قوله في ولا اصلية للحدث ان يصالح صلحا الا الاختيار كالاقرار فلم يعتبر
وهذا الاصل في المسألة الاخيرة لان العمل بالتخيير على ما مر بين المسلمين الذي غير للمرأة
عن اكتفاف الاخر قوله ناظر الغيب جمع غائب قوله مبالغة في الاحياء في اخبار الحقوق واحيائها عن
اهلها قوله وان اخر لاله للكفيل لا تبطل الكفالة وان حق الحاضر ثابت قطعا اذ الظاهر فلا يخرج عن
موجهم اذ الناظر بعد تنبيهه الخلاف ظلم فيه دليل على ان المجتهد يخطئ ويصيب على ان ما نفي
يخرج عن مذهب الاعتزال كما في الكافي ومذهب الاعتزال ان الاصلح للعباد واجب على الله
عندهم فكان صيانة الله تعالى المجتهد عن الخطأ بتقريرهم على الصواب واجبا عليه فيلزم هنا
فيهم ان يقال ان كل مجتهد يصيب في مذهب ابي حنيفة بهذا الاجتهاد بدليل الظلم يعلم عدم قوله يحدثه

ظاهر على تقدير صدوره ما طوق الظلم عنه ثم انه اعترض عليه قوله جهالة المكفول له تبطل الكفالة
ان اقر به يوجد الكفيل بالاتفاق وذلك كفالة المجهول وجوابه عنه ان اقر به لم يبق له فيه ملك
ولم يثبت للمقر له حجة كاملة فكان خطأه انه تم ما كان وافق ذلك بيت المال جهة معلوم
التكفيل له ومثل الترتيب فيه خلافا فان ثبت فلا اشكال كذا في العناية وفيه ان تعين بيت المال
ان كان مفيدا فلا يكفي التكفيل للمجهول في المسئلة السابقة ايضا قوله ولنا ان ايجاب العبد
للآخر ولان الظاهر من حال الناس التزام الصلح من فاضل ما له لان تحقيق مظنة الاحتياج
الى خلاف الوصية قوله فكذا اذا وجد العبد على نفسه كان الايجاب يحمل على الصلح او ما كلمة صلة
فلا يرد ان الدليل انما يدل على الاول دون الثاني قوله لا التوكيل بلا علم الوكيل والاذن بالتجارة للعبد
والصغير بمنزلة التوكيل فلا يثبت الا بعد العلم لذا قال قوله من حيث منعه من التصرف اما المنع في الوكيل
فظاهر واما في علم السيد فلا يلزم عبده للزوم اختيار الفداء واما في الشفيع فانه يمنع من طلب
واما في الشفيع فانه يمنع من طلب الشفعة ان سكت واما البكر فلانها تمنع عن النص فان المخالفة
لحق الزوج واما المسلم فلانه يمنع عن اجمال الاحكام الشرعية هذا التوجيه ذكره من اشتراط العدد
والعدالة عند ابي حنيفة وقالا لا يشترط شيء من ذلك الا التمييز الخبر قوله ونحوها عن غيرهما التوكيل بهذا
المعنى لم يوجد في كتب اللغة للجوهري علما من قبله قوله الخبر وكذا في النسخ ولكن الصواب الخبر مع
باليمين ولو قال الى العبد كان من الالتباس لم قوله الا في كتاب القاضي الى القاضي نشاد بقوله
واكثر من شاهدا اخذ وقوله اذا كان الآخر منه بالذي اخذ له قوله شهادة الظاهر
للقاضي الى ما هو متعلق بالشهادة لا بغيره قوله وقضاء الخصم قلنا القضاء في امر يقبل الى الخصم كان لقضا
مع الخصومة فيه بالحق فما قال صاحب الهداية هو الاظهر هو قوله لانه يثبت فعله في قضاء يتعاطى
ولا يعين على القاضي كتاب القسمة قوله لا يخفى وجه المناسبة بين كتاب القضاء وكتاب القسمة وهي ان
القسمة من جنس عمل القضاء لتمام قطع المنازعة ما عليه قوله تميز بين الحقوق الشائعة
فيكون القسمة في معناها اللغوي صفة للشركاء وفي معناها الشرعي صفة للقاسم قوله نصفه ملكه
من حيث ان الكل ثبت بالاجر ما وقف لما في لم يستعف الحال قوله بطلبه القسمة اي سأل القاضي
اي بسبب طلب القسمة بطلب القاضي اي بحصته الانتفاع قوله يجب ان يعتمد على اعلمها قيل لم يعز على ما
مأمونا عالما بالقسمة كما قيد في الهداية لان الامانة من لوازم العدالة انه اقوى لكون احتياج القسم
الى الامانة والديانة اشد بهذا القيد ما ضمنا العدل وان يكون
على عدالته غير جايز للتصريح قوله ولا يشترط القسم لئلا يتضاعف الاجر بالغبن الفاحش
من الغو قوله وهو على العقار معهم فيما عبارة الهداية والذي في ايديهم هذا والصواب

طالع

والصواب في ايديهما حتى لو كان في ايديهم كان البعض في يد الطفل او الغائب فيحتاج الى انه كان لهذا
لا بقسم خلال بعض المحققين فيما بين الصواب في المكلف وجوبهما انهم فيه انه لا يحتاج الى نصب الضمين
للاسم ثم ان جميع الطفل لكون العقار من يد فلو نصب ما ينبغي لهما فانه يحتاج في ان الطفل
والغائب ليسا بما تضمين للقفاء قبل القسمة قوله فيقسمه الا على التراضي قوله اما عندهما
فظاهر فان الرقيق لاتحاد الجنس كما في الابل والغنم واما عند ابي حنيفة لا يقسم لتفاوت كالعبد قوله
ههنا امور ثلاثة الدار والبيت والمنزل اعلم ان البيت اسم لمسقف له حدا ليس والمنزل اسم
لما اشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ يسكنه الرجل بعياله والدار اسم لما اشتمل على بيوت ومنازل
وصحن غير مسقف فكان المنزل فوق البيت ودون الدار كذا ذكره شمس الائمة السرخسي في كتاب الشفعة
والضيعة بالفارسية زمين خالصه والحانوت الدكان بالعربي بين الامور الثلثة المتقدمة
زيادة فيه قوله قوم كل واحد قسم بما يقوم من التقويم الجبر بما القسمة التي فيها قوم قوله
عند ما صح الحق كان الاولى الاقتصار على قوله فلا يوجد الكلام في اثبات الجواز
امتناع التعدي ظهور الحق انما يكون بعد الامتناع قوله لان تصرفه مقيد بالعدل لعدم
التراضي حينئذ قوله وفي بعض النسخ ذكر في الكافي في مخالفه قبل هذا من قوله ولو اختلفا
في التقويم لم يلتفت الى السرخي من التكلم قوله ان الاسم ويحال
هكذا في النسخ المعتمدة ولكن لو كان على صيغة المضارع لكان انسب على ما لا يخفى قوله
اذا كانت المهاياة في المكان بان يسكن هذا في بيت وهذا في بيت آخر قوله والمهاياة بالزمان
بسكنى في بيت معين هذا يوما وذلك يوما كتاب الوصايا قوله لما امتنع اللفظ المشترك بين المعنيين
للاخر كانه قصد جمعهما في تعريف ما لا بعد الموت قوله الجارية
للموصي هكذا في عامة النسخ ولكن الظاهر الجارية الموصى بها قوله فضعفا من الصحيح قوله
بعد من الثلث وانما كانت الثلث لم يبق على الورثة ما عدا الثلث تمام حقهم قوله ولعلها
اجتمعوا عليهم الآخر كتب الغنى بالاحرى في عامة النسخ ولكن الصواب انه صح بالجملة قوله
فالترك اي ان يكون في الشرح لئلا يلزم التكرار من قوله كثيرها لا يصح احد مما
في الشرح مع التصريح في المتن ليكون كالتعليل للكلام السابق فحاصل المعنى الوصية
بالاكثر انما يصح عند كونهم اغنياء اذ لو لم يكونوا اغنياء يكون الاولى تركها بالكلية لاجتماع معنى
الصلة والصدقة فيهم قوله على انه الرحم المحاويج اي العدو وتبرعا
هو الذي وفي كشف قوله كثيرها لا يصح احد مما هكذا في النسخ المتداولة ولكن الاظهر ان كلمة
لا ساقطة عن الاصل فان المعنى كثيرها لا يصح احد مما بعد تفسير بقوله اي ان لم تكن الورثة اغنياء

علي ما يشهد به سياق الكلام قوله لعبد الغني ويقبضه به لئلا يتوهم ان المراد بالعبد للذي الكاتب
قوله فيتقاصان ويترادان الفضل اي الغني والعقبة يتعارضان للثلث الباقي من جهة ما فضل من نفقتهما
قوله انه ما يصح افراده بالعقد يصح استثناؤه لا يقال يرد عليه الاشكال بصحة استثناء الحمل كما في
او صى بمن الاخذ بطل الاستثناء لا الوصية وانا نقول هذه القاعدة مقيدة بعدم منع المانع المانع
فيها ان الاستثناء الحمل لو صح كانت اثار الوصية ولا يجري الارث بالحمل حتى يكون الامة للموصى له
الحمل للورثة لا يجوز له اذ هي بما فات الموصى له لا يرثها من الموصى له انه مردود عليه الاشكال
على السنة فان ما ملك قبل انقضائها مات يحكم الحمل الى ان يتم مدة او يتبع في بدلها فالا كل
ان يقال الوصية هبة وصفة واستثناء الحمل يمنع الهبة لكن لما ما نعه عن تمام التسليم قبل شتل
في كتاب الهبة قوله وهو المراد لما ذكر في السير الكبير وهذا النوع فيه انما لم يكن في السير
على هذا التنبيه يعني كونهم في دارهم … محل الكلام قوله ان ذا مت العقل الى الاعتقال في بعض
النسخ للعقلة بالميم قوله ولا يملك احد اثبات للملك الباطن مربوط بقوله ان الوصية اثبات ملك
جديد … ان الوصية اخت الميراث اذ كل منهما خلافة الا انه انتقال ثم الارث في
زمن قيل فكذا الوصية قوله لو اوصى عليه اي للايتام … على الورثة قوله فصار كمشتري قبل قبضه كما
في بيع شرط فيه ان البيع بالخيار بعد القبض و … فيما يشتمله على البيع بالخيار فيما
مع القارئ الا ان يقال فيما بضاعتي … يظهر … قوله اي بزيد معطوف على قوله
بنطيع قوله كل وصية الا آخر اي هذا القبض ليس بصحيح قوله وقوله كل وصية اي كل قوله
لا آخر قوله فيكون العبد مشتركا بينهما … في النسخ المتداولة والا لم يكن لفظ العبد
كان اظهر اذ المراد المبتدأ ساكت عن التعرض به قوله بعد … ومقول متعلق بتعيين
اي كون الموصى له وارثا او غير وارث يعتبر يوم الموت لا يوم الوصية في حق جواز الوصية وعدمه
قوله كالحج والزكاة والكفارات اي اذا اجتمع ولم يف … من المعتبرات قوله لانه اوصى
بالحج بصفة الاصفة حيث عليه من الحج من بلده راكبا قوله وقالا … حيث
يبلغ وكذا في عامة النسخ ولكنه … فان عند … من حيث … ولم
يبلغ النفقة … حيث تبلغ كما صرح به صدر الشهيد كتاب … باب الثلث …
الى … فلا … بالاكل … بينهما … فعل …
اي … قوله … اعتبار … كما في اعتبار …
سهما قوله … هذه المسئلة … على … لو اقر …
لفلان على دين ولم يبين … بتقسيم على … البينة على …

الاقرار بمجهول ينبغي ان يقبل ويجبر وفيه على البيان كما يجيء قوله وهو المذكور في الرواية احكام البيان
الى الوصية هو المذكور فيها قوله واجيز جملة معترضة بين الشرط والجزاء اعني ثلثه قوله او ليدع هذا
التعليل ولم يجب عنه اقول كان مراده ليس السكوت عن الجواب اذ لكان ركن الا وقال قلب في اثناء الحول ب
ومانع له ادات الشرط في ابتداء الاعتراض متصل الجواب بطرفه بليغ والجواب بلا يجيء وفي
انه يحصل في الفصل ولو قال سكت لا يمكن الا آخر مثلا لقلت ذلك جوابا لسؤال المذكور قيل لكون
السدس المسمى في ضمن الثلث كما ان السدس المذكور صريحا في الرجح يلزم السكوت عن حكمها
قوله ولو يقرهم هذا قول اهل العصمة لان الكلام في خلاف الشائع في الشائع الظاهر في ضم الحكمي
الى الكلي ليس الا … لان … المقصود ما لا … افادة شيئا زايد على ما فيه ايضا يفهم هذا
… ذكر ان يلزم … اذ ذكر … وقال لزيد … منها ان الظاهر
انه … قوله بلا بخس … قوله لان العين … كان
الشديد خيرا من النسبة قوله ثم تمامه … قوله نصف بينهما … قوله ثم
… في معنى الاثنين عنده قوله عزل اي الثلث … كذا في عامة
النسخ ولكن الصواب الانتصار … بان يقال عزل اي الثلث …
عبارة الهداية … ويشهد به سياق الكلام قوله لايشاركهم فيه صاحب … الثلثين
… قوله … على ما قلنا … يقال الكل
… في ترتيب كلامه … في العزل … انه ادعى … عقيب … فيقدم
المعلوم كما وقع في كلامه … قوله لانه … التعليل على … العلم
… الثابت قوله في الجمع … الحكم … مما سبق … بثلثه لزيد …
البيت كان لزيد الا انه اعاد … الفرق بين … له سقط
الساقط لا … قوله لانه لم … الوصية … اذا تعلق …
انما يبلغ بعد الموت باب العتق في المرض … الوصية بعتق عبده … في بعتق متعلقة
بالضمير المستتر في … الى الوصية قوله يعني اذا … بعتق عبده … بان يعتق …
عبدا بعد موته … لكان اظهر … بعد موته … بان علق عتقه بموته … فلا يكون
مما نحن فيه قوله لانه يبلغ الملك … يستوجب الملك … جانب … وملك …
الا ان … يتقدم على حق … الاعتاق بعد موته … حق … العتق فلا يكون
رعاية … بحال … ملكه قوله قبل … في الدين …
الحق بالعين … الدين يتعلق بالذمة ثم يتعلق بالعين … الكل بالوسط

كما … صح

والتعليق بالصحيح … في … على … صح

كما وقع في عبارة صاحب … صح

باب الوصية للاقارب وغيرهم قوله ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رحمه الله لان الجار من المجاورة وهي الملاصقة حقيقة ولهذا يستحق الشفعة بهذا الجوار

لا غير قوله وقالا هم الملاصقون وغيرهم ممن يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد المحلة وهذا استحسان

للنكاس من قول وافراد في حروف الاقارب فالاقارب كان احسن حين يكون من عيب المسئلة الثانية عليه

العرف فوله في عمه وخاله نصف بينه وبينهما قوله اخرج كل ذي رحم محرم منها هكذا في النسخ الصحيحة

ولكن الظاهر يعني كل ذي رحم محرم منها كما وقع في عبارة الهداية الان يأول الاخراج بالاخراج من الحكم

بالرؤية قوله بنوه من بنيهم والحد الظاهر ان هذا التعميم يجري في الجار ايضا لعموم العلة قوله اعتبارا للعرف

فيه بما قاله لحصر المفهوم من قوله لانه المراد لغة وعرفا الا ان يراد بالاول العرف الخاص وبالثاني العرف

العام وكان الاولى قوله حرفا وحقيقة كان اظهر قوله الاقرب فالاقرب بالجزم الى اخر قوله وفيما هم

والمراد بالاول جمع اراملة وهي التي لا زوج لها فيقرع بان فيما زوجها

بالمثنى او المحلى انما ضمن انهم وجميع اترا اب وقيل المراد ما يعم من الذكور والانثى لتعلق ذكرهم وان سائهم

انهم وقد لا يكون دليلا على التعميم ولم يلزم ان يكون الاول من الفقر والغني ايضا لعمله وفيهم صحبة

الارامل لا تطلق على الغني فالاولى ان يترك الكلام على ظاهره ويحمل قوله ذكرهم وانثاهم على التغليب

لان مبنى الوصية على الرسم في الرسم للمرأة النازفة من زوجها الا الرجل الفاقد عن زوجته فيحتمل ان يحمل على

الغنى قوله او الى بني فلان بني جمع ابن منتهى وكسر اليا للتثنية وهم يقال بالغلبة بني يطلق

على الذكور والانثى قوله والكلام حقيقته الحكم من حق لمعناه الحقيقي قوله او لم ينظر لي ويحتمل

صاحب الوقاية اولى لعل سره ان لفظ بني فلان على نوعين نوع يكون اسم قبيلة كبني تميم

ونوع لا يكون كذلك كبني زيد ومن نوع الملاك ذكره زيد فما اختاره صاحب الوقاية من حكم

الاتى فيه النوع الاول كما قال صاحب الهداية بخلاف ما اذا كان بنو فلان اسم قبيلة كبني تميم او فخذ

حيث يتناول الذكور والاناث لانه ليس يراد اعيانهم او محض الانتساب كبني ادم ولهذا

يدخل فيه مولى العتاقة وحلف الاصفرين في كلا سابقا باب من فصل في كلام صاحب الوقاية على انه

الثاني عن رد عليه الاشكال والجواب الثاني عند غيره الى المرجح على انه رد النقض على الاول بعدم

الشمول بالوصية لابنام بني فلان على الامر الى اخر حيث يشمل الذكور والاناث مع ان كلامهم فيها مطلق

يتناول للنوعين اذا لم يقيد بكونه اسم قبيلة قوله حملنا هم المراد به معتقو اي العتاقة ومن لا دم

قوله او من منى معتقين ومعتقي بطلت وكذا في عامة النسخ لكن الصواب ان يقال او معتق لمعتق

ومعتق له لعله الصحيح انه بنص عليه من قوله لان الجمع مشترك بين معنيين الى اخر باب الوصية بالخدمة

والسكنى والثمرة قوله ويكون محبوسا على ملك الموصي قوله حقيقة الموصى به الخدمة اذ لا ملك لا ثمرة

عنده في الثمرة يتعلق من الكلام قوله حتى يمضي تسع سنين لان الحق يكون في كل سنة ايضا شهر يقضي

تسع سنين ثم لما صفها او من ثلاث سنين قوله بعرضية الوصية ومن فضل العين يتعين للمشي

ولا يستحق بعقد بايام التعيين في ثم ما الزائد للتاكيد الى ما يستحق الاشياء المعلقة بعقد

العقود قوله وعنده بما يحصل ثمن اي وجه المنفعة وصيته قوله وذكر النفقة اي النفقة للدار

في ضمن يتعلق عليه قوله لقيامهم مقامه اي مقام الموصي والموصى له لو كان حيا كان له التعيين فكذا

من يقوم مقامه فصل في وصايا الذمي قوله فلانها اي الوصية معصية قوله ذكر الحسن من اي الحجة الى

عين الموصي مثل بنا المسجد وسراج المسجد يوضع الى الذي ذلك التعميم المعين ان

ان لا يصرف الى تلك الجهة وان لم يرد بعطلها يصرف قوله كجعل داره بيعة فان قيل الحد في البيعة

ممنوع فكيف يجوز هذه الوصية قلنا الكلام في محل نسبة النظر الى اعتقادهم مع ان احداثها

في القرى جائز وان لم يجز في الامصار وانما لا يكون للفقراء فيه نوع مخالفة في الوصية لانهم

هذا انما يكون بان يجعل اخره للفقراء فيلزم ان يكون بعلة غنيا المذكورين للفقراء وان كان الكلام

مبنيا على عدم لزوم الوقف كما هو قول ابي حنيفة لا يكون بجعل اخره للفقراء في ظاهره باب

في الايصاء بمعنى جعل الغير وصيا اشارة الى ان الايصاء معنى آخر وهو انشاء الوصية بالمال على ان

ذلك ان نفع الايصاء تسليم المال بعد الموت الى المستحق فان كان ذلك التسليم بطريق التمليك وبمال

الموصي له وان كان بطريق التمكين والتخلية بمال الى الوصي والموصى اليه قوله كما ثبت الملك بطريق

البيع والهبة فان الملك فيهما لا يحصل بلا علم ثم يثبت عليه قوله والوصي اي وان اوصى الا انه معطى

على شرطية قبله قوله وان جعل اهل النظر فيكون كشهادة الكافر فانه وان كان اهلا للشهادة لا يقبل

الفاسق قوله ولا يعلم عليه اي على التصرف من جهة ملكه الذي يتفرع عليه وهذه المقدمة مما لا يحتاج

اليها في بيان شرف الاهلية والكلام فيه قوله ولعله نظر للقاضي عجزه اصلا اي بحيث علم انه لا يقدر عليها اصلا

لا مستقلا ولا بمعين قوله لفرق بين بتشديد الياء اي بين الرأيين وبين من يحصي وحده قوله الا ان يكون

علة عن كان في ضم البكا فيما النسخ هنا مضطربة والاظهر ما نقلناه قوله العلة الكائنة اي الموصي العلة للميت

وانما قيدنا به لتصحيح ما تبعه له فان انعزله وصي الميت الى اخر ولا يتمكن الكلام فيهم لان حكمهم بطريق

الدلالة ويشبه السهو قوله لانه خالف الميت علة نفي تقدم معقولة فانه انعزله مرتبط بنفسه في عزله الى اخر قوله

فكيف وصي الفاضي فهذا التعبير يفهم ان وصي القاضي لا ينعزل اذا كان عدلا كافيا كما هو المنصوص قوله

كالجد فان الجد اذا قام مقام الاب ينتقل اليه ولاية قوله بيع مال الغيب بضم الغين وتشديد الياء جمع

وقوله قوله واخذ المال الا فيما كان ان يذكر القاضي بلا الموصي جميعه بنظر في الاية افراد جمله

بالذكر فان جميع الموصى له في قسمة الوصي منه على الا ان نفعله ابن ادم في سائر الكتب

فان عنه بالبيع بعضه ان كان يستغرقها للثلث لم يرجع بشيء وان لم يكن مستغرقا يرجع تمام الثلث

حلا الكاتب

وقال محمد لا يرجع بشيء نعم كان على الشاهد ان يشتري هذا الحادث ايضا قوله كمن حجر باع حصة الصغير

بكذا في النسخ المصححة وكان لكتاب ان يكون بدل حصة الصغير عبد الصغير لينا في قوله فيما بعد

فاستحق اي العبد قوله لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه فيه ان استحقاق شيء معين لا يوجب

نقض القسمة على ما في كتاب القسمة وهمهنا العبد معين وعلى تقدير نسخة الحصة لا يخلو

عن الاحتمال فان استحقاق بعض شايع من نصيبه لا يوجب الفسخ عند ابي حنيفة ايضا بل يخير

الرجوع في نصيبه شريكه واما احتمال ان يكون الانتقاض في الانتصاب فيبعد ايضا فتبادر القسمة

انه كان كذلك تحتمل لانتقاض الحصة قوله رضا عنه من حيث ان يعطي السلعة الى الغير ليبيعها

ويرد ثمنا على من قوله لانه لكونه ضررا للصغير قوله لا النفس اي بمال اليتيم قوله انه لا يملك الاب

على الكبير اي عند حضوره فلا يناقض قوله لان الاب على سلوه قوله اذا لم يكن دين اي ان ظرف للمعنى

العقلي المفهوم من الاستثناء قوله اذا كان في المال اي اذا لم يوف الثلث الابيعه قوله اي الذين

منهما اي جعله وصيا معهما قوله بقضاء دين احدهما اي لو شهد رجل بقضاء دين على الميت لاحد

الاثنين لم يكن للاثنين الاخر الشركة فيه قوله لان الشهادة تجب شركة في المشهود به اذ الثلث

جزء شايع يجد في العبد ايضا لان وصية قايم مقامه اي وصي الاب قايم مقام الاب الاب

اي ابو الجد وكذا من يقوم مقامه قوله كما في التزكية اي تزكية الشهود قوله اذا اجر مستغل

الوقف اي وقفا معدا للاستغلال قوله وان كان تعليقا بالخطر اي بامر غير معلوم وجوده

صفة الوصي ههنا قوله فيلزم الوصي اي كون الوصي كالمشتري منه بالنظر الى الموصي

فان الاقالة بيع في حق الثالث قوله هذا اخر ما يسر الله تعالى بلطفه الرباني لاضعف عباده محمد الوانلي

من التعليقات المتعلقة بدرر الحكام في شرح غرر الاحكام الواقع

في غرة محرم الحرام من شهور خمس وتسعين وتسع مايه

من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة

واكمل التحية والحمد لله تعالى اولا واخرا

ظاهرا وباطنا

حسبي الله ونعم
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بابن الصدر عفي عنه
وكفى بالله عليما